

٢٥٦
نَقْرَنْ فِي نَارِ الْسَّاعَةِ

٢٦٦
شَيْخُ الْأَسْلَمِ الْأَبْنَى تَمِيمَةُ

رَحْمَةُ اللَّهِ

عُنْيَيْ بِهِ وَجَرَّةُ

أَحْمَدُ بْنُ تَاصِرِ الطَّيَّارِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ

الْجَلَدُ الرَّابِعُ

دَارَابْنِ الْجُوزِيِّ



دار ابن الجوزي

للتشرّيف والتوزيع

(ج) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثاث الشتر
الطيار، أحمد ناصر
تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،
١٤٤٠هـ
٣٢٥٠ ص ٤٧٢٤ × ١٧٢ سم
ردمك: ٤١ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي
أ. العنوان
١٤٤٠/١٩٨٨ دبوسي ٢١٠,٨

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

٠١٣٨٤٦٧٥٩٢ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص.ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٢٢٢٥٢

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٢٨٥٧٩٨٨

الحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٢١٢٢

جدة - ت: ٠١٣٦٨١٤٠١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٢٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

نَقْرَةٌ فِي كَوْدِ وَسَائِلِ

شِجْرَةُ الْأَسْعَلِ بِزَمْبَرِيَّةِ

رَمَّ اللهُ

ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

٣٣٤٩ جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهوأ أولًا حتى يخرج إليهم^(١).

[المستدرك ٢١٣/٣]

٣٣٥٠ **الجهاد** وَإِنْ كَانَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَائِيَّةِ: فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ يُخَاطَبُونَ بِهِ ابْتِدَاءً، فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ اعْتِقَادُ وُجُوبِهِ، وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ إِذَا تَعَيَّنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ». رواه مسلم^(٢). [١٦/٧]

٣٣٥١ **جنس الجهاد** في سبيل الله أفضل من جنس النساء بكتاب الله وسنته رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسِيدِ لِلْمَرْأَةِ كَمَنْ ءاْمَنَ بِاللهِ وَآلِيَوْهُ الْآخِرَ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتُوْنَ عَنْ دُلُوهُمْ» [التوبة: ١٩]. [٥٢/٢٧]

٣٣٥٢ إذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جماع الله قلوبهم، وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله لأن يلبسهم شيئاً وينذيق بعضهم بأس بعض.

(١) ولذلك رأينا من قام جهاد الكفار أو المنافقين على جهاد نفسه بالقول أو بالفعل: قد أفسد أكثر مما أصلح، وجر على نفسه وأمه مصائب لا تُحصى، وأضراراً لا تُحذّد.

(٢) (١٩١٠).

٣٣٥٣ **الجِهادُ مَفْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَفْصُودُهُ إِقَامَةُ دِينِ اللهِ، لَا اسْتِيقَاءُ الرَّجُلِ حَظَّهُ.**

وَلَهُذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَا لِهِ أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا لَمْ يَضْمِنُوا مَا أَتَلَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا وَبِأَيْدِيهِمْ مَا عَنِمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالُكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُسْنَةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَلَهُذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ الْمُتَأْوِلِينَ لَا يَضْمِنُونَ مَا أَتَلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالثَّاوِيلِ، كَمَا لَا يَضْمِنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتَلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِالثَّاوِيلِ بِالْتَّفَاقِ الْعَلَمَاءِ.

وَكَذِلِكَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْتَدِينَ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَ وَالْبَاغِي الْمُتَأْوِلُ وَالْمُبَتَّدِعُ كُلُّهُؤُلَاءِ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مُتَأْوِلاً، فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَتْبَةَ الْكَافِرِ مِنْ كُفُّرِهِ؛ فَيُغَفِّرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَأْوِلاً، وَهَذَا بِخَلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَغْيٌ وَعُدُوانٌ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ وَالْذَّمِيَّ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالْمُرْتَدَ الَّذِي أَتَلَفَ مَا لَغَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُحَارَبٍ؛ بَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ أَوْ مُعَاهَدٌ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَضْمِنُونَ مَا أَتَلَفُوهُ بِالْتَّفَاقِ.

فَالْمَأْمُورُ الْمُنْهَيُّ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَذْيَ الْأَمْرِ النَّاهِيَ جَائزٌ لَهُ^(١) : فَهُوَ مِنَ الْمُتَأْوِلِينَ، وَحَقُّ الْأَمْرِ النَّاهِيِّ دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ الْحَقَّانِ^(٢) ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللهِ الْمُتَضَمِّنِ حَقَّ الْأَدَمِيِّ.

(١) أي: إذا أمر أحداً بمعرف أو نهي عن منكر، فإذا الأمر والنهاي بالقول أو بالفعل، معتقداً أنَّ أذاه له جائز أو مستحب؛ لارتكاب الأمر النهاي ما يستوجب ذلك: فهو متأول مجتهد.

(٢) أي: إذا تاب الذي أذى الأمر بالمعرف والنهاي عن المنكر: سقط حق الله وحق الذي أذاه.

فإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًّا.

فَهُؤُلَاءِ كُلُّ يَسْتَحْقُ الْعُقُوبَةَ الشَّرِيعَةَ بِحَسْبِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِطًا : فَهَذَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ حَطَّاهُ، فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ الْحَطَّاً أَذْى لِلْأَمْرِ النَّاهِي بِغَيْرِ حَقٍ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَحْطَأَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَذْى لِلْمُسْلِمِ، أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ كَالْمُفْتَيِّ^(١).

فَإِذَا كَانَ الْحَطَّاً لَمْ يَتَبَيَّنْ لِذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطَطِي : كَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ هَذَا الْأَمْرِ النَّاهِي، قَالَ تَعَالَى : « وَحَسَّلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةَ أَتَصِرُّونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا » [الفرقان: ٢٠] فَهَذَا مِمَّا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَكَذِلِكَ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : قَدْ يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْعَمْدِ وَيَثْبُتُ الضَّمَانُ الَّذِي يَجِبُ فِي الْحَطَّاً، كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْحَطَّاً، وَكَمَا يَجِبُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُتَلْفِهَا الصَّبِئُ وَالْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ.. فَكَذِلِكَ هَذَا الَّذِي ظَلَمَ حَطَا^(٢).

لَكِنْ يُقَالُ : يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ اللَّهُ وَحْقُ الْأَدْمَيِّ تَبَعُ لَهُ، وَمَا كَانَ حَقًّا لِأَدْمَيِّ مَحْضًا أَوْ غَالِبًا، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٣)، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْجُمُهُورِ الَّذِينَ لَا يُوْجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ ضَمَانَ

(١) وهؤلاء لا يُواخذون إذا اجتهدوا في إلحاق أذى بأحد من الناس اجتهاداً منهم، وعملاً بالنصوص التي يرون أنها منطبقه عليهم.

(٢) فللمظلوم الحق في أن يستزفي حقه منه، وأن يرجع عليه بكل ما أخذنه منه.

(٣) أي: الحق فيه للله وحق الأديم تبع له، فلا يحق له استيفاء حقه من ظالمه المتأول، ولا أن يتقمص لنفسه، بل ينتقم الله لا لنفسه، وكثيراً ما يغضب الإنسان لنفسه وهو يظن أنه يغضب الله.

قال ابن القيم رحمه الله في المشاهد التي يشهدها من يصييء أذى الناس :

المشهد الثامن: مشهد الجهاد، وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وإقامة دين الله، وإعلاء كلماته.

مَا أَتَلْفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالْتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَطَّاً مِنْهُمْ، لَيْسَ كُفَّرًا وَلَا فِسْقًا.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَتَبَعَّوْا مُذَبِّرَهُمْ، وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيَّحَهُمْ، وَلَمْ يَسْبُوا حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَعْنِمُوا أَمْوَالَهُمْ، فَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا أَتَلْفُوهُ مِنِ التَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتَلْفُوا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَاقِطٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْأَمْرِ النَّاهِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُقْتَصِّ مِنْهُ لِئَلَّا يُؤْدِي إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ؟

فَيُقَالُ: مَتَى كَانَ فِيمَا فَعَلَهُ إِفْسَادٌ لِجَانِبِ الْحَقِّ كَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيُفْعَلُ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي نَظِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذْى لِلْأَمْرِ النَّاهِيِّ. لِكِنَّ الْإِنْسَانَ تُرِينُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ عَفْوَهُ عَنْ ظَالِمِهِ يُجَرِّبُهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْفُوَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَ اللَّهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

صاحب هذا المقام: قد اشتري الله منه نفسه وما له وعرضه بأعظم الثمن، فإن أراد أن يُسلّم إلى الشمن فليسّم هو السلمة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبله إن كان قد رضي بعقد هذا التباع، فإنه قد وجّب أجره على الله.

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من سُكُنِ مكة أعزها الله، ولم يرُدّ على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار، ولم يُعْصِمُنَّهُمْ دية من قتلوا في سبيل الله، ولما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشهد من الصحابة رضي الله عنه: تلك دماء وآموال ذهبت في الله، وأجورها على الله، ولا دية لشهيد، فاتفق الصحابة على قول عمر، ووافقه عليه الصديق. مدارج السالكين (٣٠٥ / ٢).

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

٣٣٥٤ المؤلفة قلوبهم الذين أعطتهم النبي ﷺ من غنائم خيبر فيما أعطتهم قوله:

أحد هما: الله من الخمس.

والثاني: الله من أصل الغنيمة وهذا أظهر.

فإن الذي أعطتهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس.

وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الغنية باجتهاده إذا كان إماماً عدلاً قسمها بعلم وعدل.

وقد قسم النبي ﷺ من خيبر لأهل السفينة الذين قدموها مع جعفر ولمن يقسم لأحد عاب عنها غيرهم.

٣٣٥٥ قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم قد

ليسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة، فقال: وأنتم فالبسو كما ليسوا.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطباب؛ ليري المشركيين قوتهم، وإن لم يكن هذا مشورعاً قبل هذا.

فعمل لأجل الجهاد ما لم يكن مشورعاً بذلك.

٣٣٥٦ في السنن^(١) عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة

نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته، الخير، والرامي به، والممد به»؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحجّ وغيره.

ولهذا كان الرباط في الشغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الشغور أفضل من صلاة التطوع.

وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع.

(١) رواه النسائي (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٢١)، وضيقه الألباني في ضعيف النسائي.

وَتَعْلُمُ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَنْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ عَلِمَ غَيْرَهُ ذَلِكَ كَانَ شَرِيكَهُ فِي كُلِّ جِهَادٍ يُجَاهِدُ بِهِ، لَا يُنَقْصُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا؛ كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُ الْعِلْمَ. [١٣ - ٢٨/١١]

٣٣٥٧ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِلضُّرُورَةِ: يَجُوزُ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامُهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ وَالْوِقَايَةِ.

وَأَمَّا لِيَاسُهُ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلًا: أَظْهَرُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ. وَأَمَّا يَسِيرُ الْحَرِيرَ مِثْلُ الْعَلَمِ الَّذِي عَرْضُهُ أَرْبَعَةُ أَصَابِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ مُطْلَقاً.

وَفِي الْعَلَمِ الْذَّهَبِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا»^(١). [٢٨ - ٢٧/٢٨]

٣٣٥٨ رِسَالَةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ - إِلَى أَصْحَاحِهِ وَهُوَ فِي حَبْسِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ قَالَ: **﴿وَمَا يَنْعَثِرُ بِرِيَّكَ فَحَيْثُ﴾** [الضَّحْيَ: ١١]، وَالَّذِي أَعْرَفُ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، فَإِنَّمَا - وَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - فِي نِعْمَ مِنَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا فِي عُمْرِي كُلِّهِ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ وَخَزَائِنِ جُودِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْبَالِ، وَلَا يَدُورُ فِي الْحَيَاةِ.

فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْفَرَحَةَ وَالسُّرُورَ وَطَبِيبُ الْوَفْتِ وَالْتَّعِيمِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَانْفَتَاحِ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ يُشْبِهُ نَعِيمَ الْآخِرَةِ إِلَّا نَعِيمُ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُرُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَائِةٌ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ بِمَا

(١) رواه النسائي (٥١٥٠)، وأحمد (١٦٨٣٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٧٤).

يُحِبُّهُ، وَلَا تُمْكِنُ مَحَبَّتُهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سَوَاهُ، وَهَذَا حَقْيَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَهُذَا كَانَ الدِّينُ مَجْمُوعًا فِي التَّوْحِيدِ وَالاسْتغْفَارِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وَكُلَّمَا قَوَى التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَوَى إِيمَانُهُ وَطُمَّانِيَّتُهُ وَتَوَكُّلُهُ وَيَقِيَّتُهُ. وَالْخَوْفُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هُوَ الشَّرُكُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿سَكَنَى فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشَرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٨] بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ وَبِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّ الْجِهَادَ الْمَكْيَّ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَالْجِهَادَ الْمَدْنِيَّ مَعَ الْمَكْيَ بِالْيَدِ وَالْحَدِيدِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِهِمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا﴾ [٥٢ الفرقان: ٥٢] وَسُورَةُ الْفُرْقَانِ مَكْيَّةٌ، وَإِنَّمَا جَاهَهُمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، وَلَكِنْ يَكُفُّ عَنِ الْبَاطِلِ. وَفِي الْجُمْلَةِ : مَا يُبَيِّنُ نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَأَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَعْظُمُ قَدْرًا وَأَكْثُرُ عَدَدًا، مَا لَا يُمْكِنُ حَضُورُهُ، وَأَكْثُرُ مَا يَنْفَضُ عَلَيَّ الْجَمَاعَةُ، فَإِنَّا أَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنَالُوا مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالنَّعِيمِ مَا تَقْرُبُ بِهِ أَعْيُنُهُمْ، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُم مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَأَعْرِفُ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالذُّوقِ وَالْوَجْدِ، لَكِنْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقْدِرُ قَدْرَةُ الْكَبِيرِ، وَإِنَّا أَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَالْأَجْنَاسِ وَاللَّذَّاتِ.

وَالْمَفْصُودُ إِحْبَارُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَوْقَ مَا كَانَتْ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَةِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَدْمَةُ الْجَمَاعَةِ بِاللِّقَاءِ

فَإِنَّا دَاعِ لَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ قَيْمَاماً بِبَعْضِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِمْ؛ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَامَلَتِهِ فِيهِمْ^(١).

٣٣٥٩
كتابُ الشَّيْخِ إِلَى وَالدَّيْتَهُ يَقُولُ فِيهِ: مِنْ أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمَيَّةَ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيدَةِ أَفَرَّ اللَّهُ عَيْنِيهَا بِنَعِيمِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرَمِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ خَيَارِ إِمَائِهِ وَحَدَّمِهِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ.

تَعْلَمُونَ أَنَّ مُقَامَنَا السَّاعَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأُمُورِ ضَرُورِيَّةِ، مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَسْنَا - وَاللَّهُ - مُخْتَارِينَ لِلْبَعْدِ عَنْكُمْ، وَلَوْ حَمَلَّنَا الطُّيُورُ لَسِرْنَا إِلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْغَائِبَ عُذْرُهُ مَعَهُ، وَأَنْتُمْ لَوْ اطَّلَعْتُمْ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ فَإِنَّكُمْ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مَا تَحْتَارُونَ السَّاعَةَ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ تَعْزِمْ عَلَى الْمُقَامِ وَالإِسْتِيَطَانِ شَهْرًا وَاحِدًا؛ بَلْ كُلَّ يَوْمٍ نَسْتَخِيرُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ، وَادْعُوْنَا لَنَا بِالْخَيْرَةِ^(٢)، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَخْيِرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ^(٣).

وَتَحْنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَهْمُومُونَ بِالسَّفَرِ مُسْتَخِبِرُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يُظْنِنُ الظَّانُ أَنَا نُؤْثِرُ عَلَى قُرْبِكُمْ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَطْ؛ بَلْ وَلَا نُؤْثِرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قُرْبِكُمْ أَرْجَحَ مِنْهُ^(٤).

وَلَكِنَّ ثَمَّ أُمُورٌ كَيْاًزَ نَخَافُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ إِهْمَالِهَا، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.

(١) هذا يُؤكِد حب الشيخ للجتماع مع أصدقائه ومحبيه، وأنه ليس في عزلة عنهم، وأنه حريص على رعاية حق إخوانه وأصحابه، وتفقدتهم وإدخال السرور عليهم، والدعاء لهم بالليل والنهار.

(٢) لم يقل: ادعوا لنا بالجلوس أو بالقدوم، بل بالخيرية؛ أي: الخيرة من الأمر.

(٣) يطمئنها وبهدئ من قلقها.

(٤) لعلمه بأن بر الوالدين والقرب منهما من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله تعالى.

وَالْمَظْلُوبُ كَثُرَةُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَيَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ
وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

وَالْتَّاجِرُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَخَافُ ضَيَاعُ بَعْضِ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقْبِلَ حَتَّى
يَسْتَوِيَهُ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ يُجْلِي عَنِ الْوَصْفِ^(١). [٤٨/٢٨ - ٤٩]

٣٣٦٠ وَقَالَ الشَّيْخُ: بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا
بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَهُ الْعَظِيمَةَ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةَ
وَالآتِيَ الْكَرِيمَةَ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَأُعْتَيَادُ حُسْنِ
الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

فَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ
الْمُسْلِمِينَ - فَضْلًا عَنْ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَضَلًا، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عِنْدِي
عَنْبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا لَوْمٌ أَضَلًا؛ بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ
وَالْمَحَبَّةِ وَالْتَّعْظِيمِ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا كَانَ كُلُّ بِحَسِيبٍ، وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ:
أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا .

ب - أَوْ مُخْطِئًا .

ج - أَوْ مُذْنِبًا .

فَالْأُولُ: مَأْجُورٌ مَشْكُورٌ .

وَالثَّانِي مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْإِجْتِهادِ: فَمَعْفُوٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ .

وَالثَّالِثُ: فَاللَّهُ يَعْفُرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ .

فَنَظُوي بِسَاطَ الْكَلَامِ الْمُخَالِفِ لِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: فُلانْ قَصَرَ،
فُلانْ مَا عَمِلَ، فُلانْ أُوذِيَ الشَّيْخُ بِسَبِيلِهِ، فُلانْ كَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فُلانْ

(١) من أمور الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، ونصح ولاة الأمر وعامة المسلمين، ودحض شبه المبتدعة والمنافقين.

كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كَيْدِ فُلَانِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَذَمَّةٌ لِعَضُّ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْرَانِ.

فَإِنِّي لَا أَسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(١).

وَتَعْلَمُونَ أَيْضًا: أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ تَعْلِيقٍ أَوْ تَخْشِينَ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْرَانِ، مَا كَانَ يَجْرِي بِدِمْشَقَ، وَمِمَّا جَرَى الْآنَ بِمِصْرَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا حَصْلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنْهَا وَلَا بُغْضُ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوْمِلَ بِهِ مِنَ التَّعْلِيقِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا، وَأَنْهُ ذِكْرًا، وَأَحَبُّ وَأَعَظُّ.

وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنَ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ، تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُشُونَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النَّظَافَةِ وَالثُّنُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعْهُ ذَلِكَ التَّخْشِينِ.

وَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ -: أَنَّ مَا دُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ يَقْعُدُ فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الْأَرَاءِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَنْوِعِ أَحْوَالِ أَهْلِ الإِيمَانِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ - مَا لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرَى عَنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ.

فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُتَصَرَّفَ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ، أَوْ ظُلْمِهِ وَعُذْوَانِهِ، فَإِنِّي قَدْ أَخْلَلْتُ كُلَّ مُسْلِمٍ.

وَأَنَا أُحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَظَلَمُوا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ جِهَتِي.

(١) فهو كلام لا يسامح من يعتاب المخطئ من أصحابه، ويسامح المخطئ ويعفو عنه، وكان كلامه قد يقوس مع أحدهم للصلحة الراجحة، لكنه لا يتعدد في طلب المسامحة منهم، ويبين لهم أن العتب والقصوة لا تتجاوز اللسان، وأما القلب فهو موفور بالمحبة والإكرام لهم.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ: فَإِنْ تَائُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا قَحْكُمُ اللَّهِ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَشْكُورًا عَلَى سُوءِ عَمَلِهِ لَكُنْتُ أَشْكُرُ كُلًّا مِنْ كَانَ سَبِيلًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. [٥٦ - ٢٨]

﴿٣٣٦١﴾ وَكَتَبَ أَيْضًا^(١): .. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَعْمَلَ حِزْبَهُ فِي إِفْسَادِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

وَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ دِينِهِ أَقَامَ مَنْ يُعَارِضُهُ فَيُحَقِّقُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْعُمُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

وَالَّذِي سَعَى فِيهِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرِيعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحْدَهُ؛ بَلْ مُخَالَفَةً لِدِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ.

وَكَانُوا قَدْ سَعَوْا فِي أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ حِزْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خِطَابٌ وَلَا كِتَابٌ، وَجَزَرُوا مِنْ ظُهُورِ الْإِخْنَاثِيَّةِ، فَاسْتَعْمَلُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَظْهَرُوا أَضْعَافَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ، وَأَلْزَمُوهُمْ بِتَقْتِيشِهِ وَمُطَالَعَتِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ إِظْهَارُ عِيُوبِهِ وَمَا يَحْتَجُونَ بِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ جَهَلُهُمْ وَكَذِبُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، وَشَاعَ هَذَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَقَالَ: بَلْ جَهَادُنَا فِي هَذَا مِثْلُ جَهَادِنَا يَوْمَ قَازَانَ وَالْجَبَلِيَّةِ وَالْجَهَمِيَّةِ وَالْأَتَاحِيَّةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. [٥٧ - ٢٨]

﴿٣٣٦٢﴾ ظُلْمُ الْمُقَاتَلَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ ظُلُمٍ يَكُونُ.

[١٨٥ - ٢٨]

﴿٣٣٦٣﴾ مَضَيَّ السُّنَّةُ بِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ يَلْزُمُ؛ كَالشُّرُوعِ فِي الْحَجَّ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَا حَفِظَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْجِهَادِ لَيْسَ لَهُ إِصْسَاعَتُهُ؛ لِقَوْلِ

(١) هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل، وهي مكتوبةً بضم، كما ذكر ذلك في العقود (ص ٣٨٠).

النبي ﷺ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَنْ» رواه أبو داود.
وقال: «مَنْ تَعْلَمَ الرَّمَيْ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم^(١).

وكذلك الشرف في عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدواً أو حاصروا حصنًا ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه، ولذا قال النبي ﷺ: «ما يُبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَيْسَ لَأُمَّةَ أَنْ يَتَرَعَّهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(٢).

فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبلیغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيئعوا حفظه: كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهِمُ الْلَّعْنُونَ» [آل عمران: ١٥٩]، فإن صرر كتمانهم تعود إلى البهائم وغيرها؛ فلعلهم اللاعنون حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلّي عليه الله وملائكته ويستغفّر له كُلُّ شيء حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء.

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم وتفتضي متابعة الناس لهم فيها: هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يُستحتجّه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم.

فترك أهل العلم لتبلیغ الدين كترك أهل القتال للجهاد.

٣٣٦٤ الهجر الشرعي توغان:

أحد هما: بمعنى الترك للمُنكرات.
والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

(١) (١٩١٩)، من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمَيْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»، أو «أَنْ عَصَى».

(٢) صحيح الألباني في فقه السيرة (٢٥٠).

فَالْأُولُّ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي هَذِهِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَامِينَ» (الأنعام: ٦٨).

فَهَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَشَهِّدُ الْمُنْكَرَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مُثْلِ قَوْمَ يَشْرِبُونَ الْحَمْرَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ، وَقَوْمٌ دُعُوا إِلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا حَمْرٌ وَزَمْرٌ لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

يُخَلَّافُ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: حَاضِرُ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلُهُ.

وَهَذَا الْهَجْرُ مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ هَجْرٌ لِلْمَقَامِ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُونَهُ مِنْ فِعْلِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْأَرْجَزُ فَاهْجِرْ» (٥) [المدثر: ٥].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرٌ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ يُهَجِّرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجَهَادِ الْمُتَعَيْنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَمْ يَهُجُّرْ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً، فَهُنَّا الْهَجْرُ هُوَ بِمِنْزِلَةِ التَّعْزِيزِ.

وَالشَّغْرِيرُ يَكُونُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَفَعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَالرَّزْكَةِ وَالظَّاهِرِ بِالْمَظَالِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَالدَّاعِي إِلَى الْبَدْعِ الْمُخَالِفةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا يَدْعُ.

(١) صحّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٧٢).

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والآئمة: إن الدعاء إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصدق خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم ولا ينأكون، فهذه عقوبة لهم حتى يتنهوا، ولهم يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المُنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنَّه ليس شرًا من المُناهقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكلُّ سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.

فالمنكرات الظاهرة يحب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الأهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفتيه كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والأهاجر ضعيف بحيث يكون مسددة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر.

والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف.

وإذا عرف هذا: فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوئ نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا.

وما أكثر ما تفعل النّفوس ما تهواه ظانة أنها تفعل طاعة لله^(١).

(١) صدق رحمة الله تعالى، فلذا يجب على المسلم أن يحاسب نفسه كثيراً، وأن ينظر في تصرفاته وأعماله ويدقق فيها، فسيجد في كثير منها أو بعضها شوائب منعت كمال العمل ونفعه.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجُوز أكثر من ثلثة.. فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضاجع إذا نسّرت، وكما رخص في هجر الثلثة.

فيُنْبَغِي أن يُفرَقَ بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه، فالأخير مأمور به والثاني منهي عنه.

وهذا لأن الهجر من باب «العقوبات الشرعية» فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يُفْعَلُ لأن تكون كلامه الله هي العليا ويكون الدين كله الله، والمؤمن عليه أن يعاودي في الله ويُوالي في الله، فإن كان هناك مُؤمن فعليه أن يُواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع المولاة الإيمانية.

فلينذَر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، ولنعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أغطاك وأحسن إليك^(١).

إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة ويدعوه: استحق من المولاة والثواب يقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاادات والعقاب يحسِب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا.

٣٣٦٥ وسائل حلقة: عن بلد «ماردين»^(٢) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟

(١) ومن الأدب مع الله تعالى ألا تُوالي من عاده وعبد غيره، ولا تُعاodi من أحبه ووحدته، ولو طالك منه أدنى لتأويل أو معصية قد يتوب منها.

(٢) مدينة ماردين: هي مدينة تقع جنوب شرق تركيا وهي عاصمة محافظة ماردين، وكانت من الأقاليم السورية الشمالية، لكنها ضمت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣م) بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى.

ويظهر من سياق السؤال أن المسلمين فتحوها من عهد قريب من عصر ابن تيمية، وأهلها لم يدخلوا الإسلام بعد، فالناس على الكفر، والحكم للإسلام.

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِغْنَاهُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الإِسْلَامِ مُحَرَّمٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَالْمُقْبِسُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتُ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سُلْطَنَةٍ مُرَكَّبَةٍ : فِيهَا الْمَعْنَىنِ ، لَيْسَتْ بِمُنْزَلَةِ دَارِ السُّلْطَنِ الَّتِي تَعْجَرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكُونِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمُنْزَلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامِلُ الْمُسْلِمِ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ . [٢٤١ - ٢٤٠ / ٢٨]

﴿٣٦﴾ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُخَصَّرَ.

وَلَهُدَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِالْتَّقَاعِ الْعُلَمَاءُ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، كَمَا ذَلِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، حَتَّى قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ عَلِيٍّ : «رَأَسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَائِيهِ الْجِهَادُ»^(١)، وَقَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمُشَتمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ مُشَتمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِحْلَاصِ لَهُ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ، وَالصَّبَرِ وَالرُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ.

[٣٥٣ - ٣٥٢ / ٢٨]

(١) رواه الترمذى (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخارى (٢٧٩٠)، ولم أجده عند مسلم.

[٣٤٥ / ٢٨] مَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيَاتٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيَاتِ.

٣٣٦٧

٣٣٦٨ كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَلِكِ النَّاصِرِ بَعْدَ وَقْعَةِ جَبَلِ كُسْرَوَانِ بِسَبَبِ فُتُوحِ الْجَبَلِ: مِنَ الدَّاعِيِّ أَخْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ أَيَّدَ اللَّهَ فِي دُولَتِهِ الدِّينَ وَأَعْزَرَ بِهَا عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَمَعَ فِيهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْخَوَارِجَ الْمَارِقِينَ، نَصَرَهُ اللَّهُ وَنَصَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلَحَ لَهُ وَبِهِ أُمُورَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، وَأَخْيَاهُ بِهِ مَعَالِمَ الْإِيمَانِ، وَأَقَامَ بِهِ شَرَائِعَ الْقُرْآنِ، وَأَذَلَّ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْبِيَّانِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَرَ جُنْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي دُولَتِهِ نَعَماً لَمْ تُعْهَدْ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ - أَتَمَ اللَّهُ نِعْمَتَهُ - حَصَلَ لِلْأُمَّةِ بِيُمْنٍ وَلَا يَتَّهِي وَحْسِنَ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَعِقِيدَتِهِ وَبَرَكَةِ إِيمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِ هُمَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَثَمَرَةِ تَعْظِيمِهِ لِلَّدِينِ وَشِرْعَتِهِ وَتَبَيْعَةِ اتَّبَاعِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ: مَا هُوَ شَيْءٌ بِمَا كَانَ يَجْرِي فِي أَيَّامِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا كَانَ يَقْصِدُهُ أَكَابِرُ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلِينَ: مِنْ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ وَهُمْ صِنْفَانِ:

أ - أَهْلُ الْفُجُورِ وَالْطُّغْيَانِ، وَدَوْوُ الْغَيَّ وَالْعُدُوانِ، الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَتَرْكًا لِسَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشادِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الشَّتَّارُ وَتَحْوُفُهُمْ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَمَسَّكُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بِيَعْضِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ.

ب - وَالصِّنْفُ الثَّانِي: أَهْلُ الْبِدَعِ الْمَارِقُونَ، وَدَوْوُ الضَّلَالِ الْمُنَافِقُونَ، الْخَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُفَارِقُونَ لِلشَّرْعَةِ وَالطَّاغِيَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ هُؤُلَاءِ وَجِنْسَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الْمُفَسِّدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالَّدِينِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَهْلَ بَدْرٍ وَبَيْعَةَ الرُّضُوانِ، وَجُمْهُورَ

المُهاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَالثَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ وَأَئْمَةُ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءُهُمْ أَهْلَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبِيعَةِ وَغَيْرَهُمْ، وَمَشَايخُ الْإِسْلَامِ وَعُبَادُهُمْ وَمُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادُهُمْ وَعَوَامُ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادُهُمْ: كُلُّ هُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ، أَكْفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عِنْدَهُمْ، وَالْمُرْتَدُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ يُقَدِّمُونَ^(۱) الْفَرْنَجُ وَالشَّتَّارُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ الشَّتَّارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُخْصِي مِنَ الْفَسَادِ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قُبْرُصَ قَمَلُكُوا بِعَضْنَ السَّاحِلِ، وَحَمَلُوا رَأْيَةَ الصَّلِيبِ، وَحَمَلُوا إِلَى قُبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَاحِهِمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُخْصِي عَدَدُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقِيمَ سُوقُهُمْ بِالسَّاحِلِ عِشْرِينَ يَوْمًا يَبِعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْلَ وَالسُّلَاحَ عَلَى أَهْلِ قُبْرُصَ، وَفَرِحُوا بِمَعْجِيَّةِ الشَّتَّارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذَهِبِ الْمَلْعُونِ، مِثْلُ أَهْلِ جَزِيرَنَ وَمَا حَوَالِيهَا، وَجَبَلِ عَامِلٍ وَنَوَاجِيَهِ.

فضل

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبِرَكَتِهِ ثُقَدُمُ مَرَاسِمِ السُّلْطَانِ بِحَسْبِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ فِي إِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ.

فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْتَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَّاً، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَعْلَمُونَا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هُؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَفِي هُؤُلَاءِ خَلْقٍ كَثِيرٍ لَا يُقْرُونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ وَاللَّدَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْنُّصَبِيرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ

(۱) أي: الروافض.

والنَّصَارَى يَلْجَمُونَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

فَتَقْدِيمُ الْمَرَاسِيمِ السُّلْطَانِيَّةِ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُوعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَبْلَغِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْؤُولُ أَنْ يُئْمِنَ نِعْمَتَهُ عَلَى سُلْطَانِ الإِسْلَامِ حَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ.

٣٣٦٩ وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ ابْنُ تَیْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لَمَّا قَدِيمَ الْعَدُوُّ مِنَ التَّتَارِ سَنَةَ تَسْعَ وَتَسْعِينَ وَسِتَّمِائَةَ إِلَى حَلْبَ وَانْصَرَفَ عَسْكَرُ مِصْرَ وَبَقِيَ عَسْكَرُ الشَّامِ: .. اغْلَمُوا - أَضْلَلُوكُمُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِهِ كَثِيرَةً أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»^(٢).
وَبَثَّ أَنَّهُمْ بِالشَّامِ.

فَهَذِهِ الْفُتْنَةُ قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثُ فِرَقٍ:

الْطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ، وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ.
وَالْطَّائِفَةُ الْمُحَالَّةُ، وَهُمُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَمَنْ تَحِيزُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَيْرِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: فإن لم يظهر عن أحديهم ذلك: كان من المتأفقيين الذين هم في الذرث الأشفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا يجزيه ولا ذمة، ولا يجعل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين، فإن كانوا ظائف ممتهنة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصخاية أصحاب مسلمة الكلاب.

فيما كانوا في قرى المسلمين فرقو وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وأنزلوا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين. (٢٨ - ٤٧٤)

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠).

والطائفة المخنثة، وهم القاعدون عن جهادهم، وإن كانوا صحيحي الإسلام.

فلينظر الرجل أيُّون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفَة؟ فما بقي قسم رابع.

واعلموا - أصلحُكم الله - أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمُتّقين، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنوَن.

وهؤلاء القوم م فهو رون مفموعون، والله ناصِرنا عليهم، ومُنتقم لنا منهم، ولا حوق ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأبشروا بنصر الله تعالى وبحسن عاقبته ﴿ولَا تهُنوا ولَا تخزُنوا وانتم الأكثرون إِن كُثُرَ مُتَّقِين﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وهذا أمر قد تيقناه وتحققتناه والحمد لله رب العالمين.

واعلموا - أصلحُكم الله - أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياء إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين، ويُحيي فيه شعارات المسلمين، وأحوال المؤمنين والمُجاهدين، حتى يكون شبيها بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فمن قام في هذا الوقت بذلك كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم.

فينبغى للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المختنة التي حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي في باطنها نعمة جسيمة، حتى - والله - لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم - حاضرين في هذا الزمان لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم [٤٢١] - [٤٢٠ / ٢٨] .

٣٣٧٠ اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحجّ، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكانة والمدينة وبذلت القدس، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن رابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن وافق ليلة القدر عند الحجر الأسود.

فقد اختار الرابط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاء؛ ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعانٍ منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة.

فإن الرابط هو المقام يمكنه عدوه ويُخيف العدو.

فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات.

قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أهل السنن وصححوه^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن سليمان أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مربطاً أجري عليه عمله، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»؛ يعني: منكراً وكيراً.

فهذا في الرابط فكيف الجهاد؟

٣٣٧١ **وقال** - قدس الله روحه - .. إن هذه الفتنة^(٣) التي أبتلي بها

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢)، والترمذني (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، والدارمي (٢٤٦٨)، وأحمد (٤٧٠).

(٢) (١٩١٣).

(٣) أي: وقعة فازان، وسلطان البلاد الشامية والمصرية وما يتبعها من الممالك حينها: هو الملك الناصر محمد بن قلاوون، وتأتي مصر: سلاطين، وبالشام: جمال الدين أقوش الأفون.

الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ الْخَارِجِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: قَدْ جَرَى فِيهَا شَيْءٌ بِمَا جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُغَازِيِّ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كُتُبَهُ، وَابْتَلَى بِهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، مَمَّا هُوَ أَسْوَةٌ لِمَنْ كَانَ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَقَلَاءِ أَنْ يَعْتَبِرُوا بِسُنْنَةِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِ فِي عِبَادِهِ، وَدَأْبِ الْأَمْمِ وَعَادَاتِهِمْ، لَا سِيمَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَبَقَ الْخَافِقَيْنِ خَبْرُهَا، وَاسْتَقْتَارَ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ شَرُّهَا، وَأَظْلَعَ فِيهَا التَّفَاقُ نَاصِيَةَ رَأْسِهِ، وَكَسَرَ فِيهَا الْكُفُرُ عَنْ أَيَّابِهِ وَأَضْرَاسِهِ، وَكَادَ فِيهِ عَمُودُ الْكِتَابِ أَنْ يُجْنَتَ وَيَخْتَرَ، وَحَبَّلُ الْإِيمَانُ أَنْ يَنْقُطِعَ وَيَقْطُلَهُ، وَعُفِرَ دَارُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْلَّ بِهَا الْبَوَارُ، وَأَنْ يَزُولَ هَذَا الدِّينُ بِاسْتِيَالِهِ الْفَجْرَةِ التَّتَّارِ، وَظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضُّ أَنَّ مَا وَعَدُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَأَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ حِزْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا، وَزُينَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَظَنُّوا ظَنَّ السُّوءِ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا،

= وقد ذكر أهل التاريخ أنه لما وصل السلطان إلى وادي المخزندار عند وادي سلمية، التقى الشّثار هناك يوم الأربعة السابع والعشرين من ربیع الأول، فكسروا المسلمين، وولى السلطان هاريما، فإنما ليل ويانا إليه راجحون، وقتل جماعة من الأمراء وغيرهم ومن العوام خلق كثير، وفقد في المعركة قاضي الحنفية حسام الرّازي، وقد صبروا وأبلوا بلاءً حسنة، ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً، فعلى المسلمين لا يلوي أحد على أحد. ثم بعد ذلك بعام سنة سبعينات لما قدم الشّثار إلى أطراف البلاد وبقي الخلق في شدة عظيمة، وغلب على ظنهم أن عشتر مصر قد تخلوا عن الشام، ركب الشّيخ للله وسار على البريد إلى الجيش المصري في سبعة أيام ودخل القاهرة في اليوم الثامن يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى، وأطلا布 المصريين داخلة، وقد دخل السلطان الملك الناصر فاجتمع بأركان الدولة واستصرخ بهم وحضرهم على الجهاد، وتلا عليهم الآيات والأحاديث، وأخبرهم بما أعد الله للمجاهدين من التواب، فاستفاقوا وقويت هممهم وأبدوا له العذر في رجوعهم مما قاسوا من المطر والبرد منذ عشرين، ونودي بالغزاوة وقوى العزم، وعظموه وأكرموه وتردد الأعيان إلى زيارته.

وفي اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى المذكور وصل الشّيخ إلى دمشق على البريد، وكتب في هذه الحادثة كتاباً وصورته هو هذا المذكور. البداية والنهاية (١٤/٧٨)، العقود الدرية (١٣٥ - ١٣٦).

وَنَزَّلْتُ فِتْنَةً تَرَكَتِ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ، وَأَنْزَلْتِ الرَّجُلَ الصَّاحِي مَنْزِلَةَ السَّكْرَانَ، وَنَرَكَتِ الرَّجُلَ الْلَّبِيبَ لِكُثْرَةِ الْوَسْوَاسِ لَيْسَ بِالنَّايمِ وَلَا الْيَقْطَانِ، وَتَنَاهَرَتِ فِيهَا قُلُوبُ الْمَعَارِفِ وَالْإِخْوَانِ، حَتَّى يَقِي لِلرَّجُلِ بِنَفْسِهِ شُغْلٌ عَنْ أَنْ يُغْيِثَ الْهَمَانَ، وَمَيَّزَ اللَّهُ فِيهَا أَهْلَ الْبَصَائِرِ وَالْإِيقَانِ، مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاقٌ وَضَعْفٌ إِيمَانٌ، وَرَفَعَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّةِ، كَمَا خَفَضَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الْمَنَازِلِ الْهَاوِيَّةِ، وَكَفَرَ بِهَا عَنْ آخَرِينَ أَعْمَالَهُمُ الْحَاطِئَةَ.

وَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي بِذُنُوبِ ظَاهِرَةِ، وَخَطَايَا وَاضِحةً، مِنْ فَسَادِ النِّيَّاتِ، وَالْفَحْرِ وَالْخَيْلَاءِ، وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْإِغْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، وَالْبَغْيِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ وَالرُّؤْمِ.

فَكَانَ مِنْ حُكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ ابْتَلَاهُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ لِيُمْحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيُنْبِيُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَلَيُظْهِرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ الْبَغْيِ وَالْمُكْرِرِ، وَالنَّكْثِ وَالْخُرُوجِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُ بِهِمْ مَا يَسْتَوِيْ جُنُونُ بِهِ النَّصْرِ، وَيَعْدُوْهُمْ مَا يَسْتَوِيْ جُبْرُ بِهِ الْإِنْقَامِ.

فَقَدْ كَانَ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيَّتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ الْكَبِيرِ مَا لَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ ظَفَرٌ بَعْدُهُمْ - الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ - لَا وَجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا يُوَصِّفُ، كَمَا أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ رَحْمَةً وَنِعْمَةً، وَهَزِيمَةً يَوْمَ أَحْدِي كَانَ نِعْمَةً وَرَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحْدِي إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ اللَّهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ كَتَلَهُ: كَتَبْتُ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابَ بَعْدَ رَحِيلِ قازانَ وَجُنُودِهِ، لَمَّا

رجعت من مصر في جمادى الآخرة، وأشاعوا أنَّه لَم يبقَ مِنْهُمْ أحدٌ، ثُمَّ لَمَّا بقيت تلْكَ الطائفةُ اشتغلنا بالإهتمام بِجهازهم، وَقَضَى الذهابُ إِلَى إخواننا بِحَمَّةٍ وَتَحْرِيصِ الْأَمْرَاءِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جاءَنَا الْخَبَرُ بِانْصَارِ الْمُتَبَّقِينَ مِنْهُمْ، فَكَتَبْتُهُ فِي رَجَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١).

[٤٦٧ - ٤٢٤ / ٢٨]

﴿٣٣٧٣﴾ قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوهُمْ مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّغْرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا لَهُنَّ دِيَّعَهُمْ شُبَّلًا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

[٤٤٢ / ٢٨]

﴿٣٣٧٣﴾ لَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرُ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكَّا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ فَقَالَ: لَوْ صَحَّتْ لَنْ تَخَفَّ أَحَدًا.

أَيْ: خَوْفُكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصَّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ^(٢).

وَلَهُذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَخَافُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ؛ بَلْ لَا يَخَافُونَ غَيْرَهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ أُولَئِكَهُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ أَيْ: يُحَوِّفُكُمْ أُولَئِكَهُمْ. وَقَالَ لِعُومُونَ بْنِ إِسْرَائِيلَ تَنْتِيهَا لَنَا: ﴿وَلَئِنْ فَازُوهُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

﴿٣٣٧٤﴾ إِنَّ الْمَنَّا يَا مَحْتُومَةً، فَكُمْ مَنْ حَضَرَ الصُّفُوفَ فَسَلِّمَ، وَكُمْ مِمَّنْ فَرَّ مِنَ الْمَنِيَّةِ فَصَادَفَهُ، كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - لَمَّا احْتَضَرَ - لَقَدْ حَضَرْتَ كَذَا وَكَذَا صَفًّا، وَإِنَّ بِيَدِي بِضَعَّا وَثَمَانِينَ مَا يَبْيَنَ ضَرُورَةِ بِسَيفٍ، وَطَعْنَةٍ

(١) وقد شبَّه ما وقع بهم بما حصل في غزوة الأحزاب، وقارن بينهما، وشرح الآيات ونزلها على تلك الوقفة.

(٢) معنى العبارة: أي: خوفك من هذا الوالي إنما كان بسبب انعدام صحة الإيمان والتوكيل من قلبك.

بِرْمَحٍ، وَرَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ، وَهَا أَنَا ذَا أَمْوَاتُ عَلَى فِرَاشِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَغْيُنُ الْجُنَاحَاءِ.

[٤٥٥ / ٢٨]

٣٣٧٥ إِنَّ فِكَاكَ الْأَسَارَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِهَاتِ، وَبَذْلَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ.

[٦٤٢ / ٢٨]

* * *

(أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عيناً؟)

٣٣٧٦ الجهاد منه: ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجّة، واللسان، والرأي والتدبر، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه.

[المستدرك ٢١٣ / ٣]

٣٣٧٧ يستحب أن يدعوا سرًا، قال أبو داود: باب ما يدعى عند اللقاء، ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَفَاتِلُ..» وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم.

[المستدرك ٢١٤ / ٣]

٣٣٧٨ من عجز عن الجهاد بيده وقدر على الجهاد بما له: يجب عليه الجهاد بما له وهو نص أحمد.. فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا: فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتاج إليها، كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فاما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

[المستدرك ٢١٤ / ٣]

٣٣٧٩ إِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إِذَا لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَّغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَاقِ لَا تَبْثُثُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

٣٣٨٠ سئل عن من عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟

فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إلا إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة، وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة الترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله.

٣٣٨١ العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكاني، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم [المستدرك ٢١٤/٣]

٣٣٨٢ يجب على القاعدة لعذر أن يخلفوا الغزا في أهلיהם وأموالهم.

[المستدرك ٢١٦/٣]

٣٣٨٣ كثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكي بدرهم. [المستدرك ٢١٦/٣]

٣٣٨٤ سئل^(١) عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو وقالوا: إنك لم تحج تريد الغزو، قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه، فإن أعانه الله حج، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا.

قال أبو العباس: هذا مع أنَّ الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلاح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وكتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج إن كان وجوب عليه مقدماً.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج؛ لأنه قال: فإن

[المستدرك ٣/٢١٦] أعانه الله حج.

* * *

(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)

٣٢٨٥ **الأصل أن إعانة الناس ببعضهم على الطعام واللباس والسكنى:** أمرٌ واجبٌ، وللإمام أن يلزم بذلك ويُجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً؛ بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هدأة الناس في دينهم: أبلغ من هذا كله، فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها والكرم الذي يحتاج المسلمين إليه واجباً فكيف بالمعاوضة التي يحتاج المسلمين إليها؟

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات والطبع وطاعة السلطان، غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله وطاعة أولي الأمر فيما أمر الله بطاعتهم فيه.

ولهذا يعدون ذلك ظلماً وعنة، ولو علموا أنه طاعة لله: احسبوا أجرة، وزالت الكراهة، ولو علموا الوجوب الشرعي لم يعدوه ظلماً.

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس وبدلوا أموالاً من بيت المال أو من غيره؛ فإن الجهاد فين كان فيه مخاطرة بالنفس ويُخاف فيه الضرر، لكنه واجب بالشرع إذا بدل لإنسان المال؛ فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبيه، وعلى الإنسان أن يجاهد بمال نفسه، فإذا بدل له المال كان أولى بالوجوب.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ صِنَاعَاتِ الْقِتَالِ: رَمِيًّا وَضَرِبًا وَطَعْنًا وَرُكُوبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا أُسْتَنْهِرُوكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(١).
 وَكَذَلِكَ التُّجَارُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ: عَلَيْهِمْ بَيْعُ ذَلِكَ، وَإِذَا احْتَاجَ الْعَسْكَرُ إِلَى خُرُوجِ قَوْمٍ تُجَارٍ فِيهِ لِبَيْعٌ مَا لَا يُمْكِنُ الْعَسْكَرُ حَمْلُهُ مِنْ طَعَامٍ وَلِيَاسِ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَالْتُّجَارَةُ كَالصَّنَاعَةِ.
 وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ^(٢)، وَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ^(٣).

* * *

(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟)

٣٣٨٦ قال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

قال الشيخ تقى الدين بعد قول أبي بكر هذا: مقتضى قوله: أن يُبَرَّا في جميع المباحثات، فما أمراه ائتمر، وما نهياه انتهى، ثم ذكر الشيخ تقى الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج.

وروى المروذى عن علي بن عاصم: أنه سئل عن الشبهة فقال: أطْعِنْ
والديك.

وذكر الشيخ تقى الدين رواية المروذى ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل، فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل، قال الشيخ تقى الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) لأن الأصل أنه لا يأمر إلا بالحق والصواب.

(٣) لأن الأصل أنه لا يُراعي الحق والعدل والدين، فوجب التشكي من أمره ونهيه.

يعلم أنه حرام، ورواية المروذى فيها أنها لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لو لا الشبهة لوجب الأكل؛ لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسها.
[المستدرك ٢١٧/٣]



(جهاد الدفع)

٣٣٨٧ إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب التفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان التفير إذا نفر إليه الكفاية؟ كلام أحمد فيه مختلف.

وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرّح أصحابنا بأنه يجب أن ينزلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلمو.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من الصدف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقة أحد من هذا الباب.

[المستدرك ٢١٨/٣ - ٢١٩]

٣٣٨٨ يجوز أن يغمض المسلم نفسه في صد الكفار لمصلحة، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه.
[المستدرك ٢١٩/٣]

٣٣٨٩ يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج.
[المستدرك ٢١٩/٣]

٣٣٩٠ قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلاخي: دخلت

على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعن بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية، عزاه الشيخ تقي الدين إلى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للإمام أحمد، وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة.

[المستدرك ٢١٩ / ٣ - ٢٢٠]



(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)

٣٣٩١ الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا .
[المستدرك ٢٢٠ / ٣]



(الحالة السياسية عام سبعينات)

٣٣٩٢ أمّا الطائفة بالشام ومصر وتحوّلها فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ يقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَيْ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُوهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةُ»^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢): «لَا يَرَأْلُ أَهْلُ الْغَربِ».

وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة «أَنَّهُمْ يَا كُنَافِ الْبَيْتِ الْمَقَدَّسِ»^(٣)، وهذه الطائفة هي التي ياكناف البيت المقدس اليوم.

. (٢) (١٩٢٥).

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٢٠).

وَمَن يَتَدَبَّرُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَافِيفِ بِدِينِ الإِسْلَامِ: عِلْمًا وَعَمَلاً وَجِهَادًا عَنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الشَّوَّكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمُعَازِيهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْتُّرْكِ وَمَعَ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الرَّأْفَضَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالْعَزْزُ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِيهَا هُوَ يُعَزِّزُهُمْ، وَلِهَذَا لَمَّا هُزُمُوا سَنَةَ تِسْعَ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِيهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْحَكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ مُضَيِّعُونَ لَهُ، وَهُمْ مُطْبِعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ لِهُؤُلَاءِ.

وَمَلِكُ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاءَ إِلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنَ الْقُتْلِ مَا جَرَى.

وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ فِيهِمْ مُسْتَضْعِفُونَ عَاجِزُونَ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَذَلِ النَّاسِ، لَا سِيمَاءً وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمِ الرَّفْضُ، وَمُلْكُ هُؤُلَاءِ التَّتَارِ الْمُحَارِبِينَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَنَّ مَرْفُوضُ، فَلَوْ غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا بِلَادُ إِفْرِيقِيَّةَ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخُلُقِ؛ بَلْ هُمْ مُسْتَحِقُونَ لِلْجِهَادِ وَالْغُزوَ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى فَمَعَ اسْتِيَالِهِ الْأَفْرِنِجِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ لَا يَقُومُونَ بِجَهَادِ النَّصَارَى هُنَاكَ؛ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلُبَانَ خَلْقٌ عَظِيمٌ، لَوْ اسْتَوْلَى التَّشَارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ مِنْ أَذْلَلِ النَّاسِ، لَا سِيمًَا وَالنَّصَارَى تَدْخُلُ مَعَ التَّشَارِ فَيُصِيرُونَ حِزْبًا عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِضْرَافِهِ هَذَا الْوَقْتِ هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ التَّشَارُ لَمْ يَقِنْ لِلْإِسْلَامِ عِزًّا، وَلَا كَلِمَةً عَالِيَّةً، وَلَا طَائِفَةً ظَاهِرَةً عَالِيَّةً يَحْافَهَا أَهْلُ الْأَرْضِ تُقَاتِلُ مِنْهُ.

فَمَنْ قَفَرَ عَنْهُمْ إِلَى التَّشَارِ كَانَ أَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنَ كَثِيرٍ مِنَ التَّشَارِ؛ فَإِنَّ التَّشَارَ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ.

[٥٣١ / ٢٨] - [٥٣٤]



(لا يستعان بأهل الذمة)

٣٣٩٣ لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة؛ لأنَّه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها.

وسائل أحمد في رواية أبي طالب عن الاستعانة بهم في مثل الخراج فقال: لا يستعان بهم في شيء، ومن تولى منهم ديواناً^(١) للMuslimين ينقض عهده، ومن ظهر منه أذى للMuslimين أو سعى في فساد لم يجز استعماله، لكن إن تاب ومضت مدة ظهر معها صدق توبته جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل حال، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد: لا يستعمل من أهل الردة أحد وإن عاد إلى الإسلام؛ لما يخاف من فساد نياتهم.

[المستدرك ٣ / ٢٢٠]



(١) في الأصل: (ديوان) بالرفع، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥٣٧ / ٥).

(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)

٣٣٩٤

إذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه، بخلاف الخارجين عن الشريعة؛ كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، أو الخارج الذين قاتلهم علي: كالخرمية، والتatar، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم شرائع الإسلام.

وأما الحربي إذا نطق بها: كف عنه، ثم إن لم يصل فإنه يستتاب، فإن صلى وإلا قتل الإمام، وليس لأحد من الرعية قتله^(١)، إنما يقتلهولي الأمر عند مالك والشافعي وأحمد؛ وعند أبي حنيفة يعاقبه بدون القتل.

وأما إذا كان في طائفة ممتنعين عن الصلاة ونحوها، فهو لا يقاتلون كقاتل المرتدين والخارج، ومن قدر عليه قتله، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال.

٣٣٩٥

يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسراهـم، ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه السلف من الصدق وحسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان.

٣٣٩٦

لما بدل اليهود التوراة ونسخت لم يبقوا مسلمين حيث كفروا بعض الكتاب وأمنوا ببعض.

٣٣٩٧

إنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهَا عَلَبَتِ الْعَرَبَ؛ بَلْ كَانُوا مَعْلُوِّينَ مَعَهُمْ،

(١) وهذا يبين أنَّ ما أقيمت عليه الخارج في هذا الزمان من قتل بعض المعاهدين - بزعم أنه حربيون - ضلالٌ وغنى، فالشيخ يمنع من قتل حتى الحربي، وقد ذكر أنَّ إقامة الحدود مرجعها لولي الأمر لا للرعية، فكيف بمن يُقدم على قتل العساكر ورجال الأمن المسلمين والمصلين بزعم رذتهم، ولو كانوا مرتدین على زعمهم فلا يجوز لهم إقامة الحد عليهم.

وَكَانُوا يُحَاذِفُونَ الْعَرَبَ؛ فَيُحَاذِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا، كَمَا كَانَتْ قُرَيْظَةُ حَلَفَاءَ الْأُوسِ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ حَلَفَاءَ الْحَزَرَجِ.

فَالْيَهُودُ - مِنْ حِينْ صُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدُّلُّهُ أَيْنَمَا ثَقَفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ - لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَتَصَرَّفُونَ لَا عَلَى الْعَرَبِ وَلَا عَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حَلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِلِّهُ صُرِبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينْ بُعْثَتِ الْمَسِيحُ ﷺ فَكَذَبُوهُ . [٣٠١/١]

٣٣٩٨ الزنديق وهو المنافق كمرتد.. وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقع فأجاب أنه إذا أظهروه.

وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً ثم نزل: **﴿وَمَلَعُونٌ هُنَّ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾** [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهروه كما كانوا قتلوا.

[المستدرك ٢٢٢/٣ - ٢٢٣]

٣٣٩٩ قتال التتار ولو كانوا مسلمين هو مثل قتال الصديق **رض** مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذریتهم، وكذا المتخيّر إليهم ولو ادعى إكراهاً.

ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد.

ومن أخذ منهم شيئاً: خمس وسبعين له.

ومن ابتاع منهم مال مسلم: أخذه ربه، وإن جهله أعطى ما اشتراه به، وهو للمصالحة.

[المستدرك ٢٢٣/٣]

٣٤٠٠ من قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره^(١) إلا بقتله^(٢) جاز قتله، كالصائل.

[المستدرك ٢٢٣/٣]

(١) أي: ضرر القافز، الذي خان المسلمين وخلفهم، أو أراد أن ينقل أخبارهم للعدو.

(٢) أي: بقتل المسلم القافز إليهم.

٣٤٠١ الرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسببي حريمهم، يخرج على تكfirهم .
[المستدرك ٢٢٣ / ٣]

٣٤٠٢ يجب أن يحال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم؛ لأنه لا بد أن يفسد دينهم .
[المستدرك ٢٢٣ / ٣]

٣٤٠٣ التمثيل: إن مثل الكفار بال المسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائع لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر لهم عن العداون فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القضية^(١) في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل .

فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى^(٢): فالصبر هناك واجب^(٣)، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع .
[المستدرك ٢٢٣ / ٣ - ٢٢٤]

٣٤٠٤ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا، لَا يَجُوزُ الْعَقُوْبَ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ذَكْرُهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعِدَادَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا عَفُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِغَرَضٍ خَاصٍ .

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَضَرِرُهُمْ عَامٌ؛ بِمَنْزِلَةِ السُّرَاقِ، فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا للهِ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ

(١) في الأصل: (القصة)، والمثبت من الاختيارات (٤٥٠)، والفتاوی الكبيرى (٥٣٧ / ٥).

(٢) في الفروع (٦ / ٢٠٤): إذا كان المغلوب حق الله تعالى .

(٣) قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٤٥١): معنى هذه العبارة: أنا إذا قلنا المثلة حق الله تعالى: فإنه لا يجوز التمثيل بالكافر وإن مثلوا بنا، بل يجب الصبر . اهـ .

الْمَقْتُولُ غَيْرُ مُكَافِئٍ لِلْقَاتِلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَالْمَقْتُولُ ذُمِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، فَقَدِ احْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِ حَدًّا كَمَا يُقْطَعُ إِذَا أَخْدَى أَمْوَالَهُمْ، وَكَمَا يُحْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةُ جَمَاعَةً فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَالْبَاقُونَ لَهُ أَغْوَانٌ وَرِدَءَ لَهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ وَلَوْ كَانُوا مَايَّةً، وَأَنَّ الرُّدُءَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاةً، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَبِيعَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَالرَّبِيعَةُ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالِيٍّ يُنْظَرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ، وَلَأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدُءِ وَمَعْوِنَتِهِ.

وَالْطَّائِفَةُ إِذَا اتَّصَرَ بَعْضُهَا بِعَضِّهَا حَتَّى صَارُوا مُمْتَنِعِينَ فَهُمْ مُشَرِّكُونَ فِي الْتَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ.

وَهَكَذَا الْمُقْتَلُونَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ، مِثْلُ الْمُقْتَلَيْنَ عَلَى عَصَبِيَّةِ وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؛ كَمِيسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمَا: هُمَا ظَالِمَتَانِ.

وَتَضَمِّنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَنْتَفَتُهُ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةُ الْمُمْتَنَعُ بَعْضُهَا بِعَضِّهَا كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّكُمْ أَلْقَاصُاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. [٣١٢ - ٣١٠ / ٢٨]. وَلَهُذَا كَانَ فِي مَذَهَبِ الْجُمُهُورِ أَنَّ قُطْطَاعَ الطَّرِيقِ يُقْتَلُ مِنْهُمُ الرَّدُءُ وَالْمُبَاشِرُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَبِيعَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يُنْظَرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.

فَالْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُقوَبَةُ بِالضَّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُذَا قَالَ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَيْنَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَرِيَاسَةٍ تَضَمِّنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَنْتَفَتُهُ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

فَأَوْجِبُوا الصَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ الْمُتَلِّفِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْمَنْهُوبِ مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ مَا نَهَبَ هُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَلَا قَدْرُ مَا نَهَبَ هُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ: فَإِنَّهُ يُحْمِلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّسَاوِي؛ كَمَنْ اخْتَلَطَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَمْ يَعْرِفْ أَيَّهُمَا أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ نِصْفَ مَالِهِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لَهُ حَلَالٌ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْعُمَالِ عَلَى الْأَمْوَالِ فَإِنَّهُ شَاطَرَهُمْ، فَأَخَذَ نِصْفَ أَمْوَالِ عَمَالِهِ عَلَى الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَا أَعْيَانَ الْمَمْلُوكِ وَلَا مِقْدَارَ مَا أَخَذَهُ هُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ وَلَا هُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ.

بَلْ يُجْوِزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْوَاحِدِ أَقْلُ مِنْ حَقِّهِ وَأَكْثَرُ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُقْرُرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ إِذَا تَابَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذْوَانِ، فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِهِ وَيُرْكَيْ ذَلِكَ الْمَالَ كَمَا يُرْكَيْ الْمَالِكُ.

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّ فِي مَالِهِ حَلَالًا مَمْلُوكًا وَحَرَامًا لَا يُعْرِفُ مَالِكُهُ وَعَرَفَ قَدْرُهُ: فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَيَأْخُذُ قَدْرَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ عِنْدُهُ أَمْوَالٌ مَجْهُولَةُ الْمُلَّاْكِ مِنْ غَصُوبٍ وَعَوَارِيٍّ وَوَدَائِعٍ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ نِصْفَيْنِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ نِصْفَهُ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي يُوَصَّلُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ عَرَفَهُمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: فَيُعَطَّى مِنْهُ مَنْ يَسْتَحِقُ الرِّكَاةَ، وَيُقْرَى مِنْهُ الصَّيْفُ، وَيُعَانَ فِيهِ الْحَاجَةُ، وَيُنْقَضُ فِي الْجِهَادِ وَفِي أَبْوَابِ الْبَرِّ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ تَابَ مِنَ الْحَرَامِ وَبِيَدِهِ الْحَرَامُ لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ.

٣٤٥ **القتل المشرع**: هو ضرب الرقبة بالسيف وتحوه؛ لأن ذلك أروع أنواع القتل.

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عالي ليروا الناس ويشهرون أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون.

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف.

فاما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص.. والشك أفضل، كما قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّصَابَرِيهِنَّ﴾** [النحل: ١٢٦] [١٢٧].

قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد عليهما السلام: **«لَعْنَ أَظْفَرِنِي اللَّهُ بِهِمْ لَمَثْلَنِي بِضَعْفِنِي مَا مَثَلُوا بِنَا»**؛ فأنزل الله هذه الآية.

وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله: **﴿وَسَتَأْتُوكُمْ مِّنْ أَرْوَاحِنِي وَأَنْ أَنْزَلْتُمْ مِّنْ أَمْرِ رَبِّكُمْ﴾** [الإسراء: ٨٥]، وقوله: **﴿وَلَقَدْ أَلْصَلَهُ طَرَقُ الْتَّهَارِ وَذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾** [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية.

فقال النبي ﷺ: «بل نصيرا».

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمثلة المحتlis والمتهib؛ لأن المطلوب يدركه العouth إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد.. بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة.. وهذا هو الصواب.

ولو حاربوا بالعصا والجحارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم مُحاربون أيضاً.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أنَّ من قاتل على أخذ المال بِأي نوع كان من أنواع القتال: فهو مُحارب قاطع^(١)، كما أنَّ من قاتل المسلمين من الكُفَّار بِأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكُفَّار من المسلمين سيف أو رمح أو سهم أو جحارة أو عصا فهو مُجاحد في سبيل الله.

وأمَّا إذا كان يقتل النفس سراً لأخذ المال.. فهل هم كالمُحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القوْد؟.. وأول أسباب اصْول الشريعة؛ بل قد يكون ضرورةً هنا أشد؛ لأنَّه لا يُدرى به.

وهذا كُلُّه إذا قدر عليهم، فأمَّا إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عذرٍ فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كُلُّهم، وممَّى لمن يتقادوا إلا بقتال يُفضي إلى قتلهم كُلُّهم قُوتلوا وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا.

لكن قتالهم ليس بمتزللة قتال الكُفَّار إذا لم يكونوا كُفَّاراً، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق؛ فإنَّ عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم نعلم عين الآخذ.

وكذلك لو علم عينه؛ فإنَّ الردة والمبادر سواه كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك.

(١) وهو ما يُسمى في هذا الزمان: السطوة المسلحة، فمن أشهر السلاح أو العصا في وجه صاحب الدكان لأخذ ماله فهو مُحارب.

بِلِ الْمَفْصُودُ مِن قَاتِلِهِم التَّمْكِينُ مِنْهُم لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جُرْحًا مُشَخَّنًا لَمْ يُجْهَرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانا شَرَهٌ لَمْ تَتَبَعِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَحَافٌ عَاقِبَتِهِ، وَمَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ أُقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقْامُ عَلَى عَيْرِهِ.

فَأَمَّا إِذَا تَحِيزُوا إِلَى مَمْلَكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَعْانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قُوْتُلُوا كَفَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبَةً مِنْ أَبْنَاءِ السَّيْلِ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالنَّوَابِ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَكَاسِ عَلَيْهِ عُقوَبَةُ الْمَكَاسِينِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قُطْطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقُطُعُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَامِدِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ»^(١).

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُ أَمْوَالُهُمْ - قَتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبَذَّلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِذَا أُمْكِنَ قَتَالُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «الصَّائِلُ»، وَهُوَ الظَّالِمُ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا ولَائِيةٍ. فَإِذَا كَانَ مَظْلُوبَهُ الْمَالَ جَازَ دَفْعُهُ بِمَا يُمْكِنُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قُوْتَلَ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُوبَهُ الْحُرْمَةَ؛ مِثْلَ أَنْ يَظْلُبَ الزَّنِي بِمَحَاوِرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَظْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ الْمُمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمْكِنُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ بِحَالٍ، بِخَلَافِ

الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَدْلَ الْمَالِ جَائِزٌ، وَبَدْلُ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ عَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيهَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَئِءَةِ وَالْمَصَالِحِ وَالرَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤْسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِحْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لِتَرْكِ شَرِهِ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْنُ ذَلِكَ: جَازٌ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَضْعُفُ عَنْ مُقاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُوذِينَ: التُّجَارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ؛ بَلْ يُرْسِلُ مِنْ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأُمَانَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ فَيُرْسِلُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ.

[٢٨ - ٣١٣ / ٣٢٢]

٣٤٦ منْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أوْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَنْعِهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُذْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَخْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا»^(١).

وَإِذَا ظَفَرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحْدِثَ فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ إِحْضَارُهُ أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عُوْقَبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرِبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمْكَنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحْدِثُ. وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرُفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَظْلُوبِ بِحَقٍّ أَوْ الرَّجُلَ الْمَظْلُوبَ بِحَقٍّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِكْتِمَانُهُ، فَإِنَّهُمْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

(١) رواه مسلم (١٣٦٦).

وليس هذا بِمُطَالَبَةِ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَجْبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا مُعْقُوبَةٌ عَلَى جِنَانِيَةِ غَيْرِهِ حَتَّى يَذْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزَّرَ وَلِزَرَةٌ وَنَزَّدَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] . . . فَإِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ الَّذِي يُظْلِبُ حُضُورَ لِاسْتِيْفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحْقِينَ قَيْمَتَنِعُ مِنَ الْإِعْانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ . [٣٢٣ - ٢٢٣ / ٢٨]

٣٤٠٧ منْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النِّمَاءِ يُؤْوِي أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ يُعاوِنُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ قَدْ اتَّتَقَضَ عَهْدُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَلَا يَتَرُكُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ ضَرَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُتَقْلَلُ إِلَيْهِمْ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اتَّتَقَضَ عَهْدُهُ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ . [٣٩٧ / ٣٠]

٣٤٠٨ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دُعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ هُنَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ . [٣٤٩ / ٢٨]

٣٤٠٩ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَةِ وَالْمُقاِيلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالرَّمِينَ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصَّيْبَانُ؛ لِكَوْنِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرْدَنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ . [٣٥٤ / ٢٨]

٣٤١٠ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمْرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ . . . فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَكُلُّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ . [٣٥٦ / ٢٨]

٣٤١١ اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كرکعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل علىها بالاتفاق^(١).

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعده بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه.

فاما إذا بدؤوا المسلمين فتاكده قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق.

فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين؛ لاعانتهم كما قال الله تعالى: «ولن تستنصروكُم في الذين فَعَلَكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُونَ وَيَسْتَهِنُونَ» [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلمين، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن^(٢).

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمين لما قصدتهم العدو عام الحندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: «يقولون إن بيونا عورة وما هي عورة إن يريدون إلا فرارا» [٣] [الأحزاب: ١٣].

(١) وقال في موضع آخر: وهذا ما لا أغلم فيه خلافا بين العلماء. (٥٠٣/٢٨)

(٢) أي: سواء كان يأخذ مرتبة من الدولة على جهاده أم لا، والمرتزق: هو كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادي، بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، غالباً يطلق على من يخدم في القوات المسلحة للبلد أجنبي من أجل المال.

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطَرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالٌ اخْتِيَارٌ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِغْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ كَغَزَّةِ تَبُوكَ وَنَخْوِهَا.

فَهَذَا الْوَزْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلظَّوَافِفِ الْمُمْتَنَعَةِ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنَعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الإِسْلَامِ وَنَخْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِيُّ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْوُدِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٣٥٩ - ٣٥٨ / ٢٨]

٣٤١٢ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً عَنْ شَرِيعَةِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

فَلَوْ قَالُوا: نُصْلِي وَلَا نُرْكِي، أَوْ نُصْلِي الْخَمْسَ وَلَا نُصْلِي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، أَوْ نَقْوُمُ بِمَبَانِيِّ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحْرُمُ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الْحَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ، أَوْ نَتَبَعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ^(١)، أَوْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنَتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ

(١) كما هو دين الرافضة الثاني عشرية والنصيرية والإسماعيلية.

(٢) وقال في موضع آخر: وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَهَادُ الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤْدُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ.

قلت: هذا إذا كان الجهاد مشروعًا، كان يكون المسلمين في حال قوة وتمكن، أو في حال

دخول العدو بلاد المسلمين، أو إذا أمر الحاكم في الجهاد.

أما في حال ضعف المسلمين فلا يجب عليهم جهاد الطلب.

الظوايف جميعها كما جاهد المسلمين مانع الزكاة، وجاهدوا الحوافر وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقراطمة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: «وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الذين كلهُم لِلّهِ» [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان بعض الدين لله وبغضه لغير الله: وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: «فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا الْزَكُورَةَ فَلْلَهُمَا سَيِّلُهُمْ» [التوبه: ٥]، فلم يأمر بتحليمه سبليهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكوة.

٣٤١٣ قال تعالى في كتابه: «فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]، فكل من خرج عن سنته رسول الله ﷺ وشرعيته: فقد أفسس الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمر الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم خرج من حكمه^(١).

[٤٧١ / ٢٨]

٣٤١٤ وسئل الشيخ: ما تقول الفقهاء أئمة الدين: في هؤلاء التتر الدين قدمو سنة تسع وستمائة وفعلنوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسبب بعض الذراري والنهاية لمن وجدوه من المسلمين وهموا حرمات الدين.

(١) مثال ذلك: من سنته رسول الله ﷺ وشرعيته ترك إشهار تسمية المنافقين في وقته، وعدم التصريح والتشهير بأسماء من ارتكب مخالفه أو معصية من أصحابه، بل يقول: ما بال أقوام يفعلون هذا وكذا، كل هذا حرضا على جمع الكلمة، وبعدا عن التنافر والاختلاف، بل ترك إقامة الحدود على بعض المنافقين خشية أن يقال: بأن محمدا يقتل أصحابه.

وَادْعُوا مَعَ ذَلِكَ التَّمْسُكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ .. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَبْحَثُ؟

فَأَجَابَ : .. هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمَسْؤُلُونَ عَنْهُمْ : عَسْكَرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُسْرِكِينَ، وَعَلَى قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْعَسْكَرِ - يَنْطَقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طَلَبْتُ مِنْهُمْ، وَيَعْظُمُونَ الرَّسُولَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصْلِي إِلَّا قَلِيلًا جِدًّا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَكْثَرُ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ عَيْرِهِ، وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضٌ، وَهُمْ مُنْقَاوِثُونَ فِيهِ.

لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامِّتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ : مُتَضَمِّنٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا .

فَإِنَّهُمْ أَوَّلًا : يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ، بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دُولَةِ الْمَغْوِلِ عَظِيمُهُ وَتَرَكُوهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًا لِللهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دُولَةِ الْمَغْوِلِ أَوْ عَلَيْهَا اسْتَحْلَلُوا قِتَالَهُ إِنْ كَانَ مِنْ خَيَارِ الْمُسْلِمِينَ .

فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْجِزِيرَةِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ عَسْكَرِهِمْ أَنْ يَعْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوِ الرَّجْلِ الصَّالِحِ، أَوِ الْمُتَطَهِّرِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوِ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطْهِيرِ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا : عَامِّتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْهَا هُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ؛ أَيْ : لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا، وَإِذَا نَهَا هُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ عَيْرِهَا أَطْاعُوهُ لِكُونِهِ سُلْطَانًا لَا بِمُجْرَدِ الدِّينِ .

وَعَامِّتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الرَّزْكَةِ وَلَا مِنْ

الحجّ ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحُكْمَ بينهم بِحُكْمِ الله؛ بل يحكّمون بأوضاع لَهُمْ تُواقيع الإسلام تارَةً وَتَحَالِفُهُ أخْرَى.

وقتاؤه هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرِهِمْ.

نعم، يجب أن يسلّك في قتاله المسلّك الشرعي من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافرُ الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن اتفق من يقاتلُهم على الوجه الكامل: فهو الغایة في رضوان الله وإنما زكيمة، وإقامته دينه، وطاعة رسوله.

وإن كان فيهم^(١) من فيه فجور وفساد نية، بأن يكون يقاتل على الرئاسة، أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مقدمة ترك قتالهم أعظم على الدين من مقدمة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي يتسمى مراجعتها^(٢).

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بَرٍ وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنَّه إذا لم يتتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجّار أو مع عسكراً كثيراً الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين:

أ - إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك انتيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا.

(١) أي: في الذي يقاتلهم.

(٢) انظر إلى هذا الفقه العظيم، وبهذا تعرف ضلال الخوارج في كل زمان ومكان والله المستعان.

ب - وإنما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحالى بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

فإذا أحاط المرض علما بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به المرأة إلى يوم القيمة، وبما نهى عنه من إغاثة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحسن جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، وأجيتناب إغاثة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله؛ بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قدِيمًا وحديثًا.

وهي واجبة على كل مكلّف، وهي مُوسَطة بين طريق الحرورية وأمثالهم من سلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المراجحة وأمثالهم ومن سلك طرفة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراً.

[٥٠١ / ٢٨]

٣٤١٥ أتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الركأة وإن كانوا يصلون الخامس ويصومون شهر رمضان.

وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائعة، فلهذا كانوا مرتدين^(١)، وهم يقاتلون على منعها فإن أقرروا بالوجوب كما أمر الله.

(١) والرافضة كما هو معلوم لا يرون وجوب الزكاة، ويسقطون هذا الركن الثابت في الكتاب والسنّة =

٣٤١٦ روى مُسلم في «صحيحه»^(١) عن النبِيِّ ﷺ قصَّةً أَضَحَّى الأَخْدُودَ، وَفِيهَا: أَنَّ الْغَلَامَ أَمْرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحةٍ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْعِمَّ الْمُسْلِمُ فِي صَفَّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ. [٥٤٠ / ٢٨]

٣٤١٧ قتال الشَّارِ الَّذِينَ قَدَّمُوا إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجْبَرُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ [الأنفال: ٣٩]، وَالَّذِينَ هُوَ الطَّاغِيَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الَّذِينَ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْهَا إِنْ كُنْتُمْ شَوَّهِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِعَرِبِيَّةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٩، ٢٧٨].

وَهَذِهِ الْأُكْيَةُ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الظَّاهِفِ لِمَا دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ وَالْتَّزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصَّيَّامَ، لَكِنَّ امْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرِّبَّيَا، فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُمْ مُحَارِبُوْنَ لَهُ وَرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَتَهَوَّا عَنِ الرِّبَّيَا.

وَالرِّبَّيَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِرِضى صَاحِبِهِ. فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُحَارِبِيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جَهَادُهُمْ، فَكَيْفَ يَمْنَى بِمَنْ يَتَرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالشَّارِ؟

وَقَدْ اتَّقَى عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الظَّاهِفَةَ الْمُمْتَنَعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَارِةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا.

= والإجماع، فهم أولى بوصف الردة من مانعي الزكاة الذين حاربهم الصحابة، فهم إنما تركوا هذا الركن فقط، والرافضة تركوا أكثر أركان الإسلام المتفق عليها، فصلاتهم مختلف عن صلاتنا، وهم يستغيثون بالموته، ويبكيون المتعة المجمع على تحريمها، إلى غير ذلك من أنواع الشرك والفحشاء.

قال الشيخ كتابه عنهم: فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابه. (٥٢٨ / ٢٨)

(١) (٣٠٥).

٣٤١٨ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - وَهِيَ الْحِجَاجُ - فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْرَهُ وَيَتَّبِعُهُ وَالْيَمَامَةُ وَمَحَالِيفُ هَذِهِ الْبِلَادِ^(١).

فَمَا كَانَ دُونَ وَادِي الْمُنْخَنِي فَهُوَ مِنَ الشَّامِ: مِثْلُ مَعَانِ.

وَأَمَّا الْأُلَى وَتَبُوكَ وَنَخْوُهُمَا: فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَاجِ. [٦٣١ - ٦٣٠ / ٢٨]

* * *

(هل قاتل الصحابة للجن؟)

٣٤١٩ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِينَ لِلْجِنِّ، لَا عَلَيَّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ عَلَيَّ كَانَ أَجَلَّ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجِنُّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ كُفَّارَ الْجِنِّ، لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ. [٤٩٤ / ٤]

* * *

(الاسترقاق)

٣٤٢٠ الرق الشرعي سبيه الكفر، لَمَّا لم يسلم ويعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده. [المستدرك ٢٢٤ / ٣]

٣٤٢١ سئل أبو العباس عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها: فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذرتهم ومالهم كسائر الكفار؛ إذ لا ذمة لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وبما فيه الغضاضة علينا والإعنة على ذلك، ولا يعقد لهم الأمان عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك؛ بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام؛ ولهذا وجب قتال التتر حتى يتزمو شعائر الإسلام،

(١) أي: أظراها ونزاخيها.

ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر، الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام، وهم تحت حكم التتر.

ونصارى أهل ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموه أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حارباً أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه. [المستدرك ٣/٢٤٤ - ٢٤٥]

٣٤٤٢ يحكم بإسلام الطفل إذا مات أبوه أو كان نسبه منقطعاً؛ مثل كونه ولد زنا، أو منفياً بلعان. وقاله غير واحد من العلماء. [المستدرك ٣/٢٤٥]

* * *

(الأموال السلطانية ومصارفها)

٣٤٤٣ **الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنّة ثلاثة أصنافٍ:**

أ - **الغَنِيمَةُ**.

ب - **وَالصَّدَقَةُ**.

ج - **وَالْفَقْيُهُ**.

فاما **الغَنِيمَةُ**: فهي المآل المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها في عزوة بدري وسمّاها أنفالاً؛ لأنّها زيادة في أموال المسلمين.

فالواجب في المعنم تحميشه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين العانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **الغَنِيمَةُ لِمَن شَهَدَ الْوَفْعَةَ**.

وهم الذين شهدوا للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وَيَحِبُّ قَسْمُهَا بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ، فَلَا يُحَابِي أَحَدٌ لَا لِرِيَاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ وَحْلَفَاؤُهُ يَقُسِّمُونَهَا.

لَكُنْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُنَقْلَ مِنْ ظَاهِرِ مِنْهُ زِيَادَةً نِكَائِيَّةً؛ كَسَرِيَّةً تَسْرَثُ مِنْ الْجَيْشِ، أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًّا فَقَتَحَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقْدَمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ فَهَزَمَ الْعَدُوَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ وَحْلَفَاءَهُ كَانُوا يُنَقْلُونَ لِذَلِكَ.

وَكَانَ يُنَقْلُ السَّرِيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَهَذَا التَّقْلِيلُ قَالَ الْعَلَمَاءُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؛ لِئَلَّا يُفَضِّلَ بَعْضَ الْغَانِيَّينَ عَلَى بَعْضِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَصْلَحةِ دِينِيَّةٍ لَا لِهَوَى النَّفْسِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَيْرَ مَرَّةً، وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الشَّامِ وَأَيْمَانِيَّةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

كَذِلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَقْسَدَةِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ وَأَذْنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا، فَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَحْمِيسِهِ، وَكُلُّ مَا ذَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذِنْ أَوْ أَذْنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ: جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصْبِيُهُ بِالْقِسْمَةِ مُتَهَرِّبًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْغَانِيَّمَ وَالْحَالُ هَذِهِ وَأَبَاخَ لِلإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الظَّرْفَيْنِ، وَدِينُ اللهِ وَسَطْ.

وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقْسِمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمُهُ وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ تَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمُ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ هَكَذَا قَسْمُ النَّبِي ﷺ عَامَ خَيْرٍ.

وإِذَا كَانَ الْمَعْنُومُ مَالًا - قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ وَعُرِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - فَإِنَّهُ يُرْدُ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ : فَهِيَ لِعَنِ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .

فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ : يَجْمِعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَلَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ .

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا : هُمُ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَنَحْنُ ذَلِكَ .

وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ : فَنَذْكُرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفَقِيرِ .

وَفِي الرِّقَابِ : يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُمْكَاتِيْنَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِشْقُ الرِّقَابِ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا .

وَالْغَارِمِينَ : هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يَتُوَبُوا .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُمُ الْغُرَاءُ الَّذِينَ لَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَرْوِهِمْ، فَيُعْطَوْنَ مَا يَغْرُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَغْرُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأَجْرَةٍ .

وَالْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) روى أبو داود (١٩٨٨)، عن أم متفقل رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن علني حجّة وإن لأبي متفقل رضي الله عنه (والبكر هو الفتى من الإبل)، قال أبو متفقل رضي الله عنه: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أعطيها فلتتحجّ علني فإنها في سبيل الله، صحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أَمَّا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أُخْرَجَهُ أَبُو عُيْنَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .اهـ. فتح الباري (٣/٣٣٢).

فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى جواز إعطاء الفقير من الزكاة لحجّ، وقد قال كما في الاختيارات (١٠٥): ومن لم يحج حجّة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به .اهـ، يعني: من الزكاة .

وَابْنُ السَّيْلِ: هُوَ الْمُجَتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَأَمَّا الْفَيْءُ: فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَسْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي عَزْوَةِ بَنْيِ النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ.

وَمَعْنَى قُولِهِ: ۝فَمَا أَوْجَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴿ [الحشر: ٦]؛ أَيْ: مَا حَرَكْتُمْ وَلَا سُقْتُمْ حَيْلًا وَلَا إِبْلًا.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ إِيجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ، وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ: رَدَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعْانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْحَلْقَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحُوا نَفْسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعْيِنُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادَوْهُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحْقُونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا عُصِّبَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْصَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٢٧٦ - ٢٦٩ / ٢٨]

٣٤٤٤ وَأَمَّا الْمَصَارِفُ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهْمُمِ فَالْأَهْمُمُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ: كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَةٌ. فِيمِنْهُمُ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ فِيَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَفْعٌ كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَعْنَمِ.

وَمِنَ الْمُسْتَحْقِينَ: دُوْوَ الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ؛ فَإِنَّ

= وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٨): يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، للدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكوة. اهـ.

النبي ﷺ كان يُقدم دُوي الحاجات، كما قدّمهم في مال بنى النّصیر.
ولَا يجُوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه.

لكن يجُوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم.

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهراً إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون.

[٢٨٦ / ٢٨ - ٢٩٠]

٣٤٢٥ الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر

ثلاثة:

أ - مال المغایم: وهذا لمن شهد الواقعة، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: «واعلموا أنما غنمتم من شعوب فان الله حمسه، ولرسول ولذى القرف واليتنى والمسكين وابتلى السبيل إن كنتم مامتكم ب الله» [الأنفال: ٤١].

والمعنى ما أخذ من الكفار بالقتال، فهو المغایم ومحسنه.

ب - والثاني: الغيء، وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة الحشر حيث قال: «وما آتاه الله على رسوله منهن فما أوجفتم علىه من حيل ولا ركاب» [الحشر: ٦].

ومعنى قوله: «فما أوجفتم»، أي: ما حرّكتم ولا أعملتم ولا سقطتم، يقال: وجف البعير يجف وجوفاً وأوجفته: إذا سار نوغاً من السير.

فهذا هو الغيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن القتال؛ أي: ما قاتلتم عليه.

فَمَا قاتلُوا عَلَيْهِ كَانَ لِلمُقَاتِلَةِ، وَمَا لَمْ يُقاتِلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فَیءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْفَیءُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَخْمَدَ: كَانَ مِلْكًا لَهُ.

وَأَمَّا مَصْرِفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يُضَرَّفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجُنُدِ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنَّ تَقْوِيَتِهِمْ تُذِلُّ الْكُفَّارَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْفَیءُ.

وَتَنَازَعُوا هَلْ يُضَرَّفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ تُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتَلَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَوَجْهَيْنِ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذَهَبِهِ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتَلَةُ؛ بَلْ يُضَرَّفُ فِي الْمَصَالِحِ كُلُّهَا.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَامَةٌ لِأَهْلِ الْفَیءِ.

ج - وَأَمَّا الْمَالُ الثَّالِثُ: فَهُوَ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: زَكَاةُ الْحَرْثِ وَهِيَ الْعُشُورُ وَأَنْصَافُ الْعُشُورِ الْمَأْخُوذَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَهِيَ الْإِيلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ النَّقْدِينِ.

فَهَذَا الْمَالُ مَصْرِفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةُ لِلَّذِي هُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلَانِ فَنَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ: كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ: فَهُوَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الرَّكَوَاتِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ بِإِتْقَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يُعْطَوْا مِنَ الْفَیءِ مِمَّا فَضَلَّ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

سَوَاءٌ كَانُوا مُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، وَسَوَاءٌ

كأنوا في زوابيا أو ربطة أو لم يكونوا، لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره.

ويُعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويُدفع منه أرزاق المقاتلة وذريتهم، لا سيما منبني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتَّعِينُ إعطاؤهم من الخمس والغيء والمصالح؛ لكون الزكاة محَرمة عليهم.

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنّة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما: .. كل من ليس له كفاية تكفيه وتتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وافتقدوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب: فإنه يُعطى ما يكفيه.. مثل:

أ - الصانع الذي لا تقوى صنعته بكمائه.

ب - والناجر الذي لا تقوى تجارتة بكمائه.

ج - والجندي الذي لا يقُوم إقطاعه بكمائه.

د - والفقير والصوفي الذي لا يقُوم معلومه من الوقف بكمائه.

هـ - والشاهد والفقير الذي لا يقُوم ما يحصل له بكمائه.

ومن كان من هؤلاء مثلك أو مظهراً لبدعة تحالف الكتاب والسنّة من بداع الإعتقدات والعبادات: فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب.

وعلى ولادة الأمور مع إعطاء الفقراء بل والأغنياء: بأن يلزموها هؤلاء باتباع الكتاب والسنّة وطاعة الله ورسوله.

٣٤٢٦ قال النبي ﷺ عام حنين: «لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(١); أي: لَيْسَ لَهُ بِحُكْمِ الْقَسْمِ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهادِهِ وَتَنَظِيرِهِ الْخَاصُّ إِلَّا الْخُمُسُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ بِخَلَافِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ».

ولِهَذَا كَانَتِ الْغَنَائِمُ يُقْسِمُهَا الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْخَانِمِينَ، وَالْخُمُسُ يُرْفَعُ إِلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ الَّذِينَ خَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ^(٢)؛ فَيُقْسِمُونَهَا بِأَمْرِهِمْ، فَأَمَّا أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ فَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِيهَا لِيُعْلَمَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَسْتَفْتِي الْمُسْتَفْتَيِ، وَكَمَا كَانُوا فِي الْحُدُودِ لِمَعْرِفَةِ الْأُمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالْبَيِّنَاتِ^ﷺ أَعْطَى الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَنَائِمِ حنين مَا أَعْطَاهُمْ؛ فَقَيْلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ الْخُمُسِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقُولُ فَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ لِطَيِّبِ ثُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَجَابَ مَنْ عَتَبَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَا أَزَانَ عَتَبَهُ وَأَرَادَ تَعْوِيضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.
[٢٨٣/١٠]

٣٤٢٧ العطاءُ إِذَا كَانَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ يُنْظَرْ إِلَى الْأَخِذِ هَلْ هُوَ صَالِحُ النِّيَّةِ أَوْ فَاسِدُهَا.

وَلَمَّا كَانَ عَامَ حنين قَسَمَ غَنَائِمَ حنين بَيْنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْطَّلَقاءِ مِنْ قُرَيْشٍ كُعُيْبَةَ بْنِ حَصْنٍ وَالْعَبَاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ وَالْأَفْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَأَمْثَالِهِمْ، وَبَيْنَ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سُفَيْانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِهِ مَعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الطَّلَقاءِ الَّذِينَ أُظْلَاقُهُمْ عَامَ الْفَتحِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا.

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤٠) بلفظ: «والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم...» الحديث.

(٢) هذا يدل على أن شيخ الإسلام يرى أن المقصود بالخلفاء الراشدين في حديث: «فعليكم بستني وستة الخلفاء الراشدين المهدبين» كل خليفة راشد عادل، وليس محصوراً على أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنه، وهذا اختيار بعض العلماء كالصمعاني.

أعطاهُم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة لل المسلمين.

والذين لم يعطهم: هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبى والمرسلين.

والذين أعطاهُم: منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتُهم أغنياء لا فقراء.

فلو كان العطاء ل الحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة: لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشيرتهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أخوچ منهم وأفضل.

ويمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ، وقال له أولاً لهم: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقيمة ما أريده بها وجه الله تعالى^(١).

[٥٧٩ - ٥٧٨/٢٨]

(١) ولعل هذا الدعم الذي تقدمه بعض الدول الإسلامية لبعض المنظمات العالمية والدول وغيرها هو من هذا الباب، حيث يتآلفون بها قلوب كثير منهم، ويكونون بها شرهم، وبعض الناس يطعن في الحكام الذين يفعلون مثل هذا، وهذا خطأ.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: جعل - تعالى - المؤلفة قلوبهم حقاً في الصدقة التي حصر مصارفها في كتابه وتولى قسمها بنفسه، وكان هذا تبنياً على أنهم ينظرون بن المصالح - ومن الفيء على القول الصحيح - التي هي أوسع مضرفاً من الرزaka؛ فإن كُلَّ من جاز أن يعطي من الصدقة أعطي من المصالح ولا يتعكس..

والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المتفقة الذين هم أحق بمال المصالح والفاء، ولهذا أعطاهُم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الفيء والمغانم كما فعله بالذهبية التي بعث بها علي بن أبي طالب.

وكما فعل في مغایم حنين حيث قسمها بين رؤسائه فرشش وأهل تجد وقال: «إني لأعطي رجالاً وأداء من هو أحب إلى منهم، أغطي رجالاً لما في قلوبهم من الهم والجزع وأكل رجالاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير». (١٨٢/٢٩ - ١٨٣)

٣٤٢٨ مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما؛ بل فيه من أموال الصدقات والفنية وأموال المصالح ما لا يخصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم أن الذي أعطاها من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك. [٥٩٠/٢٨]

* * *

(الغنائم وقسمتها)

٣٤٢٩ تحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة، ومن العقوبة المالية حرمانه بذلك السلب للمددي لما كان في أخذه عدواً على ولبي الأمر. [المستدرك ٢٢٥/٣]

٣٤٣٠ إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، وقلنا: ليس له ذلك على روایة: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟ .

والواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقاً، لكن يتشرط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن، فإن الإذن تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بالإقرار على ذلك؛ فالثلاث في هذا الباب سواء، كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك، بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار، فالرضى منه بتغيير إذنه بمنزلة الدال على ذلك؛ إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحد وعقد الأنكحة من رضى الإمام بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا، فإن الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضى الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن

يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لِمَا بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالات والولايات، لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه أو لأنّه المال ونحو ذلك، أو أجاز القسمة فهنا مَنْ قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك؛ لأنَّ مالكيه متعينون، وهو قريب من الورثة؛ لكن يُشترط انتفاء المفسدة من فتنة أو نحوها.

[المستدرك ٢٢٥/٣ - ٢٢٦]

٤٤٣١ الإقطاع اليوم إقطاع استغلال، ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة، ولا يتقل إلى ورثته، بخلاف ما كان في العصور الأولى.

وما يأخذ الجندي ليس أجرة للجهاد؛ لأنَّه لو كان أجرة كان لفعل الجهاد، وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وأجرهم على الله، فإنَّ الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.

والإقطاع الذي يأخذونه معاونة لهم، ورزقاً لنفقة عبادهم وإقامة الخيل والسلاح، وفي الحديث: «مثل الذي يغزو من أمني في سبيل الله مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»^(١)، فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة، لا لأجل أجرها؛ كذلك المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة، لا لأجل المال.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطي مالاً ليجاهد؟ وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهلِه فقد غزا»^(٢). فالذى يعطى المجاهد يكون مجاهداً بماله،

(١) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

والمجاهد يجاهد بنفسه، وأجر كل واحد منها على الله لا ينقص أحدها من الآخر شيئاً، ولم يكن هذا أجيراً لهذا.

٣٤٣٢ يحرم تعشير الأموال والكُلف التي ضربها الملوك على الناس، ذكره ابن حزم وشيخنا.

٣٤٣٣ لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها؛ ولهذا لا يضمون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع.

وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً؛ لأنَّ قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً.

ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً أو مرهوناً، وكذا القبض، والقبض منه واجب، ومنه مباح، وكذلك صرفه منه واجب، ومنه مباح.

٣٤٣٤ المكوس إذا قطعواها الإمام الجندي فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقراء والفقهاء وأهل العلم.

(الفيء ومصرفه)

[المستدرك ٢٣٣/٣]

٣٤٣٥ لا حق للرافضة في الفيء^(١).

[المستدرك ٢٣٣/٣]

٣٤٣٦ ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه بما فوق الحاجة؛ كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهونه.

[المستدرك ٢٣٣/٣]

٣٤٣٧ ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد.

[المستدرك ٢٣٣/٣]

٣٤٣٨ عمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم الأخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام بالإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام في مصارفه الشرعية، لم يعن على ذلك.

[المستدرك ٢٣٣/٣]

٣٤٣٩ وَأَمَا مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الْفَيْءِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقًّا، لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ الْفُقَرَاءَ وَأَهْلَ الْمُنْفَعَةِ.

وَأَمَا أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ فَسَوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ إِذَا اسْتَوَوا فِي الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ فِي دِينِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ وَأَجُوزُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بَلَاغٌ.



(باب الأمان والهدنة)

٣٤٤٠ لا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة، قال

شيخنا: وجائزه.

(١) لأنهم ليسوا من المسلمين، بل هم أصحاب دين مختلف كبقية الأديان، لا يتفقون مع المسلمين بشيء واحد أبداً.

وإذا قال: هادناكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح؛ كقوله:
نُقْرِّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، وَاخْتَارَ شِيفَنَا صَحَّهُ أَيْضًا.
[المستدرك ٣٤٤٣ / ٣]

٣٤٤١ وَسُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكَلَابُ أَبْنَاءُ الْكَلَابِ
يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْنَا وَكَانَ قَدْ خَاصَّمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ أَرَادَ بِشَمْهِ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ
عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْنَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ: فَإِنَّهُ يَتَقْضِي عَهْدُهُ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ.
[٦٦٨ / ٢٨]

٣٤٤٢ لَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَلَا حَرَاجٍ: لَمْ يَجُزْ
إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَادِثَةِ غَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الْأَرْضَ فَتَحَ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ:
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
[٢٠٩ / ٢٩]

٣٤٤٣ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا
مُؤْقَتَةً: فَقَوْلُهُ - مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَصْوَلِ أَخْمَدَ - يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْمُعَاهِدِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوقَتْ مَعْهُمْ وَقْتًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ
عَهْدُهُ مُوقَتًا فَلَمْ يَبْغِ لَهُ نَقْصَهُ؛ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ
لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَمَّا آتَيْتُمْهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ
الْمُنَقَّبِينَ» [التوبه: ٤].

• • •

(أخذ الجزية)

٣٤٤٤ الجِزْيَةُ شُرِعتْ عَقْوَبَةً وَعَوْضًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ،
وَأَجْرَةً عَنْ سُكْنَى الدَّارِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي لَا يَسْقُطُهَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ
وَجْبِتْ عَلَيْهِ وَلَا بِمُوْتِهِ، وَلَا جِزْيَةً عَلَى عَبْدِ مُسْلِمٍ، وَفِي عَبْدِ الْكَافِرِ نِزَاعٌ
[المستدرك ٣٤٤٤ / ٣]

٣٤٤٥ اختار أبو العباس في رده على الرافضي أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنه لم يبق أحدٌ من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنّة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجروس وأهل الكتاب فقد خالف الكتاب والسنّة. [المستدرك ٢٣٨/٣]

٣٤٤٦ لا يبقى في يد راهب مال إلا ما يتبلغ به فقط.

ويجب أن يؤخذ منه مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجمالاً. ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمهم الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

[المستدرك ٢٣٨/٣]

٣٤٤٧ اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما.

[المستدرك ٢٣٨/٣]

٣٤٤٨ العشرة التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية

وتقديرها على الخلاف. [المستدرك ٢٣٨/٣]

٣٤٤٩ الرهبان الذين تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ: هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَيْثَمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةِ لِيَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى فَتْحِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ فِي وَصِيَّةِهِ: «وَسَتَجِدُونَ أَقْوَاماً قَدْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ». [١]

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هُؤُلَاءِ: لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ، مَحْبُوْسُونَ فِي الصَّوَامِعِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمْ حَبِيسَا، لَا يُعَاوِنُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ ضَررٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَكِنْ يَكْتُبُهُمْ بِقَدْرٍ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

فَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ كَتَنَازَعُهُمْ فِي قَتْلٍ مَنْ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْيَدُهُ وَلَا لِسَانِهِ؛ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِينِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَنَحْوِهِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاتِ.

فَالْجُمُهُورُ يَقُولُونَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُعَاوِينَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْحُجْمَلَةِ، وَإِلَّا كَانَ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُبِيْعُ لِلْقَتْلِ. وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالٌ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَتَبَيَّنُ أَخْدُ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوِنُ أَهْلَ دِيْنِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ أَوْ نَوْعٌ مِنَ التَّحْضِيسِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَانَ حَيْسًا مُنْقَرِدًا فِي مُتَعَدِّدِهِ، فَكَيْفَ يَمْنَ هُمْ كَسَائِرُ النَّصَارَى فِي مَعَايِشِهِمْ وَمُحَالَطَتِهِمُ النَّاسُ، وَأَكْتِسَابُ الْأَمْوَالِ بِالْتُّجَارَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؟

* * *

(بناء الكنائس في مداين المسلمين)

٣٤٥٠ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيتَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمَائَةٍ سَنَةً، بُنِيتَ بَعْدَ بَعْدَادَ وَبَعْدَ الْبُصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَوَاسِطَةَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الدِّيْنِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كَنِيْسَةً؛ مِثْلُ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا، وَأَبْغَوْا لَهُمْ كَنَائِسَهُمُ الْقَدِيمَةَ، بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لَا يُحَدِّثُوا كَنِيْسَةً فِي أَرْضِ الْصُّلْحِ، فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ؟

بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيْسَةٌ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ كَالْعَرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَنَى الْمُسْلِمُونَ مَدِيْنَةً عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُمْ أَخْدَ تِلْكَ الْكَنِيْسَةَ؛ لِئَلَّا تُشْرَكَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةٌ بِغَيْرِ عَهْدِهِ؛ فَإِنَّ فِي سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٌ رَضِيَّاً عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانٍ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ».

٣٤٥١ **الْمَدِينَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْقُرْبَى الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَفِيهَا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، لَا كَنَائِسَ وَلَا غَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ. فَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا كَنِيسَةٌ قَبْلَ بَنَائِهَا لَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ عَنْهُ، فَكَيْفَ وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ مُحَدَّثَةٌ أَحْدَثَهَا النَّصَارَى؟**

فَإِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقَى وَلَأَهُ أُمُورُهَا نَحْوَ مِائَتِي سَنَةٍ عَلَى عَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنَصِيرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، كَمَا قَالَ فِيهِمُ الْغَزَالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِ عَلَيْهِمْ: ظَاهِرٌ مَذْهَبُهُمُ الرَّفْضُ وَبَاطِنُهُمُ الْكُفُرُ الْمَحْضُ. وَهُؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكِهِمْ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ^(٢).

[٦٣٦ - ٦٣٥ / ٢٨]

٣٤٥٢ **قَدْ عَرَفَ الْعَارِفُونَ بِالْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا، وَمَرَّةً نَصَارَائِيًّا أَرْمِينِيًّا، وَقَوْيَتِ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصَارَائِيِّ الْأَرْمِينِيِّ، وَبَيْنَهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةٌ بِأَرْضِ مَصْرَ في دُولَةِ أُولَئِكَ الرَّافِضَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا يُنَادِونَ بَيْنَ الْقُصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ.**

(١) ومع ذلك ظلت مصر السنّة على دينها وعقيدتها طوال هذه السنين الطويلة، التي تعاقب عليها الأجيال تلو الأجيال، ولقد أذهب الله دين الرافضة في مصر بذهاب حُكمائهم، وبقي ذكرهم السيء، فدين الرافضة لا تقبله النفوس الزكية، والعقول السليمة، والشعوب الآية.

فلن نicias من الله تعالى أن يُزيل دين الرافضة من بلاد الشام والعراق ولبنان واليمن، الذي جيء به بقوة المال والسلاح منذ أزمة طويلة، وعثا أصحابه في هذه البلاد الفساد والشر، ففرج الله تعالى قريب، ونصره ليس بعيد.

(٢) فهما طائفتان مختلفتان، وكلاهما عدوتان للودتان للمسلمين.

وَفِي أَيَّامِهِمْ أَخَذَتِ النَّصَارَى سَاحِلَ الشَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وَصَلَاحُ الدِّينِ.

وَفِي أَيَّامِهِمْ جَاءَتِ الفَرْنَجُ إِلَى بَلِيسِ وَغَلَبُوا مِنْ الْفَرْنَجِ؛ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَأَعْانَهُمُ النَّصَارَى، وَاللَّهُ لَا يَنْصُرُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ يُوَالُونَ النَّصَارَى، فَبَعَثُوا إِلَى نُورِ الدِّينِ يَظْلَمُونَ النَّجْدَةَ، فَأَمَدُهُمْ بِأَسْدِ الدِّينِ وَابْنِ أَخْيَهِ صَلَاحِ الدِّينِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْغَرَّةُ الْمُجَاهِدُونَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ قَامَتِ الرَّأْفَضَةُ مَعَ النَّصَارَى فَظَلَّبُوا قِتَالَ الْغَرَّةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَرَتْ فُصُولٌ يَغْرِفُهَا النَّاسُ حَتَّى قُتِلَ صَلَاحُ الدِّينِ مُقَدْمَهُمْ شَاورَ.

وَمِنْ حِينَئِذٍ ظَهَرَتْ بِهِذِهِ الْبِلَادِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَالشَّرِعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فِيهَاذَا السَّبَبِ وَأَمْتَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي بَرِّ مِصْرَ كَنَائِسٌ قَدِيمَةٌ، لَكِنْ تِلْكَ الْكَنَائِسُ أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادُ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحِينَ كَانُوا كُلُّهُمْ نَصَارَى وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْجُنُدُ خَاصَّةً.

وَهَكَذَا الْقَرْيَةُ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُهَا نَصَارَى وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا جَارٌ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَأَمَّا إِذَا سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ وَبَيَّنُوا بِهَا مَسَاجِدَهُمْ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِيلَنَانٌ بِأَرْضٍ»^(١)، وَفِي أَثَرٍ آخَرَ: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتٌ رَحْمَةٌ وَبَيْتٌ عَذَابٌ». فَكَانَ وُلَاءُ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَهِدِّمُونَ كَنَائِسَهُمْ وَيُقْيِمُونَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ كَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهَارُونَ الرَّشِيدِ وَتَحْوِهِمَا: مُؤْتَدِينَ مَنْصُورِينَ، وَكَانَ الَّذِينَ هُمْ بِخَلَافِ ذَلِكَ مَعْلُوِّينَ مَفْهُورِينَ.

(١) رواه الترمذى (٦٣٣)، وأحمد (١٩٤٩).

وَإِنَّمَا كَثُرَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقَرَّفُوا عَلَى مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينِ دَخَلَ النَّصَارَى مَعَ وُلَاءَ الْأُمُورِ بِالدِّيَارِ الْمُضْرِبَةِ فِي دُولَةِ الْمُعْزِزِ وَوِزَارَةِ الْفَائزِ، وَفَقَرُّ الْبَحْرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعُنْوَةِ بَعْدَ أَنْ أَقْرَرُوا عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلُفَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ كَنَائِسُ الْعُنْوَةِ جَاهِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرْرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِغْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

[٦٤١ - ٦٣٧ / ٢٨]

٣٤٥٣ وَسُلَيْلَ: عَنْ نَصْرَانِيِّ قَسِيسِ بِجَانِبِ دَارِهِ سَاحَةٌ بِهَا كَنِيسَةٌ خَرَابٌ لَا سَقْفٍ لَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقْتَ خَرَابِهَا، فَاشْتَرَى الْقَسِيسُ السَّاحَةَ وَعَمَرَهَا وَأَدْخَلَ الْكَنِيسَةَ فِي الْعِمَارَةِ وَأَصْلَحَ حِيطَانَهَا وَعَمَرَهَا .

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَنِيسَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آتَارُ كَنِيسَةٍ قَدِيمَةٍ بِبَرِّ الشَّامِ، فَإِنَّ بَرَ الشَّامِ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهَا وَمَلَكُوا تِلْكَ الْكَنَائِسَ، وَجَازَ لَهُمْ تَحْرِيبُهَا بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ تَحْرِيبِهَا .

٣٤٥٤ لَا نَرَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْبَسَ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ، وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَوْ وَقَفَهَا ذَمِيٌّ وَتَحَاكَمَ إِلَيْنَا لَمْ تَحْكُمْ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ، فَكَيْفَتِ بِحَبْسِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ الَّتِي يُشْرِكُ فِيهَا بِالرَّحْمَنِ وَيُسْبِّبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا أَقْبَحَ سَبَّ؟

وَكَانَ مِنْ سَبِّ إِحْدَاثِ هَذِهِ الْكَنَائِسِ وَهَذِهِ الْأَحْبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئًا: أَحْدُمُمَا: أَنَّ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ - الَّذِينَ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الرَّفْضَ وَبَأْطَلُنَّهُمْ

النُّفَاقَ - يستوزرون تَارَةً يَهُودِيًّا وَتَارَةً نَصْرَانِيًّا، وَاجْتَلَبَ ذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ حَلْقًا كَثِيرًا وَبَنَى كَنَائِسَ كَثِيرَةً.

والثَّانِي: اسْتِيلَاءُ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُدَلِّسُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَشَاؤُونَ.

* * *

(شروطِ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَحُكْمِ لَعْنِ الْمُعِينِ)

٣٤٥٥ لَعْنِ الْكُفَّارِ مُطْلَقاً حَسْنٌ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّرِ، وَأَمَّا لَعْنِ الْمُعِينِ

فِيهِنِي عَنْهُ وَفِيهِ نِزَاعٌ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى.

٣٤٥٦ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي قَرَرَهُ الْخَلَالُ الْلَّعْنُ الْمُطْلَقُ، لَا الْمُعِينُ، كَمَا قَلَّنَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ وَالْوَعْدِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ فَإِنَّا نَشَهِدُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ، وَنَشَهِدُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِمَنْ شَهَدَ لِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَلَا نَشَهِدُ بِذَلِكَ لِمَعِينٍ إِلَّا مِنْ شَهَدَ لِهِ النَّصُّ أَوْ شَهَدَ لِهِ الْاسْتِفَاضَةُ عَلَى قَوْلٍ، فَالْشَّهَادَةُ فِي الْخَبَرِ كَالْلَّعْنِ فِي الْطَّلْبِ، وَالْخَبَرِ وَالْطَّلْبِ نُوعًا لِلْكَلَامِ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الطَّعَانِينَ وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شَهَادَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَالشَّفَاعةُ ضَدُّ الْلَّعْنِ، كَمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ ضَدُّ الْلَّعْنِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ: لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَ بِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ لَعْنَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْعَى حَمَارًا.

٣٤٥٧ تَنَاؤُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنَّ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِرَجُلِ اللَّهِ مُوَافِقًا لِلْسُّنْنَةِ.

وَكَذَلِكَ تَنَاؤُلُ نُصُوصِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنَّ يَكُونَ مُتَأْوِلاً وَلَا مُجْتَهِداً مُحْتَطِئًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا لِهِنِي أَلْمَةً عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ.

والسيئات التي يرتكبها أهل الذنب تزول بالتوبه، وقد تزول بحسنات ماحية ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلوة المسلمين عليه وشفاعة النبي ﷺ يوم القيمة في أهل الكبار.

فليهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنه لا يلعنون أحداً منهم يعنيه؛ بل يقولون كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، فيلعنون من لعنة الله ورسوله عاماً.. ولا يلعنون المعين؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره: أن رجلاً كان يدعى حماراً وكان يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ يجلده، فأتي به مرة فلعن رجل، فقال النبي ﷺ: «لَا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»^(١).

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة: من توبه، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، وغير ذلك.

والمحثار عند الأمة: أنا لا نلعن معيناً مطلقاً، ولا نحب معيناً مطلقاً.

[٤٧٤ - ٤٧٦]



(١) وقد بوب البخاري كتاب ما يكره من لعن شارب الخمر، فإن ليس بخارج من الملة ثم ذكر بسنته هذا الحديث.

قال الحافظ كتاب صحيح البخاري يقتضي لعن المتصيب بذلك من غير أن يعنيه بإسمه فيجمع بين المصالحتين؛ لأن لعن المعين والدعا علىه قد يحمله على التناوي أو يقتنهه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه رجراً ورداً عن ارتكاب ذلك وياعنا لفاعله على الإفلات عنه، وبقويه النهي عن الشرب على الأمة إذا جلدت على الرأي. اهـ. فتح الباري (٨٢/١٢).

(تشميت العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما]^(١) شابة)

٣٤٥٨ قال القاضي: إنه روي عن النبي ﷺ لفظان: أحدهما: «يهديكم الله»^(٢)، الثاني: «يرحمكم الله»^(٣) كذا قال: وصوابه: «يغفر الله لكم»^(٤) قاله الشيخ تقي الدين.

٣٤٥٩ قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمث المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنبطها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها، قال الشيخ تقي الدين: فيه عموم في الشابة.

٣٤٦٠ قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تشميت الذمي.

* * *

(السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادة مرضاهem)

٣٤٦١ إذا سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعنده عامة العلماء لصحة الأحاديث عنه ﷺ بالرد.

٣٤٦٢ قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلاً وسهلاً فلا بأس.

وتحرم البداءة بالسلام، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه: لا يعجبني، ومثله: كيف أنت؟ أو أصبحت؟ أو حالك؟ نص عليه وجوزه شيخنا^(٥).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩)، والدارمى (٢٧٠١)، وأحمد (٩٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣١)، وضيّعه الألبانى.

(٥) يعني قوله: كيف أنت... إلخ.. (الجامع).

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه له فلا
بأس بذلك.
[المستدرك ٢٤١/٣]

٣٤٦٣ تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد
للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام.
[المستدرك ٢٤١/٣]

* * *

(من الشروط عليهم)

٣٤٦٤ يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من
المنكر في دين الإسلام.

وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت
الاستقاء ولا عند لقاء الملك.

ويُمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة واليمامة، والينبع،
وفدك، وتبوك، ونحوها وما دون المنحني وهو عقبة الصوان من الشام كمعان.
وإن أبي الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده.

[المستدرك ٢٤٢ - ٢٤١/٣]

٣٤٦٥ سبب الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم^(١)، وهو مذهب أحمد.

[المستدرك ٢٤٢/٣]

٣٤٦٦ من قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعاذه
الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك
ما فيه مضره على المسلمين: فهذا يقتل ولو أسلم.
[المستدرك ٢٤٢/٣]

(١) ولقد أسلم كثير من الكفار في هذا الزمان الذين سبوا الرسول ﷺ، ونفع الله بإسلامهم، ولو
قتلناهم لكان هذا أعظم صادٍ لهم ولغيرهم عن الدخول في الإسلام.
وإن كان قتل من سب الرسول ﷺ ولو أسلم: واجباً شرعاً، فالواجبات تسقط إذا ترتب
عليها مفاسد أعظم من الإتيان بها، وهذا من فقه مقاصد الشريعة.

٣٤٦٧ إذا شرط ولـي الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام، وهم من أهل الحرب أن يضمنوا ما أخذـهـ أهلـالـحـربـ مـنـهـ لـتـجـارـ الـمـسـلـمـينـ جـازـ ذـلـكـ وـكـانـ شـرـطاـ صـحـيـحاـ؛ لأنـ غـاـيـتـهـ آـنـ ضـمـانـ مـجـهـولـ أوـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ، فـهـوـ كـضـمـانـ السـوقـ، وـهـوـ آـنـ يـضـمـنـ الضـامـنـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ التـاجـرـ لـلـنـاسـ مـنـ الـدـيـونـ، وـهـذـاـ جـائزـ عـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ مـالـكـ وـأـخـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيرـهـمـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيْهِ﴾ [يوسف: ٧٢]، وـلـآنـ هـؤـلـاءـ الطـائـفـةـ الـمـمـتـنـعـةـ يـنـصـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـهـمـ كـالـشـخـصـ الـوـاحـدـ، فـإـذـاـ اـشـتـرـطـواـ أـنـ تـجـارـهـمـ يـدـخـلـونـ بـلـادـ إـلـاسـلـامـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـأـخـذـوـ لـلـمـسـلـمـينـ شـيـئـاـ، وـمـاـ أـخـذـوـ كـانـوـاـ ضـامـنـينـ لـهـ، وـالـمـضـمـونـ يـؤـخـذـ مـنـ أـموـالـ التـاجـارـ جـازـ ذـلـكـ؛ وـلـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـلـأـسـيـرـ الـعـقـيلـيـ حـينـ قـالـ: يـاـ مـحـمـدـ عـلـامـ أـوـخـذـ؟ فـقـالـ: «بـعـرـيـرـةـ حـلـفـائـكـ مـنـ ثـقـيفـ»^(١) وـأـسـرـهـ النـبـيـ ﷺ وـحـبـسـهـ لـيـنـالـ بـذـلـكـ مـنـ حـلـفـائـهـ مـقـصـودـهـ.

٣٤٦٨ لو أـسـرـنـاـ حـرـيـئـاـ لـأـجـلـ تـخـلـيـصـ مـنـ أـسـرـوـهـ مـاـ جـازـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ. ولـنـاـ أـنـ نـحـبـسـهـ حـتـىـ يـرـدـوـاـ أـسـيـرـنـاـ، وـلـوـ أـخـذـنـاـ مـاـ حـرـبـيـ حـتـىـ يـرـدـوـاـ عـلـيـنـاـ مـاـ أـخـذـوـ لـمـسـلـمـ جـازـ، فـإـذـاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ فـيـ عـقـدـ الـأـمـانـ جـازـ.

[المستدرك ٢٤٢/٣ - ٢٤٣]

٣٤٦٩ ليس لأـهـلـ الذـمـةـ إـظـهـارـ شـيـءـ مـنـ شـعـائـرـ دـيـنـهـمـ فيـ دـيـارـ الـمـسـلـمـينـ، لاـ فيـ أـوـقـاتـ الـاستـسـقاءـ وـلـاـ فيـ وـقـتـ مـجـيـءـ النـوـائـبـ، وـيـمـنـعـونـ مـنـ إـظـهـارـ التـورـاةـ، وـلـاـ يـرـفـعـونـ أـصـوـاتـهـمـ بـالـقـرـاءـةـ وـصـلـاتـهـمـ، وـعـلـىـ ولـيـ الـأـمـرـ مـنـعـهـمـ مـنـ ذـلـكـ.

[المستدرك ٢٤٣/٣]

٣٤٧٠ لاـ يـمـنـعـ أـهـلـ الذـمـةـ مـنـ رـكـوبـ جـنـسـ الـخـيـلـ، فـلـوـ رـكـبـواـ الـبـرـاذـينـ الـتـيـ لـاـ زـيـنةـ فـيـهـاـ وـالـبـغـالـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ فـلـاـ مـنـعـ.

[المستدرك ٢٤٣/٣]

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

٣٤٧١ يمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين، وقال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [المستدرك ٢٤٣/٣]

٣٤٧٢ ما فتحه المسلمون - كأرض خير التي فتحت على عهد النبي ﷺ وكعامة أرض الشام وبعض مدنهما وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحًا وكأرض مصر؛ فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روی في أرض مصر أنها فتحت صلحًا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب؛ فإنها فتحت أولاً صلحًا، ثم نقض أهلها العهد ببعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمدء فآمدوه بجيش كثير فيه الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة... - مما فتحه المسلمون عنوة: فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقارات.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والممتع والتقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين؛ فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات: إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. [المستدرك ٢٤٥/٣ - ٢٤٦]

٣٤٦٣ هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم؟ فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربع:

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم؛ لأنَّه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهل خير فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعباد.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سُنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خير وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر، فإنَّهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنَّهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خير ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعباد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تملِّيًّا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بعنته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تملِّيًّا له؛ بل ما أقرُوا فيه من كنائس العنزة يجوز للمسلمين انتزاعها منها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خير بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمين في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنزة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين^(١) ومن معه في عصره من أهل

(١) وصفه بهذه الوصف الشريف وحق له، فقد كان من أعلم وأزهد وأعدل أهل زمانه رحمه الله تعالى.

العلم؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامعاً دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

[المستدرك ٢٤٧ / ٣ - ٢٤٨]

٣٤٧٤ متى انتقض عهدهم: جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريطة والنمير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي؛ ولذلك لو انفرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للMuslimين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولو مختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للMuslimين.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قدّيماً قبل فتح المسلمين.

أما ما حدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يُمْكَنون من إحداث البيع والكنائس، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه: «ألا يجددوا في مداين الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرًا ولا قلية»؛ امتنالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان بيلد واحد»^(١) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا كنيسة في الإسلام.

وهذا مذهب الأئمة الأربع في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوقفه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن

(١) رواه أبو داود (٣٠٣٢)، وضعفه الألباني.

عبد العزيز الذي اتفق المسلمين على أنه إمام هدى؛ فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين؛ فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى أهل وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه ببعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني: المسلمين - فليس للعجم - يعني: أهل الذمة -، أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكفوهم فوق طاقتهم.

[المستدرك ٢٤٨/٣ - ٢٥٠]

٣٤٧٥ كل مصر مصرة العرب ليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولهم رم ما تشعث منها، وعنها^(١): وينأوها إذا انهدمت، وعنها: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة؛ كمنع الزيادة، قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع اتفاقاً.

[المستدرك ٢٥١/٣ - ٢٥٠]

٣٤٧٦ الكنائس ليست ملكاً لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه.

والعبد بينهم وبين الغافلين: أعظم أجرًا^(٢).

* * *

(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) أي: الذي يعبد الله ويدركه بين الكفار أو بين الغافلين من المسلمين: أعظم أجرًا من عبد الله بين أهل الصلاح والخير.

(لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)

﴿إِذَا زَارَ أَهْلَ الذِّمَّةِ كُنِيْسَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَهُلْ يَقُولُ لَهُمْ: يَا حَاجَ﴾

مثلاً؟

لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام، ومن اعتقاد أن زيارتها قربة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدًا، ومن قال لأحدهم: يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقادسين لبيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك النصراني وللكنيسة، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين وبعظمتها، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان وقد قال تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنُودِ﴾ [آل عمران: ٣٥]. [المستدرك ٢٥١/٣]

﴿يُلَزِّمُ تَمِيِّزَ قَبُورِهِمْ عَنْ قَبُورِنَا تَمِيِّزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ وَأَوْلَى، ذَكْرِ شِيخِنَا وَأَلَا يَتَكَبَّرُوا بِكَنْيَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَا الْلَّقْبِ؛ كَعْزِ الدِّينِ، وَنَحْوِهِ﴾.

ومن حمل سلاحاً والعمل به، وتعلم المقاتلة والطعن والرمي وركوب الخيل . [المستدرك ٢٥٢/٣]

﴿قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: وَلَمَا أَحْرَقَ النَّصَارَى أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ وَدُورُهُمْ وَرَأَمُوا إِحْرَاقَ جَامِعِهِمُ الْأَعْظَمَ حَتَّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ، وَكَادُوا لَوْلَا دَفَاعُ اللَّهِ أَنْ يَحْرُقَ كُلَّهُ، وَعَلِمَ مِنْ عِلْمِ بَذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى وَوَاطَّئُوا عَلَيْهِ وَأَفْرَوْهُ وَرَضُوا بِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ وَلِي الْأَمْرُ فَاسْتَفْتَنِي فِيهِمْ وَلِي الْأَمْرُ مِنْ حَضْرَهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَأَفْتَنَاهُ بِأَنْتِقَاضِ عَهْدِهِ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ وَأَعْنَانَ عَلِيهِ بِوجْهِهِ مِنَ الْوِجْهَ، أَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَأَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ حَتَّمًا لَا تَخْبِيرُ لِلْإِمَامِ فِيهِ كَالْأَسِيرِ، بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدًّا، وَالْإِسْلَامُ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ إِذَا كَانَ حَدًّا مِنْهُ هُوَ تَحْتَ الذِّمَّةِ﴾.

ملزماً لأحكام الله؛ بخلاف الحربي إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

[المستدرك ٢٥٣ / ٣ - ٢٥٢]

٣٤٨٠ من تولى منهم ديواناً للمسلمين انتقض عهده؛ لأنّه من الصغار.

[المستدرك ٢٥٣ / ٣]

٣٤٨١ كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليست للMuslim أن يفعل شيئاً منها، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقال ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(٢).

وقد شارط عمر بن الخطاب ﷺ أهل الكتاب ألا يظهروا شيئاً من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمين على نهيهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

وكذلك التزيين يوم عيد النصارى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان.. وعمل الولائم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم، ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجياً بركتها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ فإن هذا من إخوان النصارى، كما لو عظم رجل

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذى (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

الصليب وصلى إلى المشرق، وتعمد بالعمودية فإن من فعل هذا فهو كافر مرتد يجب قتله شرعاً وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقت فيه وفي غيره.

وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به.

ولكن لو صام الرجل قصداً لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم رض؛ لأن من تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوع تعظيم لها، وإن كانوا هم لا يصومونه فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟ ألا ترى أن اليهود كانوا يتذمرون يوم عاشوراء عيدها فيصومونه ويظهرون السرور فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامه مرة واحدة قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقط وجوبه وبقي صومه مستحيلاً ثم إن النبي ﷺ لما قيل له إن اليهود والنصارى يتذمرون عيدها قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعشر؛ لثلا يخص يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٢)، وهو ﷺ فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود ولا يشاركهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين.

* * *

(١) رواه مسلم (١١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيت...».

(٢) قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢٠٩٥): إسناده ضعيف، وروي موقوفاً وسنده صحيح.

(الرسالة القبرصية)

٣٤٨٢ وَقَالَ - قَدْسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمَيَّةَ إِلَى سَرْجُونَ عَظِيمَ أَهْلِ مَلَكِهِ وَمَنْ تَحْوُطُ بِهِ عِنَائِيَّةُ مِنْ رُؤْسَاءِ الدِّينِ وَعُظَمَاءِ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهَبَانِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْكُتُبِ وَأَتَبَا عِهْمُ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّقَعَ الْهُدَىِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُضْطَفِينَ وَأَتَيَّا إِلَيْهِ الْمُرْسَلِينَ، وَيَحْصُنَ بِصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ أُولَئِي الْعَزْمِ الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ وَقَادَةُ الْأُمَمِ، الَّذِينَ حُصُوا بِأَخْذِ الْيَمِيَّاقِ وَهُمْ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِيهِمْ آثَارَ مَشِيقِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ الْمَقْصُودَ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فِيمَا أَمْرَاهُمْ بِهِ هُوَ عِبَادَتُهُ.

وَأَضْلَلَ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَمَحْبَبَتُهُ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ آتَاهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَرَزْقَهُ الْإِنْبَاتَةِ إِلَيْهِ، وَالْوَجْلَ لِذِكْرِهِ وَالْخُشُوعَ لَهُ وَالثَّالِثَةِ لَهُ، فَعَنِّ إِلَيْهِ حَنِينَ النُّسُورِ إِلَى أُوكَارِهَا، وَكَلَفَ^(٢) بِحُبِّهِ تَكْلِفَ الصَّبِيِّ بِأُمِّهِ، لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَمَحَبَّةً، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِمَنْ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لَهُ رَبُّ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، خَالِقِ مَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ عَنْ حَاجَتِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ يَعْثُثُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَنَّهُ

(١) الرسالة القبرصية أرسلها شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ إلى ملك قبرص يحثه فيها على إطلاق أساري المسلمين.

(٢) قال صاحب العين: الكَلْفُ: الإِلَاعُ بِالشَّيْءِ، كَلَفَتْ بِهَا الْأَمْرُ وَبِهِذِهِ الْجَارِيَةِ فَهُوَ بِهَا كَلْفُ، وَكَلِفَتْ هَذِهِ الْأَمْرُ وَتَكَلَّفَتْهُ. اهـ.

قلت: ومنه قولهم: «لَا يَكُنْ حُبُكَ كَلَفًا، وَلَا بُعْضُكَ كَلَفًا».

يُبَعِّثُ بِقَضِيبِ الْأَدَبِ وَهُوَ السَّيْفُ، وَأَخْبَرَ الْمَسِيحُ أَنَّهُ يَحْيِي مَا بِالْبَيْنَاتِ وَالثَّاَوِيلِ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ بِالْأَمْثَالِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ شَرْحُهُ.

وَإِنَّمَا نَبَّهَ الدَّاعِي^(١) لِعَظِيمِ مِلَّتِهِ وَأَهْلِه^(٢) لِمَا بَلَغَنِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْفَضْلِ وَمَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْمُذَكَّرَةِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَاسِ الْمَقْدُسِيَّ^(٣) شَاكِرًا مِنَ الْمَلِكِ: مِنْ رِفْقِهِ وَلُطْفِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَشَاكِرًا مِنَ الْقَسِّيسِينَ وَتَحْوِهِمْ. وَنَحْنُ قَوْمٌ نُحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنُنْجِبُ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٤).

وَلَمَّا قَدِيمَ مُقَدَّمُ الْمَغْوُلِ غَازَانَ وَأَتَيَاهُ إِلَى دِمْشَقَ، وَكَانَ قَدْ اتَّسَبَ إِلَى الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا فَعَلُوهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا دِيَنَ اللَّهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بِهِ وَبِأَمْرَائِهِ وَجَرَى لَيْ مَعَهُمْ فُصُولٌ يَطُولُ شَرْحُهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتِ الْمَلِكَ؛ فَأَذْلَلَهُ وَجْنُودُهُ لَنَا، حَتَّى بَقِيَنَا نَصْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا وَنَصْرُخُ فِيهِمْ بِأَصْوَاتِنَا، وَكَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ سِيسَ^(٥) مِثْلُ أَصْبَرِ غَلامٍ يَكُونُ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُؤْذِنِينَ الَّذِينَ مَعَنَا يَصْرُخُ عَلَيْهِ وَيَشْتُمُهُ وَهُوَ لَا يَجْتَرِئُ أَنْ يُجَاوِيهِ، حَتَّى إِنَّ وُزَرَاءَ غَازَانَ ذَكَرُوا مَا يَنْهِمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ الْبَيْتَةِ لَهُ^(٦)، وَكُنْتُ حَاضِرًا لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُكُمْ إِلَى نَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَأَخْبَرَنِي الشَّارِبُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ صَاحِبُ سِيسَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فِيهِ، حَيْثُ مَنَاكُمْ بِالْغُرُورِ، وَكَانَ التَّارُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شَيْيَةً لِصَاحِبِ سِيسَ وَإِهَانَةً لَهُ.

(١) يعني: نفسه.

(٢) يعني: الملك.

(٣) أحد الأسرى عند هذا الملك، وقد أطلق سراحه بشفاعة أو فدية.

(٤) هكذا هم أهل السنة والجماعة، رحماء يُحبون الهدایة للناس، ويتمسون أن يموتون على الإسلام، ويرفقون في كلامهم مع غير المسلمين، ما لم تقتضي المصلحة الغلظة معهم.

(٥) يظهر أنه من النصارى، قاتل مع التار ضد المسلمين.

(٦) أي: لصاحب سيس.

ومع هذا: فإنما كنّا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذب عنهم. وقد عرف النصارى كلهم أئمّة خاطبت التّتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه، وَخاطبوا مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهو لا يطالعون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنما نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقتنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله.

وكذلك السبب الذي يأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته: «الصلوة وما ملكت آيمانكم»^(١).

قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِيمٍ مُشَكِّنَةٍ وَيَنْهَا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

ومع خضوع التّتار لهذه الملة وانتسابهم إلى هذه الملة، فلم نخادعهم ولم ننافقهم؛ بل بینا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهازهم، وأن جنود الله المؤيدة، وعساكرة المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية: ما زالت منصورة على من ناوأها، مظفرة على من عادتها، وفي هذه المدة لما شاع عند العامة أن التّتار مسلمون أمسك العسكر عن قتالهم، فقتل منهم بضعة عشر ألفاً، ولم يقتل من المسلمين مائتان.

فلما انصرَفَ العسكر إلى مصر وبلغ ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد وعدم الدين: خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد^(٢)، قد ملأت السهل

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (١٢١٦٩).

(٢) أي: صوت عالي شديد.

والجَبَلَ، فِي كُثْرَةٍ وَقُوَّةٍ وَعَدْدٍ وَإِيمَانٍ وَصَدْقٍ، قَدْ بَهَرَتِ الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابَ، مَحْفُوفَةٌ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّتِي مَا زَالَ يُمْدُدُ بِهَا الْأَمَّةُ الْحَنِيفَيَّةُ الْمُخْلِصَةُ لِبَارِئَهَا، فَإِنَّهُمْ الْعَدُوُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْفَ لِمُقَابَلَاهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ ثَانِيًّا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَهْلَكَ النُّفُوسَ وَالْحَيْلَ، وَانْصَرَفَ حَاسِيًّا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُوَ الْآنُ فِي الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ، وَالْتَّعْكِيسِ الْعَظِيمِ، وَالْبَلَاءِ الَّذِي أَحْاطَ بِهِ.

وَالْإِسْلَامُ فِي عَزٍّ مُتَرَابِدٍ، وَخَيْرٌ مُتَرَابِدٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهِنْدِ الْأَمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مَا قَاتَ سَنَةً مَنْ يُجْدِدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»^(١).

وَهَذَا الدِّينُ فِي إِقْبَالٍ وَتَجْدِيدٍ، وَأَنَا نَاصِحٌ لِلْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ وَاللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ.

فَيَا أَيُّهَا الْمَلِكُ، كَيْفَ تَسْتَحْلُ سَفْكَ الدَّمَاءِ وَسَبْيَ الْحَرِيمِ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ؟

ثُمَّ أَمَا يَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ بِدِيَارِنَا مِنَ النَّصَارَى أَهْلِ الذُّمَّةِ وَالْأَمَانِ مَا لَا يُخْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمَعَالِمَتَنَا فِيهِمْ مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ يُعَامِلُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِنْدِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا دُوْلَهُ مُرْوُعَةٌ وَلَا دُوْلَهُ دِينٌ، لَسْتُ أَقُولُ عَنِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا إِخْرَوْتِهِ، فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ شَاكِرَ لِلْمَلِكِ وَلَا أَهْلِ بَيْتِهِ كَثِيرًا مُعْتَرِفًا بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْحَيْرِ، وَإِنَّمَا أَقُولُ عَنْ عُمُومِ الرَّاعِيَّةِ، أَلِئْسَ الْأَسْرَى فِي رَعِيَّةِ الْمَلِكِ؟ أَلِئْسَتْ عُهُودُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تُؤَصَّيُ بِالْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ؟ فَأَيْنَ ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخِذُوا غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَّ وَالشَّرَائِعِ وَالسُّيَاسَاتِ.

فَكَيْفَ تَسْتَحِلُونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخْذَ غُدْرًا؟ أَفَتَأْمُنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَاتِلُكُمُ الْمُسْلِمُونَ بِعَضٍ هَذَا وَتَكُونُونَ مَغْدُورِينَ؟ وَاللهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ، لَا سِيمَّا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأُمَّةُ قَدْ امْتَدَّتْ لِلْجَهَادِ، وَاسْتَعَدَتْ لِلْجَلَادِ، وَرَغْبَ الصَّالِحُونَ وَأَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ فِي طَاعَتِهِ، وَقَدْ تَوَلَّتِ الشُّغُورُ السَّاحِلِيَّةُ أُمَّرَاءُ دُوَوْ وَبَأْسٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ أَثَرِهِمْ وَهُمْ فِي ازْدِيادٍ.

ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْفَدَاوِيَةُ الَّذِينَ يَعْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرُشَهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا، مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكَ خَبَرُهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَتَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَضْلُّ عَامَلَنَا هُمْ بِالْحُسْنَى، وَإِلَّا فَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيُصْرَنَّهُ اللَّهُ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَا عَرَضْتُ السَّاعَةَ إِلَّا مُخَاطَبُكُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ وَفَعْلُ مَا يَجِبُ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَقْتُلُ بِعَقْلِهِ وَدِينِهِ فَلَيَبْحَثْ مَعَهُ عَنْ أَصْوُلِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدِيَانِ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقُلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سِيَّلًا.

وَمِنَ الْعَجَبِ كُلَّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسِرَ النَّصَارَى قَوْمًا غَدْرًا أوْ غَيْرَ غَدْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: «مَنْ لَظَمَكَ عَلَى حَدْكَ الْأَيْمَنِ فَأَدِرْ لَهُ حَدَّكَ الْأَيْسَرِ، وَمَنْ أَخْذَ رِدَاءَكَ فَأَعْطِهِ قَبِيصَكَ».

وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْأَسْرَى عِنْدَكُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِعْنَصِّرِ اللهِ وَغَضَبِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ السُّكُوتُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي قُبُرُصَ سِيمَا وَعَامَةُ هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَوْمٌ فُقَرَاءُ وَضُعِفَاءُ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَسْعَى فِيهِمْ، وَهَذَا أَبُو الْعَبَاسِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عِبَادَةٌ وَفَقْرٌ، وَفِيهِ مَشِيشَةٌ، وَمَعَ هَذَا كَادَ يَخْصُلُ لَهُ فِدَاوَةٌ إِلَّا بِالشَّدَّةِ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعِينَ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ، فَالْمَلِكُ أَحَقُّ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، لَا سِيمَّاً وَالْمَسِيحُ يُوصِي بِذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَيَأْمُرُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ.

وَالْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَاهَنُونَا عَلَى تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَانَ الْحَظْ أَوْفَرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْجُرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَّعِنُونَ الْهَوَى.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَرُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى أَضْعَافَ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مِنْ رُؤُوسِ النَّصَارَى مَنْ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَأَئْمَانُ أَسْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَا مَنْ يَتَّعِنُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا نَسْعَى فِي تَخْلِيصِهِمْ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً لَهُمْ وَتَغْرِيبًا إِلَيْهِ يَوْمَ يَعْزِزِي اللَّهُ الْمُضَدِّفِينَ وَلَا يُصْبِعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَالَّذِي أَخْتِمُ بِهِ الْكِتَابَ الْوَصِيَّةَ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَاسِ وَيَغْيِرُهُ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمُسَاعِدَةِ لَهُمْ، وَالرَّفِقُ بِمَنْ عِنْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالإِمْتِنَاعُ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ وَاجِدِ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ يَرَى الْمَلِكُ عَاقِبَةً ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَنَحْنُ نَجْزِي الْمَلِكَ عَلَى ذَلِكَ بِأَضْعَافِ مَا فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَاصِدٌ لِلْمَلِكِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَشَرَعَ لَنَا أَنْ نُرِيدَ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَنَعْطِفَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ وَنَدْفعُ عَنْهُمْ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُعِينَ الْمَلِكَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَصْلَحةُ، وَأَنْ يُخَيِّرَ لَهُ مِنَ الْأَقْرَابِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَخْتِمُ لَهُ بِخَاتَمَةِ خَيْرٍ.

وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَبِيَّهِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا سِيمَاء
مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(١). [٦٣٠ - ٦٠١/٢٨]

* * *

(قاعدة في الحسبة)

٣٤٨٣ هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْحِسْبَةِ^(٢): أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوِلَايَاتِ
فِي الإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَيَمُّ مَضْلَخَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْجُمْعَاءِ
وَالْتَّعَاوُنِ وَالشَّتَّاصِرِ؛ فَالْتَّعَاوُنُ وَالشَّتَّاصِرُ عَلَى جَلِبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالشَّتَّاصِرُ لِدَفْعِ
مَضَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدْنَىٰ بِالظَّبْعِ.
فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا
لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّاهِي عَنِ تِلْكَ
الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاءٍ.

(١) في هذه الرسالة من اللطائف والتعامل الحسن مع غير المسلمين، فمن ذلك لطف الشيخ في خطابه، ومنادته الملك بالألفاظ اللائقة بالملوك، وثناؤه عليه.

وقد استخدم الشيخ كافة الأساليب في إقناعه، فمرة يميل إلى التهديد بغير تصريح، ومرة يميل إلى استعطافه.

فأين هذا الأسلوب اللطيف الدين البليق، من خطاب الخوارج في وقتنا هذا، الذين يجاهرون بسفك دماء غير المسلمين، وبهددون ويفجرون الآمنين؟

مع أن الشيخ خاطب الملك الذي في حوزته الكثير من أسرى المسلمين، وقد قُتل بعضهم، وأهين الكثير منهم، وقاتلوا مع التتر وأئدوهم، ومع ذلك استعمل الدين والرفق.

وفي أنه راسل الملك وناصحه ووعظه، وحثه على إطلاق سراح المسلمين الأسرى عنده، ولم يكل الأمر إلى ولادة الأمر، وهكذا كان العلماء يناصحون ولادة أمر بلاهم وغيرهم، وكم نفع الله بهذه المناصحات، وقد ضرب الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله أروع الأمثلة في مناصحة الحكام، وقد أعتقد الله رقاب كثير من علماء المسلمين والمصلحين بشفاعته ورسائله التي يرسلها لولادة الأمر الذين حكموا على بعض رعاياهم بالإعدام أو بالسجن.

(٢) الحسبة في اصطلاح العلماء: منصب ديني يقومولي الأمر بمقتضاه بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى.

وإذا كان لا بد من طاعة أمير وناء: فمعلوم أن دخول المزع في طاعة الله ورسوله خير له^(١)، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق.

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله: هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث به: هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين؛ كما قال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بضمهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» [التسوية: ٧١]، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية.

ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره.

والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: «فأقلوا الله ما استطعتم» [التغابن: ١٦]. [٦٢-٦١/٢٨]

٣٤٨٤ إن الناس لم يتذمروا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة».

٣٤٨٥ يجب على كل ولی أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثال فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور، وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب: «من قلد رجلا على عصابة

(١) والمرء لا ينفك من دخوله في طاعة غيره، من ملك أو رئيس أو هو، فإذا كان كذلك: فلتكن طاعته تحت من تنفعه طاعته، وتضره معصيته، وهو الله ﷺ ورسوله ﷺ.

وهو يجده في تلك العصابة من هو أرضي لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين^(١). [٦٧/٢٨]

٣٤٨٦ جمیع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية، ومناصب دینیة^(٢)، فأی من عدل في ولاية من هذه الولايات فسادها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامکان فهو من الابرار الصالحين، وأی من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجئار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى «إن الابرار لئن تسيء **١٢** ولأن الفجئار لئن يحيى **١٤**» [الانطراف: ١٣، ١٤].

٣٤٨٧ وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجنب طاعته فيه، فعل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره.

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين.

وأمرها أعظم من أن يحاط به فاغتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اغتنائهم بجميع الأعمال. [٦٩/٢٨ - ٧١]

٣٤٨٨ ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكن بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة.

(١) رواه ابن أبي عاصم (١٤٦٢)، والحاكم (٧٠٢٣) والعقيلي في الصعفاء (٩٠)، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا.

قال العقيلي: «لا يتتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ويروى من كلام عمر بن الخطاب». اهـ.
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصعيفة (٤٤٤٥).

(٢) حتى منصب الإمارة والشرطة وغيرها، فليستشرع الولاية عظم هذا المنصب.

وَهُوَ بِمُنْزَلَةِ تَلَقِي السَّلْعَ؛ فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسُّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لَبَادٍ وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وَقَيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لَبَادٍ؟»
فَأَلَّا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ.

وَهَذَا نَهَا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِينَ؛ فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السُّعْرَ ضَرَرًا ذَلِكَ الْمُشْتَرِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».
[٧٥/٢٨]

٣٤٨٩ روى مسلم^(٢) في «صحيحه» عن معمر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شَرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخِسُّهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخُلُقِ الْمُشْتَرِينَ، وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السُّعْرَ

أ - مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائزٌ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبْيَعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السُّعْرُ: إِمَّا لِقَلْلَةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخُلُقِ: فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَإِلَرَامُ الْخُلُقِ أَنْ يَبْيَعُوا بِقِيمَةِ بِعْيَنِهَا إِكْرَاهًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيادةِ عَلَى القيمة المُعروفة، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِتَشْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَزَمَّنُوا بِمَا أَلْزَمُهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ التَّرَمُوا أَلَا يَبْيَعُ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنَّاسٌ مَعْرُوفُونَ، لَا تُبَاعُ تِلْكَ السُّلْطُعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبْيَعُونَهَا هُمْ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنْعِي .. فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَبْيَعُونَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَا احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِعِمَانِ الْمِثْلِ، إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ عَامَةً . [٧٥ / ٢٨ - ٧٩]

٣٤٩٠ قَالَ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ أَبْنِ الْجَوزِيِّ وَعَيْرِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتِيمُ مَضْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ فَيَكُونُ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ . [٨٠ / ٢٨ - ٧٩]

٣٤٩١ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَيَّنُ؛ مِثْلُ طَلَبِ كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمًا مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَاهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَمَا أَخْرَجَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا .

وَالدِّينُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ . [٨٠ / ٢٨]

٣٤٩٢ الْعَاجِزُ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَا لِهِ فِي أَصْحَاحٍ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] .

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدْنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْبَدْنِ.

[٨٧ / ٢٨]

﴿٣٤٩٣﴾ إِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعٍ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ بَيْعًا: فَهُنَّا يُؤْمِرُونَ بِالْوَاجِبِ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَ بِشَمِّ الْمِثْلِ فَامْتَنَعَ أَنْ يَبْيَعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ: فَهُنَّا يُؤْمِرُ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِلَا رَيْبٍ.

وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُظْلَقاً مُخْتَاجًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَلَأَنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١): فَقَدْ غَلَطُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةَ مُعِينَةٍ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًا، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ، أَوْ عَمَلٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عِوَاضِ الْمِثْلِ.

[٩٥ / ٢٨]

﴿٣٤٩٤﴾ إِذَا قُدِرَ أَنَّ قَوْمًا أُضْطُرُوا إِلَى سُكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوِونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُعِيرُهُمْ ثِيَابًا يَسْتَدِفُونَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ إِلَى آلَاتٍ يَطْبُخُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتُونَ أَوْ يَسْقُونَ: يَيْذُلُ هَذَا مَجَانًا.

وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُعِيرُهُمْ ذَلِكَ يَسْتَقْوِنَ بِهِ، أَوْ قَدْرًا يَطْبُخُونَ فِيهَا، أَوْ فَأْسًا يَحْفِرُونَ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا بِزِيادة؟ فِيهِ قُوَّلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذَهَبِ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ بَذْلِ ذَلِكَ مَجَانًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُسْتَغْنِيًا عَنْ تِلْكَ الْمَفْعَةِ وَعَوْضِهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

«وَبَيْلٌ لِلْمُصْلِيَنَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاهُونَ ﴿٨﴾ وَيَسْتَعِنُونَ الْمَاعُونَ ﴿٩﴾

[الماعون: ٤ - ٧].

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذني (١٣١٤)، وأبي ماجه (٢٢٠٠)، وقال الترمذني: هذا الحديث حسن صحيح.

وفي السنن عن ابن مسعود قال: كُنَّا نَعْدُ الْمَاعُونَ عَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقِنْدِرِ
[٩٨/٢٨] وألفاسِ.

٣٤٩٥ ما احتجَ إِلَيْهِ النَّاسُ حَاجَةً عَامَةً فَالْحَقُّ فِيهِ اللَّهُ، وَلِهَذَا يَجْعَلُ
الْعَلَمَاءُ هَذِهِ حُقُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحُدُودًا لِلَّهِ، بِخَلَافِ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ وَحُدُودِهِمْ،
وَذَلِكَ مِثْلُ حُقُوقِ الْمَسَاجِدِ، وَمَالِ الْفَقِيرِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْوَقْفِ عَلَى أَهْلِ
الْحَاجَاتِ، وَالْمَنَافِعِ الْعَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ حَدِّ الْمُحَارَبَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالْزِنِي
وَشُرُبِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْتُلُ شَخْصًا لِأَجْلِ الْمَالِ يُقْتَلُ حَتَّمًا بِإِنْفَاقِ الْعَلَمَاءِ،
وَلَيَسْ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الْعَفْوُ عَنْهُ، بِخَلَافِ مَنْ يَقْتُلُ شَخْصًا لِغَرضِ خَاصٍ؛ مِثْلُ
حُصُومَةِ بَيْتِهِمَا؛ فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ أَحَبُّوا فَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا
عَفَوْا بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَضْلَحَةٍ عَامَةٍ: لَيَسْ
الْحَقُّ فِيهَا لِوَاحِدٍ بِعِينِهِ. [١٠٠/٢٨]

٣٤٩٦ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِي الْجَلْبِ، وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ إِلَى السُّوقِ
الْخِيَارِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْبَائِعِ
بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَعَيْنِهِ، فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ لِهَذَا الْبَائِعِ.

وَهَلْ هَذَا الْخِيَارُ فِيهِ ثَابِتٌ مُظْلَقاً أَوْ إِذَا عَيْنَ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاهُتَانِ
عَنْ أَحْمَدَ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْثُثُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا عَيْنَ.

وَفِي الْجُملَةِ: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الَّذِي جِنْسُهُ حَلَالٌ
حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِالسُّعْرِ وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَيَعْلَمُ الْمُشَتَّري بِالسُّلْعَةِ.

وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ الْفَاسِدُ يَقُولُ: لِلْمُشَتَّري أَنْ يَسْتَرِي حِينُ شَاءَ، وَقَدْ
اشْتَرَى مِنْ الْبَائِعِ، كَمَا يَقُولُ: وَلِلْبَادِي أَنْ يُوَكِّلَ الْحَاضِرَ.

وَلِكِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى الْمَضْلَحَةَ الْعَامَةَ؛ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السُّعْرَ
كَانَ جَاهِلًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَكُونُ الْمُشَتَّري غَارِّاً لَهُ؛ وَلِهَذَا أَلْحَقَ مَالِكُ وَأَحْمَدَ

بِذَلِكَ كُلَّ مُسْتَرِّسِلٍ، وَالْمُسْتَرِّسِلُ: الَّذِي لَا يُمَاكِسُ وَالْجَاهِلُ بِقِيمَةِ الْمُسِيْعِ؛ فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِيْنَ الْجَاهِلِيْنَ بِالسُّعْرِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَبْيَعَ مثْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالسُّعْرِ الْمُعْرُوفِ
وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِبْتِيَاعِ مِنْ ذَلِكَ الْأَبْيَاعِ،
لَكِنْ لِكَوْنِهِمْ جَاهِلِيْنَ بِالْقِيمَةِ، أَوْ مُسْلِمِيْنَ إِلَى الْبَيْاعِ غَيْرِ مُمَاكِسِيْنَ لَهُ، وَالْبَيْاعُ
يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَالرِّضَا يَتَبَعُ الْعِلْمَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَنْ فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا
يَرْضَى، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غُنْيٌ وَرَاضِيٌ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ لَمْ
يُلْتَفَتْ إِلَى سَخْطِهِ.

وَلِهَذَا أَبْتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ أَوِ التَّذَلِّيْسِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ
فِي الْبَيْاعِ الصَّحَّةُ وَأَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ، فَإِذَا اشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ فَمَا عُرِفَ
رِضَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي السُّلْعَةِ غِشًا أَوْ عِيَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا بِصِفَةِ
وَتَبَيَّنَتْ بِخَلْافِهَا، فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِنْ رَاضِيَ وَإِلَّا فَسَخَّ الْبَيْاعَ.

[١٠٤ - ١٠٢/٢٨]

٣٤٩٧ الْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ ثَابِتٍ، وَأَمَّا الْمُنْعُ وَالْأَخْتِرَازُ فَيَكُونُ

[١٠٦/٢٨] مَعَ التَّهْمَةِ.

٣٤٩٨ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَتِيمُ إِلَّا بِالْعُقُوبَاتِ

الشَّرِيعَةِ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَا بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرِعُ بِالْقُرْآنِ.

[١٠٧/٢٨] وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ.

٣٤٩٩ التَّغْزِيرُ أَجْنَاسُ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالرَّجْرِ بِالْكَلَامِ، وَمِنْهُ مَا

(١) وهذا بخلاف ما يُنادِي به التَّغْرِيبُونَ من اقتصار الْأَمْرِيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنِ عَنِ الْمُنْكَرِ على النَّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ فحسب، وَأَنْ يَرْكُوا النَّاسَ يَخْتَارُونَ مَا يَشَاؤُونَ، فَلَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ!
وهذا خطأً مُحْضً، فالإِسْلَامُ لَا يُكَرِّهُ النَّاسَ عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِي الدِّينِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْكِنَ النَّاسَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الإِسْلَامَ وَيُعْجِزُ بعْضَهُمْ بعْضًا عَلَى انتِهَاكِ الْحَرَمَاتِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِلَّا ضَاعَ الدِّينُ.

يُكُونُ بِالْحَبْسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفِيِّ عَنِ الْوَطَنِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرِبِ.
وَأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذَهَبِ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ أَحَدُهَا: عَشْرُ
جَلَدَاتٍ.

وَالثَّانِي: دُونَ أَقْلَلُ الْحُدُودِ؛ إِمَّا تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وَإِمَّا تِسْعَةُ وَسَبْعُونَ
سَوْطًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقدَّرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

لِكِنْ إِنْ كَانَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ مُقْدَرٌ لَمْ يَئِلُّ بِهِ ذَلِكَ الْمُقْدَرُ؛ مِثْلُ التَّعْزِيرِ
عَلَى سَرِقَةِ دُونَ النِّصَابِ لَا يَئِلُّ بِهِ الْقَطْعُ، وَالْتَّعْزِيرُ عَلَى الْمُضْمَضَةِ بِالْحَمْرِ لَا
يَئِلُّ بِهِ حَدَّ الشُّرُبِ، وَالْتَّعْزِيرُ عَلَى الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنِي لَا يَئِلُّ بِهِ الْحَدُّ.
وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، عَلَيْهِ ذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلُفَاءِ
الرَّاشِدِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَنْدَفعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ؛ مِثْلُ الْمُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَالدَّاعِيِّ إِلَى الْبَدْعِ فِي الدِّينِ.

وَلَيَسْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُخْتَصَرَةُ مَوْضِعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُخْتَسِبَ لَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ
وَالْقَطْعُ.

٣٥٠ التَّعْزِيرُ بِالْعُقوَبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعِ مَخْصُوصَةٍ فِي
مَذَهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ، وَمَذَهَبِ أَخْمَدٍ فِي مَوَاضِعِ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ، وَفِي
مَوَاضِعِ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا
ذَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ إِبَا حَثِيَّهِ سَلْبِ الَّذِي يَضْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِيَّةِ
لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْحَمْرِ وَشَقِّ طُرُوفِهِ، وَمِثْلُ أَمْرِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
عُمَرُو بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَضَفَيْنِ.

وَمِمَّا يُسْبِبُهُ ذَلِكَ: مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ حِينَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَابَ

اللَّبَنِ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَأَرَاقَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا كَمَا يُثْلِفُ مِنَ الْبَدَنِ الْمَحَلَّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمُعْصِيَةُ؛ فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، وَتُقْطَعُ رِجْلُ الْمُحَارِبِ وَيَدُهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُنْكَرُ فِي إِتْلَافِهِ نَهْيٌ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ إِتْلَافُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الإِطْلَاقِ؛ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مَقْسَدَةً حَاجَزَ إِنْقَاؤُهُ أَيْضًا؛ إِنَّمَا اللَّهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، كَمَا أَفْتَى طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَغْشُوشَ مِنَ الْخُبْزِ وَالْبَطْبِخِ وَالشَّوَاءِ كَالْخُبْزِ وَالْطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْصُجْ وَكَالْطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ وَهُوَ الَّذِي خُلِطَ بِالرَّدِيءِ وَأَظْهَرَ الْمُشَتَّرِي أَنَّهُ جَيِّدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَلَفَ الْلَّبَنَ الَّذِي شَيَّبَ لِلْبَيْعِ: فَلَأَنْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عُقوبةُ الْعَاشِ وَرَجْرُهُ عَنِ الْعَوْدِ، وَيَكُونُ انتِقَاعُ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ أَنْفَعُ مِنْ إِتْلَافِهِ، وَعُمَرُ أَتَلَفَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْنِي النَّاسَ بِالْعَطَاءِ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا قَلِيلًا وَإِنَّمَا مَعْدُومِينَ. [١١٥ - ٢٨]

٣٥٠ أَكْثَرُ مَنْ يَدْعُونِي نَسْخَ النُّصُوصِ بِمَا يَدْعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا حُقِّقَ الْأُمْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادْعَاهُ صَحِيحًا؛ بَلْ غَایَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزَاعًا. [١١٢ / ٢٨]

٣٥١ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ: فِي زَانَةٍ وَتَغْيِيرٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ إِرَاقَةِ حَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَتَقْكِيكِ آلاتِ الْمَلَاهِي، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتْلَافِ مَحْلُهَا تَبَعًا لِلْحَالِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ كَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبٌ مَالِكِيٌّ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ وَالْحَشِيشَةُ الْقَنْبِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. [١١٨ / ٢٨]

٣٥٣ وأمّا التَّغْرِيرُمْ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الشَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيهِ إِلَى الْجَرِينِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلَدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمَهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوِي إِلَى الْمَرَاحِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلَدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الصَّالَةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ غُرْمُهَا، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .
وَأَضَعَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الْذُمِّيُّ عَمْدًا أَنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الذُّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

[١١٩ - ١١٨ / ٢٨]

٣٥٤ **الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَكُونُانِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ** فِي قَدَرِ اللَّهِ وَفِي شَرْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَقْوُمُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوْهُ أَوْ تَعْفُوْهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا فَدِيرًا» (النساء: ١٤٩) وَقَالَ: «وَلَيَعْثُوْا وَلَيَصْفَعُوْا أَلَا تَشْيُوْنَ أَنْ يَقْرَأَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ» (١) (التور: ٢٢) [١١٩ / ٢٨]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المتنقاة من قاعدة في الحسبة.

كتاب البيع^(١)

(الْعُقُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)

٣٥٥ كل ما عدَه الناس بيعاً أو هبة: من متعاقب، أو متراخ، من قول،

[المستدرك ٤/٥] أو فعل، انعقد به البيع والهبة.

٣٥٦ صِفَةُ الْعُقُودِ: الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصِّيغَةِ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ
الَّتِي قَدْ يَخْصُّهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الإِيجَابِ وَالْقُبُولِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَصِحُّ بِالْأَفْعَالِ فِيمَا كَثُرَ عَقْدُهُ بِالْأَفْعَالِ؛ كَالْمِيَعَاتِ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن أجاز مسائل في البيوع خلافاً للمذهب: لأن المعاملات الممنوعة - كما قال شيخ الإسلام كتابه قوله صحيح - مبناتها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسير، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبيّن لك التحرير، وأنت إذا أفتت بحل ما لم يتبيّن تحريرمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيمة سوف يسألك الله هذا لماذا حرمت على عبادي ما لم أحربه؟ فماذا يكون الجواب؟ ليس عنده جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربّي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، وال المسلمين على شروطهم، وقال الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَوْقَعْتَ الْعُقُودَ»** [المائدة: ١].

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرّم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرّم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله هذا. اهـ. الشرح الممتع (١٣٤/٩).

وقال شيخ الإسلام كتابه: لا يحرّم من العقوود إلا ما حرّمه نصّ أو إجماع أو قياس في معنى ما دلّ على النصّ أو الإجماع. اهـ. (١٥٩/٣٠)

بالمُعَاطاة، وكالوقف في مثل من بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه.

القول الثالث: إنها تتعقّد بـكُلّ ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل، فـكُلّ ما عَدَهُ النَّاسُ يَبْعَدُهُ إِجَارَةٌ فَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ.

وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال: انعقد العقد عند كُلّ قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حَدًّا مُستَمِرًّا لا في شرع ولا في لغة؛ بل يتَّسَعُ بـتَسْوِعِ اصطلاح الناس كما تتَّسَعُ لغاتهم.

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد، كأقاumi أي يغلّى وابن عقيل والمتّاخرين: أنَّه يُرجح في نكاح الكفار إلى عادتهم، فـما اعتقدوا نكاحاً بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلمو وتحاكموا إلينا، إذا لم يكن حينئذ مُستَمِراً على مانع، وإن كانوا يعتقدون أنَّه ليس بـنكاح لم يجز الإقرار عليه.

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنّة والأثار حكمتها بيته.

فأمّا التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر.

وهذه القاعدة الجامعية التي ذكرناها من أنَّ العقودة تصح بـكُلّ ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل: هي التي تدلّ على أصول الشرعية، وهي التي تعرفها القلوب.

وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى قال: **﴿فَإِنَّ طَيْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَرِّ وَمُنَهَّ فَكُلُّهُ هَبَّى هَبَّى﴾** [النساء: ٤]، وقال: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩].

فَإِنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ:

أحدُها: أنَّه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٤]، وبطبيـن النفس في التبرع في قوله: **﴿فَإِنَّ طَيْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَرِّ وَمُنَهَّ فَكُلُّهُ هَبَّى هَبَّى هَبَّى﴾** [النساء: ٤].

فتـلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم

يُشَرِّط لفظاً مُعييناً وَلَا فِعلاً مُعييناً يَدْلُلُ عَلَى التَّرَاضِي وَعَلَى طَيْبِ النَّفْسِ .
وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ عِادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ
يَعْلَمُونَ التَّرَاضِي وَطَيْبَ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ .

الوجه الثاني: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ مُعْلَقاً
بِهَا أَحْكَامٌ شَرِيعَةٌ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ :

١ - فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ .

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ؛ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَكَالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ
وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ .

ج - وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَالْمَرْجُعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ
النَّاسِ؛ كَالْقَبْضِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغِهُ حَتَّى
يُقْبِضَهُ»^(١) .

وَمَعْلُومُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهِبَةَ وَنَحْوُهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، لَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَلَا تُقْلَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيْنَ
اللُّعْنُودِ صِفَةٌ مُعيَّنةٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ قَالَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: مِنْ أَنَّهَا لَا
تَنْعِيدُ إِلَّا بِالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ .

وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ كَانَ الْمَرْجُعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ
النَّاسِ وَعِادَاتِهِمْ، فَمَا سَمْوَهُ بَيْعاً فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا سَمْوَهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ .

الوجه الثالثُ: أَنَّ تَصْرِفَاتِ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانٌ :

١ - عِيَادَاتٌ يَضْلُّحُ بِهَا دِينُهُمْ .

ب - وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَا هُمْ .

فِي أَسْتِرَقَاءِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَبْتَثُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ .

وَأَمَّا الْعِادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَا هُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: عَدْمُ الْحَظْرِ، فَلَا يُحْظِرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَبْتَثْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِنَّهُ عِبَادَةٌ؟

وَمَا لَمْ يَبْتَثْ مِنَ الْعِادَاتِ^(١) أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟

وَلَهَذَا كَانَ أَخْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّؤْقِيفُ، فَلَا يُشْرِعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمَّ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

وَالْعِادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظِرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا أَرْمَيْتَهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَماً وَحَلَّاً» [يونس: ٥٩].

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا: أَنَّ الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ فِي الْإِبَاحةِ أَوِ التَّمْلِيلِيَّ أَوِ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الْوِكَالَةِ: كَالْإِذْنِ الْفَقِيْهِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنِ الْوِكَالَةِ وَالْإِبَاحةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يُدْعَى عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ .

وَالْعُلُمُ يُرْضِيُ الْمُسْتَحِقَ بِقُوَّمٍ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى .

(١) في الأصل: (العبادات)، وهو هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى، فقد ذكر قبل أن الأصل في العادات: عَدْمُ الْحَظْرِ، ولا يقال في العادات: الأصل فيها عدم الحظر، بل يقال: الأصل فيها المنع حتى يثبت الدليل على مشروعيتها.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْعَةً الرَّضْوَانِ
وَكَانَ عَائِبًا، وَإِذَا خَالَهُ أَهْلُ الْخُنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ طَلْحَةَ وَمَنْزِلِ جَابِرِ بْدُونِ
اسْتَشْدَانِهِمَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانَ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا دَعَاهُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ سَادِسَ سِتَّةٍ: اتَّبَعُهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يُدْخِلْهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ
اللَّهُمَّ الدَّاعِيَ^(١): [٢٩ - ٥/٢٩]

٣٥٧ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقدُوا بَيْنَهُمْ عُقُودًا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا
تَحْرِيمَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعُهُمْ - فِيمَا أَغْلَمُهُ - يُصَحِّحُونَهَا إِذَا لَمْ
يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حَيْثِنِي يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهادٍ وَلَا
بِتَقْلِيدٍ. [٢٩/١٥٩]

٣٥٨ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ مِنْ مَذَهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْبَيْعَ
وَالْهِبَةَ وَالْإِجَارَةَ لَا تَقْتَرُ إِلَى صِيغَةٍ؛ بَلْ يُبَيِّثُ ذَلِكَ بِالْمُعَاطَاةِ، فَمَا عَدَهُ النَّاسُ
بَيْتًا أَوْ هَبَةً أَوْ إِجَارَةً فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْعَطِيَّةَ مُظْلَقاً فِي كِتَابِهِ، لَيْسَ لَهَا حَدٌ
فِي الْلُّغَةِ وَلَا الشَّرْعِ، فَيُرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْأُعْرَفِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْخَطَابِ: إِفْهَامُ الْمَعَانِيِّ، فَأَيُّ لَفْظٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَقْصُودُ الْعَقْدِ
الْمُعْقَدُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا قَاعِدَةُ النَّاسِ، إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ لِابْنِهِ أُمَّةً وَقَالَ: خُذْهَا لَكَ
اسْتَمْتَعْ بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ كَانَ هَذَا تَمْلِيْكًا عِنْدَهُمْ. [٣١ - ٢٧٧/٢٧٨]

(١) عن أبي مسعود رض قال: جاء رجل من الأنصار يُكْنَى أبا شعيب، فقال لعلام له قضاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي صل خامسا خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاءهم رجل، فقال النبي صل: إن هذا قد تينا، فلن شئت أن تأذن له، فأذن له وإن شئت أن يرجع رجعه. فقال: لا، بل قد أذنت له. رواه البخاري
(٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦).

٣٥٩ أصْوْلَ مَالِكٍ فِي الْبُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أَصْوْلٍ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخْذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْبُيُوعِ، كَمَا كَانَ كَانَ يُقَالُ: عَطَاءُ أَفْقَهِ النَّاسِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَإِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَسْنُ أَجْمَعُهُمْ لِذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَهُدَا وَافَقَ أَخْمَدُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَغْلَبِ مَا فُضِّلَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَفَرَأَ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَبَتِهِ، وَالْإِمَامُ أَخْمَدُ مُوَافِقٌ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ.

[٢٧ - ٢٦/٢٩]

٣٥١٠ كِرَةٌ مِنْ كِرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بَيْعُ الْأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُشْتَرِيَ لَهَا إِذَا أَدَى الْخَرَاجَ عَنْهَا أَشْبَهَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْبَرَازِيمِ الْجِزَرِيَّةِ، فَإِنَّ الْخَرَاجَ جُزْيَةُ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ مِنَ الْأَرْضِ.

لَمْ يَكُرَّهُوا بَيْعُهَا لِكُونَهَا وَقْفًا؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا مُنْعَنِعٌ مِنْ بَيْعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَقْفَ، وَلَهُدَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَالْأَرْضُ الْخَارِجِيَّةُ تَتَّبَعُ إِلَى الْوَارِثِ بِاِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَتَجُوزُ هَبَّتُهَا، وَالْمُتَهَبُ الْمُشْتَرِي يَقُولُ فِيهَا مَقَامُ الْبَائِعِ؛ فَيُؤَدِّي مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ، وَلَيَسْ فِي بَيْعِهَا مَضَرٌ لِمُسْتَحْقِقِ الْخَرَاجِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوَقْفِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا: مَكَّةُ إِنَّمَا كِرَةٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا لِكُونِهَا فُتَحَتْ عَنْهَا وَلَمْ تُقْسَمْ أَيْضًا، وَهُمْ قَدْ قَالُوا مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ: إِنَّ الْأَرْضَ الْعَنْوَةَ الَّتِي جُعِلَتْ أَرْضُهَا فِيهَا يَجُوزُ بَيْعُ مَسَاكِنِهَا، وَالْخَرَاجُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمَرَاجِ لَا عَلَى الْمَسَاكِنِ، فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ قَدْ جُعِلَتْ أَرْضُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ: لَمْ يَمْتَنِعْ بَيْعُ مَسَاكِنِهَا لِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَمَكَّةُ أَفَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ أَهْلِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَسَاكِنُهَا وَمَرَاجِعُهَا، وَلَمْ يَقْسُمْهَا وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا خَرَاجًا، وَلَهُدَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتَحَتْ صُلْحًا، وَلَا رَبَّ أَنَّهَا فُتَحَتْ عَنْهَا

كما تدلّ عليه الأحاديث الصحيحة المُتوافرَةُ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلقَ أهْلَها جمِيعَهُم فلن يقتلُ إلَّا مَن قاتَلَهُ، وَلَم يُسْبِ لَهُمْ ذُرَى، وَلَا غِنَمَ لَهُمْ مَالًا، وَلِهَذَا سُمِوا الظَّلَقاءَ.

ولِهَذَا كَانَتِ الْأَقْوَالُ فِي إِجَارَةِ دُورِهَا وَبَيْعِ رِبَاعِهَا ثَلَاثَةَ:
قَيلَ: لَا يَجُوزُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَقَيلَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ^(١).
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتَهَا.

وقد تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْضِ إِذَا فُتَحَتْ عَنْوَةٌ: هَل يَحِبُّ قَسْمُهَا كَخَيْرٍ لِأَنَّهَا مَعْنَمٌ، أَو تَصِيرُ فَيْنَاهَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْحَسْرٍ وَلَيْسَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمَعْنَمِ، أَو يُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الشَّخِيرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَيْنَةَ وَأَخْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ أَهْلَهُ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ: جَازَ أَنْ يَمْنَ عَلَيْهِمْ بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأُولَادِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأَوْلَئِكَ قَسْمُ أَرْضِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا مُصَرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُؤُلَاءِ تَرَكَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ، وَالْمَفْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ لِيَنَالُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ لَا يَنَالُهُمْ بِإِبْقَاءِ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟

[٤٨٨ / ١٧ - ٤٩٣]

(١) وهو قول الشافعي رضي الله عنه، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المعني، وأيديه بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول.

وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها فهو قول ضعيف. وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمثلة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك. الشرح الممتعن (١٣٨/٨).

٣٥١١ مسألة السفتجة^(١): كرهها من كرهها، وال الصحيح أنها لا تكره؛ لأن المفترض يتتفق بها أيضاً، وفيها مفعة لهم جميعاً إذا أفرضه. [٥١٥/٢٠]

٣٥١٢ التحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت [أي: الإجارة]، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد.

وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً؛ بل ذكرها مطلقاً، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية: فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الالاق والعناق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البئع وغيرها.

وطرد هذا النكاح، فإن أصح قول العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ بل نصوصه لم تدل إلا على هذا التوجيه. [٥٣٤ - ٥٣٣/٢٠]

٣٥١٣ الشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق، فنهى عن بيع السين^(٢)، وبيع حبل الجلة، وببيع التمر قبل بذو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يستند.

٣٥١٤ ليس في كتاب الله ولا سنته رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي

(١) هي: أن يفترض شخص من آخر قرضاً، ويشرط المفترض على المفترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضمان وصول المال ويأمن خطر الطريق.

(٢) قال الخطابي رحمه الله: هو أن بيع الرجل ما تشره التخلة أو التخلات بأعينها سنين ثلاثة أو أربع أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يذرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يضر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز؛ مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاثة سنين أو أربع أو أكثر.

مَوْجُودَةً، وَلَيَسْتِ الْعُلَّةُ فِي الْمَنْعِ لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَم؛ بَلِ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَالْغَرَرُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا؛ كَالْعَبْدِ الْأَيْقِنِي وَالْبَعْيِيرِ الشَّارِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ هُوَ غَرَرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنَّ مُوجَبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةً وَمُقَامَرَةً، فَإِنَّ أُمْكِنَةَ أَخْذِهِ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَمَرَ الْبَائِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ قَمَرَ الْمُشْتَرِيَ.

وَهَكُذا الْمَعْدُومُ الَّذِي هُوَ غَرَرٌ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِهِ لِكُونِهِ غَرَرًا لَا لِكُونِهِ

مَعْدُومًا. [٥٤٣/٢٠]

٣٥٩٥ ^١النَّبِيُّ ﷺ جَوَزَ بَيْعَ الشَّمْرِ بَعْدَ بُدُّ الصَّلَاحِ مُسْتَحِقًّا لِلِّبْقَاءِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَعَلَى الْبَائِعِ السُّقْيِ وَالْجُدْمَةِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا هُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يُخْلَقْ، وَهَذَا إِذَا قُبِضَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، فَقَبْضُهُ ^(١) يُبَيِّعُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَصْحَحُ الرُّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَبْضُهُ لَا يُوجِبُ اتِّقَانَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ بَلْ إِذَا تَلَفَّ الشَّمْرُ بَعْدَ بُدُّ صَلَاحِهِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ^(٢).

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِّيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَعْتِ مِنْ أَخِيكَ شَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِعَيْرٍ حَقٌّ؟».

وَلَيَسْ مَعَ الْمُنَازِعِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَبْضٍ جَوَزَ التَّصَرُّفَ يَنْقُلُ الضَّمَانَ وَمَا لَمْ يَجُوزُ التَّصَرُّفَ لَمْ يَنْقُلِ الضَّمَانَ؛ بَلْ قَبْضُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يُجَوِّزُ

(١) أي: قبض الشمر بعد بدو صلاحه.

(٢) إلا إذا كان المشتري تأخر عن موعد تسليم الشمر وفرط في ذلك.

التصرُّفُ وَلَا يَنْقُلُ الضِّيَامَ^(١).

٣٥١٦ الصحيح أنَّ العرَايا يُلْحِقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

٣٥١٧ الصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرُ أَجْرَةٍ، وَلَا يَبْعُدُ صَلِيبًا، كَمَا لَا يَجُوزُ بَعْدُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا.

وَمَنْ أَخْذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنِ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفْعِ اسْتَوْفَاهُ؛ مِثْلُ أَجْرَةِ حَمَالِ الْخَمْرِ، وَأَجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ، وَأَجْرَةِ الْبَغْيَى وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا^(٢) ، وَلْيُثْبَ من ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعَوْضِ كَفَارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَوْضَ لَا يَجُوزُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ خَيْثٌ.

وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ^(٣).

(١) فإذا استأجرت سيارة فسرقت دون تفريط منك فهي من ضمان المؤجر لا المستأجر؛ لأن من له غنم شيء فعليه غرمه.

(٢) بنية التخلص منها، لا بنية طلب الأجر من الله.

(٣) المال الحرام إما أن يكون محرباً لعينه، وإما أن يكون محرباً لكتبه. فالمحرب لعينه كالمال المغصوب والمسروق، فهذا لا يحل لأحد الانتفاع به وهو يعلم أنه مسروق من فلان، بل يجب رده إلى صاحبه.

وطريقة التوبة من غصب هذا المال: أن يرد إلى صاحبه، ولا يجزئ الغاصب التبرع به لبناء مسجد وهو يقلد على رده إلى صاحبه.

لكن إن تعذر رده إلى صاحبه (الكمال الذي تغتصبه بعض الحكومات الظالمة من الناس)، فلا حرج في إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ومنها بناء المساجد.

وأما المحرب لكتبه فهو الذي اكتسبه الإنسان بطريق محروم كبيع الخمر، أو التعامل بالربا، أو أجراة النساء والزنوج ونحو ذلك، فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذته منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجراة لعامل عنده، أو أفق منه على زوجته وأولاده، فلا يحرم على هؤلاء الانتفاع به، وإنما يحرم على من اكتسبه بطريق محروم فقط.

وطريقة التوبة من هذا المال المحرب: التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر.

٣٥٩٨ من جَوَزَ بَيْعُ الْبُسْتَانِ مِنْ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِبُدُودِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِهِ فَقِيَاسُ قَوْلِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَقْنَاهِ إِذَا بَدَا صَالِحٌ بَعْضُهَا.

وَالْمَعْدُومُ هُنَّا فِيهَا كُلُّ الْمَعْدُومِ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ إِذْ تَفَرِيقُ الْأَشْجَارِ فِي الْبَيْعِ أَيْسَرُ مِنْ تَفَرِيقِ الْبِطْيَحَاتِ وَالْقِنَاءَاتِ وَالْخَيَارَاتِ، وَتَمْيِيزُ الْلَّقْطَةِ عَنِ الْلَّقْطَةِ لَوْ لَمْ يَشْقُ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّ اجْتِهَادَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاقِرٌ. [٣٩/٢٩]

٣٥٩٩ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عن أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِيمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً». فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْرُونِ مِنِ الْحَيَوانِ وَنَحْوِهِ، كَمَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحِجَاجِ وَالْحَدِيثِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوْفَيْنِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَالْحَيَوانُ لَيْسَ بِمِثْلِيِّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ مِثْلُ الْحَيَوانِ تَقْرِيبًا فِي الدَّمَةِ.. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟
فأجاب: «الصلاحة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناء من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتتبه، وحيثما يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذلك الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة». انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢) سؤال رقم (٣٠٤)، الإسلام، سؤال وجواب (٧٥٤١٠).

تبليغ: يجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتاجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال». انتهى من مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٩). (١) (١٦٠٠).

أنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: هُوَ التَّقْرِيبُ، وَإِلَّا فَيَعْزُزُ وُجُودُ حَيَوَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ.

٣٥٢٠ من مَسَائِلِ بَعْثِ التَّمَرِ قَبْلَ بُدُوْ صَلَاحِهِ: مَا قَدْ عَمِّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرُهَا لَا سِيمَّا دِمْشُقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ مُشْتَمَلَةً عَلَى غِرَاسٍ وَأَرْضٍ تَضْلُّعُ لِلزَّرْعِ، وَرَبِّيَّا اشْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَسَاكِنَ، فَيُرِيدُ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤْجِرَهَا لِمَنْ يَسْقِيَهَا وَيَزَرِّعُهَا أَوْ يُسْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ، فَهَذَا - إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْضٌ وَغِرَاسٌ - مِمَّا اخْتَلَفَ الْفُقَاهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ: أَحَدُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ أَخْمَدٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ قَلِيلًا، وَكَانَ الْبَيَاضُ الْثُلْثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى دَارًا فِيهَا نَخَلَاتٌ قَلِيلَةٌ أَوْ شَجَرَاتٌ عِنْبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عَيْيَدٍ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ: إِجْمَاعٌ. **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ، وَدُخُولُ الشَّجَرِ فِي الإِجَارَةِ مُطْلَقاً.. وَهَذَا القَوْلُ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْهُورُ عَنِ الْأَئْمَةِ الْمُتَبُوعِينَ خِلَافَةً.

فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَرَوَاهُ عَنْهُ حَرْبُ الْكَرْمَانِي فِي مَسَائِلِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ ثُوْفَيِّ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَدَعَا عُمَرُ عَرَمَاءُ فَقَبَّلُوهُمْ أَرْضَهُ سِينِينَ وَفِيهَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ. **وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا:** أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْأَمَّةُ التَّزَامُهُ قُطُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(١)؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ

(١) استدل شيخ الإسلام على الجواز بأن الأمة لا تُطبق العمل به، وهذا من فهمه وتشريعه لروح الشرعية ومقاصدها.

الأَغْلَالِ وَالْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].. فَكُلُّ مَا
أَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَّةً - هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلُ
مُحَرَّمٍ - لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَابِرٍ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَّةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَّةً أُضْطُرَّ فِيهِ إِلَى الْمَيْتَةِ،
وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاشِ حَتَّى لَزِمَتُهُ الدُّيُونُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْتَّوْبَةِ، وَيُبَاخُ لَهُ مَا
يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَتَبَاخُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَيُفَضِّلُ عَنْهُ دِينَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ لَمْ يَتْبُ: فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُخْتَالِ.

وَهَذَا القَوْلُ الْمُأْثُورُ عَنِ السَّلْفِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ قِيَاسُ أَصْوْلِيٍّ
أَخْمَدَ وَبَعْضِ أَصْوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

فَإِنْ قِيلَ: الْمَفْصُودُ بِالْعَقْدِ هُنَا عَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثْمِرُ قَلِيلًا وَقَدْ يُثْمِرُ كَثِيرًا.
يُقَالُ: وَمِثْلُهُ فِي إِكْرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَفْصُودَ بِالْعَقْدِ عَرَرٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُثْبِتُ قَلِيلًا وَقَدْ تُثْبِتُ كَثِيرًا.

وَإِنْ قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَاكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِزْدَرَاعِ لَا نَفْسُ الزَّرِعِ النَّاثِتِ.
قِيلَ: وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَاكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِثْمَارِ، لَا نَفْسُ الشَّمَرِ الْخَارِجِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَفْصُودَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الزَّرْعُ وَالشَّمَرُ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَوْضُ بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ تَحْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمَفْصُودَ بِاِكْتِرَاءِ
الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْنَى وَإِنْ وَجَبَ الْعَوْضُ بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

(١) مع أن جماهير العلماء على خلافه، بل وحكي الإجماع المنع من ذلك، ولكن الشيخ رحمه الله لا يهوله كثرة المخالفين، بل ينظر إلى كلام الله وكلام رسوله ومقاصد الشريعة، ولو خالف من خالف.

فَظَهَرَ بِهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ رُهُوْهَا وَبَيْعِ الْحَبْ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ لَيْسَ هُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِكْرَأُوهَا لِمَنْ يُحْصِلُ ثَمَرَتَهَا وَزَرْعَهَا بِعَمَلِهِ وَسَقِيهِ، وَلَا هَذَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ لَفَطًا وَلَا مَعْنَى.

يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَاعِيْنَ لِثَمَرَتَهَا عَلَيْهِ تَمَامُ سَقِيهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْمُشَتَّرِي مِنِ الْجِنَادِ، كَمَا عَلَى بَاعِي الرَّزْعِ تَمَامُ سَقِيهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْمُشَتَّرِي مِنِ الْحَصَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيقِ، وَمَئُونَةُ التَّوْفِيقِ عَلَى الْبَاعِيْنَ كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَأَمَّا الْمُكْرِي لَهَا لِمَنْ يَخْدِمُهَا حَتَّى تُثْمِرَ فَهُوَ كَمُكْرِي الْأَرْضِ لِمَنْ يَخْدِمُهَا حَتَّى تَثْبَتَ، لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي عَمَلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكِينُ مِنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الثَّمَرُ وَالرَّزْعُ.

لَكِنْ يُقَالُ: طَرْدُ هَذَا: أَنْ يَجُوزُ إِكْرَاءُ الْبَهَائِمِ لِمَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا.

قِيلَ: إِذَا جَوَزَنا عَلَى إِحْدَى الرِّزَابَيَّتَيْنِ أَنْ تُدْفَعَ الْمَاشِيَّةُ إِلَى مَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا بِجُرْئِهِ مِنْ دَرْهَمًا وَنَسْلِهَا^(١): جَازَ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا لِدَرْهَمًا وَنَسْلِهَا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَازَ إِجَارَتُهَا لَا حِتَلَابٍ لِبَنِهَا كَمَا جَازَ إِجَارَةُ الظُّفَرِ؟

قِيلَ: .. الْقِيَاسُ: جَوَازُهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَنْمَ فَاسْتَأْجَرَ عَنْمَ رَجُلٍ لِرُضِيعَهَا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُمْتَنِعًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَحْلِبُ الْبَنَ، أَوْ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ:

فَهَذَا مُشَتَّرٌ لِلْبَنِ، لَيْسَ مُسْتَوْفِيًّا لِمُنْفَعَةِ، وَلَا مُسْتَوْفِيًّا لِلْعَيْنِ بِعَمَلِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ بِإِشْتِرَاءِ الشَّمْرَةِ، وَاحْتِلَابُهُ كَاقْتِطَافِهَا، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يُبَاعُ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ».

(١) وهو الراجح.

بِخَلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِأَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَحْتَلِبَ لَبَنَهَا فَهَذَا نَظِيرُ اكْتِرَاءِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

فصل

هَذَا إِذَا أَكْرَاهَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ، أَوِ الشَّجَرَةَ وَحْدَهَا لِأَنْ يَخْدِمَهَا وَيَأْخُذَ الشَّمْرَةَ بِعَوْضِ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ بَاعَهُ الشَّمْرَةَ فَقَطْ وَأَكْرَاهَ الْأَرْضَ لِلسُّكْنَى : فَهُنَا لَا يَجِيءُ إِلَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَيَعْصُمُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ : إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ هُوَ السُّكْنَى ، وَهُوَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّقْرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَائِرِ .

وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّكْنَى وَالشَّمْرَةَ مَقْصُودًا لَهُ .

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ : فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الشَّمْرُ لَمْ يَظْلِمْ بِحَالٍ ، سَوَاءً كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُتَنَرَّفَةً كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِأَجْلٍ جُذَادِ الشَّمْرَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عِنْبًا أَوْ بَلَحًا وَيُرِيدُ أَنْ يُقْيِيمَ فِي الْحَدِيقَةِ لِقَطَافِهِ : فَهَذَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدُولٍ صَلَاحِهِ .

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكْنَى مَقْصُودَةً وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ابْتِياعُ شَمْرَةٍ فِي بُسْتَانٍ ذِي أَجْنَاسٍ وَالسَّيْئُ عَلَى الْبَاعِيْعِ : فَهَذَا عِنْدَ الْلَّيْثِ يَجُوزُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْقُولِ الثَّالِثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَرَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَيْعِ الشَّمْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ بَيْعُ كُلِّ جِنْسٍ عِنْدَ بُدُولٍ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَوْقَاتِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرَرِ كَثِيرٍ .

وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَرَرْنَاهُ مِنْ حَوَازِيْعِ الْمَقْنَاةِ جَمِيعَهَا بَعْدَ بُدُولٍ صَلَاحِهَا؛ لِأَنَّ

تُفْرِيقَ بَعْضِهَا مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ؛ كَتَعْسِيرِ تُفْرِيقِ الْأَجْنَاسِ فِي الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَشَقَةُ فِي الْمَقْتَاهُ أَوْ كَدَّا؛ وَلِهَذَا جَوَزَهَا مِنْ مَعْ الْأَجْنَاسِ كَمَا لَيْكُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَكْرَاهَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ - كَمَا قَوْرَثْتُمْ - لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ، لَا بَيْعٌ لِعَيْنِ.

وَأَمَّا هَذَا فَبَيْعُ لِلثَّمَرَةِ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَكَيْفَ تُخَالِفُونَ النَّهْيَ؟

فُلِّنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا كَالْجَوَابِ عَمَّا يَجُوزُ بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ ابْتِياعِ الشَّجَرِ مَعَ ثَمَرَةِ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهُ^(١)، وَابْتِياعِ الْأَرْضِ مَعَ زَرْعِهَا الَّذِي لَمْ يَشْتَدَ حَبَّهُ، وَمَا نَصَرْنَاهُ مِنْ ابْتِياعِ الْمَقَانِي مَعَ أَنَّ بَعْضَ خَضْرِهَا لَمْ يُخْلَقْ.

وَجَوَابُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِطَرِيقِنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالُ: إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَشْمَلْ بِلْفَظِهِ هَذِهِ الصُّورَةِ.. فَإِنَّهُ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّمَرِ هُنَا الرُّطْبُ دُونَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي أَنْ نَقُولُ: وَإِنْ سَلَّمْنَا الْعُمُومَ الْلُّفْظِيَّ لِكُنْ لَيْسَتْ هِيَ مُرَادَةً؛ بَلْ هِيَ مَحْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَحْصُنُ مِثْلَ هَذَا الْعُمُومَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَحْصُوصٌ بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الشَّمْرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤْبِرْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ» أَخْرَجَاهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا لِلْمُبَتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّابِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حِبَّتْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفَرَّدَةً.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمُعَاوِمَةِ الَّذِي جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى بِأَنَّهُ بَيْعٌ

(١) وأما حديث ابن عباس المتفق عليه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه»، فقال الشيخ: المراد بالنخل ثمرة بالاتفاق؛ لأنَّه ﷺ قد جوز اشتراط النخل المؤجر مع اشتراط المشترى لثمرته. (٢٩/٨٥).

(٢) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

السَّيْنَنِ : فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَتَنَاعَى الْمُسْتَرِي الشَّمَرَةَ الَّتِي يَسْتَشْمِرُهَا رَبُّ الشَّجَرَةِ، وَأَمَّا اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ حَتَّى يَسْتَشْمِرُهَا فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا : مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١) مِنْ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُزَارِعَةِ»، وَأَنَّهُ قَالَ : «لَا تَكْرُوا الْأَرْضَ» : فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ : الْكِرَاءُ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، كَمَا جَاءَ مُفَسِّرًا، وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارِعَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، فَنَهَا هُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْمُعَاوَمَةِ الَّذِي يَرْجُعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيْعِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُحَ، وَإِلَى الْمُزَارِعَةِ الْمُشْرُوطَةِ فِيهَا جُزْءٌ مُعَيْنٌ .

[٤٨٧ - ٥٥/٢٩]

٣٥٢١ إِكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلِّإِسْتِثْمَارِ يَجْرِي مَجْرَى إِكْرَاءِ الْأَرْضِ لِلِّإِزْدَرَاعِ، وَاسْتِشْجَارِ الظَّهْرِ لِلرَّصَاعِ .

وَذَلِكَ : أَنَّ الْفَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَحْلِفُ مَعَ بَقَاءِ أَصْوْلَهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا، وَهِيَ نَمَرُ الشَّجَرِ، وَلَبَنُ الْأَدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمِ، وَالصُّوفُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ : فَإِنَّهُ كُلُّمَا خُلِقَ مِنْ هَذِهِ شَيْئَةٍ فَأَخْذَ خَلْقُ اللَّهِ بَذَلَهُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالْمَنَافِعِ سَوَاءً .

وَلِهَذَا جَرَثُ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ مَجْرَى الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَلِإِذَا جَازَ وَقْفُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَوِ الرِّبَاعِ لِمَنْفَعَتِهَا فَكَذَلِكَ وَقْفُ الْجِيَطَانِ لِشَمَرَتِهَا، وَوَقْفُ الْمَاشِيَةِ لِدَرَرِهَا وَصُوفَهَا، وَوَقْفُ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ لِمَائِهَا، بِخَلَافِ مَا يَذَهَبُ بِالْأَنْفَاعِ كَالْطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُوقَفُ .

[٧٣/٢٩]

٣٥٢٢ مَنْ اسْتَقَرَّ الشَّرِيعَةُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ : وَجَبَتْ .

(١) رواه مسلم (١٥٣٦)، (١٥٣٩).

فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ الْمُكَافِيَةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ: فَرَبُّ الْمَالِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَارُ بِالضَّرَرِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، «وَابْنًا يُنْفِسِكَ ثُمَّ يُمْنَ تَعُولُ». وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ مُنَاسِبَةٌ وَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَوُجُوبُ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ إِذَا الْإِنْسَانُ لَا يُنْفِرُ بِمَصْلَحةِ نَفْسِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِنَبْيِي جِنْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَجِدْ عَلَى بَنْبِيِّ آدَمَ أَنْ يَبْذُلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِفَسَدِ النَّاسُ، وَفَسَدَ أَمْرُ دُنْيَا هُمْ وَدِينِهِمْ، فَلَا تَتَمَّ مَصَالِحُهُمْ إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، وَصَلَاحُهَا بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ وَبَعَثَ بِهِ الرَّسُولَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرَسَلْنَا إِلَيْكُنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةَ عَلَى بَذْلِ الْمُعَاوَضَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا؛ فَالشَّارِعُ إِذَا بُذِلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِلَا إِكْرَاءٍ: لَمْ يَشْرِعْ الْإِكْرَاءَ وَرَدَ الْأَمْرُ إِلَى التَّرَاضِيِّ فِي أَصْلِ الْمُعَاوَضَةِ وَفِي مَقْدَارِ الْعِوَضِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَذِّلْ:

أ - فَقَدْ يُوْجِبُ الْمُعَاوَضَةَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يُوْجِبُ عِوَضًا مُقْدَرًا تَارَةً.

ج - وَقَدْ يُوْجِبُهُمَا جَمِيعًا.

د - وَقَدْ يُوْجِبُ التَّعْوِيضَ لِمَعَانِي^(١) أُخْرَى.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطُولِبَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَرَضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ لِيُوْفِيَهُ الدِّينَ، فَإِنَّ وَفَاءَ الدِّينِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْبَيْعِ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وَفَاءِ دِينِهِ، وَلَهُ أَنْ

(١) في الأصل: (المُعَيَّن)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

يَبِيعُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ فَقِيلَ النِّيَابَةَ، فَقَامَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ مَقَامَهُ؛ كَمَا يَقُولُ فِي تَوْفِيقِ الدِّينِ وَتَرْوِيجِ الْأَيْمِينِ مِنْ كُفْنِهَا إِذَا طَلَبَتْهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءً مَالِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ صَارَ الْبَيْعُ وَاجِبًا يُجْبِرُ عَلَيْهِ وَيُفْعَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَمَثَالُ الثَّانِي: الْمُضْطَرُ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ إِذَا بَذَلَهُ لَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى القيمةِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ بَذَلَ أَحَدُهُمَا أُجْبِرَ الْآخَرُ.

حَتَّى إِنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ بَذْلِ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَاتِلِ عن نَفْسِهِ.

وَأَمَّا فِي مِقْدَارِ الشَّمْنِ: فَنَهَيْهُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْرَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَوَكَّلَ الْحَاضِرُ لِلْقَادِمِ بِسُلْعَتِهِ فِي الْبَيْعِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا. [١٩٢ - ١٨٩/٢٩]

٣٥٢٣ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أُصُولَ الصُّنَاعَاتِ كَالْفَلَاحَةِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْبَنَاءِ: فَرُضٌ عَلَى الْكَفَافِيَةِ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا فَرُضٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَلَا تَجِبُ. [١٩٤/٢٩]

٣٥٢٤ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيَهَا فَيَرْفَعُ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَذَلِكَ إِسْقاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا أَحْيَانًا يَقْطَعُونَ بَعْضَهَا لِبَعْضِ الْمُحَارِبِينَ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِهِ، لَا إِقْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ كَإِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، فَهَذَا الْإِنْتِقَاعُ وَالْإِقْطَاعُ يُسْقِطُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْخَلْفَاءُ أَخْذُوهُ مِنَ الْغُرَّةِ لِتَكُونَ مَنْفَعَتُهُ دَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُطِعَتْ مَنْفَعَتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ صَارَ ظُلْمًا لَهُمْ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ مَا عَلَى الْبَائِعِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وَلَأْهُ إِيَّاهَا بِلَا حَقٍّ، وَكَمَا لَوْ وَرِثَهَا؛ فَإِنَّ الْإِرْثَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَارِثَ أَحَقُّ بِهَا

بالحراج؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا لِمَنْ أَعْطَيْتُهُ بِالْحَرَاجِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَبْعُثُ بِالثَّمَنِ
الْمُقْسَطِ الدَّائِمِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، ذَاتُ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْعِ وَمِنَ الْإِجَارَةِ .
فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ مُظْلَقاً وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهَا، وَإِنَّمَا مَلْكُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مُؤَبَّدَةٌ.

يُوضُّحُ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ الْحَرَاجِ^(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَفْلَهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ
أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧]، فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ
أَضَافَ الْقُرْبَى إِلَيْهِمْ فَعِلْمَ اخْتِصَاصِهِمْ بِهَا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَوْ أَخْدَهُ ذُمَيْرٌ مِنَ النَّمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْحَرَاجِ وَعَوَاضَةً عَلَى
ذَلِكَ عِوَاضًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ أَصْلًا فَلَا وَجْهٌ لِمَنْعِهِ .

لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقْفٌ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُ بِهِذِهِ الْمُعَاوَضَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ
وَقْفًا؛ بَلْ مُسْتَحْقُ أَهْلِ الْوَقْفِ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَبَيْعُ الْوَقْفِ إِنَّمَا مُنِعُ مِنْهُ لِإِرَازَةِ
حَقِّ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَهَذَا لَا يَزُولُ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِأَكْثَرِ مِمَّا
اسْتَأْجَرَهَا، فَكَانَهُ قَالَ: أَكْرِبْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْحَرَاجِ وَبِالزِّيَادَةِ الَّتِي
تَعْجَلُهَا إِلَيَّ، وَلِهَذَا يَسْتَقْلُ إِلَى وَرَثَةِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَالْوَقْفُ لَا يَبْيَاعُ وَلَا يُوهَبُ
وَلَا يُورَثُ، فَإِذَا جَازَ انتِقالُهُ بِإِرْزَاثٍ عَلَى صِفَةِ مَا كَانَ - وَالْهِبَةُ مِثْلُهُ - فَكَذَلِكَ
الْمُعَاوَضَةُ سَوَاءً سُمِّيَتْ بَيْعاً أَوْ إِجَارَةً .

وَلِهَذَا جَوَزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا
جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَأُجْرَةً، وَمَا كَانَ ثَمَنًا كَانَ مُثَمَّنًا .

فَهَذَا بَابٌ يَتَبَغِي تَأْمُلُهُ .

٣٥٢٥ بُيُوتٌ مَكَّةُ: أَحْسَنُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا؛ بَلْ يَجِبُ بَذْلُهَا

(١) قال الشیخ: الحراج: ضریبه على الأرض التي فيها شجر وألزار الشیضاو.
وَضَرَبَ عَلَى جَرِبِ النَّخْلِ مِقدَارًا وَعَلَى جَرِبِ الْكَنْزِ مِقدَارًا، وَهَذَا يُعْتَدِي إِجَارَةً لِلْأَرْضِ مَعَ
الشَّجَرِ . (٢٣٣/٣٠)

للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدُلُّ عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس^(١). وأماماً الممنوع من بيعها فييه نظر، ولو كان المانع كون فتحها عنوة لمن إجارتها.

بل الصواب: أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الإنفاق بها جميع المسلمين، كما قال الله تعالى: **﴿سَوَاءَ الْعَدْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾** [الحج: ٢٥]، فالساكنون بها أحق بما احتجوا إليه؛ لأنهم سبقو إلى المباح، كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق. وأماماً الفاضل فعلتهم بذلك.

أو لأن المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار يجب على المكيين إزالة الناس في منازلهم مقابلة للإحسان بالإحسان.

وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإنفاقها بغير أربابها من غير خراج مضرور عليهم أصلاً؛ لأن للمقيمين بمكة حطا وعليهم حق، ليست كغيرها من الأنصار.

ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسباً لممنع إجارتها - كما ذكرناه - لا الحافا لها بسائر أرض العنة.

٣٥٦ من يملك ماء نابعاً مثل أن يملك بئراً محفورة في ملكه - ويدخل في لفظ البئر: ما ينصب عليه الدولاب وما لا ينصب، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة له - فهذا يجوز له أن يبيع البئر والعين جميماً. وإنما تنازع العلماء: لو باع الماء بدون القرار: هل يصح بيعه لكونه

(١) هذا خاص بالبيوت، أما المزارع فلا بأس بإجارتها وبيعها، قال الشيخ عن مزارع متقدة: ما علمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيتها أو إجارتها، وإنما الكلام في الرثاء، وهي المسائين لا المزارع. (٢١١/٢٩)

يُمْلِكُ أَوْ لَا يَصْحُ لِكَوْنِهِ لَا يُمْلِكُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ بِكَمَالِهَا أَوْ بَيْعُ جُزْءِهِ مِنْهَا: «فَمَا عَلِمْتُ فِيهِ تَنَازُعاً إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَمْلُوَكَةً، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَرَاءِ بَئْرٍ رُومَةَ مِنْ مَالِكَهَا الْيَهُودِيِّ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ نِصْفَهَا وَحَبَسَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ دَلْوَهُ مِنْهَا كَدْلُو وَاجِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْيَهُودِيَّ ذَلِكَ بَاعَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ، وَجَعَلَ الْبِئْرَ كُلَّهَا حَبْسًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى عِدَّةِ مَسَائلٍ؛ مِثْلُ وَقْفِ الْمُشَاعِ، وَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: هل فِيهِ شُفْعَةٌ؟ فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ كَأَبِي حَنِيفَةِ.. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الشُّفْعَةِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَفْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ اتَّقَفُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ، وَجَوَازُ هِبَةِ ذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ.
[٢١٥/٢٩ - ٢١٧]

٣٥٢٧ قَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ»^(١): فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلَأَ التَّابِتَ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ مُشَتَّرُكٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَمَّا التَّابِتُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوَكَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَانَ مُسْتَغْنِيَا عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُونَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُجَوِّزُونَ رَغْبَةَ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٣٠٨٢، ٢٣٠٨٣).

كذلك الماء: إنْ كَانَ نَابِعًا فِي أَرْضِ مُبَاخَةٍ فَهُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ نَابِعًا فِي مِلْكٍ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرُبِ لِلأَدْمَيْيَنَ وَالدَّوَابَّ بِلَا عِوَضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٢٨ على صاحب النحل العشر، يصرفه إلى مستحقه عند كثير من العلماء كأبي حنيفة وغيرهم؛ لما روي في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه. وهذه الطلول^(١) هي أحق بالبذل من الكلأ؛ فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل.

لكن إذا كانت لصاحب الأرض فتحله أحق بالجناء في أرضيه، فإذا كان جنى تلك النحل تضره فله المنع من ذلك.

٣٥٢٩ وسائل: عن هاجر من بلد التر ولم يجد مرکوبًا فاشترى من التر ما يركب به، فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام؟ فأجاب: نعم، إذا اشتري منها فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه وإن كان تريا^(٢).

٣٥٣٠ وسائل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفرة^(٣)، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر، لأجل الإطلاق الذي فيه^(٤)، فهل يصبح بيع ما في التوقيع؟ ثم إن المشتري للتوريق بطل سفره، ولم يتتفق، فهل يلزم بأداء الثمن؟

فأجاب: هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة؛ فإن قيمتها يسيرة؛ بل لا

(١) التي يجني منها النحل.

(٢) وهذا من الأمانة التي يجب على المسلم أداؤها للمسلم والكافر وال الحاج.

(٣) أي: سافر للتجارة.

(٤) بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره. وهذا يشبه ما عليه اليوم من رسوم على لوحات المحلات ونحوها.

تُقصَدُ بِالْبَيْعِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَفْصُودُهُ أَنَّ الرِّطْبَةَ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا نَوَابُ السُّلْطَانِ شُسْقُطٌ عَنْهُ الْحُقُوقَ، وَيَأْخُذُهَا الْبَايْعُ بَعْضَهَا أَوْ عَوْضَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَايْعَ كَانَتْ شُسْقُطٌ عَنْهُ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا يُظْلَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقًا لِمَنْ وَفَدَ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ خَرَجَ بِرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .
وَهَذَا إِنَّمَا يُعْطَاهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَلَا عِوْضُهُ لَمْ يُعْطَهُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْعَارِضِ لَا هُوَ وَلَا صَاحِبُ التَّوْقِيعِ لَمْ يُظْلَقُ لَهُ شَيْءٌ .

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَحْقُ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ لَا زِمَانًا حَتَّى يَجِدَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ بَلْ غَايَتُهُ إِنْ قِيلَ بِالْجَوَازِ كَانَ جَائِزًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ^(١). [٢٣٠ - ٢٣١]
٣٥٣١ وَسُلَيْلَ كَفَلَهُ: عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ سَنَةَ الْغَلَاءِ غَلَةً^(٢) وَقَالَ لَهُ: قَاطِعِنِي^(٣)
فِيهَا قَالَ لَهُ: حَتَّى يَسْتَقِرَ السُّعْرُ^(٤)، وَصَبَرَ أَشْهُرًا^(٥)، وَحَضَرَ فَأَخْذَ حَظَهُ بِمِائَةٍ
وَخَمْسِينَ إِرْدَبًا^(٦) فَهَلْ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ غَلَةٌ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّ لَهُ مَا تَرَاضَيَا وَهُوَ الْمِائَةُ
وَالْخَمْسُونَ، سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَانَ أَوْلًا هُوَ السُّعْرُ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِي
الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ إِحدَى الرُّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالسُّعْرِ صَحِيحٌ .

(١) جواب الشيخ الدقيق ينتمي عن فطنته وذكائه كفله.

(٢) الغلة: جمع غلالات؛ أي: المحاصيل الزراعية. قال ابن الأثير: هي: الدخل الذي يحصل من الرزق والثمر واللبن والإيجارة والنتائج وتنتهي ذلك. النهاية، مادة: (غلل).

(٣) قاطع فلأتنا على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوهما: ولاه إياها بأجرة معينة.

(٤) أي: تعمل عندي حتى يستقر السعر ويزول الغلاء.

(٥) أي: عمل عنده مدة هذه الأشهر التي فيها الغلاء.

(٦) الإرداد: مكيال لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعاً، ويزن مائة وخمسين كيلو جراماً.

أو قيل: إنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَاطِلًا وَأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْبَدْلِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا اضطَلَّا حَمَ عَنِ الْبَدْلِ بِقِيمَتِهِ - وَقَتَ الاصْطِلَاحِ - جَازَ الصلْحُ وَلَزَمَ [٢٣٣ - ٢٣٢/٢٩]

٣٥٣٢ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاءِ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مثُلُّ قَوْلِهِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): «إِنَّمَا رَجُلَ كَانَ لَهُ شَرِكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ». [٢٣٤ - ٢٣٣/٢٩] فإذا باعَ نَصِيبَهُ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ إِلَى الْمُشَتَّرِي وَتَعَذَّرَ عَلَى الشَّرِيكِ الْإِنْتِفَاعُ بِنَصِيبِهِ: كَانَ ضَامِنًا لِنَصِيبِ الشَّرِيكِ.

فَإِنَّمَا أَنْ يُمْكِنُهُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَضْمِنَهُ لَهُ بِقِيمَتِهِ. [٢٣٥/٢٩]

٣٥٣٣ بَيْعُ الزَّيْتِ جَائزٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ زَيْتِهِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبَّ الْقُطْنِ وَالرَّيْتُونِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُنْعَصِرَاتِ وَالْمَيْعَاتِ مُجَازَةً^(٢). [٢٣٧/٢٩]

٣٥٣٤ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلُانِ فِي الدَّرَاهِمِ: هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْبِينِ فِي الْعُقُودِ وَالْقَبْوُضِ حَتَّى فِي الْغَصْبِ وَالْوَدِيعَةِ؟

فَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ مُظْلَقاً كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا تَتَعَيَّنُ مُظْلَقاً كَقَوْلِ ابْنِ قَاسِمِ.

وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ فِي الْغَصْبِ وَالْوَدِيعَةِ، دُونَ الْعَقْدِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. [٢٤٣/٢٩]

٣٥٣٥ إِنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ فَاتَتِ الْعَيْنُ؛ لِكَوْنِهَا بَدْلًا مَالِهِ.

وَيَكُونُ مَا يَزِيدُ مِنَ الْمَالِ مِنْ نَمَاءٍ وَرَبْحٍ وَغَيْرِهِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ.

(١) (١٦٠٨).

(٢) بَيْعُ الْمُجَازَةَ: هو الْبَيْعُ بِالْتَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ بَعْدِ التَّحْرِيِّ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ، مِنْ عَيْنِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: الْمَظْلُومُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَدْرُ حَقِّهِ، وَأَمَّا الرِّبَادَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَصْرِفِ الظَّالِمِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ^(١)، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُودَ لَا تُوقَفُ يَقُولُ: مَا قَبْصَهُ الْبَائِعُ الظَّالِمُ مِنَ الْمُشْتَري لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ قَبْصَهُ يَعْقِدُ فَاسِدًا، وَالثَّمَنُ الَّذِي أَدَاهُ وَقَدْ عَصَبَهُ هُوَ فِي ذَمَّتِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ دُونَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ، وَمَا فِي يَدِهِ لَا يَمْلِكُهُ؛ بَلْ هُوَ لِلنَّاسِ مَجْهُولِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَا لَهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: إِنَّ وَلِيَ الْأَمْرِ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْغَائِبِينَ يَقْضِي الدُّيُونَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ لِلْبَائِعِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِي دِيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِمَّا لَهُمْ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِ حَاكِمٍ وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ مَالِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّيْفِ الْمَظْلُومِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ زَرْعِ الْمُضِيفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيَهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَجْمُوحًا: فَقَدْ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»^(٢)، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاعَ غَيْرَهُ سِلْعَةً بِيَعْمَلِهِ فَاسِدًا،

(١) معنى وقف العقود: هو أنه إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مزدوجاً أو مزدوجاً على إجازته؟

رجح الشیخ رحمه الله أنها موقوفة على الإجازة، حيث قال في موضع آخر: والقول بوقف العقود عند الحاجة متطرق عليه بين الصحابة.

وهو قول الجمهور، وليس ذلك إصراراً أصلًا، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستاجر له أو يوجب له ثم يشاوره، فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره، وكذلك في تزويج مؤليته ونحو ذلك.

وأماماً مع الحاجة فالقول به لا بد منه. اهـ. (٥٨٠ / ٢٠)

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذني (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذني: هذا حديث حسن غريب.

وَقَبَضَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ مِنْ هَذِهِ السُّلْعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرِي.

[٢٤٤/٢٩]

٣٥٣٦ إِنَّ النَّاسَ إِذَا اضْطُرُوا إِلَى مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنِ السُّلْعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ:

وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْذَلَ لَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَمَنْعِهُ أَنْ لَا يَبْيَعَ سِلْعَةً حَتَّى يَبْيَعَ مِقْدَارًا مُعِيَّنًا.

٣٥٣٧ إِنَّ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ الْأَدَمِيَّنَ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَبْتَثُ فِي

الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْكُهُ الْمَغْصُوبَ مِنِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ الْبَاعِي يَخْرُمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَخْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مِلْكِهِ وَلَا بَذْلُ مَا بَذَلَهُ مِنِ الْثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ، وَإِرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُظْلَّةُ ثَلَاثًا إِذَا جَحَدَ الزَّوْجُ طَلَاقَهَا فَاقْتَدَثَ مِنْهُ بِطَرِيقِ

الْخُلْعِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مَا بَذَلَتْهُ وَيُخَلِّصُهَا مِنْ رِقِّ اسْتِيلَائِهِ.

٣٥٣٨ نَصَّ عَيْرُ وَاحِدٍ مِنِ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَعَيْرِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا

فَظَاهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ: فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، وَلَكِنْ يَتَصَدَّقَ بِالرُّبْحِ.

٣٥٣٩ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ: لَا خَيْرٌ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ: يَعْبُدُهُ

رَبُّهُ، وَيُؤْدِي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْخُلُقِ.

وَفِي «السُّنْنَةِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُوهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَارِمُ يُرِيدُ الْوَفَاءَ».

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ: عِفَّةً فَرْجِهِ، وَتَخْلِيصَ رَقْبَيْهِ، وَبَرَاءَةً ذَمَّيْهِ.

(١) الترمذى (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٦)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَصِيَانَةِ النَّفْسِ، وَالإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ: لَا تُتَمِّمُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَمَا لَا يَتَمَّمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ أَدَاءَ مِثْلَ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَقُولُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ فَلَا حَيْرَ فِيهِ. [٢٨٠ / ٢٩]

٣٥٤٠ لا يَجُوزُ لِلَّدَلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكِيلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ^(١) - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةً لِلْبَائِعِ، وَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يُحِبْ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْصَحْ الْبَائِعَ فِي طَلَبِ الرِّزِّيَادَةِ وَإِنْهَاءِ الْمُنَادَاةِ.

وَإِذَا تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ التَّعْزِيزَ الْبَلِيجَ الَّذِي يَرْدُعُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ، وَمِنْ تَعْزِيزِهِمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنِ الْمُنَادَاةِ حَتَّى تَظَاهِرَ تَوْبَتُهُمْ. [٣٥٥ / ٢٩]

٣٥٤١ الْبَيْعُ بِتَحْبِيرِ الشَّمْنِ^(٢): جَائِزٌ، سَوَاءً كَانَ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضِعَةً أَوْ تَوْلِيَةً أَوْ شَرِكَةً، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الشَّمْنِ، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجْلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِشَمْنٍ مُطْلَقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجْلٍ فَهُوَ جَائِزٌ ظَالِمٌ. [١٠٠ / ٣٠]

٣٥٤٢ إِنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالشَّمْنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْخِيَانَةِ.

وَالْبَيْعُ بِتَحْبِيرِ الشَّمْنِ أَصْلُهُ الصَّدْقُ وَالْبَيَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيَانُ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيَانًا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٣).

(١) في سوق الحراج، حيث ينادي: من يزيد في السلعة، وله أجرة من البائع.

(٢) أي: البيع بإخبار المشتري بشمن السلعة التي اشتراها البائع.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

فَمَا كَانَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا أَطْلَعَ الْمُسْتَرِي عَلَيْهَا لَمْ يَشْتَرِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ
كَانَ كِتْمَانُهُ خِيَانَةً.

[١٠١/٣٠]

٣٥٤٣ إِنَّ مَا فِي الدَّمَمَةِ مَقْبُوضٌ، فَإِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَؤْزُونًا وَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ
أَوْ مَؤْزُونٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَقَدْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَأَمَّا إِذَا قَبَضَهُ فَهَذَا
جَائِزٌ.

[٥١٦/٢٩]

٣٥٤٤ وَسُئِلَ: عَنْ مَرِيضٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُطَبِّبَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ،
فَهَلْ لِلْمُنْفِقِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَرِيضَ بِالنَّفَقَةِ؟
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ يُنْفِقُ طَالِبًا لِلْعَوْضِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْعَوْضِ.
[٢٠١/٣٠]

٣٥٤٥ يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه
ليس ملكاً له؛ لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

[المستدرك ٥/٤]

٣٥٤٦ مكة المشرفة فتحت عنوة، ويجوز بيعها لا إيجارتها؛ فإن
استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلكها.

[المستدرك ٦/٤]

٣٥٤٧ جوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالاً إن كان في ملكه^(١)، قال:
وهو المراد بقوله عليه لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) فلو لم يجز
السلم حالاً لقال: لا تبع هذا،
سواء كان عنده أو لا.

(١) وهذا صورتان:

الأولى: أن يأتي رجل للبائع، ويطلب منه سلعة لا يملكها، فيقول للمشتري: أبيعك إياها
بخمسين ريالاً مثلاً حالاً على أن تستلمها من الغد: فهذا لا يجوز؛ لما ذكره الشيخ من
التعليق.

الثانية: أن يطلب المشتري من البائع سلعة يملکها، لكنها ليست عنده، فيجوز له بيعها،
ويرجح تسليم السلعة إلى حين جلبها.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذني (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)،
ومالك (١٨٦٨)، وأحمد (١٥٣١١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأما إذا لم يكن عنده: فإنما يفعله لقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسلیمه في الحال، وقد يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فينذر.

وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك: ندم المسلح؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه بذلك الثمن.

فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة؛ كبيع العبد الآبق والبعير الشارد بيع بدون ثمنه، فإن حصل: ندم البائع، وإن لم يحصل: ندم المستدرک [المستدرک ٦/٤ - ٧].

٣٥٤٨ في التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه اكتفاء برؤية الجلد فإنه بيع رؤوس وسموط، قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما قبل الذبح كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رأه حيّاً.

ومنه بعض متأخر الفقهاء ظنّاً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة. قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده، وأبلغ من ذلك «أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة، اشترىا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها وسوقطها، وكذلك كان أصحابه ﷺ يتباينون». [المستدرک ٧/٤]

٣٥٤٩ يجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه. [المستدرک ٧/٤]

٣٥٥٠ إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة: صح.

واحتاج كذلك بما في «المسند» أن النبي ﷺ: «نهى أن يسلم في حائط بعينه» إلا أن يكون قد بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أو سق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أو سق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. [المستدرک ٨/٤ - ٧]

٣٥٥١ يجوز بيع الكلاء ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.

[المستدرك ٨/٤]

٣٥٥٢ لو باع ولم يسم الشمن صح بثمن المثل كالنكاح. [المستدرك ٨/٤]

٣٥٥٣ أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَهْدِ مَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ.. [٩٧/٢٩]

٣٥٥٤ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ بَيْعٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيغَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ: .. يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجَبِ اغْتِيَادِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدُ الْقُولَيْنِ فِيهَا لَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِيهَا عَلَيْهِ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَارًا اسْتَحْقَ شُفْعَةَ الْجِوارِ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شُفْعَةُ الْجَارِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي مَسَالَةِ نِزَاعٍ مِثْلَ هَذَا بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذَا أَنْ يُحَلِّ لِنَفْسِهِ مَا يُحَرِّمُهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَيُحَرِّمُ عَلَى مِثْلِهِ مَا يُحَلِّ لِنَفْسِهِ، وَيُوجِبُ عَلَى غَيْرِهِ - الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ - مَا لَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجِبُ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَا يُوجِبُهُ لِمِثْلِهِ، وَمَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ وَمِنْ كُلِّ ذِيْنِ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[١٧٧/٣٠ - ١٧٧]

• • •

(باب الشروط في البيع)

٣٥٥٥ تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط. سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشتري أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال: لا يأس به.

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلًا أو تركًا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للعميل نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العنق، وكما

اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه، أو شرط لا يخرجه من ذلك البلد، أو شرط لا يستعمله في العمل الفلاحي، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ؟ على وجهين، وهو قياس قولنا: إذا شرط في النكاح لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها؛ إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك. [المستدرك ١١/٤]

٣٥٥٦ القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، وألذى يمكن ضبطها فيها قولان:

أحدُمَا: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به.

وأصول أحمد المتضوحة عنده: أكثرها يجري على هذا القول، وممالك قریب منه، لكن أحمد أكثر تضييقاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربع أكثر تضييقاً للشروط منه.

وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جواز أيضاً استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينما في مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟

فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ : فَكُلُّ شَرْطٍ كَذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي : لَمْ يُسْلِمْ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَحْدُورُ : أَنْ يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ؛ كَاشِتَّاطَ الطَّلاقِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ اشْتِرَاطَ الْفَسْخِ فِي الْعَقْدِ.
فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالْعَقْدِ : لَمْ يُنَافِي مَقْصُودَهُ.

هَذَا الْقُولُ هُوَ الصَّحِيحُ : بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالإِعْتِبَارِ مَعَ الإِسْتِضْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُنَافِي .

فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعُقُودِ وَبِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْعَدْرِ وَنَفْضِ الْعُهُودِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ حِنْسُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةُ الْعَهْدِ مَأْمُورًا بِهِ : عُلِمَ أَنَّ الْأَوْلَى صِحَّةُ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِلتَّضْحِيَّ إِلَّا مَا تَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ .

وَمَقْصُودُ الْعَقْدِ : هُوَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمْرَ بِمَقْصُودِ الْعُهُودِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فِيهَا الصِّحَّةُ وَالْإِبَاحةُ .

وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ^(١) وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا» قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْهُ الْلَّفْظُ الْأَوَّلُ؛ لِكِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَمْرُو ضَعَفَهُ الْجَمَاعَةُ، وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْتَنِدِ» فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ .

فَلَعَلَّ تَضْحِيَّ التَّرْمِذِيُّ لَهُ لِرِوَايَتِهِ مِنْ وُجُوهِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرُ الْبَزَّارُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبِيلْمَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاقَتَ الْحَقَّ».

وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ - وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا - فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشَهِّدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ شُبُهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ لَا يُبَيِّحُهُ؛ كَالرِّبَا، وَكَالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَكَثُورَتِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مُبَاحًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ يُوجِّهُهُ؛ كَالزِّيادَةِ فِي الْمَهْرِ وَالثَّمَنِ وَالْمُشْمِنِ وَالرَّهْنِ وَتَأْخِيرِ الِاسْتِيْفَاءِ.

وَأَمَّا الْأَعْيَارُ فَمِنْ وُجُوهِهَا: أَنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدْمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَضْعِبُ عَدْمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يُدْلَى ذَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْأَعْيَانَ: الْأَصْلُ فِيهَا عَدْمُ التَّحْرِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩]، عَامٌ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَرَاماً لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَا مِنَ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَحِيحَةً.

وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ قَدْ تَبْطُلُ لِكَوْنِهَا قَدْ تُنَافِي مَفْصُودَ الشَّارِعِ^(١)؛ مِثْلُ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ^(٢)؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَفْصُودَهُ، فَإِنَّ مَفْصُودَهُ: الْمِلْكُ، وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَفْصُودًا لِلْعَقْدِ.

(١) لا لكونها تُنافي مقصود العقد أو مقتضى العقد.

(٢) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشترى ببريره، فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترتها، فإنما الولاء لمن أعنق».

فَإِنَّ اشْتِرَاءَ الْعَبْدِ لِعَتْقِهِ يُفْصَدُ كَثِيرًا، فَتُبُوتُ الْوَلَاءُ لَا يُنَافِي مَفْصُودَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ، كَمَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًّا لِمَفْصُودِ الْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ لَغُورًا، وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًّا لِمَفْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَاجِدٍ مِنْهُمَا: فَلَمْ يَكُنْ لَغُورًا وَلَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَلَا وَجْهٌ لِتَحْرِيمِهِ بَلِ الْوَاجِبُ حِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَفْصُودٌ لِلنَّاسِ يَعْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ فَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطَةً أَوْتَقُ».. : إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يُعْمُومُهُ وَلَا يُخْصُصُهُ، فَإِنَّمَا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى إِيَاهِيَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْمُمُ مَا هُوَ فِيهِ بِالْخُصُوصِ وَبِالْعُمُومِ. يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ثَبَّتَ جَوَارِهِ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: صَحِيحٌ بِالِاثْنَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخُصُوصِهِ، لَكِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِيَارِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا الْجَوابِ: فَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ عُمُومًا، فَشَرْطُ الْوَلَاءِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَيَقَالُ: الْعُمُومُ إِنَّمَا يَكُونُ دَالِلًا إِذَا لَمْ يَنْفُهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ يُفَسِّرُ الْعَامَ، وَهَذَا الْمَشْرُوطُ قَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَّتِهِ،

= يعني: أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها؛ فإن الولاء إنما هو لمن أعتق.
والمراد بالولاء هنا: ولاء العتقة، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

فالحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

وقوله: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعلى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

وأصولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ تَقْتَضِي جَوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصْرُفٍ فِيهِ مَفْسُودٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ عَيْرِهِ.

٣٥٥٧ إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة: فمقتضى كلام أصحابنا جوازه؛ فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة: «أنها أعتقدت سفيهه وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش»، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

٣٥٥٨ شرط البراءة من كل عيب: باطل، وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعه. ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي تقضي به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم: أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى^(٢) أن البائع علم بذلك فأنكر البائع: حلف^(٣) أنه لم يعلم، فإن تكل قضي عليه.

٣٥٥٩ لو قال: بعثك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد: صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٣٥٦٠ وإن علق عتق عبده ببيعه^(٤) وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعنته: أجزاء كفارة يمين.

وإن قصد به التقرب: كان عنته مستحقة كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقاً على صورة البيع.

• • •

(٢) المشتري.

(٤) بأن قال: إن بعثك فأنت حر.

(١) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٣) البائع.

(البيوع الباطلة وغير اللازمة)

٣٥٦١ بَيْعُ الْمُكْرَهِ يَعْنِي حَقٌّ بَيْعٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِإِتْقَانِ الْمُسْلِمِينَ. [١٩٩/٢٩]

٣٥٦٢ بَيْعُ الْمُلْكِ يَعْنِي إِذْنُ مَالِكِهِ وَلَا وِلَايَةً عَلَيْهِ: بَيْعٌ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الشَّمْنِ، وَيَرُدُّ إِلَى الْمَالِكِ مِنْكُهُ. [٢٠٣/٢٩]

٣٥٦٣ إِذَا لَمْ يَرِي الْمَبْيَعَ وَلَمْ يَوْصِفْ لَهُ: فَالْمَبْيَعُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ رُدُّهُ بِمُثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ. [٢٢٢/٢٩]

٣٥٦٤ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِيَّةِ يَعْنِي صَفَةً: بَيْعٌ بَاطِلٌ يَجُبُ فِيهِ رُدُّ الْمَبْيَعِ^(١) أَوْ رَدُّ بَدْلِهِ^(٢)، وَلَا يَسْتَحِقُ فِيهِ الشَّمْنُ الْمُسْمَىً.

فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: هَذَا يُسَاوِي السَّاعَةَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أَبِيعُكُهُ بِكَذَا، أَكْثُرُ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ؟ فَهَذَا رِبَا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا قَوَمْتَ نَقْدًا وَبَعْتَ نَقْدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا قَوَمْتَ نَقْدًا وَبَعْتَ إِلَى أَجْلٍ فَتِلْكَ دَرَاهُمٌ بِدَرَاهِمِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ فَسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الصَّفَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ رُدُّ الْمَبْيَعِ إِلَى الْبَاعِي بِعِيْنِهِ، وَلَا حِفْظُهُ بِعِيْنِهِ عِنْدَ أَحَدٍ، فَبَاعَهُ وَحْفَظَ لَهُ شَمْنَهُ: لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّمْنِ إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ. [٣٠٦ - ٣٠٧/٢٩]

٣٥٦٥ اختار أبو العباس صحة البيوع بغير صفة، وهو بال الخيار إذا رأه، وهو روایة عن أحمد ومذهب الحنفية^(٣).

(١) إذا لم يتلف، كسيارة ونحوها.

(٢) إذا تلف، كالخضروات ونحوها.

(٣) مثال ذلك: باع رجل على آخر سيارته، فقال له: أين هي لكي أراها؟ قال: إن شاء الله سترها وتعرفها، قال له: بكم؟ قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت.

فعلى مذهب الحنابلة وغيرهم: لا يصح؛ لأنَّه لم يرها ولم توصف له.

وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رأه.

قال العلامة ابن عثيمين رضي الله عنه: وهذا هو الصحيح، وهو شيء ببيع الفضولي؛ لأنَّه إذا كان له الخيار إذا رأه فليس عليه نقص. اهـ. الشرح الممتع (١٥٢/٨).

[٧/٤] وضعفه في موضع آخر^(١).

٣٥٦٦ بَيْعُ نَصِيبِ الْعَيْرِ لَا يَصْحُ إِلَّا بِوَلَايَةٍ أَوْ وِكَالَّةً، وَإِذَا لَمْ يُجْزِهِ الْمُسْتَحْقُ بَطْلَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَكِنْ يَصْحُ الْبَيْعُ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً فِي أَحَدِ قُولَّيِ الْعُلَمَاءِ بِقُسْطَهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَازَتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مِمَّا يُقْسِمُ بِلَا ضَرَرٍ فَلَهُ^(٢) إِلَزَامُ الشَّرِيكِ بِالْقُسْطَمَةِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِضَرَرِ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بَيْعُ الْجَمِيعِ لِيُقْسِمَ الشَّمْنَ.

[٢٣٦ - ٢٣٥/٢٩]

* * *

(البيوع المحرمة والمكرورة)

٣٥٦٧ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَغْصِرُهُ حَمْرًا.

٣٥٦٨ يَصْحُ ابْتِاعُ كُتُبِ الزِّندَقَةِ لِيُحرِقُهَا.

٣٥٦٩ مَنْ بَاعَ حَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخْدَى الْحَمْرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمِعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوْضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْتَابِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُّحَرَّمَةٌ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْقَى الْعَوْضَ.

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذَمِّيًّا لِذَمِّيٍّ حَمْرًا سِرًا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَضَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكِ الشَّمْنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْحَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلُؤُلُومُ بَيْعَهَا وَحُذُونُهُمْ أَثْمَانَهَا». [٦٦٧/٢٨]

٣٥٧٠ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَلْكِ إِنْسَانٍ بِلَا حَقٍّ وَمَنْعَهُ إِيَاهُ حَتَّى يَبْيَعِهِ إِيَاهُ فَهُوَ كَبِيعِ الْمَكْرَهِ بِلَا عَوْضٍ.

(١) الذي ضعفه هو ما ذكره في مجموع الفتاوى في التقلين الأولين، والله أعلم، ولعل للشيخ قولين في المسألة.

(٢) أي: الشريك البائع، أو الذي يريد بيع نصيبه.

٣٥٦١ بيع الحرير للكفار حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه؛ بخلاف بيع الخمر؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم؛ وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعتها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم [المستدرك ٥/٤].

٣٥٦٢ [بَيْعُ الْحَمَّامِ وَشَرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَبَنَاوَهُ: مَكْرُوهٌ نَصْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَبْنِي حَمَّاماً لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِن كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَنَظَرِهَا وَدُخُولِهَا النِّسَاءِ] ^(١).

وفي مجموع أبي حفص في الإجارة: نَقلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: سَأَلَتْ أَخْمَدَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَمَّامٌ ثُقِيمُهُ غَلَّتُهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَهُ؟ قَالَ: لَا يَبْيَعُهُ عَلَى أَنَّهُ حَمَّامٌ، يَبْيَعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَقَارٌ وَيَهْدِمُ الْحَمَّامَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَةُ الْمُصَوَّرَةُ كَنَائِسٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْيَنٌ لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَا هُوَ مُصَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيُمْكِنُ تَضْوِيرُهُ عَلَى مَنْفَعَةِ مُبَاحةٍ؛ مِثْلُ الْحَرِيرِ الْمُفَصَّلِ لِلرِّجَالِ، وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ لِلرِّجَلِ وَآنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

٣٥٦٣ قال ابن القيم رحمه الله: أما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حلها، ويدخل فيه أبعاضها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة. وهذا موضع اختلف فيه الناس لاختلافهم في فهم مراده صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو أن قوله: «لا هو حرام» ^(٢) هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها؟

فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع فإنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أخبرهم أن الله حرم بيع

(١) ما بين المعقوقتين من الآداب الشرعية (٣٢١/٣)، لزيادة التوضيح وتمام الفائدة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الميّة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا هو حرام». [٦/٤]

٣٥٧٤ لا يصح برقم مجهول، ولا بما ينقطع سعره^(١)، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن.

وصححه شيخنا بشمن المثل؛ كنكاح، وأنه مسألة السعر، وأخذه من مسألة التحالف. [٨/٧ - ٧/٤]

٣٥٧٥ لا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين.

ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه: لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء. [٨/٤]

٣٥٧٦ إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين: لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه. [٨/٤]

٣٥٧٧ يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها. [٩/٤]

٣٥٧٨ تحريم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد^(٢).

(١) مثال ذلك: قال البائع للمشتري: أبيعك إيه بما يقف عليه في المساومة؛ وذلك لأنهما لا يدريان كم تتفق عليه السلعة.

(٢) الاختيارات (١٩٠)، الإنفاق (٤)، (٣٣٧).

ولم أجده لشيخ الإسلام رحمه الله تصريحها، سوى ما جاء في الاختيارات. وأصرح ما رأيت: ما قال ابن القيم رحمه الله: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ. أعلام المؤugin (١٦٤/٢).

وهذا ليس صريحاً بالتحريم.

٣٥٧٩ قوله: [يَحْرُمُ سَوْمَهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ مَعَ الرُّضَا صَرِيحاً^(١)؛ كَثِيرَائِهِ وَبَيْعُهُ عَلَيْهِ زَمْنَ خِيَارٍ^(٢).]

وقال ابن رجب: «وما الامام احمد إلى قوله بأنه عام في الحالين؛ يعني: مدة الخيار وبعدها ولو لزم العقد، قال: وهو قول طائفه من أصحابنا، وهو ظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انتصاء الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بايدها فإنما يتسبب إلى ردها بتنوع من الطرق المقتضية لضرورة ولو بالإنجاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلمين كان محراً». انتهى.

وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه سئل عن ذلك في المسائل البعدادية، وأجاب بأن الذي يدلي عليه كلام الإمام احمد وقدماء أصحابه مثل أبي بكر الله لا فرق بين زمن الخيار وعدمه. [المستدرك ٩/٤ - ١٠]

٣٥٨٠ يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص. ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن ما لا جمع من عموم المسلمين لمال سوء.

قال أحمـد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. [المستدرك ١٠/٤]

٣٥٨١ من ضمن مكاناً للبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليهأخذ زيادة بلا حق. [المستدرك ١٠/٤]

٣٥٨٢ لا يربح على المسترسل أكثر من غيره. وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟

قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به.

(١) ما بين المعقوفين من الفروع (٦/١٧٣)، لزيادة التوضيح والفائدة.

(٢) أي: أن محل التحرير في زمن الخيارين لا غير، أعني خيار المجلس وخيار الشرط.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضرر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة.

٣٥٨٢ إذا اتفق أهل السوق على ألا يزيدوا في سلعة، لهم فيها غرض؛ ليشتريها أحدهم ويتقاسموها: فهذا يضر بال المسلمين أكثر من تلقي الركبان. أما إذا اتفق اثنان وفي السوق من يزيد: فلا يحرم ذلك؛ لأن باب المزايدة مفتوح.

٣٥٨٤ لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمناً كثيراً ليغرى المشتري بها فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة.

* * *

(حكم بيع المغشوش)

٣٥٨٥ بيع المغشوش الذي يُعرف قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلّه على غيره: جائز؛ كالمعاملة بذراءهينا المغشوشة. وأماماً إذا كان قدره مجھولاً؛ كاللبن الذي يخلط بالماء: فهذا منهي عنه، وإن علم المشتري أنه مغشوش^(١).

قال الشيخ: لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط فيبيّن البيع مجھولاً وهو غرر، ومكناً كملما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه فإنه ينهي عن بيته وعن عمله لمن بيته، وكذلك خلط المشاقب بالصوف الأبيضين، وكل ما كان من العيش في المطاعم والملايس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش فإنه ينهي عن ذلك.

(١) وقال في موضع آخر: بيع المغشوش لمن لا بيّن له أنه مغشوش حرام بالاجماع. (٣٧١/٢٩) وسئل: عن أناس يتعانون خروج الزيادة مثل ماء الورود وغيره، ثم إنهم يأخذون خرقان الورود وينفعونه ويستخرجونه عن العادة وكذلك الشيفور - وهو نوع من الرياحين - ينفعونه يابساً فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك وينفعوه؟

فأجاب: لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثاني لمن يرمي بيته ولو علم بذلك المشترون، كما روی عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُثاب اللبن بالماء للبيع ولا يأس به للشرب؛ فإن هذه الماءات إذا ثبّتت لم يُعرف مقدار ما يدخلها من الغشـ اهـ. (٣٦٧/٢٩)

وَمَنْ بَاعَ مَعْشُوشًا: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّمَنِ إِلَّا مِقْدَارُ ثَمَنِ الْعِشْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ إِنْ تَعْذَرَ رَدُّهُ.

مِثْلُ: مَنْ بَيَّعَ مَعْبِيَا مَعْشُوشًا بِعِشْرَةَ، وَقِيمَتُهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا عَشَرَةَ، وَبِالْعَيْبِ قِيمَتُهُ ثَمَانِيَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ عَرَفَ الْمُسْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرْهَمَيْنِ إِنْ اخْتَارَ، وَإِلَّا رَدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَصَدَّقَ عَنْهُ بِالدرْهَمَيْنِ . [٣٦٢ - ٣٦١ / ٢٩]

٣٥٨٦ الأَرْشُ^(١) الْواِجْبُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الْثَّمَنِ^(٢) - إِنْ كَانَ الْثَّمَنُ لَمْ

= قلت: وعلى ما قوله الشيخ: فإن حكم دهن العود إذا خلط بغیره لا يجوز، كما هو الحال في أكثر الأعواد.

لكن الحديث هذا مروي مرسلاً، وروي موقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في شعب الإيمان للبيهقي (٤٩٢٧) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِإِنْسَانٍ يَحْوِلُ لَبَنًا قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ يَبْيَعُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ لَكَ إِذَا قَبَلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلَصْتِ الْمَاءَ مِنَ الْلَّبَنِ؟» .

والجزم بأنه حرام يحتاج إلى تأمل، فإنه يتربّط عليه تحريم الكثير من الأشياء الموجودة، ككثير من الألبان، فإنها مشوبة بشيء من الماء أو غيره.

وقد توقف الإمام ابن باز رحمه الله في ذلك حيث سُئل: سمعت حدثاً عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بأنه نهى عن خلط الماء مع اللبن، نحن كلنا نعلم بأن الناس في زماننا هذا يخلطون الماء مع اللبن، فهل المقصود باللبن الذي يسمونه عندنا الشتبة، وهل هذا حرام أو مكره؟

فأجاب: هذا يحتاج إلى نظر وتأمل في حلقة أخرى - إن شاء الله أ.اهـ. موقع سماحة الشيخ: <http://cutt.us/COSLy>.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لزاد المستقنع: قوله: «وهو - أي: الأرش - قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب»، قال: «قيمة» ولم يقل: ثمن، والفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشتريت ما يساوي ثمانية بستة، فالقيمة ثمانية والثمن ستة.

ولهذا قال: «قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب» ففيه هذا الشيء صحيحاماً ثم يقوم معيناً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً وقيمتها معيناً، وتكون هي الأرش، فيسقط نظرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيوب؛ لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيوب.

مثال ذلك: باع سيارة قيمتها مائة ألف بخمسين ألفاً، ثم تبين بها عيب، وقلنا لأهل الخبرة: قدروا العيب، قالوا: هي معيبة تساوي ثمانين وسبعين تساوي مائة، فالأرش الآن الخمسمائة، والثمن كان الخمسمائة ألفاً، فينقص عشرة آلاف أ.اهـ. زاد المستقنع (٣١٨/٨).

تنبيه: وقع في الأصل: (... ولا وقت العلم بالعيوب...)، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) يقصد: المُثْمِن، وهو السلعة.

يُفِيظُهُ المُشَرِّي - سَقَطَ مِنَ الشَّمِينِ^(١) قَدْرُ الْأَرْشِ.

وَإِنْ كَانَ قَبْصَهُ لِلْبَايِعِ أَوْ وَكِيلَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَايِعَ بِالْأَرْشِ، ثُمَّ الرَّوْكِيلُ إِنْ ضَمِنَ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ مُوْكِلَهُ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَرْشِ فَيَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ.

وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَضْمِنْ الْعُهْدَةَ فَهُلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ.

[٣٦٤ / ٢٩]

٣٥٨٧ وَسُئِلَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ وَنَورُ صَرِيْحَهُ - عَنْ دَارِ بَيْنِ شَخْصَيْنِ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ شَرِيكِهِ بِالْوِكَالَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشَرِّيَ بْنَى فَوْقَ مَا اشْتَرَاهُ بِنَاءً كَبِيرًا، وَمِنْ حُقُوقِهِ قَنَاهُ مُلَاصِفَةً جِدَارَ تُرْبَةَ، فَنَدَّتِ الْجِدَارُ، وَسَرَّتِ النَّدَادِهَةُ إِلَى الْقَبْرِ، فَرَفَعَ مُلَكُ التُّرْبَةِ الْمُشَرِّيَ لِلْحِسْبَةِ، فَشَهِدَتِ الْبَيْنَةُ أَرْبَابُ الْخِبْرَةِ بِتَنْديَةِ الْجِدَارِ وَوُصُولِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْقَنَاهُ مُحْدَثَةٌ عَلَى الْجِدَارِ، وَأَنَّهُ ضَرُرٌ يَجِبُ إِزَالَتُهَا مِنْ مَكَانِهَا فَأَلْزَمَ الْمُشَرِّيَ بِنَفْلِهَا، فَهُلْ مَا أَحَدَهُ الْمُشَرِّيَ مِنَ الْبَنَاءِ وَالْهَدْمِ يَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا مَنَعَ فَهُلْ يَئِبُّ الْأَرْشُ؟ فَأَجَابَ : أَمَّا الْقَنَاهُ إِذَا كَانَتْ مُحْدَثَةً حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِحْدَانُهَا : فَإِنَّهُ يُلْزِمُ مُحْدِثُهَا بِإِزَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِحْدَانُهُ.

وَالْمُشَرِّي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا حَقُّ الْمُلْكِ لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ : كَانَ هَذَا عَيْنًا.

فَإِذَا بَنَى فِي الْعَقَارِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ عِلْمَ أَنَّهُ عَيْبٌ : فَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْشُ دُونَ الرَّدِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ : كَأَبِي حَيْنَةَ وَأَخْمَدَ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَاتِيْنِ عَنْهُ . وَفِي الْأُخْرَى - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - : لَهُ الرَّدُّ أَيْضًا، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَايِعِ بِمَا أَحَدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا يُلْزِمُ بِالْهَدْمِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى بِحَقٍّ .

(١) أي: المبلغ الذي دفعه المشترى للبائع مقابل السلعة المعيبة.

وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخيِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذَهَبِيهِما.

فَإِذَا ظَاهَرَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: سَقْطٌ خِيَارُهُ بِالْإِتْفَاقِ.

فَإِذَا بَتَّى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ: سَقْطٌ خِيَارُهُ.

وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْشِ: اسْتَحْقَقُهُ، كَانَ^(١) لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَرْشُ بِتَصْرِفِهِ، وَالْبَائِعُ يُطَالِبُ بِالدَّرَكِ مِنْ أَرْشِيْ أَوْ رَدِّ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكِهِ.

وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكِ مُؤْكِلِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْبَيْعِ طُولَبَ أَيْضًا بِدَرَكِ الْمَيِّعِ.

ب - وَإِنْ كَانَ سَمَاءً: فَهَلْ يَجُوزُ مُطَالَبُتُهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِعُهْدَةِ الْمَيِّعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَاتِنَا عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشَتَّرِي الْأَرْمَ بِالْأَرْشِ لِأَجْلِ الْقُنَاءِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِحْدَائُهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ الْغَارَ لَهُ بِأَرْشِ مَا لَرِمَهُ بِغَرَرِهِ. [٢٩/٣٦٥ - ٣٦٧]

* * *

(بيع الغرر)

٣٥٨٨ حَرَمَ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَذَمَّ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَهَذَا يَعْمُلُ كُلُّ مَا يُؤْكِلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَالثَّبَرُغَاتِ، وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحْقِقِ وَالْمُسْتَحْقَاقِ.

(١) الذي يظهر أن صواب العبارة: وكان؛ ليستقيم المعنى.

وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي الْمُعَاوَضَةِ نَوْعًا ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرُّبَا
وَالْمَيْسِرُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَا جَمَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الْغَرَرِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالْغَرَرُ: هُوَ الْمَجْهُولُ
الْعَاقِفَةِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ.

وَأَمَّا الرُّبَا: فَتَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُ.. وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَبَائِرِ.
وَذَلِكَ: أَنَّ الرُّبَا أَصْلُهُ إِنَّمَا يَتَعَامِلُ بِهِ الْمُحْتَاجُ، وَإِلَّا فَالْمُوْسِرُ لَا يَأْخُذُ
أَلْفًا حَالَةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُؤَجَّلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِتِلْكَ الْأَلْفِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ
الْمَالَ بِمِثْلِهِ وَزِيادةً إِلَى أَجَلٍ مُعْتَدَلٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَتَقْعُدُ تِلْكَ الْرِّيَادَةُ طُلْمًا لِلْمُحْتَاجِ
بِخَلَافِ الْمَيْسِرِ، فَإِنَّ الْمَظْلُومَ فِيهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَقْدِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ أَشْياءً مِمَّا يَحْفَى فِيهَا الْفَسَادُ لِإِفْسَادِهَا إِلَى الْفَسَادِ
الْمُحَقِّقِ - كَمَا حَرَمَ قَلِيلَ الْحَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا - مِثْلُ رِبَا الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ
الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَحْفَى؛ إِذَا العَاقِلُ لَا يَبْيِعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا لِاِخْتِلَافِ
الصَّفَاتِ.

وَأَمَّا الْغَرَرُ: فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

أ - إِمَّا الْمَعْدُومُ كَجَبِيلِ الْحَبَّةِ وَبَيْعِ السُّبْنَينَ.

ب - وَإِمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْعَبْدِ الْأَبِيقِ.

ج - وَإِمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلُقُ، أَوِ الْمُعَيْنُ الْمَجْهُولُ جِنْسَهُ أَوْ قَدْرُهُ؛ كَمَوْلِهِ:
يَعْتَكَ عَبْدًا، أَوْ يَعْتَكَ مَا فِي بَيْتِي، أَوْ يَعْتَكَ عَيْدِي.

وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقْلُ مِنَ الرُّبَا؛ فَلِذَلِكَ رُخْصَ فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهُ؛
فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا؛ مِثْلُ بَيْعِ الْعَقَارِ جُملَةً وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ
دُوَاخُلُ الْجِيَانِ وَالْأَسَاسِ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوانِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ أَوِ

اللَّبِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ مُفْرَداً، وَكَذَلِكَ اللَّبِنُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.
وَكَذَلِكَ بَيْعُ الشَّمْرَةَ بَعْدَ بُدُولِ صَلَاحِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصْحُّ مُسْتَحْقُ الْإِبْقاءِ كَمَا دَلَّتْ
عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَجْرَاءُ
الَّتِي يَكُمِلُ الصَّلَاحَ بِهَا لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ ثَمَرَتَهَا؛ فَيَكُونُ
قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةَ قَبْلَ بُدوُلِ صَلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ لِلْأَصْلِ.

فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْغَرِيرِ الْأَيْسِيرِ ضِئْلَةً وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَيْرِهِ.
وَلَمَّا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الْعَرَائِيَا أَرْخَصَ فِي بَيْعِهَا بِالْحَرْصِ، وَلَمْ يُجَوَّزْ
الْمُفَاضَلَةُ الْمُتَيَقَّنَةُ. [٢٦ - ٢٩/٢٩]

٣٥٨٩ أَمَّا الْعَرَرُ: فَأَشَدُ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا أَبُو حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا
الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُدْخِلُهُ عَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛
مُثْلُ الْحَبْ وَالشَّمْرِ فِي قِسْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِصَوَانَ؛ كَالْبَاقِلَاءُ وَالْجَوْزُ وَاللَّوْزُ فِي
قِسْرِهِ الْأَخْضَرِ وَكَالْحَبْ فِي سُنْبِلِهِ، فَإِنَّ الْقُولُ الْجَدِيدُ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.
وَأَمَّا مَالِكُ: فَمَذَهِبُهُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا، فَيُجَوَّزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَجَمِيعُ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، أَوْ يَقْلُلُ عَرَرُهُ بِحِيثُ يُحْتَمِلُ فِي الْعُقُودِ، حَتَّى
يُجَوَّزُ بَيْعُ الْمَقَانِي جُمْلَةً، وَبَيْعُ الْمُعَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرِ وَالْفَجْلِ وَتَحْوِ
ذَلِكَ.

وَأَخْمَدُ قَرِيبُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيُجَوَّزُ - عَلَى
الْمَنْصُوصِ عَنْهُ - أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ عَبْدًا مُظْلَقاً، أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا لَا تَرِيدُ جَهَالَتُهُ عَلَى مَهْرِ الْيَمِيلِ^(١). [٣١ - ٣٣/٢٩]

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رضى الله في قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْمُعْوَدَةِ﴾**: توسيع بعض الفقهاء في تفسير الألفاظ القليلة التي وردت في الكتاب والسنة، فإذا خلوا في معنى الربنا والعرر ما لا تطبقه المقصوص من التشديد، ودعتموا تشديداً لهم بروايات لا تصح، وأشدتم تضييقاً

وهذا القول الذي ذكرت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به. [٤٥/٢٩]

٣٥٩. إنما حرم الله سبحانه علينا المحرمات من الأعيان؛ كالدم والميئنة ولحم الخنزير، أو من التصرفات؛ كالميسير والربا وما يدخل فيهما من بيع الغرر وغيره: لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها رسوله سبحانه: **﴿وَلَمَّا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَتَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِيرِ وَصَدَمَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْنَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** [المائدة: ٩١]، فأخبر سبحانه: أن الميسير يوقع العذاب والبغضاء، سواء كان ميسيرا بالمال أو باللعي، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في التفوس ذلك.

ولذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العذاب والبغضاء وأكل الأموال باطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة فدلت عليها، كما أن السباق بالخيول والسيام والإيل لـما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض.

وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة.. : صار هذا اللهو حفرا.

ومعلوم أن الضرار على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد

= في العقود الشافية والحتمية، وأكثرهم اتساعاً وسعة الماليكية والحنابلة.

لهذا تجد الإمام أحمد أكثر أئمة الفقه تضحيحا للعقود والشروط، على أنه أوسعهم رواية للحديث وأشدتهم استimsاً به، فأبو حنيفة يقلد القياس الجلي على حديث الأخاد الصحيح، وأحمد يقلد الحديث الضعيف على القياس.

ولمن أرد أحدها من العلماء وقع موضوع العقود حمة مؤبدا بدلائل الكتاب والشريعة وأثار السلف ووجوه الاعتراض إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. تفسير المنار (٦/١٠٣ - ١٠٥).

يُتَحَوَّفُ فِيهَا مِنْ تَبَاعُضٍ وَأَكْلٍ مَا لِي بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهَا يَسِيرُ كَمَا تَقْدَمُ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا مَاسَّةٌ، وَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفعُ بِهَا يَسِيرُ الْغَرَرِ.

وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْيَنَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّخْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحةٌ أَبِيَّ الْمُحْرَمُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ مُتَنَفِّيَّةً؟ [٤٦/٢٩]

٣٥٩١ لا أَغْلُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً صَرِيقَةً بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ وَيَنْقِسُ الْعَقْدُ بِتَائِفِهِ إِلَّا حَدِيثُ الْجَوَائِحِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَنَةً لَكَانَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ يُوافِقُهُ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ بِعَيْرٍ حَقٌّ»^(١) فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلشَّمَرَةِ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ جَذَادَهَا عِنْدَ كَمَالِهَا وَنُضُجَّهَا لَا عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِيَفاءِ الْمَنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَلَفَّ الشَّمَرَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِدَادِ كَتَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيَفاءِ الْمَنْفَعَةِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَلَةَ لَيَسْتُ كَوْنُهُ كَانَ مَعْدُومًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدُوْ صَلَاحِهِ وَأَمْنِهِ الْعَاهَةَ يَزِيدُ أَجْزَاءَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةَ وَقْتَ الْعَقْدِ.

وَلَيَسَ الْمَفْصُودُ الْأَمْنَ مِنَ الْعَاهَاتِ التَّادِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا سَيِّلَ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْمَفْصُودُ ذَهَابُ الْعَاهَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ وُجُودُهَا، وَهَذِهِ إِنَّمَا تُصِيبُ الرَّزْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبَّ، وَقَبْلَ ظُهُورِ النُّضِيجِ فِي الشَّمَرِ.

وَبَيْنُ الشَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ مُتَعَذِّرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَكُمُلُ جُملَةَ وَاحِدَةَ، وَإِيجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرْبِّعٌ عَلَى ضَرَرِ الْغَرَرِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ مَضْلَحَةَ جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةِ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ أَصْوُلُ الْحِكْمَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا ﷺ وَعَلَمَهَا أُمَّتَهُ.

وَمَنْ طَرَدَ الْقِيَامَ الَّذِي انْعَدَدَ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاظِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عِلْتَهُ
مِنَ الْمَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ^(١).

[٥١ - ٥٠ / ٢٩]

٣٥٩٢ دَلَلُ الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ
تَمْسُوهُنَّ أَوْ قَرِضُوا لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ» [البقرة: ٢٣٦]، وَالسُّنْنَةُ فِي حَدِيثٍ بِرُوعٍ بِنْتِ
وَأَشِيقِ، وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ فَرْضِ الصَّدَاقِ،
وَتَسْتَحِقُّ مَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِذَا مَاتَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ
الْكُوْفَةِ الْمُتَبَعِينَ لِحَدِيثِ بِرُوعٍ بِنْتِ وَأَشِيقِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ مُتَقَارِبٌ لَا مَحْدُودٌ، فَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُعْتَبِرًا فِي
الْمَهْرِ مَا جَازَ النِّكَاحُ بِدُونِهِ.

فَظَاهِرٌ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْعِوَضَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ - كَالصَّدَاقِ، وَالْكِتَابَةِ،
وَالْفِدْيَةِ فِي الْخُلْمِ، وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالْجِزِيَّةِ، وَالصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ
الْحَرْبِ -: لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعْلَمَ الثَّمَنُ وَالْأُجْرَةُ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَرِ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى غَرَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَا
تَجْبُ فِي هَذِهِ الْعُطُودِ، أَوْ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْهَا.

وَمَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ غَرَرٌ لَمْ يُفْضِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَذُكُورَةِ
فِي الْبَيْعِ؛ بَلْ يَكُونُ إِيجَابُ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ الْمَنْفِيِّ
شَرْعًا مَا يَرِيدُ عَلَى ضَرَرٍ تَرْكُ تَحْدِيدِهِ.

* * *

(١) قاعدة عظيمة النفع، وهي أصلٌ من أصول الدين، ولا يستغني عنها الفقيه والمفتى.

(النهي عن الجمع بين السلف والتباع،
والقرض الذي يجر نفعاً، وحكم بيع الأمانة)

٢٥٩٣ روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يجعل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عنده». رواه الأئمة الخمسة^(١): أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله.

وكل تبرع يجمعه إلى التباع والإجارة مثل: الهبة والعارية والغرية والمحاباة في المسافة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض.

فيجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض.

إذا اتفقا على أنه ليس بعوض: جمعاً بين أمررين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وبادره سلعة تساوي خمسمائة ألف: لم يرض بالاقراض إلا بالثمن الرائد للسلعة، والمُشتري لم يرض بذلك الشمن الزائد إلا لأجل الألف التي افترضها، فلما هدا باغ بيغا بآلف، ولا هذا أقرض قرضاً مخصوصاً، بل الحقيقة: أنه أغطاه الألف والسلعة بالقين وهي مسألة: «مدد عجوزة»، فإذا كان المقصودأخذ ألف بأكثر من ألف: حرّم بلا تردّد، وإنما خرج على الخلاف المعروف.

[٦٣ - ٦٢/٢٩]

٢٥٩٤ وسائل: عن رجل اشتري من رجل داراً بآلف درهم، وهي تساوي ألفي درهم، ثم إن المُشتري أجر البائع الدار مدة من الشهر بذرائهم معلومة

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

في تاريخه على القبور، وهو يبيّنُهُما بيع أمانة في الباطن، هل يصح هذا العقد على هذا الحكم؟

فأجاب: إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ويستفغع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدرارِم في ذمته، فإذا أعاد الدرارِم إليه أعاد إليه العقار؛ فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم يدرارِم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البين.

وقد اتفق العلماء على أن المفترض متى اشتراط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصبح قوله العلماء.

وقد صَحَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبعْ، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١)، حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبَيْع؛ لأنَّه إذا أفرضه وباعه: حاباه في البَيْع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره وباعه.

وما يُظہرونَه من بيع الأمانة^(٢) الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه. ويسمي المالكية: «بيع الشبا». والشافعية: «بيع العهدة».

ويضعهم يسميه: «بيع الوفاء». وإنما سمي بذلك لأن المشتري يلزم المبيع بالشرط. وقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، وهو الذي رجحه الشیخ؛ وذلك:

١ - لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه فيه.

ب - ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من وراءه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٩)، ٦٣، ٢٦٠.

أعاد إليه المبيع: هو باطلٌ باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو توافقاً عليه قبل العقد على أصح قول العلماء.

والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه، ويعزز كل من الشخصين إن كانوا علماً بالتحريم.

والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النبي عن غير واحد من الصحابة؛ كعبد الله بن سلام وأنس بن مالك، وروي ذلك مرجوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه ابن ماجه وغيره.

فإذا وفاة المفترض خيراً من قرضه بلا موافقة جاز ذلك، وإن وفاه أكثر من قرضه ففيه قولان لعلماء؛ وذلك لأنَّ هذا زيادةً بعد وفاء القرض، بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل الوفاء، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقياً في ذميته على أن يأخذه مع الهدية، والهدية إنما كانت بسبب القرض.

وأما صورته: وهو أن يتواترا على أن يتنازع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى مدة، فإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار؛ فهنا المقصد أن المعطي شيئاً أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذميته، ولا فرق بين أحد المنفعه وبين عوض المنفعه، الجميع حرام.

وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء^(١)، بناءً على أن ذلك لم يسترط في العقد، وأن الموافقة والبيه لا تؤثر في العقود، فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك، وأن النبات معتبرة في العقود.

٣٥٩٥ وسئل: عن رجلٍ باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم، وقد استوفت الدراريم من الأجرة، فهل يجوز لهاأخذ شيء آخر وقد أخذت الأربعمائة؟

(١) رخص فيه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية.

فأجاب: المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على توجيه لا يجوز باتفاق المسلمين.

وإن قصداً ذلك وأظهرها صورة بيع: لم يجز على أصح قول العلماء أيضاً.

ومن صحيح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً.

فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار: كان هذا بيتاً باطلاً، والشرط المقدم على العقد كالمقارن له في أصح قول العلماء.

وحينئذ: فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحرير تحسبه من رأس المال.

وما قبضته قبل ذلك: فهو على الخلاف المذكور.

وإن اضطلحا على ذلك فهو أحسن.

وما قبضته بعقد مختلف ثقتف صحته: لم يجب عليها ردُّه في أصح القولتين^(١).

وقال عليه السلام: «لا يحل سلف وبَيْع، ولا شرطان في بَيْع، ولا يُبْعِن ما لَمْ يُضْمِنْ، ولا بَيْع مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال الترمذى: حديث صحيح.

(١) فالعقد هذا باطل على رأي الشیعه وغيره، ويجب أن ترد ما اشتترته، ولكن لما كانت اعتقادت صحته، وهذا العقد في خلاف بين العلماء: صح عقدها ونقد حكمه.

وتحريم هذه المعاملة ظاهر جداً، فهو في الحقيقة فرض جز نفعاً، ويدل عليه هذا السؤال الموجه للشیعه، حيث سُئل عن رجل عنده مزرعة فيها عنب، فطلب من آخر أن يفرضه دَرَاهِمَ، فامتنع إلا أن يبيعه العنبر بيمائة درهم، وأنه إذا جاء بالدرارِمِ أعاد إليه العنبر، قباعه العنبر بهذا الشرط، ولم يذكر الشرط في العقد.

فأجاب: ليس هذا بيتاً لازماً، بل عليه أن يرد عليه كرمه (أي: عنبه) إذا أعطاه دراهمه، ولا يجعل له أن يمكر به. (٣٩٦/٢٩)

فَحَرَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُقْرِضُهُ مَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحَايِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ حَتَّى يَنْفَعَهُ، فَهُوَ رِبًا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تُبَيَّنُ أَنَّ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِمَا يَقْصِدَانِ بِهِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجْلٍ؛ فَإِنَّهُ رِبًا، سَوَاءً كَانَ يَبْيَعُ ثُمَّ يَبْتَاعُ، أَوْ يَبْيَعُ وَيُقْرِضُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

* * *

العقود

٣٥٩٦ تَنَازَعُوا فِي عُقُودِ السَّكْرَانِ؛ كَطْلَاقِهِ، وَفِي أَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ؛ كَالْقُتْلِ
وَالرُّنْى هَلْ يُجْرِي مَجْرَى الْعَاقِلِ، أَوْ مَجْرَى الْمَجْنُونِ؟

الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ وَأَفْوَالُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ أَقْوَالَهُ هَدْرٌ -
كَالْمَجْنُونِ - لَا يَقْعُدُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
تَقْتُلُونَ» [النساء: ٤٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي
تَضْدُرُ أَفْوَالُ وَأَفْعَالُ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ
الْقَلْبِ؛ بَلْ يُجْرِي مَجْرَى الْلَّغْوِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُرِتِّبِ الْمُؤَاخَذَةَ إِلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ
الْقَلْبُ مِنَ الْأَفْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا قَالَ: «وَلَكِنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ
فُلُوكُكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، وَلَمْ يُواخِذْ عَلَى أَفْوَالِ وَأَفْعَالِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ
وَلَمْ يَتَعَمَّدْهَا، وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لَمْ يُواخِذْ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَالَهُ أَوْ
فَعَلَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا قَاصِدًا لِمَا يَقُولُهُ فَهَذَا هُوَ
الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا عِنْدَ
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَفْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ، مِثْلُ كُفْرِهِ وَإِيمَانِهِ وَطَلَاقِهِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَضَمَانِ الثُّقُوْسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتَلَقَهَا مَجْنُونٌ أَوْ

نائمٌ أو مُخطئٌ أو ناسٍ فَهذا من باب العدْل في حقوق العباد، ليس هو من باب العقوبة.
[١١٥/١٤ - ١١٩]

٣٥٩٧ الأصل حمل العقوبة على الصحة، وال حاجة داعية إلى ذلك. [٤٦٦/٢٩]

٣٥٩٨ إن الاعتبار في العقوبة بالمعنى والمقصود، لا بمجرد النفي، هذا أصل أَحْمَد وجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وهذا كالسلالم الحال في لفظ البَيْعِ، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البَيْعِ وَنَحوِ ذلك.
[١١٢/٣٠]

٣٥٩٩ أما العقوبة التي يُشترط القبض في لزومها واستقرارها؛ كالصدقة والهبة والرهن والوقف - عند من يقول إن القبض شرط في لزومه -: فهذا يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة.

[٢٧٢/٣١]

• • •

(كيفية التخلص من الأموال المحرمة والمقبوضة بعقوله لا تباع بالقبض، أو التي لا يعلم صاحبها)

٣٦٠٠ ما في الوجود من الأموال المغضوبية والمقبوضة بعقوله لا تباع بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذته من المغصوب فهراً بغير حق: لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عنأجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون.

وإن كان مجھول الحال فالمحجھول كالمعدوم، والأصل فيما يبيد المسلمين

أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ إِنْ أَدْعَى أَنَّهُ مَلَكُهُ، أَوْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَيْهِ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَوَلِيِّ الْأَيْتَمِ وَوَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يَكُونَ وَكِيلًا فِيهِ.

فَإِذَا لَمْ أَعْلَمْ حَالَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ بَنَى اَلْأَمْرَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ : فَهَذَا الْمَظْلُومُ الَّذِي أَخِذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بَيْعٍ أَوْ أَجْرَةٍ، وَأَخِذَ مِنْهُ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى عَبْرِهِ ثُمَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَوْتِنَكَ لَمْ يَظْلِمُوهُ، وَإِنَّمَا ظَالِمُهُ مَنْ اعْتَدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ بِهِمْ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُمْ بِمَا لَمْ يَلْتَرِمُوا ضَمَانَهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصْحَحُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصِبٌ فَتَلَفَّتَ الْوَدِيعَةُ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ^(١) أَنْ يُطَالِبَ الْمُوَدَّعَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصْحَحُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فَعَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَجُبُ عَلَيْنَا إِلَّا مَا التَّرَمَنَاهُ بِالْعَقْدِ؛ أَيْ : لَا يَسْتَقِرُ عَلَيْنَا إِلَّا ضَمَانُ مَا التَّرَمَنَاهُ بِالْعَقْدِ^(٢).

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هُنَا فِي مَسَالَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ : هَلْ لِلْمَالِكِ تَضْمِينُ هَذَا الْمَغْرُورِ الَّذِي تَلَفَّ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْغَارِ بِمَا غَرَمَهُ بِغُرُورٍ، أَمْ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمَغْرُورِ إِلَّا بِمَا يَسْتَقِرُ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ : هُمَا رِوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالُوا فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُمْ يَلْزَمُ الْغَارَ الظَّالِمَ.. لَا يَلْزَمُ الْمَغْرُورَ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا التَّرَمَنَاهُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الشَّمْنُ فَقَطُّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ وَهُوَ يَجُبُ الْعَمَدُ وَالْحَطَا.

(١) الذي غصب الظالم ماله بغير حق. (٢) وهو الشمن فقط.

٣٦١ الاستئجار على منفعة محمرة؛ كالزنى واللواء والغناه وحمل الخمر وغير ذلك: باطل، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرًا وظلماً أيضاً.

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب «الصراط المستقيم» ببيت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يقضى له بالأجرة وأنها لا تطيب له، إما كراهة تنزيه أو تحريم.

لكن هنؤ المسئلة فيما كان جنسه مباحاً كالأحمل^(١)، بخلاف الزنا^(٢).

(١) أي: حامل الخمر لمن يشربها.

(٢) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٥ - ٤٦): لأن «النبي ﷺ»، لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه». فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محمرة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتذمّر خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضى له بعوضه.

كذلك هنا: المنفعة التي وفتها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهة.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استأجر للزنى أو التلوط، أو القتل أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً، فإنه لا يقضى له بشمنها؛ لأن نفس هذه العين محمرة.

ومثل هذه الإجارة والجعلة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا؛ فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنما نهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم تقضى له بكرائه، ولو لم تفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال.

نعم؛ البغي والمعني والنائحة ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أصحهما: أنا لا نردها على الفساق =

وَلَا رَبَّ أَنَّ مَهْرَ الْبَغْيِ حَبِّثُ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ حَبِّثُ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي بِعُقوبةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَوْفِي لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَتَكُونُ عُقوبَتُهُ لَهُ عِوَضاً عَنِ الْأَجْرِ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ الْأَخْذُ لِحَقِّ اللَّهِ؟ فَهَذَا مُتَقَوَّمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَرْكٌ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ وَيُعَذَّرُ، وَلَا يُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ لَا عَلَى الْغُلْمَرِ وَالظُّلْمِ. وَهَذَا الْبَحْثُ يَتَصَلُّ بِالْبَحْثِ فِي أَخْكَامِ سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَفُسُوضَهَا.

[٢١٠ - ٢٠٩/٣٠]

٣٦٠٢ وَسُلَيْلَ كَلَّالُهُ: عَنْ رَجُلٍ مُرَابِّ خَلَفَ مَالًا وَوَلَدًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَالِدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَالِدُ أَنَّهُ رِبًا فَيُخْرِجُهُ: إِمَّا أَنْ يَرْدَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ. وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَبَهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ تَرْمُكُ إِذَا لَمْ يَجِدْ صَرْفُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَبَضَهُ بِالْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرْخَصُ فِيهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: جَازَ لِلْوَارِثِ الِإِنْتِقَاعُ بِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجَهِلَ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا: جَعَلَ ذَلِكَ نَصْفَيْنِ.

[٣٠٧/٢٩]

٣٦٠٣ الْقَبْضُ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ: هُوَ الظُّلْمُ الْمَخْضُ، فَأَمَّا الْمَقْبُوضُ

= الذين يذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتُصرَف في صالح المسلمين، كما نص عليه أَحْمَدُ في أجرة حمال الخمر.

يُعْقِدُ فَاسِدٌ كَالرّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا: فَهَلْ يُفِيدُ الْمِلْكُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِّلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْمِلْكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِينَفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُفِيدُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ فَاتَ أَفَادَ الْمِلْكَ، وَإِنْ أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ

فِي وَضْفِ وَلَا سِغْرٍ لَمْ يُفِيدُ الْمِلْكَ، وَهُوَ الْمُحْكَيُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ^(١).

[٣٢٧ - ٣٢٨]

٣٦٠٤ قال ابن القيم حَفَظَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضَتُهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجْبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطْبِعُ لَهَا، أَمْ تَصَدِّقُ بِهِ؟

[قِيلَ]: هَذَا يَنْبَني عَلَى قَاعِدَةِ عَظِيمَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ:

- فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أَخْدَى بِعَيْرِ رِضا صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ: رَدُّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعْدَرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ: فَقَضَى بِهِ دِينًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعْدَرَ ذَلِكَ: رَدُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

فَإِنْ تَعْدَرَ ذَلِكَ: تَصَدِّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثُوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَانَ لَهُ.

وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ: اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ حَفَظُوهُمُ اللَّهُ.

(١) فمن تاب من الربا والميسر بناءً على مذهب أبي حنفة ومالك رحمهما الله تعالى فإنَّ ما بيده من الأموال لا يجب عليه التخلص منها، فهي ملكُ له، وحلال عليه، ولكن العقد المحرمة حالياً يجب عليه أن يكف عنها، ولا يأخذ ولا يدفع ما لا يحل له.

- وإن كان المقصود برضاء الدافع وقد استوفى عوضه المحرر؛ كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة؛ فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنَّه آخر جهه باختياره، واستوفى عوضه المحرر، فلَا يجوز أنْ يُجمع له بين العوض والمُعوض، فإنَّ في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، ويسير أضياع المعاishi عليه.

وماذا يريد الرزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ومسترد ماله؟ فهذا مما تساند الشريعة عن الإتيان به، ولا يسع القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر.

ومن أقبح القبيح أنْ يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أخطأها قهراً، وقبع هنا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة.

ولكن لا يطيب للقاضي أكله؛ بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن ثبته لخيث مكسيه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة: بالصدقة به، فإنَّ كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخيث عوضه عيناً كان أو منفعة.

ولا يلزم من الحكم بخيثه: وجوب رد على الدافع، فإنَّ النبي ﷺ حكم بثبات كسب الحجاج، ولا يجب ردُّه على دافعه^(١).

وقد توقف شيئاً في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله، أو الصدقة به في كتاب «افتضاء الصراط المستقيم لمخالفه أصحاب الجحيم»، وقال: الرزاني ومُستمتع الغباء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوض المحرر، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنَّه إذا رد أحد العوضين رد الآخر، فإذا تعلَّر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال،

(١) ما بين المعقودتين من زاد المعاد؛ تميمًا للفائدة.

وَهَذَا الَّذِي اسْتُوْفِيَتْ مَنْفَعَتُهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْدِ مَنْفَعَتِهِ، وَأَخْدِ عَوْضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِاِقْيَةٍ لَا تَلْفَنَا هَا عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالثُّوْجُ لَوْ لَمْ تَفْتُ، لَتَوَفَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَغْنَى مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا.

ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، فَقَالَ: فَيَقُولُ عَلَى هَذَا فَيَبْغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: قِيلَ: نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرِدْهَا كَعْقُودُ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخَلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَّطْتَ حَيْثُ صَرَفْتُ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ. فَإِذَا قَبَضْتَهَا، وَقَالَ الدَّاعِيُّ هَذَا الْمَالُ: افْصُوا لِي بِرَدَدِهِ، فَإِنِّي أَقْبَضُهُ إِيَّاهُ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتُهُ مُعَاوَضَةً رَاضِيَتْ بِهَا، فَإِذَا طَلَبَتْ اسْتِرْجَاجَعَ مَا أَخْدَى، فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخْدَتْ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعْهُ مَنْفَعَةً، فَهَذَا مُحْتَمَلُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ رَدَهَا، لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، اتَّهَى.

إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ تَعَالَى: فَأَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِهَا لِيُرِيقَهَا، أَوْ لِيَنْقُلَ الْمَيْتَةَ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِتَلَأَ يَنَادِي بِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاخٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ جُلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَاسْتَحْقَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجُلْدُ وَأَخْدَهُ، رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ، فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا، أَوْ خَنْزِيرًا، أَوْ مَيْتَةً لِنَصْرَانِيٍّ: أَكْرَهَ أَكْلَ كِرَاءِهِ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكِرَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَشَدُ كَرَاهَةً.

فاحتفَّلَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصْ عَلَى ثَلَاثٍ طُرُقٍ.

إِحْدَاهُمَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مَيْتَةٍ أَوْ خُنْزِيرٍ لِنَصْرَانِيٍّ.

فَإِنْ فَعَلَ: فُضِّيَ لَهُ بِالْكِرَاءِ، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِينِ.
أَوْجَهُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ شِيفُخَنَا: وَالْأَسْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى - يَعْنِي: أَنَّهُ يُقْضَى
لَهُ بِالْأُجْرَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحَرَّمَةً - وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا.

قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَعَنِ عَاصِرِ الْخَمْرِ، وَمُعَتَصِّرِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ. فَالْعَاصِرُ
وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُ عِوْضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ فِي نَفْسِهَا،
وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَضِيدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عَنْهَا وَعَصَيْرًا لِمَنْ
يَتَعَذَّذُهُ خَمْرًا، وَفَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَريِّ، فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذَهَّبُ
مَجَانًا؛ بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعِوْضِهِ. كَذَلِكَ هُنَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي وَفَاقَهَا الْمُؤْجِرُ، لَا تَذَهَّبُ
مَجَانًا؛ بَلْ يُعْطَى بَدَلَهَا، فَإِنَّ تَحْرِيمِ الْإِنْتَفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ،
لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤْجِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ خَشْيَةَ
الثَّادِي بِهَا، جَازَ. ثُمَّ نَحْنُ نُحَرِّمُ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ
الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَريِّ، بِخَلَافِ مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِلرِّزْنَى أَوِ التَّلُوْطِ أَوِ الْفَتْلِ أَوِ السَّرْقَةِ،
فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَضِيدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ
خَمْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِمَنْهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى
لَهُ بِعِوْضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شِيفُخَنَا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ؛ يَعْنِي: الْإِجَارَةَ عَلَى حَمْلِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، لَا تُوَصَّفُ بِالصَّحَّةِ مُظْلَقاً، وَلَا بِالْفَسَادِ مُظْلَقاً؛ بَلْ يُقَالُ: هِيَ

صَحِيْحَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ، وَفَاسِدَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتَفَاعُ بِالْأَجِيرِ، وَلَهُدَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرُ.

قَالَ: وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِظَارَةِ كَرْمِ النَّصَارَى، فَلِنَا نَهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوْضِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكِرَائِهِ، قَالَ: وَلَوْلَمْ يَفْعَلْ هَذَا، لَكَانَ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعِصَاءِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْطُوهُ شَيْئًا، وَوَجَبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ مِنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعُوْنَ لَهُمْ، وَلَيُسْوِوا بِأَهْلِ أَنْ يُعَاوِنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخَلَافِ مَنْ سَلَمَ إِلَيْهِمْ عَمَلاً لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ؛ بِمَعْنَى: كَالرَّازِيَّةِ، وَالْمُعْنَى، وَالنَّائِحةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِأَجْرَةِ، وَلَوْ قَبضُوا مِنْهُمُ الْمَالِ، فَهُلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ يَنْصَدِّقُونَ بِهِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفِيٌ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ. [المستدرک ۴۶/۴ - ۴۹]

۳۶۰۵ إنَّ الْمُحرَّمَاتِ قِسْمَانٌ:

- أ - مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ كَالْجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ.
- ب - وَمُحَرَّمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ مَا جِنْسُهُ مُبَاخٌ مِنَ الْمَطَاعِيمِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَاسِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْقُوْدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- وَتَحْرِيمُ هَذِهِ جَمِيعَهَا يَعُودُ إِلَى الظُّلْمِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ لِسَبَبِيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَبْضُهَا بِغَيْرِ طَبِّ نَفْسِ صَاحِبِهَا وَلَا إِذْنِ الشَّارِعِ، وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمُحْضُ؛ كَالسَّرِقةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَضْبِ الظَّاهِرِ.
- وَهَذَا أَشَهَرُ الْأَنْوَاعِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: قَبْضُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ وَإِنْ أَذْنَ صَاحِبُهَا، وَهِيَ الْعُقُودُ وَالْقِبُوضُ الْمُحرَّمَةُ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَتَحْوِي ذَلِكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ حَصَلَتْ بِيَدِهِ رَدُّهَا إِلَى مُسْتَحْقَقَهَا، فَإِذَا تَعْذَرَ ذَلِكَ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْلُّقْطَةِ: «فَإِنْ

وَجَدْتُ صَاحِبَهَا فَأَرْدَهَا إِلَيْهِ وَلَا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَن يَشَاءُ^(١).

فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْلُّقْطَةَ الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِمَعْصُومٍ، وَقَدْ حَرَجَتْ عَنْهُ بِلَا رِضَاهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ: فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ لِمَن سَلَطَهُ عَلَيْهَا بِالإِنْقَاطِ الشَّرْعِيِّ.

وَكَذَلِكَ أَنَّقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَن مَاتَ وَلَا وَارِثٌ لَهُ مَعْلُومٌ: فَمَا لَهُ يُضَرِّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي غَالِبِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بَعِيدَةٌ، لَكِنْ جُهْلَتْ عَيْنَهُ وَلَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهُ، فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَيْسَ لَهَا مَصْرِفٌ مُعَيْنٌ، فَتُضَرِّفُ فِي جَمِيعِ جَهَاتِ الْبَرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتُضَرِّفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٥٩٣ / ٢٨]

٣٦٠٦ من باعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَرِي قَدْ أَخْذَ الْخَمْرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمِعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوْضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضَرِّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عِوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْقَعَةٌ مُحَرَّمةٌ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوْضَ.

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذَنْبِي لِذَنْبِي خَمْرًا سِرًا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَضَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلُوْهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُّوْهُ مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا».

[٦٦٧ / ٢٨]

٣٦٠٧ إذا عاوضَ غيره معاوضةً محرمةً وقبض العوض كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم، ثم تاب وال.getOwnProperty بيده.

فقالت طائفة: يرده إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لريه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

[المستدرك ١ / ١٤٨]

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩)، وصححه الألباني.

٣٦٠٨ المال المكثوب:

أ - إن كانت عين أو متفقة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد؛ مثل من يبيع عيناً لمن يتّخذه حمراً، أو من يستأجر لغرض الحمر أو حمليها: فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

ب - وأما إن كانت العين أو المتفقة محراماً؛ كمهر البغي ونحو الحمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض^(١)، ولو أعطاه إياه لم يحكم بردّه؛ فإن هذا معونة لهم على المعاشي، إذا جمع لهم بين العوض والموعض.

ولَا يجعل هذا المال للبغى والحمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تاب هذو البغي وهذا الحمار وكأنوا فقراء: جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتاجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أغطي ما يكون له رأس مال.

وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردو عوض الفرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاغتناده أنه لا يجعل عليه أن يتصدق به: فهذا ينافي على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه: فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث».

[٣٠٩ - ٣٠٨ / ٢٩]

٣٦٠٩ من اكتسب مالاً خبيثاً؛ مثل هذا الذي يأمر الناس بالبدع ويأخذ على ذلك جعلاً: فإنّه لا يملكه، فإذا تذرّ ردّه على صاحبه فإن ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذي أكل أموال الناس بالباطل وصاد عن سبيل الله، ويضرفونها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله، فيؤخذ المال الذي

(١) أي: لا يملك المال ولا يمكن منه.

أُنْفَقَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَيُنْفَقُ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ^(١).

٣٦١ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ؛ [أَيْ : الظالم الغاصب أو السارق] الْمَظْلُومُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِيَدِهِ أَنْمَانٌ مِنْ غَصُوبٍ وَعَوَارٍ وَوَدَائِعٍ لَا يَغْرِفُ أَصْحَابَهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ كَالْمَعْدُوم؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللُّقْطَةِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

فَجَعَلَهَا لِلْمُلْتَقِطِ^(٣) إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهِ بِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهِ لَهَا مَعَ الْغَنَىِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ يَمْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ؟^(٤).

(١) ويجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أنْ يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، كما تقدم التقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤٨١).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَهَذِهِ اللُّقْطَةُ كَانَتِ مِلْكًا لِمَالِكٍ وَوَقَعَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَالِكِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهَا مُلْكَ ذَلِكَ الْمَالِكِ، وَيُنْقِطُهَا لِهَذَا الْمُلْتَقِطِ الَّذِي عَرَفَهَا سَنةً.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتَمَكَّنَهَا إِنْ كَانَ قَفِيرًا.

وَهَلْ لَهُ الْتَّمْلُكُ مَعَ الْغَنَىِ؟ فِيهِ قَوْلٌ مَسْهُورٌ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَبُو حَيْثَةَ لَا يَجُوزُهُ أَه. (٣٢٢/٢٩).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: اِنْطَلَاقُ يَدِ الْمُلْتَقِطِ عَنْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَكْلِ لَهَا وَاسْتِنْفَاقَهَا، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهَا، وَلِكِنَّهُ يَضْمِنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مُحَيَّرٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فِي أَكْلِهَا أَوِ الصَّدَقَةِ بِهَا: عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها. أه. الاستذكار (٧/٢٥٠).

(٤) العبارة في الأصل: فَإِذَا كَانَ فِي اللُّقْطَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِإِنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُلْتَقِطِ.

وفيها من الغموض ما هو ظاهر، والمثبت من الفتوى المصرية (٣٣٤).

وَدِلْكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : **﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمْ﴾** [الغافر: ١٦].
 وَالْمَالُ الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَا لَكُهُ يَسْقُطُ عَنَّا وُجُوبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَيُضَرِّفُ فِي
 مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .
 وَهَذَا أَصْلُ عَامٍ فِي كُلِّ مَا لِجَهَ مَا لَكُهُ بِحِيثُ يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛
 كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَاعِ تُضَرِّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدْهِبِ مَا لَكُ
 وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَيْنَةَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَإِذَا صُرِفَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازَ لِلْفَقِيرِ أَحْذَنُهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْطَى هُنَّا إِنَّمَا
 يُعْطَيْهَا بِنِيَّاتِهِ عَنْ صَاحِبِهَا .

بِخَلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
«لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١) .

فَهَذَا الَّذِي يَحْوِزُ الْمَالَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ
 يَتَصَدَّقُ صَدَقَةً مُتَقَرِّبًا كَمَا يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَأَمَّا ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةً مُتَخَرِّجَ مَائِمَ، فَكَانَتْ صَدَقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءِ
 الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَبِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْمُؤْكِلِ
 الْمُسْتَحِقِّ، لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» .

[٤١٣/٣٠ - ٢٦٢/٢٩]

• • •

شرح ومعنى حديث:

«ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»

٣٦١ فَضْلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
 فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٢): فَإِنَّ هَذَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِم مِنْ جِهَتِينَ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ الْبَاطِلِ؟

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ كَيْفَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

وَقَدْ أَجَابَ طَائِفَةً بِجَوابٍ ثَالِثٍ ذَكَرَهُ أَخْمَدٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُنْهَى عَنْهُ، فَأَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَهْنِيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ وُجُودُ اشْتِرَاطِهِمْ كَعَدَمِهِ، وَبَيْنَ لِعَائِشَةَ أَنَّ اشْتِرَاطَكَ لَهُمُ الْوَلَاءَ لَا يَصْرُكَ، فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا بِالشَّرْطِ، لَكِنْ إِذَا لِلْمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِهِ إِذَا أَبَى الْبَاعِثُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِهِ، وَإِخْبَارًا لِلْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَانَ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

فَهُوَ إِذْنٌ فِي السَّرَّاءِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْبَاعِثِ ذَلِكَ، وَإِذْنٌ فِي الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِ لِعدَمِ الضَّرَرِ فِي ذَلِكَ، وَنَفْسُ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَخْمَدٍ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ وَلَيْسَ كَذِلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرْطٌ مُحَرَّمٌ لَا يَجْلِلُ اشْتِرَاطُهُ فَوُجُودُ اشْتِرَاطِهِ كَعَدَمِهِ؛ مِثْلُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَيَصْحُ اشْتِرَاةُ الْمُشْتَرِي وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي، وَيَلْعُو هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي قَدْ عَلِمَ الْبَاعِثُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ لِيُمْثِلُ هَذَا الشَّرْطَ الْبَاطِلِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ظَانًا أَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ: فَهَذَا لَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي حَقِّهِ لَازِمًا وَلَا يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَخْمَدٍ؛ بَلْ لَهُ الْقُسْطُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَحِبُّ الْوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّمَا رَضِيَ بِرَوَالِ مِلْكِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَمُلْكُهُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْفِذَ الْبَيْعَ أَنْفَذَهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَهُ^(١) أَرْشَ مَا نَقَصَ مِنَ الْثَّمَنِ بِإِلْغَاءِ هَذَا الشَّرْطِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُعَيْبِ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا الْفَسْخَ، فَإِنَّمَا لَهُ الْأَرْشُ بِالْتَّرَاضِيِّ أَوْ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ؛ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرَطَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَلَا يُلْزَمُ الْبَيْعُ بِدُونِهِ بَلْ لَهُ الْخِيَارُ، فَكَذَلِكَ الْآخَرُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ، فَإِذَا أَلْغَى الشَّرْطُ وَصَارَ الْوَلَاءُ لَهُ فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ فَلَا يُلْزَمُ بِالزِّيَادَةِ؛ بَلْ إِذَا أَعْطَى الْثَّمَنَ فَإِنْ شَاءَ الْآخَرُ قَبِيلًا وَأَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِالْأَرْشِ جَازَ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِرِضَاهُ، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ.

وَهَذَكُنَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ مِثْلِ الصَّفَقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ . [٣٤١ - ٢٣٧/٢٩]

٣٦١٢ الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ: هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْمُقَارِنِ . [٣٥٣/٢٩]

٣٦١٣ «ابتاعيها واشتري لها الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الطوائف في هذا الحديث وهي خمسة:

قال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا

(١) أي: المشتري.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

يبطل البيع به، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه الغي اشتراطه ولم يعتبر.
[المستدرك ٢٠٣/١]

* * *

(وجوب الوفاء بالعقود)

وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة

٣٦١٤ لَوْ عَاقَدَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نِكَاحٍ : لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ بِهِ ، وَلَوْ جَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْعَقْدِ ، فَكَيْفَ يُمْعَأَدَهُ وُلَّةً الْأُمُورِ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحَّتِهِمْ وَالإِمْتَانَعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؟!

فَكُلُّ عَقْدٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ بِدُونِ الْيَمِينِ إِذَا حَلَّفَ عَلَيْهِ كَانَتِ الْيَمِينُ مُؤَكَّدَةً لَهُ ، وَلَمْ^(١) يَجُزْ فَسْخُ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَبِيعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُفْتَنَ خَانَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَّ فَجَرَ».

وَمَا كَانَ مُبَاخَا قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ حَرَاماً؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيَكْفُرَ عَنِ يَمِينِهِ^(٣).

وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَعْلُهُ إِذَا حَلَّفَ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ يَمِينَهُ، وَلَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ غَلَظَ فِي الْيَمِينِ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَظَهَا^(٤).

فَأَيْمَانُ الْحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ بِيَمِينِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا يُوجِبَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ.

(١) في الأصل: (وَلَوْ لَمْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). (٣) مثاله: والله لا أسفار اليوم.

(٤) مثاله: والله لأسافرن اليوم.

ما لم يكن في ذلك وعد، فيجب أن يبرئ يمينه وفاء بالوعد.

هذا هو شرع محمد ﷺ.

وأما شرع من قبله: فكان في شرعبني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرماً عليه، وإذا حلف ليقعلن شيئاً وجب عليه ولم يكن في شرعاهم كفاراً، فقال تعالى: **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِتَنْفِيَهِ إِنْكَوْبَلُ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْكَوْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ** من قبل أن تنزل التوراة [آل عمران: ٩٣] فلإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه.

ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفاراً؛ بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المخلوف عليه: أمر الله أويوب أن يأخذ بيده صاعنا فيضره به ولا يحنت؛ لأن الله لم يكن في شرعاه كفاراً يمين [١٤٦ - ٣٣]

• • •

(باب الربا والصرف)

[٣٦٥] من باع بريويا بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة^(١)، ما

(١) مثال ذلك: باع مائة صاع بـ١٠٠ ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدرهم، قال: ليس عندي إلا تمر، والتمر لا يباع بالبر نسيئة؛ أي: بدون تقابل؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتتر والملح بالملح مثلًا بمثل سواه بسواء يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يبدأ بيد».

والحكمة من المتن: لئلا يتخذ حيلة على بيع البر بالتتر مع عدم التقابل، فيقول مثلاً: يعتك بـ١٠٠ ريال إلى أجل ثم يقضيه تمراً، فيتحيل على بيع البر بالتتر مع تأخر قبض الثمن، والحيل ممنوعة شرعاً.

وشيخ الإسلام توسط بين من حرم ذلك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وبين من أجازه مطلقاً، وهو الموفق ابن قدامة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع بـ١٠٠ ريال بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيداً فلا عبرة به.

ومثال الحاجة في هذه الصورة: باع رجل على آخر تمراً بـ١٠٠ ريال إلى سنة، ولما حل الأجل، وجاء البائع للمشتري لأخذ الدرهم فقال المشتري: أنا مزارع، ولا أملك الآن نقوداً، ولكن عندي شعير، فقال: أنا آخذ الشعير بـ١٠٠ ريال.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا عندي أنه أحسن الأقوال، دفعاً للشبهة، ولئلا يفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل.

قال: بقي علينا شرط لا بد منه على القول بالجواز، وهو ألا يربح المستوفى، ونأخذ هذا =

لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريره، والشيخ أبي مقدس [المستدرك ٤/٨ - ٩] في حله.

٣٦٦ من باع مالاً ربيوياً كالحُنْطة والشَّعِير وغَيْرِهِمَا إلى أَجَلٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ بِحُنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ تَسْيِيَةً؛ لِأَنَّ الشَّمَنَ لَمْ يُقْبَضْ، فَكَانَهُ قَدْ بَاعَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِحُنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُتَفَاضِلاً، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالْقَنَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أَحْمَد؛ لأنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ الشَّمَنَ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِي وَبِهِ اشْتَرَى، فَإِشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ عَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ مَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْ الشَّمَنِ: فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخْدَى الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ بِدُونِ قِيمَتِهِ: فَذَلِكَ أَخْفَثُ.

[٤٤٩/٢٩]

٣٦٧ وَسُئِلَ كَلْمَلَةً: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمْحًا بِشَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدِينِ إِلَّا قَمْحًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمْحًا؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمْحًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ رِبًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَظَاهِرَةَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدِ.

وَإِذَا كَانَ أَخْدُ الْقَمْحِ أَرْقَقَ بِالْمَدِينِ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَهُ بَيْعَهُ وَإِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فَأَلْفَضَلُّ لِلْغَرِيرِمِ أَخْدُ الْقَمْحِ.

= الشرط من قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». ونأخذ هذا - أيضاً - من نهي الرسول ﷺ «عن ربع ما لم يضمن»؛ أي: نهي أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك. اهـ. الشرح الممتع (٢٠٩/٨).

(١) نسب الشيخ هذا القول للفقهاء السبع ومالك وأحمد في المتصووص عنهم.

٣٦١٨ إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بشمن مؤجل فعل الأجل فاشترى بالشمن حنطة أو مكيلًا آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا التسيئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: الممنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر ويه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبیر وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المعني [المستدرک] (١) .

٣٦١٩ هل تختص الرخصة بعرية النخل... أو لا تختص فتجوز في سائر الشمار؛ إلهاقاً لذلك بعرية النخل بجامع الحاجة، أو يلحق العنبر فقط؟ وهو احتمال لأبي محمد لقوة شبهه بالرطب في الاقتیات والتفکه؟ على ثلاثة أقوال. وخرج أبو العباس على ذلك: بيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة. وجوزها [المستدرک] (٢) .

٣٦٢٠ يحرم بيع حب بدقيقه، أو أحدهما بسويقه .
وعنه يجوز وزناً .

وعمل أحمد الممنع بأن أصله كيل، فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزناً وموزنون كيلاً، اختاره شيخنا.

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٦٩/٢).

قلت: هذه أربعة مواضع لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي الموضع الأول: نُقل عنه أنه يرى الجواز عند الحاجة، وفي الموضع الثاني أفتى بالتحريم، وفي الموضع الثالث أفتى بالجواز مطلقاً، وفي الموضع الرابع نُقل عنه تلميذه ابن القیم أنه يرى الجواز مطلقاً كذلك.

(٢) أي: العرايا.

وما خرج عن القوت بالصنعة: فليس بربوي، وإنما^(١) فجنسُ بنفسه؛ فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج^(٢). [المستدرك ١٦/٤ - ١٧]

٣٦٢١ يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك.

وما لا يختلف فيه الكيل والوزن؛ مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً وزنة، وعن أحمد ما يدل عليه. [المستدرك ١٧/٤]

٣٦٢٢ ظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لأن الحالية ليست بمقصودة. [المستدرك ١٧/٤]

يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التمثال، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً. [المستدرك ١٧/٤]

٣٦٢٣ يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم^(٣).

[المستدرك ١٧/٤]

ما جاز فيه التفاضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه إن كان متساوياً وإنما فلا. وهو رواية عن أحمد^(٤). [المستدرك ١٨/٤]

٣٦٢٤ التحقيق في عقود الربا أنه إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.

(١) أي: وإن لم يخرج عن القوت. كشاف القناع (٢٥٣/٣).

(٢) الشيرج: هو دهن السمسم.

(٣) وذلك لأنه في حقيقة الأمر: باع لحاماً بلحم من غير تساوي؛ أي: مع التفاضل. أما إن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل: فهذا لا يأس به.

(٤) والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن ما ليس بربوي فإنه يجوز فيه النساء ولو متضاudلاً، وإذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس.

مثال ذلك: لو بعت عليك ثوبنا بثوبين، الثوب حاضر والثوبان بعد ستة أشهر جاز على المذهب؛ لأن الثياب لا يقع فيها الربا؛ لأنها ليست مكيلاً ولا موزونة.

ينظر: الشرح الممتع (٤٤٣/٨).

وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا
[المستدرك ١٧/٤ - ١٨] بطلان^(١) ما تم.

٣٦٢٧ روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننيه» عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة فأنهى الله عنيها هدية فقللها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربّي»، روى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود قال: السُّخْتُ أَنْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَتَمْضِي لَهُ فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَيَقْبِلُهَا^(٢). [٢٨٢/٢٨]

٣٦٢٨ جماع الجيل نوعان:

أ - إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود.

ب - أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود.

فالأول: مسألة «مدد عجوة»، وصايدها: أن يبيع ربواً بجنسه ومعهمما أو مع أحديهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة مقابل ضلا وتحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى يبيع ألف دينار في مذيل بالفني دينار.

فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه مقابل ضلا حرمت مسألة «مدد عجوة» بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما.

والنوع الثاني من الجيل: أن يضمنا إلى العقد المحرّم عقداً غير مقصود مثل أن يتواترا على أن يبيع الذهب بحرزه، ثم يتنازع الحرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المزابي، ثم يبيعه المزابي لصاحبه، وهي الجيلة المثلثة، أو يقرن بالفرض محاابة.

(١) في الأصل: (بطلان)، والتصويب من الاختبارات (١٩٠).

(٢) حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٥٤١). وظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنِ الْجِيلِ لَا تَرْوُلُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا
الرِّبَا . . [٢٨ - ٢٧/٢٩]

٣٦٢٩ الْحِيَاصَةُ الَّتِي فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ: لَا تُبَاعُ إِلَى أَجَلٍ بِفِضَّةٍ أَوْ
ذَهَبٍ، لَكِنْ تُبَاعُ بِعَرَضٍ إِلَى أَجَلٍ . [٤٢٥/٢٩]

٣٦٣٠ الْمُصَرَّأَةُ وَالْمُحَفَّلَةُ: هِيَ التَّهِيمَةُ - مِنِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهِمَا - تُتَرَكُ
حَتَّى يَجْتَمِعَ الْبَيْنُ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُبَاعُ، يَظْنُ الْمُشْتَرِيُّ أَنَّهَا تُخْلُبُ كُلَّ يَوْمٍ
مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنِ التَّذَلِّيسِ وَالْغَشِّ، وَقَدْ حَرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُمُومًا وَخُصُوصًا،
وَجَعَلَ لِلْمُشْتَرِيِّ الْخَيَارَ ثَلَاثًا إِذَا حَلَبَهَا: إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا
وَرَدَ عِوضَنَ الْبَيْنِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا وَقَתَ الْعَقْدِ وَجَعَلَ ﷺ عِوضَهُ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ .

وَأَمَّا بَيْعُ الْغَرَرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ ابْتَاعُ تَسْلِيمَهُ مِثْلُ أَنْ يَبْيَعَ عَبْدَهُ الْآِبِقَ،
وَبَعِيرَةً أَوْ فَرَسَهُ الشَّارِدَ، أَوْ طَيْرَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ قَفْصِهِ أَوْ مِنْ حَبْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
فَإِنَّ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ بَابِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْقَمَارِ .

وَأَمَّا الْعَرَائِيَا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنِ الْمُزَابَنَةِ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ .

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَشْتَرِي الرُّطْبَ فِي الشَّجَرِ بِخَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ .

وَالْمُحَاكَلَةُ: أَنْ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فِي سُبْلِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الْحِنْطَةِ .

وَالْخَرْصُ: هُوَ الْحَزْرُ وَالْتَّقْدِيرُ .

فَيَقَالُ: كَمْ فِي هَذِهِ التَّخْلَةِ؟

فَيَقَالُ: خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ .

فَيَقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ أَوْ سُقِّ .

أَوْ كَمْ فِي هَذَا الْحَقْلِ مِنِ الْبُرِّ؟ فَيَقَالُ: خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ .

فِيَقَالُ : اشْتَرَيْنَاهُ بِخَمْسَةَ أُوْسُقِ .

وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌ فِي كُلِّ مَا يُبَايِعُ إِلَّا يُقْدِرُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَبِعُوا الدَّهْبَ بِالدَّهْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِعُوا التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(١) .

وَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كُلُّهَا بِالظَّعَامِ الْمُسَمَّ . فَإِذَا بَيَعَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ بِمِثْلِهَا جُزَافًا لَمْ يَجُزُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا إِلَّا مُتَمَاثِلَةً، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمُ التَّمَاثُلُ لَمْ يَجُزُ الْبَيْعُ، وَلَهُنَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْجَهْلُ بِالتسَّاوِي كَالْعِلْمِ بِالْتَّفَاصِلِ، وَالْتَّمَاثُلُ يُعْلَمُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ . وَأَمَّا الْخَرْصُ: فَهُوَ ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ، يُقْدَرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضُّرُورَةِ، فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَلَا .

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْزِرُونَ مِنْ عَيْرِ حَاجَةِ، وَأَبَاخَ ذَلِكَ فِي الْعَرَابَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ خَرْصًا؛ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَرَخْصَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ مَا دُونُ النَّصَابِ، وَهُوَ مَا دُونُ خَمْسَةَ أُوْسُقِ .

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ .

وَلَفْظُ «الْعَرَابَا» مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ: هِيَ النَّحَلَاتُ الَّتِي يُعِيرُهَا الرَّجُلُ لِعِيْرِهِ؛ أَيْ: يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِيُأْكُلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ .

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ: «الْمَيْنَحَةِ»؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ النَّافَةَ أَوِ الشَّاةَ لِيُشَرَّبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ .

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعِيرَهُ دَارَهُ لِيُسْكُنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.
وَمِنْهُ افْقَارُ الظَّاهِرِ: وَهُوَ أَنْ يُعِطِيهُ دَائِتُهُ لِيَرْكَبَ فَقَارَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

[٤٢٩ - ٤٢٦ / ٢٩]

٣٦٣١ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ فَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَحَلِّ
الْأَجْلِ فَيَتَّشَوُّلُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي
الْمَالِ، وَزَادَهُ الْغَرِيمُ فِي الْأَجْلِ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ الْمَالَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ،
فَأَمْوَالُهُمُ اللَّهُ إِذَا تَابُوا أَنْ لَا يُطَالِبُوا إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ^(١).
وَأَهْلُ الْجِيلِ يَقْصِدُونَ مَا تَقْصِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَكُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَلَهُمْ
طُرُقُ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَهُ السُّلْعَةَ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا^(٢).
وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْمُعَامَلَةِ الرِّبَوِيَّةِ، ثُمَّ أُتَيَا إِلَى صَاحِبِ حَانُوتٍ
يَظْلَمُهُ مِنْهُ مَتَاعًا بِقَدْرِ الْمَالِ، فَاشْتَرَاهُ الْمُعْطِي^(٣) ثُمَّ بَاعَهُ الْآخِذُ^(٤) إِلَى أَجْلٍ،
ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَانُوتِ بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ.
فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ وَاسِطةً بَيْنَهُمَا بِعُجْلٍ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا الَّذِي
لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ضَمَّا إِلَى الْقُرْضِ مُحَايَةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
[٤٤١ - ٤٤٠ / ٢٩]

٣٦٣٢ إِذَا بَاعَ السُّلْعَةَ إِلَى أَجْلٍ وَأَشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشَتَّرِي بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ
حَالًا: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسَالَةُ الْعِيْنَةِ»، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَيِّ

(١) فِي قَوْلِهِ: هُبَّا إِلَيْهَا الْوَرَبُ مَأْمُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْأَرْقا إِنْ كُشِّمْتُ مُؤْمِنَينَ  (البقرة: ٢٧٨) إِلَى آخر الآيات.

(٢) وهذا هو بيع العينة.

(٣) وهو الدائن.

(٤) وهو المدين.

حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَن الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسِنَ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن حَرِيرَةٍ يَبْعَثُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أُشْرِيَتْ بِأَقْلَلٍ ، فَقَالَ : دَرَاهُمْ بِدَرَاهِمْ دَخَلْتُ بِيَنْهُمَا حَرِيرَةً .

فَإِنَّ الْمُشَرِّي تَارَةً يَشْرِي السُّلْعَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، وَتَارَةً يَشْرِيَهَا لِيَتَجَرَّبَ بِهَا ، فَهَذَا جَائزًا بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذُ دَرَاهِمَ ، فَيُنْظَرُ كَمْ تُسَاوِي نَقْدًا فَيَشْرِي بِهَا إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي السُّوقِ بِنَقْدٍ ، فَمَقْصُودُهُ الْوَرْقُ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ .

وَفِي السُّنْنِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ بَاعَ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعَةٍ : «فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا أَوِ الرِّبَّا»^(۱) ، وَهَذَا إِنْ تَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ ثُمَّ يَبْتَاعُ ، فَمَا لَهُ إِلَّا أُوْكَسُ وَهُوَ الشَّمْنُ الْأَقْلُ أَوِ الرِّبَّا . [۴۴۶ - ۴۴۷]

۳۶۳ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي ابْنِ الْلَّتِيْبَةِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبِيلَ الْهَدَائِيَا لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَهْدَيَ إِلَيْهِ هَدَائِيَا فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا أَخْذَ وَأَعْطَى .. فَقَالَ ابْنُ الْلَّتِيْبَةِ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيَ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا بِالرَّجُلِ تَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَأْنَا اللَّهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ فَيَنْظُرَ أَيْهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» .. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(۲) .

فَلَمَّا كَانَ الْمُعْطُونَ الْمُهَدُونَ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْهُ إِلَيْهِ لِأَجَلٍ وَلَا يَتَّهِي جُعلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحْقَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَسْبِبُ أَمْوَالَهُمْ قُبْضَ وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْعَامِلُ الَّذِي قَبَضَهُ .

* * *

(۱) رواه أبو داود (۳۴۶۱).

(۲) البخاري (۶۶۳۶)، ومسلم (۱۸۳۲).

(الصرف)

٣٦٣٤ لا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين، وهو رواية عن أحمد.
[المستدرك ١٨/٤]

٣٦٣٥ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ: هَلْ يُشْتَرِطُ فِيهَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ كَصْرِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ قَوْلًا نَّهَا رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا بُدُّ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشَبِّهُ الْأَثْنَانَ، فَيَكُونُ بَيْعُهَا بِجِنْسِ الْأَثْنَانِ صَرْفًا. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرِطُ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعْتَبِرٌ فِي جِنْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ ثَمَنًا أَوْ كَانَ صَرْفًا أَوْ كَانَ مَكْسُورًا؛ بِخَلَافِ الْفُلُوسِ. وَلَأَنَّ الْفُلُوسَ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعُرُوضِ، وَالثَّنِينَيْةُ عَارِضَةُ لَهَا.

[٤٥٩/٢٩]

٣٦٣٦ صَرْفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ: هَلْ يُشْتَرِطُ فِيهَا الْحُلُولُ، أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟.. الْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ^(١)؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَعْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْنَانِ، وَتَجْعَلُ مِعْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ. وَلَهُذَا يَبْغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ.
[٤٦٨/٢٩]

٣٦٣٧ إذا اصطروا ديناً في ذمتهم جاز^(٢). وحكاية ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافاً لما نص عليه أحمد.
[المستدرك ١٨/٤]

(١) أي: من النساء فيها.

وهذا ما قرره هنا، وهذا يخالف ما نقله الباعي كذلك في الاختيارات (١٨٩) كما تقدم. قال العلامة ابن عثيمين كذلك في حاشيته على الاختيارات: وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقرة تعليمه.

(٢) لأنَّ مَا في الذمة مَقْبُوضٌ.

٣٦٣٨ في الموجز رواية: لا يحرم (الربا) في دار حرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها.
[المستدرك ١٨/٤]

• • •

(وجوب إنتظار المعسر وحكم التورق)

٣٦٣٩ من كان عليه دين: فإن كان مُسيراً وجب عليه أن يُؤْفِيْه، وإن كان مُعسراً وجب إنْتَارُه، ولا يجُوز قلبُه عليه بِمُعَايَةٍ وَلَا غَيْرَهَا^(١).
وأما الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ ابْتِدَاءً: فإن كان قصداً للمُشترِي الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح.

واما إن كان مَقْصُودُه الدَّرَاهِمَ فِي شَيْرِي بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ وَبَيْعُهَا فِي السُّوقِ بِسَبْعِينَ حَالَةً: فَهَذَا مَذْمُومٌ مَنْهِي عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاء^(٢)، وَهَذَا يُسَمَّى «التَّورُقُ»، قال عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: التَّورُقُ أَخْيَهُ الرِّبَا. [٣٠٣ - ٣٠٢/٢٩]

٣٦٤٠ المُشترِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ السُّلْعَةُ يَنْتَفِعُ بِهَا لِأَكْلٍ وَالثُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّجَارَةُ فِيهَا.
فَهَذَا نَوْعًا جَائزًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرِيعَيَّةِ، فَإِذَا كَانَ المُشترِي مُضطَرًّا لِمَ يَجِزُ أَنْ يُبَايِعَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلُ أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مُشَتَّرِي طَعَامٍ لَا يَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ

(١) قال الشيخ: إذا حلَّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَكَانَ مُعسراً: فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْتَارُهُ، ولا يجُوز إِرْزَامُهُ بِالْقُلْبِ عَلَيْهِ بِالْقَاطِقِ الْمُسْلِمِينَ. [٤٣٨/٢٩]

(٢) وقال الشيخ عنها: وَالْأَقْوَى كَرَاهَتُهُ (٣٠٢/٢٩)، وقال: مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ (٢٩/٣٠٣)، يُظْرِكُ ذَلِكَ: (٤٣١/٢٩).

فِلْلُمُشَرِّي أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَحْبَّ عَنْهُ إِلَّا قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَإِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِنَّ الْأَجْلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الشَّمْنِ^(١).

النَّوْعُ التَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشَرِّي إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ دَرَاهِمًا مَثَلًا لِيُوْفَى بِهَا دِينًا، وَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا، فَيَقِنَّا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ مَثَلًا الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى أَجْلِهِ: فَهَذَا كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ:

أ - فَإِنْ اتَّقَا عَلَى أَنْ يُعِيدَ السُّلْعَةَ إِلَيْهِ: فَهُوَ (يَبْعَثَانِ) فِي بَيْعَةِ.

ب - وَإِنْ أَدْخَلَ ثَالِثًا يَشْتَرِي مِنْهُ السُّلْعَةَ ثُمَّ تُعَادُ إِلَيْهِ: فَكَذَلِكَ.

ج - وَإِنْ بَاعَهُ وَأَفْرَضَهُ: فَكَذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

د - وَإِنْ كَانَ الْمُشَرِّي يَأْخُذُ السُّلْعَةَ فَيَبْيَعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ وَبَيْعَهَا بِسَبْعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى دَرَاهِمَ: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسَالَةُ التَّوْرُقِ»، وَفِيهَا إِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَى أَيْضًا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهَا أَصْلُ الرِّبَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِيرُهُ.

٣٦٤١ **الْمُعْسِرُ:** لَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِمَا أُعْسِرَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا وَاجِبًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَالَبَ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ.

* * *

(متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)

٣٦٤٢ **وَسْأَلَ:** عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ مُتفَاضِلًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ فِي أَحَدِهِمَا يَقْدِرُ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ فِي الْأُخْرَى وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ وَالثُّحَاسُ يَذْهَبُ، وَقَدْ عُلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالتَّحْرِي وَالْإِجْتِهَادِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قُولَيِ الْعُلَمَاءِ.

(١) أي: يأخذ زيادة على الشمن الحال.

وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المنشوشة بشيء يسير بقدر النحاس: فهذا يجوز في أظهر قوله العلماء.

وأما إذا كانت الفضة المنشوشة أكثر من المفردة: فإنه لا يجوز. [٤٥١/٢٩]

٣٦٤٣ وسئل - كثرة تعالي: عن بيع الأكاديس الإفرينجية بالدراريم الإسلامية، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الشرب؛ بل فضة هذه الدراريم أكثر، هل تجوز المقابلة بينهما أم لا؟

فأجاب: هذه المقابلة تجوز في أظهر قوله العلماء، والجواب فيه له مأخذان؛ بل ثلاثة:

أحدُها: أن هذه الفضة معها نحاس، وتلك فضة خالصة، والفضة المفرونة بالنحاس أقل^(١).

فإذا بيع مائة درهم من هذه سبعين مثلاً من الدراريم الخالصة: فالفضة التي في المائة أقل من سبعين، فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد قوله العلماء الذين يجوزون مسألة «مدد عجوة».

والذين منعوا من مسألة مدد عجوة - وهو بيع الربوي بحسبه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير حبسه - قد عملوا طائفه منهم بأن الصفة إذا استعملت على عوضين مختلفين انقسم العمن عليهما بالقيمة وهذه علة ضعيفة.

والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، لأن بيع ألف درهم في كيس، بalfiy درهم، ويجعل الآلف الزائدة في مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة.

والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود ببيع دراريم بدراريم

(١) قال الشيخ في موضع آخر: فإذا بيعت الفضة المنشوشة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز. [٤٦٤/٢٩]

مُتَّفَاضِلَةً، فَمَنْ كَانَ الْمَفْصُودُ ذَلِكَ حَرْمُ التَّوْسُلِ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الرَّبِّوِيِّ؛ بَلْ يُخْرَصُ خَرْصاً؛ مِثْلُ الْقَلَادَةِ الَّتِي بِيَعْتَدُ يَوْمَ حِنْينٍ وَفِيهَا خَرْزٌ مُعْلَقٌ بِذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ»^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَلَادَةَ لَمَّا فُصِّلَتْ كَانَ ذَهَبُ الْخَرْزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمُفَرَّدِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ هَذَا حَتَّى تُفَصِّلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمُفَرَّدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُفَرَّدِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلِهِ وَزِيادةً خَرْزٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا عُلِمَ الْمُأْخُذُ: فَإِذَا كَانَ الْمَفْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَهَا وَكَانَ الْمُفَرَّدُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَعْشُوشَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الرِّتَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلْطِ: لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرَّبِّيَا شَيْءٌ؛ إِذَا لَيْسَ الْمَفْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَلِكَ يَجِدُ التَّفَاؤْثُ.

الْمُأْخُذُ الثَّانِي: مُأْخُذُ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبِّوِيِّ بِالرَّبِّوِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّسْهِيرِ وَالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ الْكَيْلُ أَوِ الْوَزْنُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ خَرْصًا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الشَّمَارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِإِقَامَةِ التَّسْهِيرِ وَالاجْتِهَادِ مَقَامَ الْعِلْمِ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ بِهِذِهِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ عَرَفُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنِ الْفِضَّةِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الضَّرِبِ وَأَخْبَارِ الصَّيَارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فِيهَا مِنِ الْفِضَّةِ، فَلَمْ

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

يَبْقَ في ذَلِكَ جَهْلٌ مُؤْتَرٌ؛ بَلِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَظْهَرٌ مِنَ الْعِلْمِ بِالْخَرْصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُمْ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ دَرَاهِمٌ يَقْدِرُ نَصِيبَهُمْ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَخْذًا فِصَّةً زَائِدَةً.

وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يَضْرِبُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ بِحَيْثُ تَبْقَى فِي بِلَادِهِمْ لَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَعْطَوْهُ أَجْرَتَهُ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْخَالِصَةِ إِذَا أَخْذُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ لَا يَتَضَرَّرُونَ.

وَهَذَا «مَا حَدَّ ثَالِثُ» يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَهُوَ: أَنَّ الرَّبِّيَا إِنَّمَا حَرُمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ يَضُرُّ الْمُعْطَى فَحُرُمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُتَقَابِضِينَ مُقَابَضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كُسْرٍ دَرَاهِمِهِ وَهُوَ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مُسْتَحْاجٌ: كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحةً لَهُمَا هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضَرٌّ عَلَيْهِمَا.

[٤٥١/٢٩ - ٤٥٥]

٣٦٤٤ أَصْلُ مَسْأَلَةٍ «مُدَّ عَجْوَةٍ» أَنْ يَبْيَعَ مَالًا رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعْهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ: أَحَدُهُنَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَمَا يَقُولُ أَبِي حَيْفَةَ.

وَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ^(١).

فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا فِي نَوَافِيَّةٍ، أَوْ تَمْرًا مَنْزُوعَ النَّوَى^(٢)، أَوْ شَاءَ فِيهَا لَبَنُّ بِشَاءَ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ، أَوْ بِلَبَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا.

(١) وهو الذي رجمه الشيخ كما في (٤٦٢/٢٩).

(٢) لعل صواب العبارة: (أو تمر منزوع النوى)، لأن الجملة معطوفة على (بنوى)، ووُجدت في كتاب: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام (١٨٦/١) بلفظ: (أو بتمير منزوع النوى).

بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسين درهماً في منديل: فإن هذا لا يجوز.

فمن كان قصده بيع الريوي بجنسه متقاضلاً لم يجز، وإن كان تبعاً غيره مقصود جاز، ومالك كله يقدر ذلك بالثلث^(١).

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فإن ذلك يجوز عند الجمهور.

وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غشن بجنسها، فإن الغش غير مقصود، والمقصود: بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان.

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المعاشوسة يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس بنحاس، والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز.

[٤٥٧ / ٢٩]

٣٦٤٥ وسئل: عن جماعة تبيع بدراهم وتوفي عن بعضها فلوساً محبابة، ثم تُخْرِجُ عن الثمن المسمى؟

فأجاب: ليس لهم أن يوفوا فلوساً إلّا برضي البائع، وإذا أوفوا فلوساً

(١) وقسمها الشيخ إلى ثلاثة أنواع:

أحدُها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متقاضلاً، أو بيع ذهب بلذهب متقاضلاً، ويضمُ إلى الأنقض من غير جنسه حيلة: فهذا لا يجوز أصلاً.

والثاني: أن يكون المقصود بيع أحد هما وبيع عرضي بأحد هما وفي العرض ما ليس مقصوداً؛ مثل بيع السلاح بأحد هما وفيه حلية يسيرة، أو بيع عقار بأحد هما وفي سقوف وجيطانه كذلك... فهذا يجوز عند أكثر العلماء وهو الصواب.

كما جاز دخول الشمرة قبل بذور صلاحها في البيع تبعاً، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً: «من باع عبداً له وله مال فما له للباقي إلا أن يسترط المبتاع».

والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً؛ مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبقيت بأكثر من ذلك: فيه نزاع مشهور، والأظهر أنه جائز.

[٤٦٣ / ٢٩]

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤْفِوْهَا إِلَّا بِالسُّعْدِ الْوَاقِعِ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا
قَالَ لَهُ: إِنَّا نَبْيِعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْتَضِي الْوَرِقَ وَنَبْيِعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْتَضِي الذَّهَبَ، فَقَالَ:
«لَا بِأَسْنَ بِهِ سِعْدٌ يَوْمَهُ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بِيَنْكُمَا شَيْءٌ»^(١).
فَإِذَا اتَّقَى عَلَى أَنْ يُؤْفَى أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ: كَانَ كَالاِنْتَفَاقِ عَلَى أَنْ
يُؤْفَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنْ جُنْبِهِ، بِخَلَافِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ^(٢). [٤٦٨ - ٤٦٧/٢٩].

* * *

(حكم السُّفْتَجَةَ)

٣٦٤٦ الشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ وَيُوجِبُ الْمَضَرَّةَ
الْمَرْجُوحَةَ، كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مِنْ أَخْدَ «السُّفْتَجَةَ»^(٣) مِنَ الْمُفْرِضِينِ، وَهُوَ أَنْ يُفْرِضَهُ دَرَاهِمَ
يَسْتَوِفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلُ دَرَاهِمَ إِلَى بَلَدٍ
آخَرَ، وَالْمُفْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدٍ
الْمُفْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ فِي بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُفْرِضِ، وَيَكْتُبُ لَهُ سُفْتَجَةً - أَيُّهُ: وَرَقَةً -
إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُفْرِضِ، فَهَذَا يَجْمُوذُ فِي أَصْحَاحٍ قَوْلَيِ الْعَلَمَاءِ.

وَقَيلَ: يَنْهَا عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَالْفَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً كَانَ رِبَاً،
وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرِضَ رَأَى النَّفْعَ بِأَمْنٍ خَطَرَ الطَّرِيقَ إِلَى نَقْلِ دَرَاهِمِهِ
إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُفْرِضِ، فَكِلَّا هُمَا مُنْتَفِعُ بِهَذَا الْإِقْتَرَاضِ.

وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُضْلِلُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْهَا
عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ، وَقَدْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ. [٤٥٦ - ٤٥٥/٢٩]

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، وأحمد (٦٢٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) فلو زاده أكثر من حقه دون شرط جاز، كما في الفرض.

(٣) قال في القاموس المحيط (١٩٣/١): السُّفْتَجَةُ: أَنْ يُغْطِي مَالًا لَا لَآخَرَ، ولِلآخِرِ مَا لَمْ فِي بَلَدِ
الْمُعْطِي، قَوْفَةٌ إِيَاهُ ثَمَّ، فَيُسْتَهِيدُ أَمْنَ الظَّرِيقِ، وَفَلَلُهُ: السُّفْتَجَةُ، بالفتح.

(علة الربا في الأصناف الستة)

٣٦٤٧ اختلفوا في [علة]^(١) تحرير التفاضل في الأصناف الستة: الذهب والفضة والجنة والشعير والتمر والملح: هل هو التماثل وهو الكيل والوزن؟ أو هو الشمنية والطعم؟ أو هو الشمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يضليحه؟ أو النهي غير معلم بالحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة.

وال الأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي وأحمد في روايته.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قریب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه.

والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربها الفضل.

والمقصود هنا: الكلام في علة تحرير الربا في الدنانير والدراريم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الشمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء، ولا يحرر التفاضل في سائر المؤzonات؛ كالرصاص والخديد والحرير والقطن والكتان.

والتعليل بالشمنية تعليل بوصف مُناسب؛ فإن المقصود من الأمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الإنفاق بعيتها.

فمتى يبع بعضها ببعض إلى أجل: قصد بها التجارة التي تناقض مقصود

الشمنية.

[٤٧١ - ٤٧٠]



(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا تستقيم العبارة إلا به.

(حكم بيع الدين بالدين؟)^(١)

٣٦٤٨

إذا اشتَرَى قَمْحًا بِشَمْنَى إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ عَوَضَ الْبَايْعَ عَنْ ذَلِكَ الْعَمَّنِ

(١) يقصد بالدين: الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن بيع الدين بالدين هو بيع الكالى، وأنهما مترادفان. ينظر: الهدایة، للمرغبینانی (٧٤/٣)، وبدائع الصنائع، للكاسانی (٣١٥١/٧)، والمجموع، للنبوی (٤٠٠/٤)، والمعنى، لابن قدامة (١٠٦/٦)، والإنسaf، للمرداوی (٤٤/٤)، والكافی، لابن عبد البر (٧٣٧/٢).

وذهب العلامة ابن القیم إلى أن الكالى بالكالى هو المؤخر الذي لا يقبض، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، وأن بيع الكالى بالكالى نوع من أنواع بيع الدين بالدين، فليس متراجفين. أعلام الموقعين (٣٠٠/٢).

صور بيع الدين بالدين:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين ابتداء، وهو أن يتذرع المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.

أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بشمن موصوف في الذمة مؤجل.

وقد سمي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القیم - رحمهما الله تعالى - هذا النوع من بيع الدين بالدين ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلامة ابن القیم يسميه ببيع الكالى بالكالى أيضاً، ويرى أن بيع الكالى بالكالى المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط.

وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «كالسلف المؤجل من الطرفين».

ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥)، وأعلام الموقعين (٩/٢).

وكما لو باعه مقداراً من الأرض موصوفاً في ذمته بشمن معلوم كذلك.

وقد حُكِي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء، كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية رحمهم الله تعالى.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القیم - رحمهم الله تعالى -

ينظر: المعني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، وبدایة المجتهد، لابن رشد (١٤٩/٢)، ونظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥).

وقال النبوی: «لا يجوز نسبيّة بشيئته، بأن يقول يعني ثواباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف». المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٩).

قال ابن القیم: «إنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالى بالكالى». إعلام الموقعين (٩/٢).

سلعة إلى أجل: لم يُجز؛ فإنَّ هذا بيع دين بدين^(١). [٤٢٩/٢٩]

٣٦٤٩ بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالىء بكاوىء. [٥١٢/٢٠]

٣٦٥٠ نهى ﷺ «عن بيع الكالىء بالكالىء»، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينْهِ عن بيع دين ثابت في الذمة يُسقط إذا بيع بدينه ثابت في الذمة يُسقط^(٢)؛ فإنَّ هذا الثاني يقتضي تفريح كُلَّ واحدٍ من الذمتيْن ولهذا كانَ هذا جائزًا في أظهرِ قولِ الْعُلَمَاءِ كمذهبِ مالِكٍ وأبِي حنيفة؛ وغيرِهِما؛ بخلافِ ما إذا باع دينًا يجُبُّ في الذمة ويشغلُها بدينه يجُبُّ في الذمة؛ كالمُسْلِمِ إذا أسلمَ في سلعةٍ ولم يُقْبِضْهُ رأسَ المَالِ فإنَّه يثبتُ في ذمةِ المُسْتَسْلِفِ دينُ السَّلَمِ وفي ذمةِ المُسْلِفِ رأسُ المَالِ ولم ينتفعَ واحدٌ منهُما بشيءٍ، ففيه شغلٌ ذمةً كُلَّ واحدٍ مِنْهُما بِالْعُقودِ التي هي وسائلُ إلى القبضِ وهو المقصودُ بالعقدِ.

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل من هو عليه.

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، كأن يكون الشخص على آخر مائة صاع من بر فيبعها على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً.

تبليغ: ما تقدم هو بحث قيم في موقع الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان:

<http://cutt.us/oVte>

وقد اختصرته للتيسير.

قلت: ورجح بعض المعاصرین جواز الصورة الأولى، كما في حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ (٣٥١/٦).

(١) وفي التقىْن القادمين رجح الشيخ جواز هذه الصورة وغيرها.

(٢) مثل ذلك: رجلان يطلب كلُّ واحدٍ منها الآخر ديناً، فقال أحدهما للآخر: أسقط دينك عنك وأسقط ديني عنك، وُسُمِيَّ هذه الصورة بالمقاصة.

والشيخ إنما حرم الدين الواجب بالواجب؛ أي: يجب في ذمة كل واحدٍ منها ديناً ابتداءً، مثل ذلك: جاء رجل إلى مزارع فقال له: سأشتري منك الزرع الذي سيخرج بعد شهر، بمائة ريال أسلمهما لك إذا قبضت المحصول، فهنا: أوجباً في ذمتهما ديناً دون ضرورة.

كَمَا أَنَّ السُّلْعَ هِيَ الْمَقْصُودَ بِالْأَثْمَانِ، فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِشَمْنٍ إِلَى أَجْلٍ كَمَا لَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِكَالِيٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ الْمُتَنَافِي لِمَقْصُودِ الْثَّمْنِيَةِ وَمَقْصُودِ الْعُقُودِ.

[٤٧٢/٢٩]

* * *

(باب بيع الأصول والثمار)

٣٦٥١ لو تقابلا الإجارة أو فسخها بحق فله قيمة حرثه، وإن آخر القطع مع شرطه حتى صلح الشمر وطالت الجزة واشتد الحب فسد العقد.

[المستدرك ١٨/٤ - ١٩]

٣٦٥٢ اختار شيخنا ثبوتها^(١) في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة، وأنه خلاف ما رواه عن أحمد وحکم به أبو الفضل ابن حمزة في حمام.

وقال شيخنا أيضاً: قياس نصوصه وأصوله: إذا عطل^(٢) نفع الأرض يafaة افسحت فيما بقي كانه دام الدار وتحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه؛ لأن المؤجر لم يغدو إياه، ولا ينبع في هذا من فهمه.

[المستدرك ١٩/٤]

٣٦٥٣ بيع الزرع بشرط التقبية: لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتدد والعنبر حتى يسود.

[٤٧٧/٢٩]

٣٦٥٤ وسائل رحمه الله: عن ملك بستان شجره مختلف، منه ما يندو صلاحه كالمشمش، ومنه ما يتآخر بذوره صلاحه كالرمان. فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف في بذور الصلاح؟

فأجاب رحمه الله: هذه المسألة لها صورتان:

(٢) في الإنفاق: (تعطل)، وهو أصوب.

(١) أي: الجائحة.

إحداهما: أن يضمن البستان ضماناً، بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضاً ويسقي شجرة كالمذى يستاجر الأرض.

والآخرى: إنما يكون اشتري مجرد الشمرة؛ بحيث يكون مؤنة السقى والصلاح على البائع دون المشتري، والمشتري ليس له إلا الشمرة ولا مؤنة عليه.

فاما الصورة الأولى: فللمعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها داخلة في النهي عن بيع الشمرة حتى يندو صلاحها.

والقول الثاني: يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة.

الثالث: جواز ذلك مطلقاً، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد وغيره، وهذا هو المأثور عن الصحابة، فإنه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ^(١) حدائقه أسيد بن حضير - لما مات - ثلاثة سنين وسلفت القبالة ووفى بها ديناً كان على أسيد.

ومثل هذه القصة لا بد أن تنشر ولم يذكرها أحد ^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون المشتري [اشترى] ^(٣) مجرد الشمرة فقط، ومؤنة السقى على البائع، فهو المسئلة إذا كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها أيضاً قولهان:

أحداهما - وهو قول الليث بن سعيد - : أنه يجوز بيع جميع البستان إذا

(١) أي: أجر.

(٢) وقد تكلم عن هذه المسألة وأطال فيها في المجلد الثالثين (ص ٢٢٠ - ٢٤٠).

(٣) ما بين المعقودتين ليس في الأصل ولا في جميع الطبعات، والسياق يتضمنه، وبعد البحث وجدته كذلك في مختصر الفتاوى المصرية والحمد لله. (٣٣٨)

صلح نوع منه كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدأ صلاح بعضه؛ وذلك لأنَّ التفريح فيه ضرر عظيم.

وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنهى مطلقاً كما هو المشهور.
والجواز هنا بمجرد الحاجة، وذلك أنَّ بيع المزابنة أعظم من بيع التمر
قبل بذو صلاحه، فإنه بيع ربوبي يجنيه خرضاً، والربا أعظم من الغرر.

فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة:
فلا يجوز بيع النوع تبعاً للنوع مع أنَّ الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم
من منعه مفرداً منعه مضموماً، ألا ترى أنَّ الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، ويبيع
الحيوان الحامل جائزاً بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً، ونظائره كثيرة في
الشريعة.

وسر الشريعة في ذلك كله: أنَّ الفعل إذا اشتغل على مفسدة مبنية منه إلا
إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميئنة للمضطر، وببيع العرر نهي
عنه؛ لأنَّه من نوع الميسير الذي يُفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض
ذلك ضرر أعظم من ذلك أباهه؛ دفعاً لأشد الفسادين باختصار أدناهما.

[٤٧٨ / ٢٩ - ٤٨٣]

(حكم بيع الجوز واللوز والبندق والفستق ذوات القشور)

٣٦٥٥ سُئلَ رَكْلَمَةَ: عن بيع الجوز واللوز والبندق والفستق والفول
والحمص ذوات القشور؟

فأجاب: أما مذهب الشافعى المنسوب عنه فإنه لا يجوز هذو البيوع،
ل يكن جمهور العلماء على خلاف ذلك وهو الصحيح.

وهو الذي عليه العمل من عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في جميع
الأعصار والأمسكار، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتَّد، وعن بيع

الْعَنْبَ حَتَّى يَسُوَدَ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَبْ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سُبْلِهِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمُعَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرِ وَاللُّفْتِ وَالْقُلْقَاسِ: فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهَبِ أَخْمَدٍ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخَبْرَةِ إِذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الْوَرَقِ وَغَيْرِهِ دَلِيلٌ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهَا.

[٢٢٧ - ٢٢٥/٢٩]

٣٦٥٦ بَيْعُ الْمَعْرُوسِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَظْهَرُ وَرَقُهُ كَاللُّفْتِ وَالْجَزَرِ وَالْقُلْقَاسِ وَالْفَجْلِ وَالثُّومِ وَالبَصْلِ وَشَبِيهِ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَاحِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائزٌ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّرَابُ لِوُجُوهِهِ مِنْهَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْغَرَرِ؛ بَلْ أَهْلُ الْخَبْرَةِ يَسْتَدِلُونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْمُعَيَّبِ فِي الْأَرْضِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلْمَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ يُشْرَطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسِيبِهِ، فَمَا ظَهَرَ بَعْضُهُ وَخَفِيَ بَعْضُهُ وَكَانَ فِي إِظْهَارِ بَاطِنِهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ: أُكْتَبَيَ بِظَاهِرِهِ؛ كَالْعَقَارِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَطُ رُؤْيَاً أَسَاسِهِ وَدَوَّا خَلُ الْحِيطَانِ، وَكَذِيلُ الْحَيَوانُ وَكَذِيلُكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَا أُخْتِيَحَ إِلَى بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يُوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ، فَيُسَيِّحُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ مَعَ قِيامِ السَّبِيلِ الْخَاصِّ، كَمَا أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيِّ بِخَرْصِهَا، وَأَقَامَ الْخَرْصَ مَقَامَ الْكَيْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤).

الّتی نهی عنہا، فإنَّ المُرَابَّةَ بَيْعُ الْمَالِ بِجُنْسِهِ مُجَازَةٌ إِذَا كَانَ رِبَوًا بِالْإِنْفَاقِ، وَإِنْ كَانَ كَانَ عَيْرَ رِبَوِيًّا فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ رَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِياعِ الشَّمْرِ بَعْدَ بُدُولِ صَالِحِهِ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، مَعَ أَنَّ إِتْمَامَ الشَّمْرِ لَمْ يُخْلِقْ بَعْدَ وَلَمْ يُرَ، فَجَعَلَ مَا لَمْ يُوجَدْ وَلَمْ يُخْلُقْ وَلَمْ يُعْلَمْ تَابِعًا لِذَلِكَ.

وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الْبَيَّنَاتِ فِي الْأَرْضِ.

وَمِمَّا يُشِيدُ بِذَلِكَ: بَيْعُ المَقَانِي كَمَقَانِي الْبِطْمِينِ وَالْخَيَارِ وَالْقِنَاءِ وَعَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِ السَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا لِقَطْطَةٍ لِقَطْطَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُظْلِقاً عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا لَا يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيْعُهَا لِقَطْطَةٍ لِقَطْطَةٍ إِمَّا مُتَعَذِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمِئُ لِقَطْطَةٍ عَنْ لِقَطْطَةٍ؛ إِذَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْقِنَاطُهُ وَيُمْكِنُ تَأْخِيرُهُ.

فَبَيْعُ المَقَانِي بَعْدَ ظُهُورِ صَالِحِهَا كَبَيْعٍ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ بَعْدَ بُدُولِ صَالِحِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَبَيْعِ لَمْ يُخْلِقْ بَعْدَ وَلَمْ يُرَ، وَلَهُنَا إِذَا بَدَا صَالِحٌ بَعْضِ الشَّجَرَةِ كَانَ صَالِحًا لِبَاقِيَهَا بِالْإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ صَالِحُهَا صَالِحًا لِسَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ صَالِحًا لِجَمِيعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُبَاعَ جُمْلَةً فِي أَحَدٍ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ.

[٤٨٩ - ٤٨٧/٢٩]

* * *

(بَابُ السَّلَمِ)

٣٦٥٧ السَّلَمُ فِي الرَّئِيْتُونِ وَأَمْتَالِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَؤْزُونَاتِ: يَجُوزُ، وَمَا عَلِمْتُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا .
وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي عَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَؤْزُونِ كَالْحَيَوانِ وَنَحْوِهِ،

وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلٍ أَبِي حَنِيفَةَ.

٣٦٥٨ لو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذ بأقصى مما يساوي بقدر معلوم^(١): صحيحة؛ كالبيع بالسعر. ويصح حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه ولا فلا^(٢).

ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو رواية عن أحمد. [المستدرك ١٩/٤]

٣٦٥٩ لو تبارأ^(٣) وكان لا يأخذهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءً بقليله، وأنه لم يبرئ منه: قيل قوله، ولخصمه تحليفة.

* * *

حكم بيع دين السلم

٣٦٦٠ سُئلَ: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِطْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجْلٍ معلوم، ثُمَّ جَاءَ الْأَجْلُ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْحَرِيرِ أَوْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ أَيْ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْ دَيْنِ السَّلَمِ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حاشيته على الاختيارات (١٩٣): وينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، لأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً.

(٢) ولو يكن موجوداً عنده أثناء العقد، كمن اشتري من صاحب مصنع إبريقاً أو سيارة أو غيرها، ولم تُصنَع بعد، ولكن يملك الأدوات التي تُصْنَعُ السلعة، وكمن اشتري زرعاً من مزارع، ولم ينتهِ بعد، فهذا جائز.

أما إذا لم يملِكها البائع، كمن يبيع السلعة للمشتري ويسلم الثمن على أن يحضرها له بعد يوم أو يومين، ثم يذهب ويشتريها أو يحصل عليها: فلا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك، وربح ما لم يدخل في ضمانه.

(٣) في الأصل: (تبارأ)، والتصويب من الاختيارات (١٩٣)، والإنصاف (٧/١٣٠).

حَيْنِيَّةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَّخِرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دِينِ السَّلَمِ، وَفِي الْمَسِيعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَّ أَخْمَدٌ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ دِينَ السَّلَمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسِيعَاتِ.

وَأَخْمَدٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِبْضِ مُظْلَقاً؛ بَلْ لَهُ فِيهِ تَقْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ مَعْرُوفَةُ، وَلِذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَايْعِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «مُعْيَيَّةٍ»^(٢) لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخُرْقِيِّ: «وَبَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ بَايْعِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدٌ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خَلَافٌ»؛ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَسْبِ مَا عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَنْسِلِفِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الْدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عِنْدَ أَخْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصْوُلِ أَخْمَدٍ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ السَّلَمِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨). (٢) (٢٢٧/٤).

(٣) وقد أفتى الشيخ كثيف في موضع من مجموع الفتاوى بالتحرير، (٢٩/٥٠١ - ٥٠٠/٢٩)، ومن ذلك قوله: لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ولا بيع الدين بالدين: فهو حرام من واجهتين.

والشيخ صاحب في جميع فتاويه عدا هذين الموضعين جواز الاعتياد عن دين السلم كالخطة بغية كالشعير.

وقد كان كثيف يفتني قبل ذلك بالمنع، وينسب ذلك إلى الأئمة الأربع، ومن ذلك قوله: لا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم قبل قبضه لا من المستخلف ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربع، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض، وقد يدخل في ربح ما لم يضمن. (٥٠٠/٢٩)

وقد يكون اعتمد على قول ابن قدامة كثيف، قبل أن يطلع على قول مالك رحمه الله، ومن ثم استدرك على ابن قدامة كما تقدم.

مَبِيعُ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَعْدَ التَّمْكُنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِي ضَمَانِ ذَلِكَ:

أ - فَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهُ مُطْلَقاً وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ رِوَايَةُ ضَعِيفَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

ب - وَأَبُو حَيْفَةَ يَمْنَعُهُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

ج - وَأَمَّا مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ الْمُتَعَيْنُ بِالْعَقْدِ - كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَذْرَكْتُهُ الصَّفْقَةُ حَيَّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي».

فَظَاهِرُ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ: أَنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي هُوَ التَّمَكُنُ مِنْ الْقَبْضِ لَا نَفْسُ الْقَبْضِ.

فَظَاهِرُ مَذَهَبِهِ أَنَّ جَوَازَ التَّصْرِيفِ فِيهِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ وَلَا مَبِينًا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهِ حِيثُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الشَّمَرَةِ وَمَنَافِعِ الْإِجَارَةِ، وَبِالْعُكْسِ كَمَا فِي الصُّبْرَةِ الْمُعَيَّنةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ فِي ظَاهِرِ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ قَدْ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ؛ كَالثَّمَرِ إِذَا بَيَعَ بَعْدَ بُدُوءٍ صَلَاحَهُ، فَإِنَّهُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَلَّقٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَمْلَكَتِكَ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

(١) رواه البخاري بنحوه (٢١٩٨).

وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَخْمَدَ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الثَّمَرَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِمَثْلِ الْأَجْرَةِ بِلَا نِزَاعٍ .
وَإِنْ كَانَتِ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْبَائِعِ .

وَلَكِنْ إِذَا أَجْرَهَا بِزِيَادَةٍ مِنْ عَيْرِ إِحْدَادِ زِيَادَةٍ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ :
إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ كَقُولُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رَبِيعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ رَبِيعٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ .

وَالْمَفْصُودُ هُنَا : أَنَّ أَصْلَ أَخْمَدَ وَمَالِكَ جَوَازُ التَّصْرِيفِ، وَأَنَّهُ يُوَسَّعُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ اِتِّقَالِ الضَّمَانِ إِلَى الْمُسْتَرِي .

بِخَلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَخْمَدَ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا إِذَا اتَّقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُسْتَرِي وَصَارَ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ .

فَعَلَى قَوْلِ هُوَلَاءِ : يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْلِفُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْهُ إِلَّا بِالْقِبْضِ فَلَا يَبْيَعُ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَخْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بِرِبْعٍ؛ بَلْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ الْمُسْلِفُ فِيمَا لَا يَضْمَنْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(١) .

(١) رواه الترمذى (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمى (٢٦٠٢)، وأحمد (٦٦٢٨). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والدليل على ذلك: أن الشمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالشنة الثانية عن النبي ﷺ، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالتقسيع - والنقيع بالثنو: هو سوق المدينة. والتقسيع بالباء هو مقبرتها - قال: - كنا نبيع بالذهب ونقضي الورق، ونبيع بالورق ونقضي الذهب، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لَا بأس إِذَا كَانَ بِسْعِرٍ يَوْمَهُ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بِيُنْكِمَا شَيْءٌ»^(١).

فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الشمن بغيره، مع أن الشمن مضمون على المشترى، لم يتنتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونا على البائع لم يتنتقل إلى ضمان المشترى.

والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد: أنه يجوز بيع الدين ومن هو عليه^(٢); لأن ما في الذمة مقبول للمددين. لكن إن باعه بما لا ينبع به نسيئة اشتراط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربيا^(٣).

(١) قال الشيخ في موضع آخر: فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن.

فإذ قيل: فلتين السلم يتبع ذلك فتهي عن بيع ما لم يقبض.

قيل: النبي إنما كان في الأغيان لا في الدين. (٥١٩/٢٩)

(٢) بشمن حال.

(٣) ويشرط كما تقدم: أن يكون بسعر يومه.

وهذا هو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله وقال: مثاله - أي: مثال التقادص قبل التفرق -: أن يكون لي في ذمة رجل دنانير فبعتها عليه بدرهم، وبيع الدنانير بالدرهم يشرط فيه القبض ولا يشرط التساوى للحديث: «إذا اختلفت هذه الأجناس فباعوا كيف شتموا إذا كان يدأ بيده»، فيعطيوني الدرهم فقط، وليس بلازم أن يحضر الدنانير، فالدنانير عنده في ذمه قد قبضها. ومثال كونها بسعر يومها: إذا قدرنا أن عشرة دنانير قيمتها في السوق مائة درهم فأباعها عليه بمائة درهم لا أزيد ولا أنقص.

وكذلك إذا باعه بموضوف في الذمة^(١).

وإن باعه بغيرهما^(٢): ففيه وجهان:

أحدُهُما: لَا يُشترط كَمَا لَا يُشترط في غيرهما^(٣).

والثاني: يُشترط؛ لأن تأخير القبض نسيبة كبيع الدين بالدين.

ولهذا: لو حلف لقضيته حقه في غد، فأعطيه عوضاً: بر في يمينه في

أصح الوجهين، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيته من غير البائع^(٤).

وأيضاً: قبيحه من البائع يشبة الإقالة، وفي أحد قولي العلماء: تجوز

الإقالة فيه قبل القبض، والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على قولين هما روايتان عن أحمد^(٥).

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثرُون لا يجوزون بيع المبيع ليائمه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة في دين السلم.

وقال: إذا باعها بأقل فقد زاد الدين خيراً، وإن باعها بأكثر فقد ربع فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا حرام ولا يجوز. الشرح الممتع (٣٧٨/٨ - ٣٧٩).

(١) أي: يجوز بيع الدين ومن هو عليه بشن موجل، بالشرطين السابعين.

ومعنى العبارة: إن باع الدين على من هو عليه بما لا ينبع به نسيبة، أو باعه بموضوف في الذمة: اشتريت قبض عوضه في المجلس.

قال في الإنفاق (١١١/٥): (بلا نزاع).

مثال البيع بموضوف في الذمة: باع زيد على عمرو سيارة بعشرين ألف ريال إلى سنة، فلما حل الأجل لم يكن المال حاضراً عند عمرو، فباع عليه العشرين ألف بغير عنده إلى سنة؛ أي: قال له: بعد سنة تأخذ البعير.

وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين، وعبر عنه شيخ الإسلام بـ(الساقط بالواجب)، فسقط الدين (العشرين ألف) ووجب عوضه: البعير.

(٢) أي: بما لا ينبع به نسيبة، أو بموضوف في الذمة مما لا يُشترط التقادم.

مثيل: ما لو قال المسلم للMuslim إلهي حين حل أجل قبض ثمن نخله ولم ينتفع النخل: يعتك ثمن النخل الذي في يديك بعاهة يرمم، أو بسيارتك.

(٣) وهو الأربع.

(٤) هذا من حجج الوجه الأول.

(٥) الراجح أنها فسخ.

وَالْاعْتِيَاضُ عَنْهُ يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ إِقَالَةً إِذَا أَخْدَى رَأْسَ مَالِهِ أَوْ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ زِيادةً.

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ^(١): فَلَيْسَ إِقَالَةً؛ بَلْ هُوَ اسْتِيقَاءٌ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ لِمَا لَمْ يُبَقِّضُ.

وَأَحْمَدَ جَوَزَ بَيْعَ دِينِ السَّلَمِ مِنَ الْمُسْتَسِلِفِ؛ اتَّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» وَلَا أَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا يَمْتَزِلُ الطَّعَامُ.

فَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُجَوِّزُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَجَوَزَ بَيْعَ دِينِ السَّلَمِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ، وَلَمْ يُفْرَقْ أَبْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْرُونَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ هُنَا قَبْضٌ، لَكِنْ يُسْقُطُ عَنْهُ مَا فِي ذَمَّتِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْدِنِهِ مِنْهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا احْتِجاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دِينِ السَّلَمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢) فَعَنْهُ جَوَابًا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ لَا يَجْعَلَ السَّلَفَ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَيُكُونُ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجْلٍ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»؛ أَيْ: لَا يَصْرِفُ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ فِيهِ آخَرَ، وَمَنْ اعْتَاضَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ قَابِضًا لِلْعَوْضِ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَهُ سَلَمًا فِي غَيْرِهِ.

لَكِنَّ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

(١) أي: بغير رأس ماله، كان يكون رأس ماله دراهم، فيعتاض عنها بتمر.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٨).

(٣) فائدة: فإن قال قائل: إذا هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

٣٦٦١ يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره^(١).

وفي رهنه عند مدین بحق له^(٢): روایتان في الانتصار.

وعنه: يصح منها. قال شيخنا: نصّ عليه في مواضع.

وعنه: لا. كدين السلم.

وفي المبهج وغيره روایة: يصح فيه، اختاره شيخنا وأنه قول ابن عباس.

لكن بقدر القيمة فقط؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره أَحْمَد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز التصرف ليس ملزماً للضمان في ظاهر مذهب أَحْمَد، وكالثمن.

[المستدرك ١٩/٤ - ٢٠]

٣٦٦٢ ما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو إرث أو إتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد: فلشريكة الأخذ من الغريم، ويحاصره فيما قبضه، وهو مذهب الإمام أَحْمَد، وكذا لو تلف.

* * *

فالجواب: نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأن حقيقة إذا بعثه على غير من هو عليه قد يتذرع عليه أخيه، ثم إذا بعثه على غير من هو عليه بما يباع نسبياً معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أحدهـ. اهـ الشرح الممتع (٨٧/٩).

(١) مثاله: لي في ذمة زيد خمسون ريالاً، فبعثها عليه بثلاثة أصوات رز. وبيع الدين على من هو عليه جائز بشرطين: الشرط الأول: أن يكون بسعر يومه؛ لثلا يربح فيما لا يدخل في ضمانه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن».

والشرط الثاني: أن يتقاضا قبل التفرق، لكن هذا فيما يشترط فيه التقاضي كالدرهم بالدنانير، والدنانير بالدرهم، والبر بالشعير، والشعير بالبر، وما أشبهها. الشرح الممتع (٣٧٨/٨).

(٢) أي: يجوز رهن الدين المستقر عند من هو في ذمته بحق لمن هو في ذمته. قال في الإنصال: الأولى الجواز. كشف النقاع (٣٠٧/٣).

(باب القرض)

٣٦٦٣ يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذات الأمثال، حتى يجب [ردة المثل]^(١) على المشهور، وفي^(٢) الأخرى: القيمة.

ويتوجه في المตقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما. [المستدرك / ٤ / ٢٠]

٣٦٦٤ إن ظهر المقرض مفلساً، ووجد المُفترض عين ماله: فله الرجوع بعين ماله بلا ريب. [المستدرك / ٤ / ٢٠]

٣٦٦٥ الدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرض أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد، ويتخرج روایة عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، وفي إحدى الروايتين في صحة إلحااق الأجل وال الخيار بعد لزوم العقد.

٣٦٦٦ لو أقرض أكاره^(٣) بذرًا أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيبي^(٤) المثل، ولو تلف لم يضممه لأنه أمانة. [المستدرك / ٤ / ٢٠]

٣٦٦٧ لو افترض من رجل قروضاً متفرقة ووكل المقرض في ضبطها، أو اباع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة: فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولاً. [المستدرك / ٤ / ٢٠]

٣٦٦٨ سُئلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَطَالَبَهُ

(١) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٢) في الأصل: في، والتوصيب من الاختيارات (١٩٤).

(٣) أي: الحراث.

(٤) أي: قيمة المثل.

تبنيه: في الأصل: نصف! وهو خطأ، والتوصيب من الاختيارات (١٩٤).

فَقَالَ: أَنَا مُعْسِرٌ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بِرَأْيِهِ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةً شُهُورٍ فَهَلْ يَجُوِّرُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١)، فَإِذَا بَاعَهُ وَأَفْرَضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكِلَّهُمَا يَسْتَحِقُ التَّغْزِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَيَجِبُ رُدُّ الْقَرْضِ وَالسُّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَدْلُ الْقَرْضِ، وَإِلَّا بَدْلُ السُّلْعَةِ قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَلَا يَسْتَحِقُ الرِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

[٥٢٨/٢٩]

٣٦٦٩ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُوْفَى الْمُقْرِضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ، وَلَا يَكْلُفُهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ مُؤْنَةِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

فَإِنْ قَالَ^(٣): مَا أُوْفِيكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ^(٤) ضَمَانُ مَا يُنْفِقُهُ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ^(٦).

[٥٣٠/٢٩]

٣٦٧٠ إِذَا أَفْرَضَهُ دَرَاهِمٌ لِيُسْتَوْفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، مُثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ عَرَضُهُ حَمْلُ الدَّرَاهِمِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ وَيَكْتُبُ لَهُ «سُفْتَجَةً»؛ أَيْ: وَرَقَةٌ إِلَى بَلَدِ الْمُقْتَرِضِ: فَهَذَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ قَوْمَيِ الْعُلَمَاءِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائى (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: لا يكلف المقترض الذي اقترض منه م Boone السفر ونحوه.

(٣) أي: قال المقترض للذي اقترض منه. (٤) أي: على المقترض.

(٥) أي: المفترض.

(٦) شيخ الإسلام رحمه الله تعالى خالف المذهب الحنبلى في هذه المسألة، قال في الزاد: «وَإِنْ أَفْرَضَهُ أَنْتَانَا نَقَاتِلَهُ بِهَا بِيَلَدٍ آخَرَ لَزَمَّهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مَوْنَةٌ قِيمَتُهُ»، ولم يذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قوله آخر، ولم يُشر إلى رأي شيخ الإسلام كعادته. يُنظر: الشرح الممتع (٩/١١٥).

قال البعلى في اختياراته (٤٤): واختار جواز اشتراط الاستيفاء في بلد غير بلد القرض. اهـ.

وقيل: نهي عنه لأنَّه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان رباً.
والصحيح الجواز، لأن المفترض رأى النفع بامن خطير الطريق في نقلِ
دراءمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المفترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن
خطير الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الافتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم
ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم.

[٥٣١ - ٥٣٠/٢٩]

٣٦٦١ يجوز قرض الدارم المشوشة إذا كانت متساوية العيش. وكذلك
إذا كان العيش متبايناً يسيراً.

والصحيح أنَّه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت
مشوشة بالثراب والشعيর؛ فإنَّ «باب القرض» أسهل من «باب التبع». ولهذا يجوز على الصحيح قرض الحبز عدداً، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عدداً.

ويجوز في القرض أن يردَّ خيراً مما افترض بغير شرط كما استلف
النبي ﷺ بغيره وردَّ خيراً منه.

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات في أصح قولى
العلماء؛ فإنَّ النبي ﷺ افترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض.

[٥٣٢ - ٥٣١/٢٩]

* * *

(باب الرهن)^(١)

٣٦٦٢ يجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم.
[المستدرك ٤/٢١]

(١) الرهن اصطلاحاً: تونقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قولنا: «تونقة دين بعين» يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عيناً؛ لأن
الاستيفاء الكامل لا يكون إلا باليمن، فإن كان منافع أو ديناً فإنه لا يصح على كلام الفقهاء.

٣٦٧٣ يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضممه وأولى، وهو نظير إعارة للرهن^(١). [المستدرك ٢١ / ٤]

٣٦٧٤ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين: فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو مذهب مالك. [المستدرك ٢١ / ٤]

٣٦٧٥ لو أذن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع: جاز؛ لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع: لم يقبل؛ لأن الأصل عدمه، ولو تعلق به حق ثالث. [المستدرك ٢١ / ٤]

٣٦٧٦ سُئلَ رَبِّكُمْ: عَنْ رَجُلٍ أَرْهَنَ دَارَةً عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ وَهُوَ عَاجِزٌ، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: يُعْنِي الدَّارُ بِشَرْطٍ إِنْ وَقَيْتَنِي أَخْدُنَهَا بِالثَّمَنِ، وَإِنْ سَكَنْتَهَا لَمْ آخُذْ مِنْكَ أُجْرَةً، فَهَلَ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟ وَقَدْ عَمِّرَ الْمُشْتَرِي فَوْفَهَا بِنَاءً فَمَا حُكْمُهُ؟

فأجاب: ليس هذا بيتاً صحيحاً؛ بل تعاد الدار إلى صاحبها، ويؤوفى في الدين المستحق، والعمارة التي عمرها المشتري تُحسب له. [٥٣٦ / ٢٩]

مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنك ليس بعين، بل يقول: أرهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه المنافع، فلا يصح. مثال الدين: أنا أطلب فلاناً عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلاناً عشرة آلاف ريال، أجعل دينه الذي لك رهناً لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهناً.

وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمي لفلان إذا لم يوفك. وهذا هو الصحيح. ا.هـ. الشرح الممتع (١١٩ / ٩).

(١) في الأصل: (وهو نظير ظاهر إعارة للرهن)، ويظهر أنه كلمة (ظاهر) مقحمة، والمثبت من الآخبارات (١٩٧)، والإنصاف (١٤٩ / ٥).

(٢) أي: الراهن، الذي اشتري من الرجل سلعة، فرهنه بيته؛ ليتمكن المرتهن من استيفاء دينه من الرهن.

٣٦٧٧ إذا أوفى الغريم بعض الدين وبقي بعضاً فالرهن باق بما يبقى من الحق إلا أن يحصل ما يوجب فسخه؛ مثل ذلك المرنين له وتحو ذلك.

[٥٣٧/٢٩]

٣٦٧٨ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن^(١)، وإن قيل: إنه إذا أقر بالرهن فللمقرر له أن يبطله بمحض إقراره بلا ريب؛ لأنّه إذا أقر أن الرهن كان ملكاً لغيره وأنّه رهن بدون إذنه: لم يبطل الرهن بمجرد ذلك.

٣٦٧٩ وسائل: عمن له على شخص دين وأرهن عليه رهناً والدين حال، ورب الدين محتاج إلى درايمه، فهل يجوز له بيع الرهن؟
فأجاب: إذا كان أذن له في بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاء حقه منه.

ومن العلماء من يقول: إذا تذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالشهاد على ذلك ويسأل في حقه منه.

[٥٣٨/٢٩] فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه: لم يجز حبس الغريم.

٣٦٨٠ بيع الرهن اللازم بدون إذن المرنين لا يجوز، وللمرنين أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عودة الرهن أو استيفاء حقه منه، وإن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشتري له.

لكن المشتري إن كان مغروراً: فقرار الضمان على البائع، يجب عليه ضمان أجرة المبيع، وإن كان غالماً بصورة الحال فهو ظالم، عليه ضمان الستقة.

* * *

(١) كأن يقول حين حل الأجل ولم يكن عنده ما يوفي دينه: البيت الذي رهنته وقف، أو ملك لفلان.

(باب الضمان)

٣٦٨١ قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل: زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، واتركه لا طالبه وأنا أعطيك الثمن.

[المستدرك ٢١/٤]

٣٦٨٢ يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد.

واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْرِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضاً تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدهم؛ فإذا شورطوا على أن تُجاههم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا لل المسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، كما يجوز نظائره.

[المستدرك ٢١/٤ - ٢٢]

٣٦٨٣ سئلَ رَحْمَةُ اللّٰهِ: عن رَجُلٍ ضَامِنٍ مُعَيَّنًا، وَقَدْ طَلَبَهُ عَرِيمٌ بِالْمَالِ وَلَمْ يُكُنْ لِلضَّامِنِ مَقْدِرَةً، وَقَدْ ادْعَى عَرِيمُهُ عَلَيْهِ وَادْعَى الْإِعْسَارَ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ؟

فأجاب: إذا كان الضامن لم يُعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه في ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

[٥٤٥ / ٢٩]

٣٦٨٤ يَصُحُّ ضَمَانُ مَا فِي الذَّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَيُطَالَبُ
[٥٤٦/٢٩] الْمُسْتَحْقُ لِلضَّامِنِ.

٣٦٨٥ إِذَا بَذَلَ^(١) بَيْعَ مَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَجُزْ عُقوَبَتُهُ بِحَسْبِ
وَلَا غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ إِذَا
بَذَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ وَاجِباً.

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَرِيرُمُ أَنْ يَغِيبَ أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ: فَلَهُ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَيْهِ:
إِمَّا بِمُلَازَمَتِهِ وَإِمَّا بِعَائِنِ فِي وَجْهِهِ.

وَمَتَى اعْتَقَلَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ بَذَلَ بَيْعَ مَالِهِ وَسَأَلَ التَّمَكِينَ مِنْ ذَلِكَ: يُمْكِنُهُ مِنْ
[٥٤٧/٢٩] ذَلِكَ.

٣٦٨٦ ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَحِبُّ عَلَى التَّاجِرِ مِنَ
الْدَّيْوِنِ وَمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ^(٢) -: ضَمَانٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ ضَمَانٌ مَا
لَمْ يَحِبُّ وَضَمَانٌ مُمْجَهُولٌ، وَذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٌ وَأَبِي
حَيْفَةَ وَأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ كَقُولِهِ: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»
[يوسف: ٧٢]^(٣).

وَالشَّافِعِيُّ يُبَطِّلُهُ.

فَيَجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيُشَهِّدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ حَوَارَةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ
مَسَائِلِ الْإِجْتِهادِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْيَنِ.
[٥٤٩/٢٩]

(١) المدين أو ضامن المدين.

(٢) أي: يضمن رجل له مكانة عند الناس ويتحققون به - غالباً - أن يسد التجار ما اقتربوه من الناس.

(٣) وإذا امتنع التاجر من الوفاء أو هرب، فطلبه الضامن وغرم بسبب ذلك: فقد قال الشيخ: لَهُ الرُّجُوعُ فيما أَنْفَقَهُ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ.
[٥٥٠/٢٩]

٣٦٨٧ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالإِمَامِ أَخْمَدَ أَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا [أي: الضَّامِنَ وَالْمُضْمُونَ].

فَإِذَا اسْتَوْفَى: لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِيهِمَا جَمِيعًا^(١). [٥٥٠/٢٩]

٣٦٨٨ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَدُهُ وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ: لَمْ تَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ.

لِكِنْ إِنْ أَمْكَنَ الْوَالِدُ مُعَاوِنَةً صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى إِخْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّعْرِيفِ بِمَكَانِهِ وَتَحْوِهِ: لَزِمَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ كَفُّ الْعُدُوانِ عَنْهُ.

[٥٥١/٢٩]

٣٦٨٩ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ ضَامِنٌ بِإِقْرَارٍ وَبَيْنَةٍ أَوْ خَطْبَهِ: لَزِمَّهُ مَا ضَمِنَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ فَصَّى أَنَّ الرَّاعِيْمَ غَارِمٌ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عند قول صاحب الزاد: «الرب الحق مطالبة من شاء منها»: ظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن.

القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماطلة، أو فقر، فإذا تعذر مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن. وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تعذر الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغني به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله وعمل الناس اليوم على هذا القول.

أما في المحاكم: فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمه.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافيًّا لمقتضى العقد.

ولكن الصحيح - حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فال صحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». الشرح الممتع (٩/١٨٦ - ١٨٨).

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَخْجُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ بِالتَّصْرِيفِ لِنَفْسِهِ: لَمْ يَصْحَّ ضَمَانُهُ، وَلَكِنْ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ الْحَجْرَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمُونَ لَهُ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتَ مَخْجُورًا عَلَيَّ فَلَهُ تَحْلِيقُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى الْإِكْرَاهَ فَلَهُ تَحْلِيقُ الْمَضْمُونِ لَهُ.

[٥٥٢ - ٥٥١/٢٩]

٣٦٩٠ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِلْكٌ وَهُوَ وَاقِعٌ فَأَعْلَمُوهُ بِوُقُوعِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْقُضُهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى صَغِيرٍ فَهَسْمَهُ هَلْ يَضْمَنُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي أَحَدٍ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ فِي عَدَمِ إِزَالَةِ هَذَا الصَّرَرِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمَالِكِ الرَّشِيدِ الْحَاضِرِ، أَوْ وَكِيلِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ وَلِيَّهُ إِنْ كَانَ مَخْجُورًا عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالْأَرْشُ فِي مَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةٍ هُؤُلَاءِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ فِي أَصْحَاحٍ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ.

* * *

(الظُّلْمُ أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنبِيَّةِ لِلرِّجَالِ)

وَحِكْمَ غِنَاءِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالدُّفُّ فِي الْأَقْرَاجِ؟

[٣٦٩١]

ظُلْمُ الضَّامِنِ بِمُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا: أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنبِيَّةِ لِلرِّجَالِ:

أ - لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْغِنَاءُ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إِلَى الزِّنَاءِ، كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ.

ب - وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَادًّا.

ج - وَلِأَنَّ غِنَاءَ الْإِمَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَهُ فِي الْعُرُسَاتِ، كَمَا كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي رُؤْتِهِنَّ وَسَمَاعِ أَصْوَاتِهِنَّ. فَتَحْرِيمُ هَذَا أَخْفَثُ مِنْ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، فَلَا يُدْفَعُ أَخْفَثُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْبِزَامِ أَشَدُهُمَا.

وَأَمَا غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ: فَلَمْ يَلْعَنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

يَبْقَى غِنَاءُ السَّيِّدِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعَرْسِ.

وَأَمَا غِنَاءُ الْحَرَائِيرِ لِلرِّجَالِ بِالدُّفِّ: فَمَشْرُوعٌ فِي الْأَفْرَاحِ^(١); كَحْدِيثِ النَّاذِرَةِ وَغِنَاهَا مَعَ ذَلِكَ^(٢).

(١) والأفراح أعم من العرس، فالشيخ يرى جواز سماع الرجال غناء المرأة في الأفراح والمناسبات العامة إذا خلا من التبرج والسفور والفتنة، والفحش والغزل.

وغناء الشابة لا يخلو من إحدى هذه المحاذير، فلا يجوز أن يُتَّخَذ كلام شيخ الإسلام ذريعة لاختلاط النساء بالرجال، أو خضوعهن بالقول. مع العلم أن المقصود بالغناء هنا: إنشاد الشعر، دون أن يصبحه طبل أو عود أو موسيقى.

(٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ، قال: «أوفي بِنَثُورِكِ»، قالت: إني نذرت أن أذبح بمَكَانَ كَذَا وَكَذَا، مَكَانَ كَانَ يَأْتِيَ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قال [صَنَمَ]، قالت: لا، قال: [الْوَوْنَنِ]، قالت: لا، قال: «أوفي بِنَثُورِكِ». رواه أبو داود (٣٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وله شاهد من حديث بُرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَمَةَ سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَانِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَفْعَلْتِ وَإِلَّا فَلَا، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ بِالدُّفِّ. رواه الترمذى (٣٦٩٠)، والإمام أحمد (٢٢٩٨٩).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الألبانى فى إرواء الغليل (٢١٤/٨): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وحيث عمو بن شعيب أصرح؛ لأنَّه غنت حرمة، بدليل قوله: «امرأة» وهذا لا يُطلق إلا على الحرمة.

وقفة: تأمل كيف يلبي النبي ﷺ رغبة هاتين المرأةتين، وعلى أمرٍ يأنف منه غالبية الرجال فضلاً عن العلماء والفضلاء، وهو الغناء وضرب الدف عند الرجال! ولم يكن وقت النبي ﷺ رخيصاً عنده، ولم يجد الفراغ ليسمع غناءً ولو هرّاً.

ولكنها أخلاق العظيمة، وشيمه النبيلة، التي بها تألف قلوب الناس، وكسب ودّهم. كم يأنف كثير من الناس من أقل من هذا، وكم ترتفع بعض الناس عما هو دون ضرب الدف.

ومن دروس هذه القصة: ترك التكلف، ومعاملة الناس بسمامة ورفق، ومراعاة مشاعرهم، وترك الخوف من نقد الناس إذا كان الفعل لا يخالف الشرع.

ولَكِنْ نَصْبُ مُغْنِيَّةً لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ، بِخَلَافِ مَنْ لَيَسْتُ صَنَعَتُهَا.

[٥٥٣ - ٥٥٢/٢٩] وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْوَضِّعِ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٩٣ ما أَلْزَمَ الصَّامِنُ بِسَبِّ عُدُوانِ الْمَضْمُونِ^(٢); مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ فَيَغْيِبُ، حَتَّى أَمْسَكَ الْغَرِيمُ لِلصَّامِنِ وَعَرَمَهُ: كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ الَّذِي ظَلَمَهُ^(٣). [٥٥٣/٢٩]

* * *

(الكفالة)

٣٦٩٤ إِنَّ السَّجَاجَانَ وَنَحْوَهُ مِنَ هُوَ وَكِيلٌ عَلَى بَدْنِ الْغَرِيمِ: يُمْتَزِلَّةُ الْكَفِيلِ لِلْوُجُوهِ، عَلَيْهِ إِحْصَارُ الْخَضْمِ، فَإِنْ تَعْذَرَ إِحْصَارُهُ - كَمَا لَوْ لَمْ يَخْضُرْ الْمَكْفُولُ - يَضْمَنْ مَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكِهِ. [٥٥٦/٢٩]

٣٦٩٤ من كفل إنساناً فسلمه إلى مكفوله - ولا ضرر في تسليمه - برأي ولو في حبس الشرع. ولا يلزم إحضاره منه^(٤) إليه عند أحد من الأئمة.

[المستدرك ٤/٢٢]

* * *

(١) أي: أخذ العوض للمغنية لتغنى للرجال: مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ.

(٢) كأن يتسبب في سجنه وهو قادر على الوفاء، فيخسر أثناء سجنه ماله أو بعضه، أو يفصل من وظيفته.

(٣) ورجع الشيخ صحة استدانته الضبي الممبير إذا كفله أبوه، فإن لم يُوف دينه فقال الشيخ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ كَفَلَهُ؛ فَإِنْ كَفَالَّهُ أَبِيهِ لَهُ تَعْتَضِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ أَبِيهِ فَيَلْزَمُهُ الَّذِينَ وَتَصْبِحُ كَفَالَّهُ.

وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولتكن أبوه أمره: فالاستدانته للأب، فإذا فلأه تخليف الأب أن الاستدانته لم تكن له. (٥٥٦ - ٥٥٥/٢٩)

(٤) أي: الحبس. كشاف القناع (٣٧٨/٣).

(باب الحوالة)^(١)

٣٦٩٥ تُصْحِّحُ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ لَهُ قَبْضُ الْمُحَالِّ بِهِ^(٢) بَعْدَ الْحَوَالَةِ، وَلَا تَبَرِّأُ ذَمَّةُ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ بِالْإِقْبَاضِ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْمُحَالِّ. وَلِلْمُحْتَالِ أَنْ يَظْلِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لِيُعَادَ مِنْهُ فِي ذَمَّتِهِ وَمِنَ الْقَابِضِ كِتَبَهُ بِعِيرٍ إِذْنَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَبْضُ الْغَاصِبِ بِعِيرٍ حَقٌّ بِمَتْزِلَةِ غَضْبِ الْمُشَاعِ فَإِنَّ التَّعْبِينَ بِالْغَضْبِ كَالْقِسْمَةِ، فَمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْغَاصِبَ بِالْقِسْمَةِ.

وَلِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْهُ بِعِيرٍ حَقٌّ، لَكِنْ لِلْخَضِّمِ تَحْلِيفُ الْمُقْرَرِ لَهُ أَنَّ بَاطِنَ هَذَا الْإِقْرَارِ كَظَاهِرِهِ.
[٥٥٧/٢٩]

٣٦٩٦ الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستئفاء فقط، وله اختيار الرجوع ومطالبه.
[المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٧ ليس للابن أن يحيل على الأب، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب.
[المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٨ كره أحمد أن يتزوج الرجل أو يفترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته، فلان يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرًا على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غاراً.
[المستدرك ٤/٢٣]

* * *

(١) الحوالة: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

المحيل: هو المدين.

والمحال: هو الدائن.

والمحال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين.

(٢) وهو الدين.

كتاب الصُّلْحِ إِلَى الْوَقْفِ

(الصلح، وحقوق الجار على جار)

٣٦٩٩ يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً^(١) ، وهو رواية عن أحمد، وحكى قولًا للشافعي . [المستدرك ٢٣/٤]

٣٧٠٠ يصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتألف غير المثل بأكثر منها من جنسها ، وهو قياس قول أحمد . [المستدرك ٢٣/٤]

٣٧٠١ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه : لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً . [المستدرك ٢٣/٤]

٣٧٠٢ لو اتفقا على بناء حائط بستان فبني أحدهما : فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصبيه .

وإذا احتاج المُلْك المُشَرَّك إلى عمارة لا بد منها : فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولى العلماء . [المستدرك ٢٣/٤]

٣٧٠٣ يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل .

وإن استويوا وطلب أحدهما بناء السترة : أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة ، وهو مذهب أحمد . [المستدرك ٢٣/٤ - ٢٤]

٣٧٠٤ ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذى جاره ، من بناء حمام ، وحانوت طباخ ، ودقائق ، وهو مذهب أحمد . [المستدرك ٢٤/٤]

(١) وهي مسألة: ضع وتعجل، وصورتها: أن يقول الرجل لمن له عليه دين مؤجل: ضع عنى شيئاً من الدين، وأتعجل للك المبلغ.

وقد أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنعها جمهور العلماء - رحمهم الله ورفع درجاتهم في جنات عدن -، وما ذهب إليه الشيخ أقرب.

٣٧٠٥ من لم يسد بثراه سداً يمنع من التضرر بها: ضمن ما تلف بها.

[المستدرک ۲۴/۴]

٣٧٠٦ الضرار محرم بالكتاب، والسنّة، ومعلوم أن المشاقة والمضاربة مبنها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه.

فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق: فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار: فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال: «إنما أنت مضار، ثم أمر بقلعها»^(۱) فدل على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

٣٧٠٧ من كانت له ساحة تلقى فيها الأترة والزباله وفضلات الحيوانات ويضرر الجيران بذلك: فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعماراتها أو إعطائهما لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران.

[المستدرک ۲۴/۴]

٣٧٠٨ ليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور.

٣٧٠٩ يجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(۱) رواه أبو داود (۳۶۳۶)، وضيقه الألباني.

٣٧١٠

الساباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحنى رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن رأسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك؛ فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين؛ بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولادة الأمور إلى زامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. [المستدرك ٤/٢٥]

٣٧١١

له تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره^(١)، وليس له منه خوفاً من نقصأجرة ملكه بلا نزاع^(٢). [الاختيارات ١٩٩]

٣٧١٢

وسيئلَ للظاهر: عن دارِيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ، فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يَعْمَرَ عَلَى دَارِيْهِ غُرْفَةً ثُقُبِيْيَةً إِلَى سَدِ الْفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ؛ مِثْلُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِي مَا يَمْنَعُ إِلْشَرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يَمْنَعْ مِنِ الْبَنَاءِ. [٣٠/٥ - ٣٦]

٣٧١٣

لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِيْنَ التَّافِذِ، وَلَيْسَ لِوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعُ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً. [٣٠/٦ - ٧]

٣٧١٤

لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الطَّرِيقِ الْمُشَرَّكِ الَّذِي لَا يُنْفَذُ شَيْئاً بِعَيْرِ إِذْنِ رَفِيقِهِ وَلَا شُرَكَائِهِ، وَلَا أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(١) بشرط الحاجة وعدم قصد ضر الجار.

قال في الفروع: ويتجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار: منعه.

قال في الإنصال (٥/٢٦١): وهو الصواب.

وقال البعلبي في الاختيارات (١٩٩): وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ.

(٢) أي: ليس للجار منع جاره من تعلية بنائه ولو خاف نقص أجرة داره.

وإذا فعل ذلك: فليلشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده، لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد، وبعده البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا التنصيص. [٨/٣٠]

٣٧١٥ ليس له أن يُحدث في الدرب الذي لا ينفذ رؤشنا باتفاق الأئمة، فإنهم لم يتذارعوا في ذلك، لكن تذارعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ^(١). وأما الدرب الذي لا ينفذ فلا نزاع فيه، سواء كان له باب إلى مدرسة أو لم يكن فإنه ليس بنافذ.

وإذا أدعى أن له فيه حق رؤشين: لم يقبل قوله بغير حجة، لكن له تخليف الجيران الذين تذارعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك. [٩/٣٠]

٣٧١٦ ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ ببابا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي، إلا بإذن المشاركين له في الاستطراف في ذلك. [١١/٣٠]

٣٧١٧ لو كان الجدار محتضاً بأحد هما^(٢) لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار. [١٤/٣٠]

٣٧١٨ إذا احتاج إلى إجراء مائة في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك.

ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يفرضه إلى أرضه أو بغضه ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء - كما لو كان يتتفق به في مجرى، ولكنه يُسهّل عليه الانتفاع به - فأفتيت بجواز ذلك، وأنه لا يحل ممْعَه.

(١) المذهب لا يجوز ذلك، واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه لا باس أن يخرج ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام كروشين وساباط ودكة وميزاب. الشرح الممتع (٢٥٣/٩).

(٢) أي: بأحد الجارين.

وَنَظِيرُهَا لَوْ كَانَ لِرَبِّ الْجِدَارِ مَصْلَحَةٌ فِي وَضْعِ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرِ الْجُذُوعِ، وَعَمَّا سَأَلَهُ إِمْرَأُ الْمَاءِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَرْضِهِ مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ وَيُخْرِجَهُ إِلَى أَرْضِ مُبَاخَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضِ جَارٍ رَاضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَبِّ الْمَاءِ ضَرَرٌ؛ لَكَانَ^(١) يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ شَغْلَ الْمَكَانِ الْفَارِغِ، فَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ الْمَشْغُولِ.

وَالضَّابطُ أَنَّ الْجَارَ:

أ - إِنَّا أَنْ يُرِيدَ إِحْدَاثَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَكَانِ جَارِهِ.

ب - أَوْ إِزَالَةَ الْإِنْتِفَاعِ الْجَارِ الَّذِي يَنْفَعُهُ زَوَالُهُ وَلَا يَضُرُّ الْآخَرَ.

وَمِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ تُوجِبُ لِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ مَا لَا يَجِدُ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْرُمُ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَيُبَيِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَلْكِ الْجَارِ الْخَالِي عَنْ ضَرَرِ الْجَارِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَلْكِ الْمُسْتَفْعِنِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِسْرَارٌ. [١٧ - ١٦/٣٠]

* * *

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

٣٧٩ **رَوَى أَهْلُ السَّنَّ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرَهُ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا».**

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ^(٣) هُوَ مِنَ الْعَامِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ وَلَا يُفْتَنِصُ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدةَ عَلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُ بِأَسْبَابِهَا؛ كَالآياتِ

(١) في الأصل: (لِكِنْ)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) أَبُو دَاوُد (٣٥٩٤)، وَالترمذِي (١٣٥٢)، وَابْنِ ماجِه (٢٣٥٣)، وَأَحْمَد (٨٧٨٤)، وَقَالَ الْأَلَبَانِي فِي صَحِيفَةِ أَبِي دَاوُد: حَسْنٌ صَحِيفَة.

(٣) يَعْنِي بِهِ مَا رَوَهُ فِي قَصَّةِ بَرِيرَةٍ، وَجَاءَ فِيهِ: «مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا لِيُسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ».

النَّازِلَةَ بِسَبِّبِ مُعَيْنٍ؛ مِثْلُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْجِهَادِ وَالظُّهَارِ، وَاللَّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَالْقَضَاءِ وَالْقِيءِ وَالرُّبَا وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَعَامَتُهَا نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ مُعَيْنَةٍ مَسْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّقْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَعَازِيِّ، مَعَ اتْفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌ فِي حَقِّ غَيْرِ أَوْلَئِكَ الْمُعَيْنَينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ يَمْاِلُ فَقَصَائِيَاهُمْ مِنْ كُلٍّ وَجُوهٍ.

* * *

(بابُ الْحَجْرِ - وأحكامِ الدِّينِ وَالإِعْسَارِ)

٣٧٢٠ من ضاق ماله عن دينه: صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر، وهو رواية عن أَحْمَد^(١).

٣٧٢١ من طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً: أمهل بقدر ذلك اتفاقاً.

لكن إن خاف غريمته منه: احتاط عليه بملازمه، أو بكفيل، أو بترسيم عليه.

[المستدرك ٤/٢٥]

٣٧٢٢ من كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع: أجبر على وفائه بالضرب والحبس نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر التعزير^(٢) إن قيل يتقذر.

وللحاكم أن يبيع عليه ماله، ويقضى دينه، ولا يلزمه إحصاره.

وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه.

[المستدرك ٤/٢٦]

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٢٠٢): ظاهر كلام المؤلف أنه محجور عليه حتى في التصرف بثمن المثل أو أكثر، ولعله غير مراد، والظاهر جوازه حتى على كلام الشيخ، وأن المحرم هو التبع، سواء كان مستقلًا أم تابعاً؛ كالمحاباة، وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية. اهـ.

(٢) في الأصل: (أكثر من التعزير)، والمثبت من الاختيارات.

٣٧٢٣ من عرف بالقدرة وادعى إعساراً وأمكن عادة: قيل.

وليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه.

ويقضى دينه من ماله فيه شبهة؛ لأنَّه لا تبقى شبهة بترك واجب.

[المستدرك ٢٦/٤]

٣٧٢٤ لو كان قادرًا على وفاء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح: فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله. [المستدرك ٢٦/٤]

٣٧٢٥ من عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يُدخل بالنفقة الواجبة، وكلام أحمد يدل عليه. [المستدرك ٢٦/٤]

٣٧٢٦ لو أدعَت امرأة على زوجها بحقها وحبسته: لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس؛ بل يستحقها عليها بعد الحبس؛ كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها بملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذنه. ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه: أسكنها حيث شاء.

ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه؛ بحيث لا يمكن من الخروج، ويجوز أن يحبس ويُرَسَّم عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج.

وهذا أشبه بالسنة؛ فإنَّ النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريميه وقال له: «ما فعل أسيرك؟»^(١) وإنما المرسَّم وكيل الغريم في الملازمة.

فإن لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه وأمكن أن يحبسهما في بيته واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج: فعل ذلك؛ فإنَّ له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه عليها أو كد، فإنْ حق

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

نفسه في المبيت ثابت ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: «وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ» [البقرة: ٢٨٠]، ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق يثبت له بموجب العقد وليس عقوبة؛ بل حقه عليها كحق المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة، قال عمر رضي الله عنه: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ: «وَالَّذِي سَيَدَهَا لَدَّا أَبَابِ» [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»^(١) والعاني الأسير.

وإذا كان كذلك: ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه؛ إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير.

والحبس الذي يصلح لتوقيف الحق مثل المالك لأمته، بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق فإنه من جنس حبس الحر للحر، ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمه له.

وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذل له الغريم مما عليه منه فيه.

ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمنع من قبول ذلك.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يمطرها ولا يوفي.

فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١) والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل حرم، ولقوله ﷺ: «لي الواجب ظلم بحل عرضه وعقوبته»^(٢) ومع هذا لا يسقط حقه على امرأته؛ بل يملك حبسها في منزله. [المستدرك ٢٦/٤ - ٢٨]

٣٧٧٧ لا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه، ولو مع بينة أنها سفيهه ليست تحت الحجر، ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يُصدق أبوها أنها كانت سفيهه يجب الحجر عليها بلا بينة. [المستدرك ٢٩/٤]

٣٧٧٨ إذا كان الدين لزمه [أي: المعاشر] بغير معاوضة كالضمان، ولم يُعرف له مال قبل ذلك: فالقول قوله مع يمينه في الإعسار^(٣).

[١٨/٣٠، المستدرك ٢٥/٤]

٣٧٧٩ إذا كان الغريم قادرًا على الوفاء: لم يكن لأحد أن يلزم ربه الدين بترك مطالبه، ولا يتطلب منه جيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك.

وإن كان مغسراً وجوب إنتظاره^(٤)، واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز. [١٩ - ١٨/٣٠]

٣٧٨٠ إن كان الدين حالاً وهو قادر على وفائه فله^(٥) أن يمنعه من السفر قبل استيفائه.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، وحسنه الألباني.

(٣) وقال الشيخ فيمن عليه دين وثلف ماله: «إذا قال: لم يحذث لي بعد تألف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه في ذلك في مذهب الشافعية وأحمد وغيرهما». [٢٩/٣٠]

(٤) وقال الشيخ في موضع آخر: إن كان مغسراً لم يجز حبسه ولا مطالبه، بل يجب إنتظاره إلى الميسرة. (٣٧/٣٠)

(٥) أي: للدائن.

وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَ مُؤْجَلاً وَمَحْلُهُ قَبْلَ قُدُومِ الْمَدِينَ: فَلَمَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ السَّفَرِ حَتَّى يُؤْتَقِ بِرَهْنٍ يَحْفَظُ الْمَالَ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَ: فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٢٠ / ٣٠]

٣٧٣١ لا تُقْبَلُ دَعْوَى إِعْسَارِ^(١) بَعْدَ الْاعْتِرَافِ بِالْقُدْرَةِ وَبَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنَ السَّبَبُ الَّذِي أَزَّالَ الْمَلَأَةَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي الْعَادَةِ؛ كَحْرُقُ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعَهُ وَنَحْوُهُ.

٣٧٣٢ إِذَا امْتَنَعَ^(٢) مِمَّا يَحْبُبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ مَالِهِ وَالثَّمَكِينِ مِنْ تَوْفِيقَةِ النَّاسِ جَمِيعَ حُكُوقِهِمْ وَكَانَ مَالُهُ ظَاهِرًا وَاخْتِيَاجُ إِلَى التَّوْفِيقِ إِلَى فَعْلِيَّ مِنْهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ وَأَصَرَّ عَلَى الْحَبْسِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَقُولَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا^(٣).

وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَئِنْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٤).
اللَّيْلُ: الْمَظْلُ، وَالْوَاجِدُ: الْقَادِرُ.

فَقَدْ أَبَاخَ السَّيِّدِ ﷺ مِنِ الْقَادِرِ الْمَاطِلِ عِرْضَهُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةَ.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّ هُوَ بَيْعَ مَالِهِ وَوَفَاءَ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا لِلْحَاكِمِ، لَكِنْ مَتَى رَأَى أَنْ يُلْزِمَهُ هُوَ بِالْبَيْعِ وَالْوَفَاءِ رَجْرًا لَهُ وَلَا مَنَالِهِ عَنْ

(١) أي: المدين.

(٢) أما إذا كان عليه دينٌ ولهم مدة في الاعتقاب ولا موجود له غير عمل يدو ف قال الشيخ: لا يحل اغتياله ولا ضربه وأحاله هذه، بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفي دينه بحسب الإمكان.

[٣٢ / ٣٠]

(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

المظلِّ، أو لِكُونِ الْحَاكِمِ مَشْغُولًا عَنْ ذَلِكَ بِعِبْرِهِ، أو لِمَفْسَدَةِ تُخَافُ مِنْ ذَلِكَ:
كَانَتْ عُقُوبَتُهُ بِالضَّرِبِ حَتَّى يَتَوَلَّ ذَلِكَ.

﴿٣٧٣٣﴾ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَمَظَلَّهُ^(١) حَتَّى أَخْوَجَهُ إِلَى الشَّكَايَةِ فَمَا غَرَمَهُ^(٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ إِذَا غَرَمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.

﴿٣٧٣٤﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) وَفَاءٌ غَيْرُ الرَّهْنِ: وَجَبَ عَلَى الْغَرِيمِ إِمْهَالُهُ حَتَّى يَبْيَعَهُ.
فَمَتَى لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُهُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ فِي الْجَبِينِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ:
وَجَبَ إِخْرَاجُهُ لِيَبْيَعَهُ، وَيُضْمَنَ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي الْغَرِيمُ أَوْ وَكِيلُهُ إِلَيْهِ. [٢٥/٣٠]

﴿٣٧٣٥﴾ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ. وَإِذَا أَرَادَ بَيْعُهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ إِلَّا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْمُعْتَادِ عَالِبًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا مُسْتَقِرًا، فَيُكُونُ حِينَئِذٍ ثَمَنُ الْمِثْلِ قَدْ نَقَصَ، فَيُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْمُسْتَقِرِّ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ بَيْعُهُ: فَعَلَى الْغَرِيمِ الْإِنْتَارُ إِلَى وَقْتِ السَّعَةِ أَوِ الْمَيْسَرَةِ،
وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ كُلَّ وَقْتٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّقْسِيْطُ. [٢٦ - ٢٥/٣٠]

**﴿٣٧٣٦﴾ مَا كَانَ فِي حَانُوتٍ^(٤) الْمُفْلِسِ مِنَ الْأَمَانَاتِ مِثْلِ الثَّيَابِ الَّذِي
يَسْتِسْجُهَا لِلنَّاسِ وَالْغَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا لِأَصْحَابِهَا بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا تُعْطَى
لِغَيْرِ صَاحِبِهَا.**

(١) أي: مظل الذي عليه الحق صاحب الحق.
كم من يتعاقد مع شركة أو غيرها فيدفع لهم مقدمًا، ثم لا يكملون عملهم، أو يتبيّن فساد ما عملوه، فطالبهم بحقه فامتنعوا، فرفع أمرهم للقاضي، وخسر بسبب مُماطلتهم بعض المال: فإنهم يغرمون ما خسره.

(٢) أي: الدائن.

(٣) أي: المدين.

(٤) الحانوت: محل التجارة.

وإذا كان قد أخذ للناس عزلا ولم يوجد عين الغزل: لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله؛ بل إذا أقرض فيها كانت في ذمته، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل: فإنها دين في ذمته.

والديون التي في ذمته لا تؤتي من أعيان أموال الناس باتفاق العلماء.

ومن أقام من الناس بيته بأأن هذا عين ماله: أخذه.

وإن لم يقم أحد بيته وكان الرجل خافقا قد علم أن الذي ينسجه ليس هو له وإنما هو للناس: لم يوف دينه من تلك الأموال.

ولا يجوز أن يعطي بعض الغزل بدعواه دون بعض؛ بل يجب أن يعدل في ذلك بين الغرماء.

وإن أقام واحد شاهدا وخلف مع شاهدو: حكم له بذلك.

وإن تذر ما يُعرف به مال هذا وماهذا إلا علامات مميزة؛ مثل اسم كُلُّ واحد على متاعه: عمل بذلك.

وإن تذر ذلك كله: أفرغ بين المدعين، فمن خرجت فرعنته على عين أخذها مع يمينه، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلوات الله عليه وسلم القرعة في مثل هذا.

[٢٧ - ٢٦/٣٠]

٣٣٣٧ إن كان عليه دين: فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب في جواز السفر، وإن متنعه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهما كان لهم ذلك، وكان مقامة ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به وأوجب عليه من الحج، وكان لهم متنعه من الحج.

ولا يحل لهم أن يطاليوه إذا علموا بإعساره، ولا يمنعه الحج.

لكن إن قال الغرماء: تخاف أن يرجع فلا يرجع فنريده أن يقيم كفياً لبيده: توجه مطالبهم بهذا؛ فإن حقوقهم باقية ولكنه عاجز عنها.

وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَالَّذِينَ حَالُوا: كَانَ لَهُمْ مَنْعَهُ بِلَا رِيبٍ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا يَحْلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ: فَلَهُمْ مَنْعَهُ حَتَّى يُؤْتَقَ بِرَهْنٍ أَوْ
كَفِيلٍ، وَهُنَاكَ حَتَّى يُؤْفَى أَوْ يُؤْتَقَ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَحْلُّ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَالسَّفَرِ آمِنٌ: فَفِي مَنْعِهِمْ لَهُ قَوْلَانٍ
مَعْرُوفًا فَإِنْ هُمَا رِوَايَاتٌ عَنْ أَخْمَدٍ^(١).

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ مَحْوَفًا كَالْجِهَادِ: فَلَهُمْ مَنْعَهُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. [٢٩ - ٢٨ / ٣٠]

٣٧٣٨ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سِلْعَةً فَطَلَبَ أَنْ يُمْهَلَ حَتَّى يَبِيعَهَا وَيُؤْفِيهِ^(٢) مِنْ
ثَمَنِهَا: أُمْهَلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُمْكِنَهُ أَنْ يَحْتَارَ لِوَفَاءِ دِينِهِ بِاقْتِرَاضٍ أَوْ
نَحْوِهِ وَطَلَبَ أَلَّا يُرْسَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجُزْ
مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ. [٣١ / ٣٠]

٣٧٣٩ يَجِبُ تَمْكِينُهُ^(٣) مِنْ إِيَّاهُ الدَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمْكِنُهُ، وَلَا يَجُوزُ
حَبْسُهُ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ^(٤).

وَإِذَا ادْعَى الْإِعْسَارَ وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْإِعْسَارِ إِلَّا بِيَتِنَةٍ.
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ: فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ دُونَ قَوْلِ عَرِيمِهِ، وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدُ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ نَحْوُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَاهُ طَائِفَةٌ
عَنْ أَبِي حَيْنَةَ. [٣٣ / ٣٠]

٣٧٤٠ إِذَا طَلَبَ^(٥) أَنْ يُمْكَنَ مِنْ بَيْعِ مَا يُؤْفَى دِينَهُ: وَجَبَ تَمْكِينُهُ مِنْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ حَبْسُهُ الْعَاقِقُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بِالْتَّقَاعِيِّ الْمُسْلِمِيِّ. [٣٤ / ٣٠]

٣٧٤١ وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ تَحْتَ الْحَجْرِ وَقَدْ شَهِدَ لَهَا بِالرُّشْدِ بَيْنَهُ عَادِلٌ
لَيُسُوا مَحَارِمَهَا، هَلْ يُقْبِلُ ذَلِكَ؟

(١) والأظهر أنه لا يحق لهم منعه، وهذا الذي عليه العمل.

(٢) أي: يُؤْفَى الذائق.

(٣) أي: المدين.

(٤) أي: قام بعمل يُدرِّ على المال ليسدِّي دينه.

(٥) أي: المدين.

فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدْتُ بَيْنَهُ عَادِلٌ بِرُشْدِهَا: حُكْمُ لَهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقْارِبًا، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ وَالرُّشْدَ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَدْ تُعْلَمُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ رُشْدَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَوةِ الْمَشْهُورَاتِ.

فَمَتَّى صَارَتْ رَشِيدَةً: زَالَ الْحَجْرُ عَنْهَا، سَوَاءً رَشِيدَهَا^(١) أَوْ لَمْ يُرْشِدَهَا، وَسَوَاءً حَكْمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ، وَإِنْ نُوزِعَتْ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانْ [٤٠/٣٠] أَنَّهَا رَشِيدَةٌ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمَا^(٢).

٣٧٤٢ إن اشتَرَى لِتَسِيمٍ بِشَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِزِيَادَةٍ لِلْمَضْلَحَةِ: جَازَ.
وَإِنْ اشتَرَى بِزِيَادَةٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ لِمِثْلِهَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ مَا أَدَأَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْفَاجِشَةِ. [٤٣/٣٠]

٣٧٤٣ وَسُلَيْلَ: عَنْ رَجُلٍ مُعْتَقَلٍ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَطُولِبَ بِدِينِ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ اغْتِيَالِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَقَارِ مِلْكٌ لِرَزْوَجِهِ وَصَدِيقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ وَيَنْفُذُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ؟ أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الإِقْرَارُ بِالثُّلُثِ وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَبَرَّعَ بِمِلْكِهِ بِحِيثُ لَا يَقْنَى لِأَهْلِ الْحُقُوقِ مَا يَسْتَوْفُونَهُ بِهَذَا التَّمْثِيلِكِ: فَهُوَ بَاطِلٌ فِي أَحَدٍ قَوَّيَ الْعُلَمَاءُ كَمَا هُوَ

(١) أي: ولِي أمرها.

(٢) وقال الشیخ فیمن ادعی بأنه مخجور عليه: «لا يقبل بمجرد قوله في أنه مخجور عليه، بل الأفضل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت». [٤٥/٣٠]

وقال في المرأة التي لها مال: «ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه كان ذلك فادحاً في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر. وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا لـه و ليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفو فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره. فإذا أقام بيتنا برشدتها: حكم برفع ولايته عنها، وأنها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ولم يقم بيتنا». [٤٦/٣٠]

مذهب مالك وأئمماً أخوه في إحدى الروايتين: من جهة أن قضاء الدين واجب، ونفقة الولد واجبة، فيحرم عليه أن يدع الواجب^(١) ويصرفه فيما لا يجب^(٢)، فيرد هذا التمليك^(٣)، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولديه.

واما إن كان المولك^(٤) مستحقاً لغيره، أو فيه ما يستحقه غيره: لم يصح صرفه في حق الغير إلا بولاية أو وكالة.
ولذا كان الإشهاد فيما يملكه ملكه لزوجته: لم يدخل في ذلك ما لا يملكه.

[٤٤/٣٠]

٣٧٤٤ لا يجوز أن يُؤلى على مال اليتامى إلا من كان قوياً، خبيراً بما ولي عليه، أميناً عليه.

والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملاً يستحق أجرة مثله كان كالعمل فيسائر العقود الفاسدة.

[٤٤/٣٠]

٣٧٤٥ وسئل الله: عمن عنده يتيم وله مال تحت يده. فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة أو شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم؟ فأجاب: نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له، ولا يقتصر إلى إذن الحاكم إن كان وصياً، وإن كان غير وصيٍ وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويتأمر فيه بالمضارحة وجب استئذانه في ذلك.

وإن كان في استئذانه إضاعة المال؛ مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقاً أو جاهلاً أو عاجزاً أو لا يحفظ أموال اليتامى: حفظه المسؤول عليه وعمل فيه بالمصلحة من غير استئذان الحاكم.

[٤٩/٣٠]

(٢) أي: التبرع بماله لزوجته أو لغيرها.

(٤) وهو العقار الذي تبرع به لزوجته.

(١) أي: قضاء الدين ونفقة الولد.

(٣) أي: برد العقار الذي ملكه لزوجته.

٣٧٤٦ إذا باع^(١) قبلَ أَنْ يَرْشُدَ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، لَا سِيمَّا إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِالْغَيْنِ الْفَاجِحِ.

فَإِنْ أَدْعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ رَشِيدًا وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ بِسَفَهِهِ: حُكْمٌ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ.
[٥٢ - ٥١/٣٠]

٣٧٤٧ [يَنْعَقِدُ^(٢)] بِالْإِبْجَابِ وَالْقِبْوِلِ بَعْدَ بِلْفَظِ دَالٍ عَلَى الرِّضَا.

وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: الرِّضَا.

الثَّانِي: الرُّشْدُ^(٣)، وَعَنْهُ يَصْحُّ تَصْرُّفُ مُمِيزٍ وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَرَوْجَ الصَّغِيرُ فَبَلَغَ أَبَاهُ فَأَجَازَهُ: جَازَ، قَالَ جَمَاعَةُ: وَلَوْ أَجَازَهُ هُوَ بَعْدَ رُشْدِهِ لَمْ يَجُزْ.

وقال شَيْخُنَا: رِضَاهُ بِقَسْمِهِ هُوَ قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ إِجَازَةً لِعَقْدِ فُضُولِيٍّ^(٤)، وَقَالَ: إِنْ نَفَذَ عِتْقَهُ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ دَلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ عَنْقَ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَالْأَحْرَارِ.
[المستدرك ٤/٢٩ - ٣٠]

٣٧٤٨ إِنْ تُوزَعُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظْهِ فِي الرَّشْدِ فَشَهَدَ شَاهِدَانْ بِرُشْدِهِ: قُبْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بِالاستفاضة.

وَمَعَ دَعْمِ الْبَيْنَةِ لَهُ: الْيَمِينُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ.
[المستدرك ٤/٣٠]

٣٧٤٩ الإسراف:

أ - صرفه في الحرام.

ب - أو كان صرفه في المباح يضر بعياله.

ج - أو كان وحده ولم يتحقق بإيمانه.

(١) أي: الْوَصْبِيَّ.

(٢) أي: الْبَيْعِ.

(٣) ما بين المعقودتين من الفروع (٤ - ٢/٤).

(٤) في الأصل: (إجازة بعقد فضولي)، والتوصيب من الفروع.

د - أو صرف في مباح قدرًا زائداً على المصلحة.

قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقاً كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشகر له، والطيب: ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث وهو: ما يضر في دينه^(١). [المستدرك ٤ / ٣٠]

٣٧٥٠ لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل: وجب إنفاذه؛ كحاكم فاسق حكم بالعدل. [المستدرك ٤ / ٣٠]

٣٧٥١ الولاية على الصبي والمجنون والسفيه: تكون لسائر الأقارب. ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي. وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومنصور أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً. [المستدرك ٤ / ٣٠]

والحاكم العاجز كالعدم.

٣٧٥٢ لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشتري شيئاً لم يعرف من هو: لم يُقسم، ولم^(٢) يُوقف الأمر حتى يصطلحوا كما يقوله الشافعي؛ بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ.

ولو مات الوصي وجهل بقاء مال ولية: كان ديناً في تركته. [المستدرك ٤ / ٣١]

٣٧٥٣ لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً، خيراً بما ولي

(١) عرف الطيب والخبيث بهذا التعريف الدقيق.

(٢) في الأصل: (لم) بدون واو، والتوصيب من الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٧).

عليه، أمنا عليه، والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يستبدل به غيره.

[المستدرك ٣١/٤]

٣٧٥٤ لا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه، ولو

قدر صدقه فسلطيه عليه عدوان.

٣٧٥٥ هل يتولى الكافر العذر في دينه مال ولد الكافر؟

على قولين في مذهب أخمد وغيره، والصواب المقطوع به: أن بعضهم أوانى ببعض، وقد مضى سنته النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك وسنته خلفائه.

* * *

(باب الوكالة)

٣٧٥٦ يجوز أن يوكل من يقبض له شيئاً من الزكاة ما تيسر وإن كان

مجهولاً، ولا محذور فيه.

٣٧٥٧ لو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف: لم يقبل^(١).

فلو أقام به بيته ببلد آخر وحكم به^(٢) حاكم: فإن لم يعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم: فإن كان قد بلغه ذلك: نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل الحكم^(٣)، أو علم ولم يره أو رأه ولم ير نقض الحكم المتقدم: فحكمه كعدمه.

وبغض الشمن من وكيله دليل بقاء وكتله.

(١) هذه عبارة الفتوى الكبرى (٣٩٩/٥)، والاختيارات (٢٠٩)، وفي الأصل: (لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله: لم يقبل).

وهي من مختصر الفتوى (٢٧٥)، والمثبت أوضح.

(٢) أي: بالعزل.

(٣) في الأصل: (العلم)، والتوصيب من الاختيارات (٢٠٩).

٣٧٥٨ قال القاضي في مسألة عزل الوكيل بموت الموكل^(١): فأما إن خرج^(٢) الموكل عن ملكه مثل إعاقته العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك. ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأنه حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها.

وما قاله القاضي فيه نظر؛ فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الاحتراز عنه فيكون بمتنزلة عزله بالقول وذلك قد زال الملك فيه بفعل الله تعالى.

وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلًا أو مالكًا: ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم.

فلو تصرف بإذن، ثم تبيّن أن الإذن كان من غير المالك، أو المالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناءً على جهة، ثم تبيّن أنه لم يكن يملك الإذن بها بل بغيرها، أو بناءً على أنه ملك بشراء ثم تبيّن له أنه كان وارثًا:

- فإن قلنا: يصح التصرف في الأول؛ فهوينا أولى.

- وإن قلنا لا يصح هناك؛ فقد يقال: يصح هنا؛ لأنَّه كان مباحًا له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهراً ليس هو الباطن. فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فظهور ثم تبيّن فساد طهارتة وأنَّه كان متظهراً قبل هذا. [المستدرك ٤/٣٢]

٣٧٥٩ نقل مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوابًا يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري^(٣) ثوابًا أو منديلاً: فنص أنه يكون لصاحب الشوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهماً: فإن الضمان على الذي باع الشوب.

(١) قال في المبدع (٤/٣٦٥): لا خلاف أن الوكيل إذا علم بموت الموكل أو عزله أن تصرفه باطل، وإن لم يعلم فاختيار الأكثر - وذكر الشيخ تقى الدين أنه الأشهر -: أنَّ تصرفه غير نافذ؛ لأنَّه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق، والثانية: أنه لا يعزل؛ اعتمادًا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أخرج)، والتوصيب من الاختيارات (٢٠٤).

(٣) أي: أهدى المشتري للبائع، الذي هو الوكيل.

فقد نص أَحْمَد عَلَى أَنَّ مَا حَصَل لِلْوَكِيل مِنْ زِيَادَةٍ فَهِيَ لِلْبَائِع^(١)، وَمَا تَقْصُ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفْرَق بَيْنَ أَنْ يَكُون التَّقْصُ قَبْلَ لِزُومِ الْعَدْد أَوْ بَعْدِهِ.

وَيَبْغِي أَنْ يُفَصَّلَ إِذَا لَمْ يُلْزِمْهُ.

٣٧٦٠ الوَكِيل فِي الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ مُثْلَ مَنْ وَكَلَ رَجُلًا فِي كِتَابَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ كَأَهْلِ الْدِيْوَانِ؛ فَقُولُهُ أَوْلَى بِالْقِبْوَلِ مِنْ وَكِيلِ التَّصْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ عَلَى نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَهَذِه مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ.

وَنَظِيرِهَا: إِقْرَارُ كِتَابِ الْأَمْرَاءِ وَأَهْلِ دِيَوَانِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْحَقُوقِ بَعْدِ مَوْتِهِمْ، وَإِقْرَارُ كِتَابِ السُّلْطَانِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَسَائِرِ أَهْلِ الدِيَوَانِ بِمَا عَلَى جَهَاتِهِمْ مِنْ الْحَقُوقِ، وَمِنْ نَاظِرِ الْوَقْفِ وَعَامِلِ الصَّدَقَةِ بِمَا عَلَى الْخَرَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ فَإِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ وَلَايَةِ أَوْ كَالَّةِ.

٣٧٦١ إن استعملَ الْأَمْيَرَ كَاتِبًا خَائِنًا أو عَاجِزًا أَثْمَ بِمَا أَذْهَبَ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ لِتَفْرِيْطِهِ.

٣٧٦٢ مَنْ اسْتَأْمَنَهُ أَمْيَرٌ عَلَى مَالِهِ، فَخَشِيَّ مِنْ حَاشِيَتِهِ^(٢) إِنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادِتِهِمُ الْمُنَقَّلَمَةَ: لَزِمَّهُ فِعْلُ مَا يُمْكِنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ لِلْأَمْيَرِ مِنْ تَوْلِيهِ عَيْرَهُ، فَيَرْتَعَ مَعَهُمْ، لَا سِيمَّا وَلِلْأَخْذِ^(٣) شُبْهَهُ^(٤).

(١) وهذه الصورة تحدث كثيراً، ويترکرر السؤال عنها.

(٢) أي: حاشية الامير.

(٣) في نسخة: (وَلِلْأَخْذِ)، أي: الأخذ من حاشية الامير.

(٤) كلام عظيم، وفقه دقيق جليل، يدخل تحت قاعدة المصالح والمفاسد، ومراعاة مقاصد الشريعة.

وَمَعْنَى كَلَامِ الشِّيْخِ رَحْمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ الْأَمْيَرُ أَوِ الْوَزِيرُ أَوِ الْمَلِكُ عَلَى مَالِهِ، أَوِ مَالِ الدُّوَلَةِ، فَخَشِيَّ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَمْيَرِ أَوِ الْوَزِيرِ إِنْ مَنَعُوهُمْ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ قَبْلَ تَوْلِيهِ مِنْ مَالِ الدُّوَلَةِ، أَوِ مَالِ الْأَمْيَرِ أَوِ الْوَزِيرِ أَوِ الْمَلِكِ؛ فَلَا يَتَرَكُ مَنْصَبَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلْ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْعَدْلِ وَحَفْظِ الْمَالِ وَتَخْفِيفِ الظُّلْمِ، وَهَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَصْلَحُ لِلْأَمْيَرِ مِنْ تَوْلِيَةِ غَيْرِهِ مَنْ لَا يُخْفَفُ الظُّلْمُ وَيَقْلُلُ مِنَ السُّرْقَةِ.

٣٧٦٣ قال في «المحرر»: إذا اشتري الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه: صح، ولزمه النقص والزيادة ونص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك.

وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط.

وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يُقصّر فيه: فهذا معدور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل.

وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجّر أو زارع أو ضارب ثم تبيّن أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً ثم تبيّن الخطأ فيه: مثل أن يأمره بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبيّن أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع.

وكذلك المضارب والشريك؛ فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة: فلا لوم عليه فيهما^(١)، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قُتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً؛ فإنَّ جماع هذا أنه مجتهدٌ مأمورٌ بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له.

[المستدرك ٤/٣٤]

٣٧٦٤ إن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصراً فينبغي أن يكون كالصدقة؛ فإن المصرف للوقف كالصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف^(٢).

(١) أي: في فوات المصلحة وحصول المفسدة.

(٢) فائدة: قال في الإنصاف (٥/٣٥٧): لو أذن له أن يتصدق بمالٍ: لم يجُز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب.

وإن عين مصرفًا منقطعًا فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد.

إلا أن يقال: الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء، وإنما النظر إلى الوصي في تعين أفراد الجهة، بخلاف الوقف فإنه لا يتبيّن له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً.

فالكلام في هذا ينبعي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به.

[المستدرك ٤/٣٥]

٣٧٦٥ حديث أبي طلحة^(١) يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان منهم غني، وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشعير، لكن على جنس المستحبة شرعاً.

ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك.

= ويعتَمِلُ: الجواز مطلقاً.

ويعتَمِلُ: الجواز إن دللت قرينة على إرادة أخرى منه، ذكرهما في المعني. اهـ.
قلت: وعلى هذا: فمن وُكِلَ في إيصال الزكاة إلى مستحقيها هل يجوز أن يأخذ منها إذا كان مستحفاً للزكوة؟

ينبني على الخلاف السابق.

(١) وهو ما رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٢٣٦٢)، عن أنس بن مالك رض أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إلى بيته، وكانت مستحبة المسجد، وكان رسول الله صل يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: **«لَن تَنْأِلُ اللَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تُبْهِنُونَ»** [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: **«لَن تَنْأِلُ اللَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تُبْهِنُونَ»** وإن أحب أموالى إلى بيته، وإنها صدقة لله أرجو برها ودُخُورها عند الله، تضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صل: بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقربيه وبني عمومه.

وшибه هذا من أصلنا: لو نذر أن يصلي: هل يحمل على أدنى الواجب، أو أدنى التطوع؟ فإن الوكالة والأيمان متشابهات.

٣٧٦٦ **الوكيل أمين لا ضمان عليه، ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينعزل لعدم تفريطه، وكذلك لا يضمن مشتر من الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين.**

٣٧٦٧ **من وُكِلَ في بيع أو استئجار أو شراء: فإن لم يُسَمِّ مُوَكِّلُهُ في العُقْدِ فَضَامِنٌ، وإلا فروايتان، وظاهر المذهب تضمينه.**

قال: ومثله الوكيل في الإقراض.

٣٧٦٨ **إذا قال^(١): زوجتك فلانة، فقال: قبليتُ، فقد انعقد النكاح في الظاهر للوکيل.**

فإذا قال^(٢): نويت أن النكاح لموکلي: فهو يدعى فساد العقد، وأن الزوج غيره، فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تصدقه، ولو صدقته لم يلزمها شيءٌ قولًا واحدًا، إلا أن هذا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة إنكار الوکالة. ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له: لكان له وجه^(٣).

[المستدرك ٤/٣٥ - ٣٦]

٣٧٦٩ **قال الأصحاب: ومن ادعى الوکالة في استيفاء حق^(٤) فصدقه الغريم: يلزم الدفع إليه، وإلا اليمين إن كذبه^(٥).**

والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكِلَ لا

(١) المُولِي.

(٢) الموكِلُ: الذي عقد النكاح على المرأة.

(٣) في الأصل: (وجهها) بالنسب، والتصويب من الاختيارات (٢١٠).

(٤) بأن قال للغريم: فلان الذي له عليك حق وكني بأن أستوفى الحق منه.

(٥) في الأصل: (لم يلزم الدفع إليه إن صدقه، ولا اليمين إن كذبه)، والتصويب من إحدى نسخ الاختيارات كما أشار إلى ذلك المحقق (٢١١).

ينكر: وجوب عليه التسليم فيما بينه وبين الله؛ كالذى بعثه النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة^(١)، فهل يقول أحد: إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع؟

وأما في القضايا فإن الموكل عدلاً وجوب الحكم؛ لأن العدل لا يجحد. والظاهر أنه لا يستثنى، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفافاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً. وكذا إن صدقه في أحد قوله أصحابنا؛ بل نصّ إمامنا، وهو قول مالك؛ لأنه متى لم يتبيّن صدقه فقد غرّه. [المستدرك ٣٧/٤]

٣٧٧٠ إذا اشتري شيئاً من [مال]^(٢) مُؤْكَلَه أو مُولَيه: كان الملك للموكل والمولى عليه، ولو نوى شراءه لنفسه؛ لأنَّ له ولاية الشراء، وليس كالغاصب^(٣)، لكن نوى^(٤) أنْ يقع الملك له، وهذه نية محمرة، فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه والموكل.

[المستدرك ٣٧/٤]

٣٧٧١ حديث عروة بن الجعد^(٥) في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بثمن معلوم إذا اشتري به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم.

(١) يعني: ما رواه أبو داود (٣٦٣)، عن جابر بن عبد الله قال: أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلّمْتُ عليه وقلّتُ له: إني أردتُ الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلك لخذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإنْ ابتهجَ بذلك آية فضعْ بذلك على تزويجِه.

وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٣) في الأصل: (الغاصب)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٤) في الأصل: (لكن لو نوى)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٥) وهو ما رواه البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة أن النبي ﷺ أغطأه ديناراً يشتري به شاة، فأشترى له بـ شائين، فباع إحداهما بدينار وجاهة بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو أشتري التراب لربح فيه.

٣٧٧ سُئلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي أَنْ يَشْتَرِي لَهُ سِلْعَةً فَيَشْتَرِيَهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ جُعْلًا عَلَى أَنْ بَاعَهَا لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ؟^(١) فأَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِيَهَا لِمُوَكِّلِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا، فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ إِذَا اشْتَرَاهَا بِشُخْبِرِ الشَّمَنِ^(٢)، فَيَكُونُ ذَلِكَ غِشًا لِمُوَكِّلِهِ.

هَذَا إِذَا حَصَلَ مُواطَأَةً مِنَ الْبَائِعِ أَوْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا لَوْ وَهَبَهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ شُعُورُهُ: فَهَذِهِ مَذْكُورَةٌ في عَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٤). [٥٤ / ٣٠ - ٥٥]

٣٧٨ وَسُئِلَ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجُنُدِ اسْتَأْجَرُوا وَكِيلًا عَلَى إِقْطَاعِهِمْ، وَأَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِقْطَاعِ، وَيُسَجِّلَ بِالْقِيمَةِ، فَوَاطَّ الْوَكِيلُ أَصْحَابَهُ، وَسَجَلَ بِدُونِ الْقِيمَةِ الْجَارِيِّ بِهَا الْعَادَةَ فَهَلْ يَجُوزُ تَصْرُفُهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أَجَرَ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ إِلَيْهِمْ: فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدِلٌ، وَلَا رَبَابِ الْأَرْضِ أَنْ يُضْمِنُوهُ تَمَامًا أَجْرَةِ الْمِثْلِ.

(١) هو السمسار: وهو المُتوَسِّطُ بين البائع والمُشتري لإمساك البيع، وسمى دلالة، لأنَّه يَدْلُنَّ المُشتري على السُّلْعَ، ويُدْلِنَّ البائع على الأثمان. يُنظر: تاج العروس، مادة: (سمسر).

(٢) أي: يقول للبائع: إن بعثها لك بالثمن الذي تبيعها به لي كذا وكذا من المال، فالبائع سيزيد من قيمتها ثلاثة يخسر، ولكن لو باعها بما يبيعها به دون زيادة فلا يأس.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: الظاهر - والله أعلم - أن الفقهاء رحمهم الله تناقلوها، عَيْرَ بِهَا الْأُولُ ثُمَّ تَبَعَهُ الْآخِرُ، وَلَا لَوْ قِيلَ: خَيَارٌ يَثْبُتُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِالثَّمَنِ لَكَانَ أَوْضَعُ..

مثال: جاءني رجل فقال: أنا اشتريت سيارة بثمانين ألفًا، فجاءني رجل وقال: يعنيها برأس مالها، قلت: بعثها عليك برأس المال، فكم رأس المال؟ قلت: مائة ألف، فقال: قبليت، ثم تبين بعد ذلك أن الثمن ثمانون ألفًا، فالبائع حينئذ كاذب على المشتري حيث أخبره بما لا صحة له. ا.هـ. الشرح الممتع (٣٢٨/٨).

(٤) والذي يظهر أنه يجوز، والهبة تكون له لا لِمُوَكِّلِهِ، إذا كانت الهبة مقصودة له، لمعرفته به مثلاً، أو لحسن أخلاقه وتعامله.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُونَ إِنْ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ وَأَنَّهُ حَابَاهُمْ فَلَا صَحَابٍ
الْأَرْضِ تَضَيِّعُهُمْ أَيْضًا إِنْ كَانُوا اسْتَوْفُوا الْمُنْفَعَةَ.

وَلَهُمْ مَنْعِمُهُمْ مِنَ الرَّزْعِ إِنْ كَانُوا لَمْ يَزْرَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ حِينَئِذٍ بَاطِلَةً.
وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْلَمُوا؛ بَلْ الْمُؤْجِرُ عَرَفَهُمْ: فَهَلْ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ
تَضَيِّعُهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

٣٧٧٤ إِذَا فَسَخَ الْوَكِيلُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي فَسْخِ النُّكَاحِ بَعْدَ تَمْكِينِ الْحَاكِمِ لَهُ
مِنَ الْفَسْخِ: صَحَّ فَسْخُهُ، وَلَمْ يَخْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِهِ بِصِحَّةِ الْفَسْخِ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.
وَالْفَسْخُ لِلْإِعْسَارِ جَائِزٌ فِي مَذْهَبِ الْثَّلَاثَةِ، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ فَاسِخًا،
وَإِنَّمَا هُوَ الْأَذْنُ فِي الْفَسْخِ وَالْحَاكِمُ بِجَوَازِهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ عَقْدُهُ وَفَسْخُهُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فِيهِ.
وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي فَسْخِ النُّكَاحِ بِعَيْبٍ أَوْ إِعْسَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ
صُورِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ: لَمْ يَشْتَرِطُوا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ
بِصِحَّةِ الْفَسْخِ بَعْدَ وُقُوعِهِ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَسَائلِ؛ بَلْ كُلُّ
تَصْرِيفٍ مُتَنَازِعٍ فِيهِ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ
نَصًا وَلَا إِجْمَاعًا.

٣٧٧٥ هَلْ يَنْعَزِلُ [أي: الْوَكِيل] قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ
لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ بَلْ أَرْجَحُهُمَا^(١).
فَعَلَى هَذَا: تَصْرِيفُ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ صَحِيحٌ نَافِذٌ، وَثُبُوتُ عَزْلِهِ قَبْلَ

(١) وهو الأرجح.

التَّصْرِفُ لَا يَقْدَحُ فِي تَصْرِفِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَصْحُحُ الْبَيْعُ وَالْوَقْفُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَلَا يَبْطِلُ ذَلِكَ وَلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَزَّزُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَسْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا: لَا تُتَبَّلُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْعَزْلِ بَعْدَ التَّصْرِفِ^(١).

وَإِذَا أَقَامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ بِلَدَ آخَرَ وَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ: كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الْغَائِبِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا قِيلَ بِصَحَّتِهِ فَهُوَ يَصْحُحُ مَعَ بَقَاءِ كُلِّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَلِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدَحَ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ بِمَا يَسْوُغُ قَبْولُهُ؛ إِنَّمَا الطَّعْنُ فِي الشُّهُودِ، أَوِ الْحُكْمِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى عَزْلَ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَقَدْ بَلَغَهُ ذَلِكُ: كَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا لَا يَجُوزُ نَفْضُهُ بِحَالٍ؛ بَلِ الْحُكْمُ النَّاقِضُ لَهُ مَرْدُودٌ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، أَوْ مَذْهَبُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ إِذَا ثَبَّتَ: كَانَ وُجُودُ حُكْمِهِ كَعَدَمِهِ.

وَلَوْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجِدْ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَري ضَمَانُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنِ الْمَنْفَعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَري مَعْرُورَيْنِ غَرَّهُمَا الْمُوَكِّلُ لِعَدَمِ إِعْلَامِهِ بِالْعَزْلِ؛ فَالْتَّفَرِيطُ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَضْمُنُ لَهُ الْمَنْفَعَةَ.

وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ قَبْضَ الشَّمْنِ وَلَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بِلَا جُعْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ، كَمَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْمُوَدِّعِ فِي رَدِّ الْوَرِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا.

ب - وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

(١) أي: لا تُقبل دعوى المُوَكِّل أنه عزل مُوكِلَه بعد أن تصرف ببيع أو شراء ونحوه.

ولَكِنْ لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُشَتَّرِي :

- فَإِنْ كَانَ الْبَيْعَ بَاقِيَا : فَلَا كَلَامَ .

- وَإِنْ كَانَ الْبَيْعَ مَفْسُوخَا : فَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ، وَالْوَكِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُؤْكَلِ . [٦٣ - ٦٠ / ٣٠]

٣٣٧٦ وَسُئَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ : عَمَّنْ وَكَلَ رَجُلًا فِي بَيْعٍ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا إِلَى أَجْلٍ، وَتَوَيَّ^(١) بَعْضَ الثَّمَنِ، فَهَلْ يُطَالِبُ الْمَالِكُ بِقِيمَتِهَا حَالَةً أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمُؤْجَلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ؟

فَأَجَابَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجْلٍ : فَالْمَالِكُ مُحِيرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِقِيمَتِهَا بِنَفْدٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ الْمُؤْجَلِ جَمِيعَهُ، وَيَحْسِبَ الْمُنْكِسَرَ عَلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ تَصْرُفَهُ بِدُونِ إِذْنٍ كَتَصْرُفِ غَاصِبٍ، وَالْغَاصِبُ إِذَا تَلَفَّتِ الْعَيْنُ عِنْدُهُ إِلَى بَدْلٍ : كَانَ لِلْمَالِكِ الْحِيْرَةُ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ وَبَيْنَ الْبَدْلِ الْمُظْلَقِ، وَهُوَ الْمِثْلُ أَوِ الْقِيمَةُ، وَبَيْنَ الْبَدْلِ الْمُعَيْنِ .

وَهَذَا يَكُونُ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفَ الْمُشَتَّرِي بِالْغَصْبِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى .

وَإِذَا قُلْنَا بِوَقْفِ الْعُقُودِ عَلَى الْإِجَازَةِ : إِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْإِجَازَةَ^(٢)، وَاضْطَلَّهَا عَلَى الثَّمَنِ وَتَرَاضَيَا بِهِ : صَحَّ الصُّلْحُ عَنْ بَدْلِ الْمُتَلَّفِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ اتَّقَفَا عَلَى فَرْضِ الْمَهْرِ فِي مَسَأَةِ التَّقْوِيْضِ . [٦٥ / ٣٠]

٣٣٧٧ وَسُئَلَ : عَنْ رَجُلٍ وَكَلَ رَجُلًا وَكَالَّةً مُظْلَقَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالْمَضْلَخَةِ وَالْغَبْطَةِ، فَأَجَرَ لَهُ أَرْضٌ ثُسَاوِيٌّ إِجَارَتُهَا عَشَرَةَ آلَافٍ بِخَمْسَةَ آلَافٍ، فَهَلْ تَصْحُّ هَذِهِ الْإِجَازَةُ؟

(١) قال صاحب العين: التَّوَيُّ: ذهاب المال الذي لا يُرجى، وتَوَيَّ يَتَوَيَّ تَوَيٌّ: ذهب.

(٢) أي: لم يقبل المالك السلعة أن يُجيز البيع.

فأجاب: ليس له أن يؤجرها بممثل هذا العين، وله أن يضمّن الوكيل المفترط ما فوته عليه.

وأما صحة الإجارة: فأكثر الفقهاء يقولون: إجارة باطلة، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في أحد القوين.

لكن إذا كان المستأجر معروضاً لم يعلم بحال الوكيل مثل أن يُعلن أنه مالك عالم بالقيمة: فله أن يرجع على من غرر بما يلزم في أصح قواني العلماء. وزرعه^(١) زرع محترم لا يجوز قطعه مجاناً؛ بل ينزل بأجرة المثل بما لا يتغابن الناس به.

وإذا أدعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر: فالقول قوله مع يمينه.

[٦٩ - ٦٨/٣٠]

٣٧٧٨ وسئل نظيره: عن رجل وكل علامه في إيجار حانوت لشخص، ثم إن المستأجر أجر شخص، فهل للوكيل أن يقبل الزيادة فيأجرة الحانوت؟ وهل له مطالبة المستأجر الثاني؟

فأجاب: ليس للموكل - والحاله هذه - أن يؤجر الحانوت لأحد، لا بزيادة ولا غير زيادة، ولا للمستأجر الأول ذلك، وليس للموكل مطالبه المستأجر الثاني، وإذا أخذ منه الأجرة عصباً فله استرجاع ذلك منه.

ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاه مع علمه بذلك، وكونه معروفاً بأنه وكيله بين الناس، حتى لو قدر أنه لم يوكله - والحاله هذه - فتصرفه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان.

والإجارة الثانية التي أكره الموكل عليها المستأجر الثاني باطلة.

[٧٠ - ٦٩/٣٠]

(١) الذي زرعه في هذه الأرض.

٣٧٧٩ إذا وَكَلَ الْإِنْسَانُ وَكِيلًا فِي شَرَاءِ شَيْءٍ وَلَمْ يُوَكِّلْهُ فِي الْإِقَالَةِ: لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْإِقَالَةُ، وَلَا تَنْفَدُ إِقَالَتُهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٧١/٣٠]

٣٧٨٠ الْوَكِيلُ فِي الْإِسْتِيَاءِ لَا يَصِحُّ لِبَرَأَوْهُ [أي: الغريم]، وَلَا مُصَالَّحَةٌ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيمَ إِذَا جَحَدَ الْحَقَّ حَتَّى صُولَحَ: كَانَ الْصُّلُحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلًا، وَلَمْ يَبْرُأْ ذَمَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُدَعِّي إِنَّمَا صَالَحَهُ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِ جَمِيعِ الْحَقِّ: فَهُوَ مُكَرَّهٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ صُلُحُهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَفَرَّ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ. [٧٢/٣٠]

٣٧٨١ إذا كَانَ التَّاجِرُ الَّذِي يُسَلِّمُ مَالَهُ إِلَى الدَّلَالِ^(١) قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالِيْنَ وَرَضِيَ بِذَلِكَ^(٢): لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ الدَّلَالَ وَكِيلُ التَّاجِرِ، وَالْوَكِيلُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرُهُ كَالْمُوَكِّلِ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَوْكِيلِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكِّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا تَنَازَعُوا فِي شَرِكَةِ الدَّلَالِيْنِ؛ لِكُوْنِهِمْ وُكَلَاءَ، فَبَئَزاً ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ مَعْرُوفٌ أَنَّ الدَّلَالَ يُسَلِّمُ السُّلْعَةَ إِلَى مَنْ يَأْتِمِنُهُ: كَانَ الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ كَالشَّرْطِ الْمَسْرُوطِ. [٩٨/٣٠]

* * *

(١) هو السمسار: وهو الم الوسيط بين البائع والمشتري لإتماء البيع.
ويطلق على الوكيل في بيع السلعة.

(٢) أي: أن التاجر عنده علم بأن المال الذي دفعه للوكيل سيسلمه إلى غيره ورضي بذلك.

(خط الميت كلفظه)

ولا يحتاج أصحاب الحقوق على الميت إلى بيته

إن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول، لأن الله أمنه.

وخط الميت كلفظه في الوصية والإقرار ونحوهما^(١).

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بيته، وتکلیفهم البيته إضاعة للحقوق، وتعذيب للأموات بيقائهم مرتهنين بالذنب، ففيه ظلم للأموات والأخباء، لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد، فتكليف البيته في ذلك خروج عن العدل المعروف.

[٦٧ - ٦٦ / ٣٠]

استيقاء المال بجزء مشارع منه: جائز في أظهر قول العلماء.

وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضا ولم يبين له ذلك: فله أجرة المثل الذي جرته العادة، فإن استحق عليه شيئاً فله أن يستوفيه مطلقاً من تركه^(٢) ويدون إدنه، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئاً إلا بإدنه.

[٦٨ - ٦٧ / ٣٠]

* * *

(باب الشركة)^(٣)

الاشتراك في مجرد الملك بالعقد: مثل أن يكون بينهما عقار

(١) وقال كثلك: فكل ما وجد بخط الميت، أو أخبار به كائنة، أو لقظ وكيلة في ذلك: فإنه يجب العمل بذلك.

[٦٦ / ٣٠]

(٢) أي: من تركة الميت.

(٣) الشركة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرفي.

قال العلامة ابن عثيمين كثلك: قوله: «اجتماع في استحقاق» بمعنى: أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتراكاً فيه باستحقاق، وهذه تسمى شركة الأملاء.

مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقاراً، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وكذا اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وُهب لرجلين كتاب، وقد تكون في المنافع لا في الأعيان كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت.

فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه؛ لكن هل يكون بيعاً؟ قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعاً، كما أن القسمة ليست بيعاً.

[المستدرك ٣٨/٤]

٣٧٨٥ قال أَحْمَدُ: مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَالِ فَعْلَى الْمَالِ. وَقَالَهُ شِيخُنَا فِي

[المستدرك ٣٨/٤] البذل لمحارب ونحوه.

٣٧٨٦ لا نفقة لمضارب إلا بشرط أو عادة؛ فإن شُرطت^(١) مطلقاً فله

نفقة مثله طعاماً وكسوة.

وقد يُخرج لنا أنَّ للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي؛ لأنَّ الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان، كما تصح القسمة بالمحاسبة^(٢) وإن لم تتميز الأعيان.

= ولديها قول الله - تبارك وتعالى -: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاتٌ فِي الْأُثُرِ** [النساء: ١٢]، هذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاك.

وقوله: «أو تصرف» وتسمى شركة عقود، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية، بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا ثبت إلا بعقد بين المتعاقدين. اهـ. الشرح الممتع (٣٩٨/٩ - ٣٩٩).

قال صاحب الزاد: وهي - أي: الشركة - أنواع:

شَرِكَةُ عِنَانٍ أَنْ يَشْرِكَ بَنْتَانٍ بِمَا لِيهِمَا الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَقَوِّتاً لِيَعْمَلَا فِيهِ يَدْيِيهِمَا.

الثَّانِي: الْمُضَارَّةُ لِمُتَجَرِّبٍ بِهِ يَعْضُرُ رِيحَهُ.

الثَّالِث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، أَنْ يَشْرِكَ فِي ذَمِيمِهِمَا بِجَاهِهِمَا فَمَا رَبَحا فَنَسِيَهُمَا.

الرَّابِع: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، أَنْ يَشْرِكَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ بِأَبْدَانِهِمَا.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوَذَةِ، أَنْ يُؤْوَضَنَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلُّ تَصْرِيفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ من أنواع الشركة.

(١) أي: النفقة.

(٢) المحاسبة مفاجلة من الحساب، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه. التوقف على مهمات التعريف (٦٤٠).

٣٧٨٧ لو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية: صح.
[المستدرك ٣٩/٤] وهو رواية عن أحمد.

٣٧٨٨ يجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم^(١)، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت^(٢) الذمم فقياس المذهب في الحوالة على [مليء]^(٣) وجوبيها.
[المستدرك ٣٩/٤]

٣٧٨٩ لو كتب رب المال للجافي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي^(٤) المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتضي منه فخالف: ضمن؛ لتفريطه. ويُصدق الصيرفي^(٥) مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأن العادة جارية بذلك.
[المستدرك ٣٩/٤]

٣٧٩٠ تصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه غيره إن كان الجعل على عمل في الذمة، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه، وللحاكم أن يكرههم؛ لأن له النظر في العدالة وغيرها.
[المستدرك ٤٠/٤]

٣٧٩١ إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل: فهي شركة الأبدان، تجوز فيما تجوز فيه الوكالة.

وأما حيث لا تجوز: فيه وجهان كشركة الدلائلين، وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه

(١) الغرماء.

قال في كتاب الفناء (٦/٣٧٧): حيث قلنا إنها إفراز لا بيع. اهـ.

(٢) في المطبع: (تكافئت)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: (ولي اليتيم ونحوه) وهو خطأ، والتوصيب من الاختيارات (٢١٤)، والإنصاف (٤٢٠/٥).

(٤) في الأصل: (الصبي في)، والتوصيب من الاختيارات (٢١٤).

(٥) في الأصل: (الصبي في)، والتوصيب من الاختيارات (٢١٤).

إلى الآخر: يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الکراء، قال: الکراء للذی باعه، إلا أن يكونا شريكین فيما أصابا.

ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خيطة الخساط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكلّ منهم أن يستتب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منع من ذلك: أن الدلالة في باب الوکالة وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف هو في شركة الدلالين التي فيها عقد.

فاما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.

وتسلیم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم إذن لهم بيعها.

[المستدرک ٤٠ / ٤]

٣٧٩٢ لو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشترى في الكسب:

جاز في أظهر الوجهين.
[المستدرک ٤٠ / ٤]

٣٧٩٣ ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه

والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهد.
[المستدرک ٤١ / ٤]

٣٧٩٤ الرابع المحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه: فقيل: هو

للمالك فقط، كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأن ربع خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحهما، وبه حکم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبن أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربع بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالماً بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سبباً للإباحة.

فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حيثئذ بالقسمة.

فاما إذا لم يتبع: ففي حل نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرك ٤١/٤]

٣٧٩٥ من كانت بينهما أعيان مشتركة فيما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم: جاز قوله واحداً، وكذلك بدون إذنه على الصحيح. [المستدرك ٤١/٤]

٣٧٩٦ شرِّكَةُ الْأَبْدَانِ الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا^(١) نُوعَانٌ:

أخذهما: أن يشترى كائناً فيما يتقبلان من العمل في ذمتهم؛ كأهل الصناعات من الخياطة والنّجارة والجِيَاكَةِ ونحو ذلك الذين تقدّر أجراً لهم بالعمل لا بالزَّمَانِ - ويسمى الأجير المسترِك - ويكون العمل في ذمة أحد هم بحيث يسوغ له أن يقيمه غيره أن يعمل ذلك العمل، والعمل دين في ذمته كُديون الأعيان، ليس واجباً على عينه كالأجير الخاص.

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكاً لهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وكذلك عندهم بمنزلة «شركة الوجوه»، وهو أن يشترى أحد الشركين بحاجةٍ شيئاً له ولشركه، كما يتقبل الشرك العامل له ولشركه.

قالوا: وهذه الشركة مبناتها على الوكالة فكل من الشركين يتصرف لنفسه بالملك ولشركه بالوكالة.

(١) اختار الشيخ صحتها وقال: وهو الصحيح الذي يدلّ عليه الكتاب والله والإعصار. (٣٠/٧٧)

وَلَمْ يُجُوزْهَا الشَّافِعِيُّ.

وَالْجُمْهُورُ يُحَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانٌ:

أ - شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ^(١).

ب - وشِركَةُ عُقُودٍ^(٢).

وَشِركَةُ الْعُقُودِ أَصْلًا لَا تَفْتَنِرُ إِلَى شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ، كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأَمْلَاكِ لَا تَفْتَنِرُ إِلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَا.

وَالْمُضَارِبَةُ شَرِكَةُ عُقُودٍ بِالْجَمَاعِ لَيْسَتْ شَرِكَةَ أَمْلَاكٍ؛ إِذ الْمَالُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ لِلآخَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافَةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرْعِمُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَصْلٌ مُسْتَقْلٌ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْمُشَارِكَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ عَلَى وَقْيِ قِيَاسِ الْمُشَارِكَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ مَبْنَى الشَّرِكَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنَازَعُوا فِي الشَّرِكَةِ فِي الْكِسَابِ الْمُبَاحَاتِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّوْكِلِ فِيهَا، فَجَوَزَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَيْنَةَ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذِهِ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي إِذَا تَشَارَكَ فِيمَا يُؤَجِّرَانِ فِيهِ أَبْدَانُهُمَا وَدَابَّتِيهِمَا: إِجَارَةُ خَاصَّةٍ، فَفِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ قَوْلَانٌ مَرْوِيَانٌ.

وَهَذَا القَوْلُ أَصْحَحُ، لَا سِيمَاءَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجُوزُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ مَعَ عَدَمِ الْخِتَالَاطِ الْمَالَيْنِ وَمَعَ الْخِتَالَاطِ الْجِنْسَيْنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١].

وَأَمَّا اشْتِرَاكُ الشَّهُودِ: فَقَدْ يُقَالُ: مِنْ مَسَأَلَةِ «شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ» الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُثْبَطُ فِي الذَّمَّةِ، وَلَا يَصْحُ التَّوْكِلُ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْمُلْكِ وَلِشَرِيكِهِ بِحُكْمِ الْوِكَالَةِ، وَالْعِوْضُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْلَّازِمةِ.

(١) وهي اجتماع في استحقاق.

(٢) وهي اجتماع في تصرف.

فَإِنْ لَمْ يُقْدِرِ الْجُعْلَ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَغْمَلُونَ بِالْجُعْلِ : مِثْلُ حَمَالِيْنَ يَحْمِلُونَ مَا نَأَى تَاجِرٌ مُتَعَاوِيْنَ عَلَى ذَلِكَ - فَهُمْ يَسْتَحْقُونَ جُعْلًا مِثْلِهِمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا يَسْتَحْقُهُ الطَّبَاحُ الَّذِي يَطْبُخُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْخَبَازُ الَّذِي يَحْبِرُ بِالْأَجْرَةِ، وَالنَّسَاجُ الَّذِي يَنْسِجُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْقَصَارُ الَّذِي يُقْصِرُ بِالْأَجْرَةِ، وَصَاحِبُ الْحَمَامِ وَالسَّفِينَةِ، وَالْعُرْفُ الَّذِي جَرَتْ عَادَتْهُ بِأَنْ يُسْتَوْفَى مَنْفَعَتْهُ بِالْأَجْرِ.

فَهُؤُلَاءِ يَسْتَحْقُونَ عِوَضَ الْمِثْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَكَذِلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ جَمَائِعَهُ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهِ وَيَكْتُبُوا خُطُوطَهُمْ بِالشَّهَادَةِ يَسْتَحْقُونَ الْجُعْلَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَانِيلُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَتَقدَّمْ مِنْهُمْ شَرِكَةً، فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِالشَّهَادَةِ فَهُوَ كَاشِتَرَاكُهُمْ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِسَائِرِ الْجَعَالَاتِ وَالْإِجَارَاتِ . [٧٣/٣٠ - ٧٧]

٣٧٩٧ إِذَا اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ يَعْمَلُ بِيَدِيهِ كَالْمُضَارِبِ، وَبَعْضُهُمْ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَبِيَدِهِ وَتَلِفُ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ غَيْرِ عُدُوانٍ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنَ الْعَالِمِ بِيَدِنِهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، سَوَاءً كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . [٨٢/٣٠]

٣٧٩٨ وَسُئِلَ كَثِيرًا: عَنِ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا: مِنْ أَحَدِهِمَا ذَائِبَةٌ وَمِنَ الْآخَرِ دَرَاهِمٌ، جَعَلَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رِبْعٍ كَانَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَبِحَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: يُنْظَرُ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ، فَتَكُونُ هِيَ وَالدَّرَاهِمُ رَأْسُ الْمَالِ، وَذَلِكَ مُشَتَّرٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالْقِسْمَةَ تَصْحُ بِالْأَقْوَالِ، لَا تَفْتَقِرُ إِلَى خَلْطِ الْمَالَيْنِ وَلَا إِلَى تَمْيِيزِهِمَا، وَيَبْتُلُ الْمُلْكُ مُشَتَّرًا كَا يَعْقِدُ الشَّرِكَةَ، كَمَا يَتَمَيَّزُ بِعَقْدِ الْقِسْمَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ، فَمَا رَبِحَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا تَقَاسَمَا بِيَعْتَدُ الدَّائِبَةُ وَاقْتَسَمَا ثُمَّنَهَا مَعَ جُمْلَةِ الْمَالِ . [٩١/٣٠]

٣٧٩٩ إذا طلب أحد الشركين بيعها [أي: البقرة المشتركة بينهما]: يبعث عليهم وأقصسماً الثمن، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والأئم أحمد وغيرهم. وإذا كان الشرك يأخذ اللبن وكان اللبن بقدر العلف سواء فلا شيء عليه، وإن كان اتفاقاً بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيحة من الفضل.

[٩٤/٣٠]

٣٨٠٠ موجب عقد الشرك المطلق: التساوي في العمل والأجر، فإن عمل بعضهم أكثر تبرعاً بالزيادة ساوية في الآخر، وإن لم يكن متبرعاً طالبهم: إما بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله، وإن انفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز.

[٩٧/٣٠]

٣٨٠١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجر.

وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع^(١): طالبهم إما بما زاده من العمل وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله.

وإن انفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز.

* * *

(هل للحاكم منع الناس من التعامل في معاملات يشوع فيها الإجتهاد؟ ومتى يكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف)

٣٨٠٢ ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح، وأن القول الآخر مردود على قائله؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه: قوله في ذلك كقول أحد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمثابة العامة المقلدين.

(١) في الأصل: (يشترط)، والتصويب من الاختيارات (٢١٥).

وَالْمُنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا.

وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمُنْصِبِ: لَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقُّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبِأَنْ يَسْتَفْتِيهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فِإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدْعُونِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُ الرَّاعِيَةَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ دُونَ قَوْلٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَتَعَدَّ طُورَةً.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَغْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكَوْنِهِ حَاكِمًا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمُ فِيهَا كَاتِبُ الْعُلَمَاءِ.

[٢٩٦ - ٢٩٧]

٣٨٠٣ وَسِيلَ رَكْلَمَة: عَمَّنْ وَلَيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجَوِّزُ «شَرَكَةَ الْأَبْدَانِ» فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوْغُ فِيهِ الْإِجْهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنْعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّما وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ، وَلَا لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتَنِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ.

وَلَهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّبِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنِ الْعِلْمِ مَا بَلَغُهُمْ.

وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَاتَ أَخْمَدَ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابٌ

الاختلاف»، ولکن سمه «كتاب السنّة»^(۱).

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجّة قاطعة، وأختلافهم رحمة واسعة.

وكان عمر بن عبد العزیز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة.

و كذلك قال غير مالك^(۲) من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبِه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعی وغیره: إن مثل هذه المسائل الإجتهادية لا تُنكِر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه^(۳).

[٨٠ - ٧٩/٣٠]



(۱) لعل الصواب: (السعة)، كما ذكر ذلك في (١٤/١٥٩).

(۲) لعل الصواب: (غير واحد)، لأنه أنساب للسياق، وأنه المعهود من كلام شيخ الإسلام، وأنه لم يجر لمالك ذكر، وهذه المقوله نسبها شيخ الإسلام الإمام أحمد كما في كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٥/٤٢).

(۳) قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وردت كثيراً في كتب أهل العلم، و معناها: أن ولي الأمر - سواء أريده به القاضي أو السلطان - إذا تبني رأياً من الآراء الإجتهادية في الشريعة - ولو كان اختياره مرجوحاً - فإنه يرتفع به التزاع بين الناس، ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه.

فهذا القول صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه: فحكم الحاكم يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فحسب (أي: الأمور التنظيمية)، كالحقوق، والجنيات، والحدود، ونحوها.

ومما يدل على ذلك قول الشيخ رحمۃ اللہ علیہ: ضمان السوق - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يتبيّنه من الأغراض المضمونة: ضمان صحيح.

(هل يجوز أن يشترط مع البيع عقداً آخر؟)

٣٨٠ **الجمع بين البيع والشركة:** لا يجوز، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشترط مع البيع عقداً، فلا يجوز أن يبيعه على أن يفرضه، وكذلك لا

= **والشافعية يتبطله.**
فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وتشهد عليه ولو لم ير جوازه؛ لأنّه من مسائل الإجهاض، وولي الأمر يحكم بما يراه من القوائم. اهـ. (٥٤٩/٢٩)
وهذا بخلاف ما أفتى به عُمّان سالم عن ولية أمر من أمور المسلمين ومذهبة لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسمى فيه الإجهاض، وليس معه بالمعنى نفس من كتاب ولا شهادة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عمّة المسلمين في عامّة الأمصار. اهـ. (٧٩/٣٠)

فالشيخ في الفتوى الأولى رفع الخلاف بحكم الحاكم؛ لأنّه من قبيل الدعاوى والخصوصيات.

بخلاف فتواه الثانية، حيث جعل منع الحاكم من التعاملات المالية بينهم ليس من حقه. فما له علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحسنة: كالظهارة، والصلوة، والصيام، أو المعاملات الشخصية، فحكم الحاكم في هذه المسائل غير ملزم، ولا يرفع الخلاف.

ومن الأمثلة على ذلك:

لو اختار الحاكم جلد شارب الخمر أربعين جلدة، لا ثمانين، فليس لأحد أن يزيد على ما اختاره وأداه إليه اجتهاده؛ لأن ذلك يُحدث المشاحنة والخصومة بين المسلمين، وهو ما وُضع إلا لرفع ذلك.

وكذا لو اختار الحاكم أن الحضانة للجدة بعد الأم، فليس لأحد أن يعمل بخلاف ذلك؛ لأنّه لو خالفه لحدث من جراء ذلك بلبة وفتنة، فالامر متعلق بالحقوق.

أو اختيار أن الرهن يلزم بالقبض دون مجرد العقد، فلا ينبغي مخالفته؛ لأن ذلك يُفضي إلى حدوث الخصومة والشقاق بين المسلمين.

أما مسائل الاعتقاد، والعبادات المحسنة فلا يرفع حكم الحاكم الخلاف فيها، ولا يلزم الناس أبداً فيما ذهب إليه وتبناه، ولا يصح له أن يُجرِّهم أن يأخذوا بقوله. وإليك مثلاً نعيش كل عام، وهو صدقة الفطر:

فليس لولي الأمر أن يلزم الناس بخراج زكاة الفطر تقدماً أو قوتاً، حتى ولو اعتقاد صحة أحد القرولين، فله أن يعمل بذلك في نفسه، ولا يلزم غيره بذلك؛ لأن صدقة الفطر من جملة العبادات، وليس من الأمور التنظيمية التي تحدث بسبب تعطيلها خصومة.

يُنظر: بحث للشيخ عبد الحليم توميات، في موقعه: <http://cutt.us/CenNy>.

يُجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَهُ عَلَى أَنْ يُسَاقِيهُ، أَوْ يُشَارِكَهُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)؛ كَذَلِكَ «نَهَى عَنِ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢).

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَجْرَهُ مَعَ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يُحَايِيهِ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ مُوجَبٌ رَدُّ الْمِثْلِ فَقَطْ، فَمَتَى اشْتَرَطَ زِيادةً لَمْ تَجُزْ بِالْاِتْفَاقِ. وَكَذَلِكَ الْمُبَايَةُ وَالْمُشَارَكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدَالَةِ مِنَ الْجَانِيْنِ.

وَلَهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِرِبْعِ سُلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا بِمِقْدَارٍ مِنَ الرِّبْعِ، وَلَا تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِالضَّمَانِ.

وَمَتَى بَايِعَهُ عَلَى أَنْ يُشَارِكَهُ فَإِنَّهُ يُحَايِيهِ، إِمَّا فِي الشَّرِكَةِ بِأَنْ يَخْتَصَّ بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا فِي الْبَيْعِ بِزِيادةِ الشَّمْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَخْرُجُ الْعُقُودُ عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي مَبْنَاهَا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَفِي اشْتِرَاطِ الْمُشَارَكَةِ إِلَزَامِ الْمُشَتَّرِي بِتَصْرُفِ خَاصٍ، وَمَمْتُعَهُ بِمَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ الْمُطلُقُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمَالُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ الْعُقُودَ وَالْقَبْوُضَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُضَارَبَةِ لَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشَّمْنِ الْمُسَمَّى، لِكُنْ إِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ الْعِينِ: رَدُّ الْقِيمَةِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهَا الْمُشَتَّرِي الشَّرِيكُ: فَلَهُ رِبْعٌ مِثْلُهُ فِي نَصِيبِ

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذني (١٢٣٤)، والنمساني (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١). وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذني (١٢٣١)، والنمساني (٤٦٣٢)، ومالك (١٩٣٥)، وأحمد (٦٦٢٨). وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

الشَّرِيك؛ فِإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِيمَا فَسَدَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارَعَةِ إِذَا عَمِلَ فِيهَا الْعَامِلُ: هَل يَسْتَحْقُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، أَوْ يَسْتَحْقُ قِسْطَهُ مِثْلُهُ مِنَ الرِّبْحِ؟ عَلَى قَوْيَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي.

وَالْعَوْضُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هُوَ نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ عُرْفًا وَعَادَةً. وَبِكُلِّ حَالٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّ الزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِالِاتِّفَاقِ. [٨٣ / ٣٠ - ٨٦]

* * *

(المضاربة)

٣٨٥ تَقْسِيسُ الْمُضَارَبَةِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةً شَرِيعَةً: فَهُوَ غَاصِبٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرِّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَل هُوَ لِلْمَالِكِ فَقْطَ كَنْمَاءُ الْأَغْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقْطُ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِأَنَّهُ رَبُّ خَيْثٍ؟ أَوْ يَكُونُ بِيَنْهَمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْفَالِ: أَصْحَحُهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ بِيَنْهَمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مُثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رض فِيمَا أَخْذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلُهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءُ حَاصِلٍ مِنْ مَنْفَعَةِ بَدْنِ هَذَا وَمَالِ هَذَا، فَكَانَ بِيَنْهَمَا كَسَائِرُ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ. [٨٧ / ٣٠]

٣٨٦ وَسُئِلَ رس: عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالًا عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ^(١)، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ الْمَالُ دِيْنٌ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْقِرَاضِ^(٢)، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِي لِأَرْبَابِ الدِّينِ شِيَتاً مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

(١) أي: المضاربة.

(٢) أي: ظهر أنه قد اقترض من أحد من الناس مالا.

فأجاب: لا يجوز أن يُوفّي من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل إلا أن يختار رب المال.

[٨٩ - ٨٨/٣٠]

٣٨٠٧ **وسئلَ رَحْمَةُ اللّٰهِ:** هل يجوز للعامل في القراض أن يُتفق على نفسه من مال المُقارضين^(١) حضراً أو سقراً؟

فأجاب: إن كان بيتهما شرط في النفقة جاز ذلك، وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم وأطلق العقد فإنّه يحمل على تلك العادة. وأما يدُون ذلك: فإنه لا يجوز.

ومن العلماء من يقول: له النفقة مطلقاً وإن لم يستلزم كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول.
والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها^(٢).

وحين كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه.

[٩٠/٣٠]

* * *

(باب المسافة والمزارعة)

٣٨٠٨ **فصل:** قد ذكرت فيما تقدم من القواعد: أن «المسافة والمزارعة والمضاربة» ونحو ذلك: نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات كالبيع والإجارة، حتى حكم فيها أحكام المعاوضات، وبينت جواز المزارعة بذر من المال أو من العامل كما جاءت به سنة رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ والقياس الجلي. فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر؛ مثل أن يهدى العامل في المضاربة

(١) أي: المضارب.

(٢) والشيخ اختار القول الوسط، وهو الجواز إن كان بيتهما شرط في النفقة، أو هناك عرف وعادة معروفة.

إلى المالك شيئاً، أو يهدى الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك: فهذا بمنزلة إهداء المفترض من المفترض، يخسر المالك فيها:

أ - بين الرد.

ب - وبيان القبول والمكافأة عليها بالمثل.

ج - وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسماً كما يحسبه من أصل القرض.

ولو قال له وقت القرض: أنا أغطيك مثله وهذه الهدية: لم يجرؤ بالإجماع، فإذا أعطاه قبل الوفاء الهدية التي هي من أجل القرض على أن يُوفّيه معها مثل القرض كان ذلك معاقة علىأخذ أكثر من الأصل.

ولهذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض لم يكن كذلك.

وهكذا الأمر في المشاركة: فإنّه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذلك لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض مع اشتراطه النصيб من الربح: كان هذا القبول على هذا القول معاقة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئاً غيره؛ بمنزلة زرع مكان معين، وقد لا يحصل ربح فيكون العامل مشهوراً مظلوماً؛ ولهذا يتطلب العامل بذلك هديته ويحتسب بها على المالك، فإن لم يعوضه عنها وإنما خانه في المال.

وقول النبي ﷺ: «أَفَلَا قَعْدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ فَيَنْظُرُ أَيْهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١): يتناول هذه المعاني جميعها؛ فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوسة بحکم ذلك السبب كسائر المقوض به؛ فإن العقد الغربي كالعقد اللغطي.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

وَمَنْ أَهْدِيَ لَهُ لِأَجْلٍ قَرْضٌ أَوْ إِقْرَاضٌ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ الْقَرْضِ وَالْقِرَاضِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْهَا مُكَافَاةً.
وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَذْخُلُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

فضل

وَكَمَا قُلْنَا فِي الْمَقْبُوضِ: إِنَّهُ قَبْلَ الْوَقَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالًا وَلَا نَفْعًا قَبْلَ الْوَقَاءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ مِثْلِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا، فَالإِهْدَاءُ وَالإِعَارَةُ مِنْ نَوْعٍ، فَكَذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ، مَتَى أَخْدَى رَبُّ الْمَالِ مَالًا أَوْ نَفْعًا قَبْلَ الْإِقْتِسَامِ التَّالِمَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِعَوْضٍ مِثْلِهِ؛ مِثْلُ اسْتِخْدَامِ الْعَامِلِ وَالْفَلَاحِ فِي غَيْرِ مُوجِبٍ عَقْدِ الْمُشَارَكَةِ، أَوِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَخْتَسِبَ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ.
[١٠٣/٣٠ - ١٠٩]

٣٨٩ وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ: فَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ كَانَ مِنْ شَخْصٍ أَرْضٌ وَمِنْ آخَرَ بَذْرٌ وَمِنْ ثَالِثِ الْعَمَلِ: فَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَخْمَدَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ: فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى أَنْ يَعْمِرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَرَزْعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَقَصْهَةُ أَهْلِ خَيْرٍ هِيَ الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْدُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمُزَارَعَةِ وَالإِجَارَةِ بِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ بِخَلَافِ الْمُزَارَعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا زَارَعَهُ حَوْلًا بِعِينِهِ فَالْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، كَمَا تَلْزِمُ إِذَا كَانَ بِلْفَظِ الإِجَارَةِ، وَالإِجَارَةُ قَدْ لَا تَكُونُ لَازِمةً، كَمَا إِذَا

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

قال: آجرُكَ هذِه الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبٍ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ، وَكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرًا فَلَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ.
وَالْجَعَالَةُ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ عَقْدًا لَازِمًا.
فَالْعَقْدُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا وَقْتَ لَهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا، وَأَمَّا الْمُؤْقَتُ فَقَدْ يَكُونُ
لَازِمًا. [١١٥ - ١١٠/٣٠]

٣٨١٠ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِجُنْسِ الطَّعَامِ الْخَارِجِ مِنْهَا؛ كَإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزَرِعُهَا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِمِقْدَارٍ مُعَيْنٍ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَخْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَفِي الْأُخْرَى: يُنْهَى عَنْهُ كَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمَهُورِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ هُوَ الْإِنْتَفَاعُ بِالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الرَّزْعِ وَلَمْ يَزَرِعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، وَالطَّعَامُ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِعَمَلِهِ وَبَذْرِهِ، وَبَذْرُهُ لَمْ يُعْطِهِ إِيَاهُ الْمُؤْجَرُ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ.

وَنَظِيرُهُ هَذَا: أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَوْمًا لِيَسْتَخْرِجُوا لَهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رِكَارِاً مِنَ الْأَرْضِ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ هَذَا كَيْبِيعُ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَسْقُطُ الْأَرْضَ وَبَيْذُرُ فِيهَا وَسَقِيهَا بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَبْذُرَ لَهُ طَعَاماً، فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْمُخَابِرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا السَّيِّدُ عَلِيُّهُ قَدْ فَسَرَّهَا رَافِعٌ رَاوِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا الْمُزَارِعَةُ الَّتِي يُسْتَرَطُ فِيهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ رَزْعٌ بُعْعَةٌ بِعَيْنِهَا. [١١٦ - ١١٥/٣٠]

٣٨١١ وَسُئِلَ رَبَّكُلَّهُ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِجُزْءٍ مِنْ رَزْعِهَا وَتَسْلِمَهَا وَلَمْ يَزَرِعْهَا، فَهَل لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؟

فَأَجَابَ: هَذِه مُخْتَلِفٌ فِي صِحَّتِهَا، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا صِحَّتُهَا.
وَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً: ضُمِنَتْ بِالْمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وَهُنَّا لَيْسَ هُوَ فِي

الذمة، فيُنظر إلى معدل المعلم فيجب القسط المسمى فيه^(١). [١٢٣ - ١٢٢/٣٠]

٣٨١٢ وسُئلَ رَبُّهُ: عَمَّنْ رَأَيْتَ رَجُلًا، صُورَتْهَا: أَنَّ الْأَرْضَ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ آخَرَ الْبَقَرِ وَالْبَدْرِ، وَمِنَ الْمُرَابِعِ الْعَمَلُ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ النُّصْفَ، وَلِهَذَيْنِ النُّصْفَ، لِلْمُرَابِعِ رُبْعُهُ، فَبِقِيَّ فِي الْأَرْضِ فَمَا نَبَتَ، وَنَبَتَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأَرْضِ وَمِنِ الْحَبِّ الْمُشْتَرِكِ فَفِيهِ قَوْلَانٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَطْ.

والثَّانِي: يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٥/٣٠]

٣٨١٣ وسُئلَ: عَنْ رَجُلٍ عَرَسَ غَرَاسًا فِي أَرْضٍ بِإِذْنِ مَالِكِهَا، ثُمَّ تُؤْفَى مَالِكُهَا عَنْهَا وَخَلَفَ وَرَثَةً، فَوَفَّقُوا الْأَرْضَ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ، فَتَشَاجَرَ الْمُؤْفُوفُ عَلَيْهِمْ وَصَاحِبُ الْغَرَاسِ عَلَى الْأُجْرَةِ، فَمَاذَا يَلْزُمُ صَاحِبَ الْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْغَرَاسُ قَدْ غُرِسَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ بِإِعْاَرَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ كَانَتْ مُظْلَقَةً: فَعَلَى صَاحِبِ الْغَرَاسِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، تُقَوَّمُ الْأَرْضُ بِيَضَاءِ لَا غَرَاسَ فِيهَا، ثُمَّ تُقَوَّمُ وَفِيهَا ذَلِكَ الْغَرَاسُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. [١٢٧ - ١٢٦/٣٠]

٣٨١٤ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسَافَةَ وَالْمُزَارِعَةَ حَرَامٌ بِاطِّلْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوْضٍ، وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأُجْرَ فِيهَا مَعْلُومًا لِأَنَّهَا كَالثَّمَنِ.

(١) وقال رَبُّهُ في موضع آخر: إِذَا لَمْ يَقُولُوا (أي: العمال) بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ (أي: رب الأرض) كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْخُ.

وَإِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ، أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً: فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيبَ الْغَارِسِ بِقِيمَتِهِ إِذَا لَمْ يَتَفَقَّا عَلَى قَعْدِهِ. (١٢٦/٣٠)

وَالْعَوْضُ فِي الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى صِفَاتٍ نَاقِصَةٍ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ كَانَ اسْتِيْفَاءُ عَمَلِ الْعَامِلِ بَاطِلًا.

وَذَهَبَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْجَامِعُونَ لِطُرُقِهِ كُلُّهُمْ - كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَأَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ. وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَيْنِ؛ كُسْفِيَّانَ التَّوْرَيْيِ. وَالْبُخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيفِ، وَأَبِي دَاؤُدَ وَجَمَّا هِيرِيُّ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ؛ كَابِنِ الْمُنْتَرِ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَالْحَطَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنَةِ خُلُفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَعَمَلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْرٍ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمُرُ، فَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». أَخْرَجَاهُ (١).

وَأَخْرَجَاهُ (٢) أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣) فِي «صَحِيفِهِ»: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ - يَعْنِي: الْبَاقِرَ -: «مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ هِجْرَةٌ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ».

قَالَ: «وَزَارَ عَلِيًّا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَنْدِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَنْدِ فَلَهُمْ كَذَا».

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١). (٢) البخاري (٢٣٣١).

(٣) ذُكِرَ هَذَا فِي بَابِ الْمَزَارِعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.

وَهَذِهِ الْأَفَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ فِي الْأَثَارِ.

فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّائِبِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ مُنْكِرٌ: لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا^(١).

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَافَاهَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتِ مَرْدُودَةِ.

وَمَعْلُومٌ قَطْلَعًا: أَنَّ الْمُسَافَاهَ وَالْمُزَارَعَةَ وَنَحْوُهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَةِ، لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ، وَالْغَرْرُ إِنَّمَا حَرُمَ بِيَهُ فِي الْمُعَاوَضَةِ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالِ الْبَاطِلِ، وَهُنَّا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْتَتِ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنْقَعَةَ الْآخِرِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنْقَعَةُ بَنْدِنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنْقَعَةُ أَرْضِ هَذَا.

وَرَبُّ الْأَرْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يُكُونَ قَدْ أَخْدَهُ، وَالْآخِرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

بِخِلَافِ بُيُوعِ الْغَرِرِ وَإِجَارَةِ الْغَرِرِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاوِضَيْنِ يَأْخُذُ شَيْئًا، وَالْآخِرُ يَبْقَى تَحْتَ الْحَطَرِ، فَيَقْضِي إِلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُوصِيهِمَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفِي فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَاوَدَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَبْيَهَ لَا فِي غَرِيرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرِيرٍ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحِهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكُهَا»^(٢) أَمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاجِدًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْمَنِيَّةِ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْمُؤَاجَرَةِ وَمِنَ الْمُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ومع ذلك تعجب من تحريم كثير من الفقهاء والعلماء للمسافة والمزارعة، مع أن إجماع الصحابة العملي على جوازه، وهذا يؤكد أنه لا ينبغي التسليم لأراء كثير من الفقهاء، بل يجب الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنّة، وعمل الصحابة وفهمهم.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦).

فِيَقَالُ: الْأَمْرُ بِهَذَا أَمْرُ تَدْبِ وَاسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، أَوْ كَانَ أَمْرٌ إِيجَابٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيَتَرْجِرُوا عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنَ الْكِرَاءِ الْفَاسِدِ.

[١١٣ - ٨٨/٢٩]

٣٨١٥ **الْعَمَلُ** فِي بِلَادِ الشَّامِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلُقَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَسَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ حَبِيرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَرَزْعٍ عَلَى أَنْ يَعْمَرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ كَمَا يَعْمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ.

[٥٣/٢٥]

٣٨١٦ **نَقَلَ أَهْلُ الْلُّغَةِ:** أَنَّ الْمُخَابَرَةَ هِيَ الْمُزَارَعَةُ، وَالإِشْتِيقَاقُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ.

[١١٧/٢٩]

٣٨١٧ **الَّذِينَ جَوَزُوا الْمُزَارَعَةَ مِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، وَقَالُوا:** هَذِهِ هِيَ الْمُزَارَعَةُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ لَمْ يَجُزْ. وَجَوَازُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُطْلَقاً هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ عَيْرُهُ أَثْرًا وَنَظَراً.

[١١٩ - ١١٧/٢٩]

٣٨١٨ لو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس: صحيحاً كالمزارعة.

[المستدرك ٤٢/٤]

٣٨١٩ لو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صحيحة.

ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره.

ولا يجوز لمن يناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بدون حاجة.

وللحال الحكم بلزمتها في محل النزاع فقط، والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة؛ لأنَّه الأصل.

ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له؛ لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

[المستدرك ٤٢/٤]

٣٨٢٠ إن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسممة إلى حين إثمار الشجر فإذا أثمر كانا شريkin في الثمر: قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقوله.

فقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة، مع نصيبيه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئاً مقدراً؛ فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له؛ لكن الأظهر أن هذا ليس بمحروم. [المستدرك ٤٢/٤]

٣٨٢١ إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر: فينبغي أن يجب عليه نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر.

وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغரر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية؛ كالضمان بالتسبيب في الإتلاف، لا سيما إذا انضم إليه اليد العادية. [المستدرك ٤٣/٤]

٣٨٢٢ العامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها: فينبغي [أن^(١)] يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد.

لكن هل يضمن أجراً المثل أو يضمن ما جرت به العادة مثل تلك الأرض؟ مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمثلها.

وأما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجراً المثل.

والأصوب والأقيس بالمذهب^(٢): أن يضمن بمثل ما يثبت.

(١) في الأصل: (أن لا)، والتصويب من الاختبارات (٢١٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختبارات (٢١٩): ولو قيل: يُنظر إلى الأرض، فإن كانت مما يُستأجر: ضمن أجراً المثل، وإن كانت مما يزارع فيه: ضمن بمثل ما ينتسب، وإن كانت تارةً وتارةً: ضمنت بالأكثر منها: لم يكن هذا بعيداً. اهـ.

وعلى هذا: فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغريم. [المستدرك ٤٣ / ٤]

٣٨٢٢ لو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر: صح، وهو روایة عن أحمد. [المستدرك ٤٣ / ٤]

٣٨٢٤ إذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز؛ كالمضاربة وكاقسامهما ما يبقى بعد الكلف^(١).

وجوز شيخنا أخذه^(٢) أو بعضه بطريق القرض.

قال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض وإلا فقوله فاسد.

[المستدرك ٤٤ / ٤]

٣٨٢٥ **المزارعة المطلقة:** تكون معاشرة لهذا نصف الزرع ولها نصفه.

[١٣١ / ٣٠]

٣٨٢٦ إن لم تتفق حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع: فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضررٌ عليهم، وإن كان في ذلك ضررٌ يتضمن قسمة أنصبائهم لم يرفع الضرار بالضرر؛ بل إنًّاً ممكناً انقسام عوض المقصومين غير ضرير فعل.

[١٣٧ / ٣٠]

٣٨٢٧ إذا طلب أحد الشركيين من الآخر أن يزرع معه أو يهأيه وامتنع الآخر من ذلك: فلأول أن يزرع في مقدار حقه ولا أجرة عليه في ذلك للشريك؛ لأنَّه تارك لما وجب عليه، والأول مستوف لـما هو حقه.

وهو ظاهر أن يكون بينهما دار فيها بنيان فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

[١٤٤ / ٣٠ - ١٤٥]

٣٨٢٨ إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه؛ مثل أن يبذره في غير الوقت الذي يبذره مثله، أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه ونحو

(١) أي: البذر.

(٢) هنا جزم بالحكم. (الجامع).

[١٤٧/٣٠]

ذلك: كان من ضمان شريكته، وأقل ما عليه مثل رأس المال.

* * *

(أنواع الإقطاع، وحكم المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء)

إن الإقطاع نوعان:

- ١ - إقطاع تملك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه.
 - ب - وإقطاع استغلال، وهو إقطاع متنعة الأرض لمن يستغلها إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها.
- وإذا عرف هذا: فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر؛ إما لموت المقطوع وإما لغيره وأقطع لغيره: كانت المتنعة الحادثة للمقطوع الثاني دون الأول؛ بحيث لو كان المقطوع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة، كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين^(١).

(١) قال في زاد المستقنع: وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه (٤٢ - ٤٣): أجر الوقف باعتبار أنه مستحق ومات، فإن الوقف ينتقل إلى من بعده..

هذا ما قرره المؤلف رحمه الله أنها لا تنفسخ، والعلة أن أولئك أجروا في وقت هم مالكون للمنفعة فكان عقدهم صحيحاً، وانتقل إلى البطن الثاني وهو الأولاد ومنفعته مملوكة للمستأجر، فتبقي الإجارة على ما هي عليه، كما لو أن رجلاً أجر بيته لشخص ثم مات فإنه الورثة لا يفسخون الإجارة، ووجه المماثلة بين هذا وهذا: أن هذا الرجل أجر بيته في حال يملك تأجيره فلم تنفسخ الإجارة بموته، وهذا الموقف عليه أجر الموقوف في زمن يملك منفعته فلم تنفسخ الإجارة بموته.

وقال بعض العلماء وهو المذهب: إنه إذا مات المؤجر فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأساً، لا من البطن الأول، فهو لا انهي استحقاقهم للوقف بمجرد موته ولم يبق لهم فيه شيء، وأما مسألة الميت إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الورثة يتلقون الملك من المورث رأساً، والمورث حر في ملكه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. اهـ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطَعَ الْأَوَّلَ لَمَّا ازْدَرَ عَهُ بِعَمَلِهِ وَبَذْرِهِ وَبَقْرِهِ، وَصَارَ بَعْضُ الْمُنْتَفَعَةِ مُسْتَحْفَلًا لِغَيْرِهِ صَارَ مُزْدَرِعًا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ غَاصِبًا يَجُوزُ إِتْلَافُ زَرْعِهِ؛ بَلْ زَرْعُهُ زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَأَوْلَى، فَهُنَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ الرَّزْعُ لِلْمُزْدَرِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْبَيْلِلِ لِمُنْتَفَعَةِ الثَّانِي. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّزْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ الْأَوَّلُ عَلَى زَرْعِهِ. وَهَذَا القَوْلَانِ مَعْرُوفًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الدِّيَوَانِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ أَصْحَاحُ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرِسِّلَهُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّ بِهِ أَبْنَا عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُغْطِيَكُمَا شَيْئًا، وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ حَمْلَهُ إِلَيْهِ، فَخُذَاهُ اتَّجِرْ بِهِ وَأَعْطُوهُ مِثْلَ الْمَالِ، فَتَكُونُنَانِ قَدْ اتَّفَعْتُمَا، وَالْمَالُ حَصَلَ عِنْدَهُ مَعَ ضَمَانِكُمَا لَهُ، فَأَشْتَرَيَا بِهِ بِضَاعَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ: أَكُلُّ الْعُشْرِ أَقْرَهُمْ مِثْلَ مَا أَقْرَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: ضَعَا الرِّبَحُ كُلُّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ^(١)، وَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ أَمَا كَانَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ الرِّبَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّمَانُ عَلَيْنَا؟

فَوَقَفَ عُمَرُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: اجْعَلْهُ مُضَارَّةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُمَا نِصْفُ الرِّبَحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّضْفُ، فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَنَازَعَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَسَأَلَةِ التِّسْجَارَةِ بِالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَالِ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةً أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ هَلِ الرِّبَحُ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ أَوِ الرِّبَحُ لِلْعَامِلِ؟ أَوِ يَقْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَّةِ؟

(١) وذلك لعظم أدبه مع أبيه.

(٢) وقد «كان وقفًا عند كتاب الله» كما قال ابن عباس رض.

وهذا الرابع الذي فعله عمر، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في جواز المضاربة.

[١٢٧/٣٠ - ١٣١، ١٣٨]

وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحد هما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهم لا يعودونا؛ بل يجعل الربح بينهما، كما لو كنا مشتركيين شركاً مضاربة.

[٣٢٣/٣٠]

٣٨٣٠ تشريح المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفطاً أو عرقاً ولا ولایة شرعية: فهو غاصب.

وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا: هل هو للمالك فقط كنماء الأعيان؟ أو للعامل فقط لأن عليه الضمان؟ أو يتضمن قانونه ربح خيالي؟ أو يكون بينهما؟

على أربعة أقوال: أصحها الرابع، وهو أن الربح بينهما، كما يجري به العرف في مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فيما أخذه بنوه من مال بيته المال فاتجرعوا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء في «باب المضاربة»؛ لأن الربح نماء حاصل من مفعة بدون هذا ومال هذا، فكان بينهما كسائر النماء الحادث من أصلين.

[٨٧/٣٠]

٣٨٣١ وسائل شيخ الإسلام: عن رجل معه دراهم حرام، فدفعها إلى والده وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال، واشترى منها شيئاً يعود منه مفعة: إما نتاج الإبل والغنم، وإما زرع أرض، واستعملاها، هل هي حرام؟ فأجاب: متى اغتصب عن الحرام عوضاً بقدر حكم البديل حكم المبدل منه.

فإن كان قد نمى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك ففيه خلاف بين العلماء، وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين مفعة المال وبين مفعة العامل

بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَّيَةِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ أَوْلَادَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[١٣٩/٣٠] **وَهَكَذَا كُلُّ نَمَاءٍ بَيْنَ أَصْلَينِ إِذَا بَيَعَ الْأَصْلُ.**

[٣٨٣٢] **الرَّبِيعُ الْحَاصِلُ مِنْ مَالٍ لَمْ يَأْذِنْ مَالِكَهُ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ: فَقِيلَ: هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطُّ؛ كَنْمَاءُ الْأَعْيَانِ.**

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأن ربع خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربيع بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر^(١): أنه إذا كان عالماً بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سبباً للإباحة.

إذا تاب: سقط حق الله بالتوبه وأبيح له حيتني بالقسمة.

فاما إذا لم يتتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما.

* * *

(١) لم أقف على هذا الموضع، فإن صحت أنه كان رأياً له: فيكون له قولان في المسألة.

(باب الإجارة)

٣٨٣٣ يجوز [الْجَمْعُ بَيْنَ]^(١) الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ [الْمُسْتَدِرِكِ]^[٤٥ / ٤] قُولِيهِمْ^(٢).

٣٨٣٤ إِذَا تَرَكَ الْأَجِيرُ مَا يَلْزَمُهُ عَمَلَهُ بِلَا عَذْرٍ فَتَلَفُّ مَا اسْتَؤْجَرَ عَلَيْهِ [الْمُسْتَدِرِكِ]^[٤٥ / ٤] ضَمْنَهُ.

٣٨٣٥ ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ الَّتِي فِيهَا أَرْضٌ وَشَجَرٌ عِدَّةُ سِنِينَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقْلٍ وَغَيْرُهُ.^[١٥١ / ٣٠]

٣٨٣٦ مَذَهَبُ أَبِي حَيْنَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالِاسْتِيقَاءِ، وَلَا تُمْلَكُ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ تَفْسِخُ بِالْمُوْتِ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِنْ قَالَا: تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَتُمْلَكُ الْمُطَالَبَةُ إِذَا سَلَمَ الْعَيْنَ فَلَا يَرَاعَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِاسْتِيقَاءِ الْمُنْفَعَةِ. وَلَا يَرَاعَ فِي سُقُوطِهَا بِتَلَفِ الْمَنَافِعِ قَبْلَ الِاسْتِيقَاءِ.

وَلَا يَرَاعَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً لَمْ تُظْلَبِ إِلَّا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، فَإِذَا خَلَفَ الْوَارِثُ ضَامِنًا وَتَعَجَّلَ الْأَجْلَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ إِلَّا مُؤَخَّرًا مَعَ تَأْخِيرِ اسْتِيقَاءِ حَقِّهِ مِنِ الْمُنْفَعَةِ كَانَ هَذَا ظُلْمًا لَهُ مُحَاذِلًا لِلْعَدْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ وَقْفًا وَنَحْوَهُ: فَهُنَّا لَيْسَ لِلنَّاظِرِ تَعِجِيلُ الْأُجْرَةِ كُلُّهَا؛ بَلْ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ؛ لَأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ [إِذَا] لَمْ يَمْلِكُهَا^(٣)، وَإِنَّمَا

(١) ما بين المعقودتين من الإنصاف (٣٢١ / ٤).

(٢) يعني: يُشَمِّنُ وَاجِدٌ صَحُّ فِيهِما. الإنصاف (٣٢١ / ٤). مثاله: لو أشتريت دارًا وسُكّني ذارًا آخرى بِمِقَاتِهِ.

أما لو كان البيع والإجارة على شيء واحد فإنه لا يجوز، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: الإجارة المنتهية بالتمليك، وهو في الحقيقة بيع تقسيط، وليس إجارة؛ لأنَّ الكثير من الشركات لا تطبق أحكام الإجارة الحقيقية في فترة الإجارة.

(٣) أي: المنافع المستقبلة حينئذ لم يملکها، وحذف ما بين المعقودتين يعني في المعنى، وقد يكون أوضح.

يَمْلِكُ أَجْرَهَا مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا تَعَجَّلْتُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عِمَارَةٍ كَانَ ذَلِكَ أَخْذًا لِمَا لَمْ يَسْتَحِقَهُ الْمَوْتُوفُ عَلَيْهِ الْآنَ. [١٥٦ - ١٥٥/٣٠]

٣٨٣٧ لَيْسَ لِلْمَوْتِ جُرِّ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَحْلُّ بِمَوْتِهِ وَتُسْتَوْفَى مِنْ تَرِكَيْهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةً فَلَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تَحْلُ الْأَجْرَةُ إِذَا وَثَقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ يَحْفَظُ الْأَجْرَةَ؛ بَلْ يُوْفَونَهُ كَمَا كَانَ يُوْفَيْهَا الْمَيْتُ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْقُولَيْنِ. [١٥٧ - ١٥٦/٣٠]

٣٨٣٨ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْوُمَ عَلَى سُومِ أَخِيهِ»^(١). فَإِذَا كَانَ الْمُوْجُرُ قَدْ رَكَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيُؤْجِرُهُ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ الرِّيَادَةُ عَلَيْهِ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الْمَكَانِ مُسْتَمِرًا؟ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحْقَقَ التَّعْزِيرَ. [١٦١ - ١٦٠/٣٠]

٣٨٣٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِجَوَارِهِ رَجُلٌ سُوءٌ؟ فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَمِثْلُ هَذَا عَيْبٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَالُ الْعَقْدِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ. [١٦١/٣٠]

٣٨٤٠ إِذَا أَفَرَضَهُ عَشْرَةً عَلَى أَنْ يَكْتُرِيَ مِنْهُ حَانُوتَهُ بِأَجْرَةِ أَكْثَرِ مِنِ الْمُثْلِيِّ: لَمْ يَجُزْ هَذَا بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِيْنِ؛ بَلْ لَوْ قَرَرَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٢): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذِهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَهُ وَيُفْرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَايِيُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، فَكَيْفَ

(١) رواه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) (١٢٣٤).

إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحایي؟ ولیس عنده، وإن كان الغريم مغسراً أنظر إلى ميسرة.

٣٨٤١ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وعَرَه حتى استأجر بدون قيمة المثل مما لا يتعابن الناس بيمثله: فإنه أن يطالبه بأجرة المثل.

٣٨٤٢ إن الفقهاء لهم في الإجارة الشرعية قولان:

أحدُهُمَا: أنه تتعقد بما يُعدهُ الناس إجارة، حتى لو دفع طعامه إلى طبّاخ يطبخ بالأجرة، أو ثيابه إلى عسالي يغسلها بالأجرة، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناع الذين جرث عادتهم أنهم يصنعون بأجرة: يستحقون أجرة المثل، وكذلك لو دخل حماماً أو ركب سفينة أو دابة، كما جرث العادة بالركوب على الدواب والمراكب المعدة للكري، فإنه يستحق أجرة المثل.

والقول الثاني: أنه لا بد من الصفة في ذلك، كما قيل مثل ذلك في الأبيع^(١).

٣٨٤٣ مجرد الأدنى في الإجارة مطلقاً الذي يقتضي في العرف سنة أو سنتين أو نحو ذلك: لا يفهم منه الأدنى في هذه المدة الطويلة [أي: ثلاثة سنة] فلا تصح الإجارة بمجرد.

٣٨٤٤ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر؛ مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمة ولم يكن الأمر كذلك: فللمؤجر فسخ الإجارة. وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره^(٢)، وكان له هناك طلبات وأمثال ذلك.

٣٨٤٥ هذا هو القول [أي: جواز بيع المعاطاة] الذي عليه جمهور الأئمة، وعليه عمل المسلمين من عهدي بهم وإلى اليوم.

(١) والراجح القول الأول، وهو الذي انتصر له الشيخ وغيره من المحققين.

(٢) يعني: يخبر المؤجر بأنه ليس هنا أحد يستأجر إلا نحن، فإن لم تؤجرنا خسرت.

٣٨٤٦ وَسُئِلَ رَبُّ الْكِتَابِ: عَنْ أَيْنَامِ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي مِلْكِهِ، فَأَجَرَهُ الْوَصِيُّ لِلشَّرِيكَةِ مُدَّةً ثَلَاثَ سِنِينَ بِذُونِ قِيمَةِ الْمِثْلِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: مَقْتَى أَجَرَهُ الْوَصِيُّ بِذُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ كَانَ ضَامِنًا لِمَا فَوَّتَهُ عَلَى الْيَتَيْمِ، وَلَمْ تَكُنِ الْإِجَارَةُ لَازِمَةً لِلْيَتَيْمِ بَعْدَ رُشْدِهِ؛ بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ مُنْفَسِخَةٌ فِي أَحَدِ قَوْمَيِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْآخِرِ: لَهُ أَنْ يَفْسَخُهَا.

ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ مَا فَعَلَهُ الْوَصِيُّ: كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهُ، وَإِنْ عَلِمَ اسْتَفَرَ الضَّمَانَ عَلَيْهِ.

بَلْ لَوْ أَجَرَهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْوَصِيُّ أَنَّهُ يَتَلْغُ فِي أَثْنَاهَا: فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُجْوِرُونَ لِلْيَتَيْمِ الْفَسْخَ. [١٨١ / ٣٠]

٣٨٤٧ وَسُئِلَ: عَنْ دَابَّةٍ: أَيْمًا أَفْضَلُ: يَنْقُلُ النَّاسَ بِلَا أَجَرَةَ، أَوْ يَأْخُذُ الْأَجَرَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا؟

فَأَجَابَ: إِنَّ كَانُوا فُقَرَاءَ فَتَرُكُوهُ لَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَهُنَالِكَ مُخْتَاجٌ فَأَخْذُهُ لِأَجْلِ الْمُخْتَاجِ أَفْضَلُ. [١٨٣ / ٣٠]

٣٨٤٨ وَسُئِلَ رَبُّ الْكِتَابِ: عَنْ إِجَارَةِ الْجَوَامِيسِ يَسْتَأْجِرُهَا عَامًا وَاحِدًا مُظْلَقاً وَغَرَضُهُ لَبَّهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا لِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعُمُودَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مَعَانِيهَا لَا بِمُجَرَّدِ الْلَّفْظِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَسْؤُولَ عَنْهَا جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَدَلةُ الشَّرِيعَيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ بِعَوْضِهَا وَمُقَایِسِهَا تَتَنَاهُلُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ، وَنَيْسَ مِنَ الْأَدَلةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَافِلِ: إِنَّ إِجَارَةَ الظُّفَرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ كَلَامٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَنَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيعَتِنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِجَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّ أَرَضَنَّ لَكُمْ فَعَلُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» [الطلاق: ٦] وَقَالَ: «وَعَلَى الْمُؤْودِ لَمْ يَرْفَعْ وَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَلَّا عَلَى جَوَازِهَا.

وإنما تكون مخالفة للقياس: لو عارضهاقياس نص آخر، وليس في سائر النصوص وأقيمتها ما ينافي هذه.

وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأغراض: ليس هو قوله ولا لرسوله ولا الصحابة ولا الأئمة، وإنما هو قول قائله طائفة من الناس.

فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل الإجارة تكون على ما يتजدد ويحدث ويختلف بذلك مع بقاء العين؛ كمياً، أليلاً وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن المؤوف يكون ما يتتجدد، وما تحدث فائده شيئاً بعد شيء، سواء كانت الفائدة منفعة أو عيناً؛ كالتمر واللبن والماء النابع.

وكذلك العارية، وهو عما يكون الإنفاق بما يحدث ويختلف بذلك.

يقال: أفتر الظاهر، وأعرى النخلة، ومنح الناقة، فإذا منحة الناقة يسرب لبئها ثم يردها، أو أغراه نخلة يأكل ثمرها ثم يردها، وهو مثل أن يفقره ظهرها يركب ثم يرده.

وكذلك إكراء المرأة، أو طير، أو ناقه، أو بقرة، أو شاة يشرب لبنيها مدة معلومة، فهو مثل أن يكون ذبة يركب ظهرها مدة معلومة.

وإذا تغيرت العادة في ذلك: كان تغير العادة في المنفعة يملك المستاجر إما الفسخ وإما الأرث.

وكذلك إذا أكرأه حديقة يستعملها حوالاً أو حوالين كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسد بن الحضير ثلاثة سنين وأخذ المال وقضى به ديننا كان عليه.

وإذا كان المستاجر هو الذي يقوم على هذه الدواب فهـ إجارة، وهو أولى بالحوافـ من إجارة الظـير.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ هُوَ الَّذِي يَعْلَفُهَا وَيَسْقِيَهَا، وَطَالِبُ اللَّبَنِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا لَبَنَهَا وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا تُرْضِعُ سِخَالًا لَهُ فَهُوَ مِثْلُ إِجَارَةِ الظَّثِيرِ.

وَإِذَا كَانَ لِيَأْخُذُ الْلَّبَنَ هُوَ، فَهُوَ يُشْبِهُ إِجَارَةَ الظَّثِيرِ لِإِرْضَاعِ الْمُطْلَقِ، لَا لِإِرْضَاعِ طَفْلٍ مُعَيْنٍ، وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى بَيْعًا وَيُسَمَّى إِجَارَةً، وَهُوَ نِزَاعٌ لِفَظِيٍّ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ.

قِيلَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَا عَنْ بَيْعٍ كُلِّ مَعْدُومٍ؛ بَلْ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُذُولِ صَلَاحِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ، مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُخْلَقُ بَعْدَ مَعْدُومَةِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْعُقْدِ.

[٢٠٠ - ١٩٧/٣٠]

٣٨٤٩ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْأَعْمَى وَاسْتِرَاوَهُ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُوضَّفَ لَهُ الْمَبِيعُ وَالْمُسْتَأْجَرُ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِخَلَافِ الصَّفَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ. [٢٠١/٣٠]

٣٨٥٠ الشَّمْعُ إِذَا أُعْطَاهُ لِمَنْ يُوقَدُهُ وَقَالَ: كُلَّمَا نَقَصَ مِنْهُ أُوْقِيَهُ بِكَذَا: جَائِزُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ، وَلَا بَابِ الْبَيْعِ الْلَّازِمِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ الْلَّازِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعَ فِيهِ مَغْلُومًا؛ بَلْ هَذَا مَعَاوِضَةٌ جَائِزَةٌ لَا لَازِمةً، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسْكِنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْزِهِمْ وَلَمْ يُوقَتْ أَجَالًا، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَمَسْأَلَةُ الْأَغْيَانِ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنَافِعِ، وَهُوَ إِذْنُ فِي الْإِتْلَافِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتَقَاعِ بِعَرَضِ.

٣٨٥١ لَوْ أَدَعَى الْمُؤْدَرُعُ أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ، وَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: بَلْ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَرْضِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ: مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فالصواب الذي عليه الجمهور في مسألة الأرض: أن القول قول المالك؛ فيستحق المطالبة بالأجرة في هذه الصورة.

لكن هل يطالب بالأجرة التي أدعىها، أو بأجرة المثل، أو بالأقل منهما؟
على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

* * *

(شروط الإجارة)

٣٨٥٢ يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها^(١).

[المستدرك ٤٩/٤]

٣٨٥٣ لو استأجر تفاحة للشمس يتحمل الجواز.

٣٨٥٤ يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول.

٣٨٥٥ يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثيل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

فإن شرط المؤجر على المستأجر لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد: قال أبو العباس: فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة.

لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك: فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة.

[المستدرك ٤٩/٤ - ٥٠]

٣٨٥٦ ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كستين

(١) في الأصل: (رأياه)، والتوصيب من الاختيارات (٢٢١).

ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارةه كإجارة الظاهر. وعلى ما ذكره ابن حمدان [المستدرك ٤ / ٥٠] ليس كذلك وهو الأشبه.

٢٨٥٧ تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته. [المستدرك ٤ / ٥٠]

٢٨٥٨ الذي يتوجه أولاً أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك.

وعلى هذا: فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. [المستدرك ٤ / ٥١]

٢٨٥٩ المستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ. فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر: يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح.

فرق بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلة، وعكسه.

فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها على غير وجه القرية؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجوز^(١) الإجارة عليها؛ لأنها بالغرض تقع غير قرية، و«الأعمال بالنبات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

(١) في الأصل: (يجز)، والتوصيب من جامع المسائل (٣/١٣٣).

ومن جُوْز الإجارة جُوْز إيقاعها على غير وجه القرابة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة.

فمن عمل منهم الله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمنعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمندور كذلك، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء؟ واستعظام ذلك. قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء.

ووجه هذا: أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكمب بذلك يورث تمني موت المسلمين فيشهـ الاحتكـار. [المستدرك ٤/٥٢]

٣٨٦٠ اتخاذ الحجامة صناعة يتكمب بها: هو مما تُهـي عنه عند إمكان الاستغنـ عنه؛ فإنه يفضـ إلى كثـرة مـباشرـة النـجـاسـاتـ والـاعـتنـاءـ بهاـ^(١)، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعـوضـ استحقـهـ.

وإذا كان الرجل محتاجـاً على هذا الكسب ليس له ما يغـنيـهـ عنهـ إلاـ مـسـأـلةـ الناسـ فهوـ خـيرـ لهـ منـ مـسـأـلةـ الناسـ، كماـ قالـ بعضـ السـلـفـ: كـسبـ فـيهـ دـنـاءـةـ خـيرـ منـ مـسـأـلةـ الناسـ. [المستدرك ٤/٥٣ - ٥٢]

٣٨٦١ إذا كان اليهودي أو النصراني خـيرـاً بالـطـبـ ثـقةـ عندـ الإنسـانـ جـازـ لهـ أـنـ يـسـتـطـبـهـ، كماـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـوـدـعـهـ المـالـ وـأـنـ يـعـامـلـهـ، وقدـ استـأـجرـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم رـجـلاـ مـشـرـكـاـ لـماـ هـاجـرـ وـكـانـ هـادـيـاـ خـرـيـتاـ مـاهـرـاـ بـالـهـدـاـيـةـ إـلـىـ الطـرـيقـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـاتـتـمـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ.

(١) هذا على القول بنجـاسـةـ دـمـ الأـدـمـيـ، كماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ، وـحـكـيـ غـيرـ وـاحـدـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وإذا وجد طيباً مسلماً فهو أولى، وأما إذا لم يجد إلا كافراً فله ذلك.

وإذا خاطبه بالتني هي أحسن كان حسناً.
[المستدرك ٤/٥٣]

٣٨٦٢ وإن أكراه كل شهر بدرهم، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة. ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ عند تفضي كل شهر: أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني^(١)، وهو اختيار أبي الخطاب والشارح والشيخ تقى الدين رحمه الله.

وإن أجره في أثناء شهر سنة: استوفى شهراً بالعدد، وسائلها بالأهله.

وعنه يستوفي الجميع بالعدد.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة.

وقال: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً كمل تاماً، وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً.
[المستدرك ٤/٥٤ - ٥٣]

٣٨٦٣ قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلائل ثبوتاً أو داراً وقال له: بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترین، وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع، وأنخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره: لم تلزمه أجراً الدلال للمبيع؛ لأن الأجرا إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك.

قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرا بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات.
[المستدرك ٤/٥٤]

٣٨٦٤ لو اضطر ناس إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو رحى للطحن أو لغير ذلك من المنافع: وجب بذلك

(١) فلكل واحد من المؤجر والمستأجر الفسخ عقب انتهاء كل شهر على الفور في أول الشهر، بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر، وليس بفسخ على الحقيقة؛ لأن العقد الثاني لم يثبت قاله في المعني والشرح. كشاف القناع (٣/٥٥٧).

بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بذلك مجاناً، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرك ٤/٥٤]

٣٨٦٥ ترك القابلة^(١) ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضلي منأخذها

[المستدرك ٤/٥٤] منها والصدقة بها.

٣٨٦٦ وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضاً بني فيها مسجداً أو بناء

وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل كوقف علوًّ دار مسجداً؛ فإن وقف علوًّ ذلك لا يُسقط حق ملاك السفل؛ كذلك وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض.

٣٨٦٧ إن رَكِنَ المؤْجُرُ إِلَى شَخْصٍ لِيؤْجِرْهُ: لَمْ يَعْجِزْ لِغَيْرِهِ الزيادةُ عَلَيْهِ،

فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

وإذا وقعت الإجارة صحيحة: فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور: لم تلزمه اتفاقاً.

ولو التزمها بطيب نفس منه: ففي لزومها قولان: فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً؛ بناء على أن إلحاقي الزيادة والشروط بالعقود اللاحمة لا تتحقق.

وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر؛ بناء على أنه تلحقه الزيادة بالعقود اللاحمة.

لكن إذا كان قد عُلم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب

(١) القابلة: هي المرأة التي تطلق الولد عند خروجه من أمه أثناء الولادة.

نفسه، ولكن خوفاً من الإخراج: فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق؛ بل لهم استرجاعها من قبضها منهم.

٣٨٦٨ إن استأجر أرضاً فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصادة: سقط العشر.
وفي وجوب الأجرة نزاع.

والأظهر أنه إن لم يكن يمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا
أجرة.

٣٨٦٩ إن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ.
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن لم نقل بالأرش: فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمه الله بين.

٣٨٧٠ إن تعذر زراعها فله الخيار، وكذا لقلة ماء قبل زراعها أو بعده، أو عابت بغريق تعيب به بعض الزرع.

واختار شيخنا: أو برداً، أو فار، أو عذر، قال: فإن أمضى فله الأرش كعيوب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله، قال: وما لم يَرِو من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً.

وأجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هو ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة.

ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه.
[المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧١ لو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه.

٣٨٧٢ إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما تعلق به حق الغير البائع، وهو عالم بالعيوب فلم يتكلم: فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة

بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيوب واجب عليه بالسُّنَّة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغريب، والغار ضامن. وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده بيع فلم ينبه.

وفي جميع المواقف؛ فإن المذهب أن السكوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغريباً فيكون ضامناً، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان؛ فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه، بل الضمان هنا أقوى.

[المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧٣ ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني: أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع. ووجهه: أنه باع ملكه وملك غيره؛ فهي مسألة تفريق الصفة.

[المستدرك ٥٧/٤]

* * *

(حكم كسب الحجامة؟)

٣٨٧٤ ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» عن ابن عباس قال: «اخْتَاجَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ»^(١)، ولو كان سختاً لم يُعطِه إِيَّاهُ. ومنهم من قال: بل يُحرِّم؛ لما روى مُسْلِم^(٢) في «صَحِيحِهِ» عن رافع بن خديج رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ، وَتَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَبِيثٌ».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن ابن أبي حيفة قال: رأيت أبي اشتراى حجاماً

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) (١٥٦٨).

فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ^(١).

قَالَ هَؤُلَاءِ: فَتَسْمِيَتُهُ خَيْنَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ كَتَحْرِيمِ مَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ.

قَالَ الْأَوَّلُونَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْنَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا»^(٢)، فَسَمَّا هُمَا خَيْنَيْنِ بِخُبُثٍ يُرْجُوهُمَا وَلَيْسَتَا حَرَاماً.

وَقَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيْنَ»^(٣)؛ أَيْ: الْبُولُ وَالْغَائِطُ. فَيُكَوِّنُ تَسْمِيَتُهُ خَيْنَا لِمُلَاقاَةِ صَاحِبِهِ النَّجَاسَةَ لَا لِتَحْرِيمِهِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ.

وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ لَا يَسْتَحْفَهُ، وَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ رَقِيقٌ وَلَا بَهِيمَةٌ. وَبِكُلِّ حَالٍ: فَحَالُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ الْمُسْتَغْنِيِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: كَسْبُ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسَالَةِ النَّاسِ.

وَلَهَذَا لَمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَحْوِهِ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَخْمَدٍ وَعَيْرِهِ: أَعْدَلُهُ أَنَّهُ يَبْاْحُ لِلْمُحْتَاجِ.

قَالَ أَخْمَدٌ: أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَجَوَائِزُ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْرَانِ.

وَأَصْوُلُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي الْمَنْهَيَاتِ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَعَيْرِهِ، كَمَا فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَلَهَذَا أُبِيَحَتُ الْمُحَرَّمَاتُ عِنْدَ الْصَّرُورَةِ، لَا سِيمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ؛ فَالْمَسَالَةُ أَشَدُ تَحْرِيمِاً.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٨)، ولم أجده في مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٤٧).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بال شبهاهات، كما ذكر أبو طالب وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل قال: إن ابنًا لي مات وعليه دين، وله ديوان أكره تقاضيها، فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتئته؟

يقول: قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يُرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة.

وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولية اليتيم: «ومن كان غنياً فليس بفقيه ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرفة».

فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناهَا على تحصيل المصالح ونکمليها وتعطيل المفاسد وتعليلها، والورع ترجيح حير الحيرين بتفويت أذناهما، ودفع شر الشررين وإن حصل أذناهما.

* * *

(حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، وتلاوة القرآن، وتغليم القرآن والعلم؟)

٣٨٧٥ الاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير.

والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وما وقع بالأجر من التقد ونحوها فلا ثواب فيه، وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

إذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة: فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويخ من أهل القرآن أو غيره، فذلك أفضل وأحسن.

إذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئاً جاز له أخذه عند أكثر العلماء. ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن

أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يُهدي للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا

في الاستئجار على التعليم. [المستدرك ٥١/٤]

٣٨٧٦ لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، نص عليه أحمد.

[المستدرك ٥١/٤]

٣٨٧٧ الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة وممالك والأمام أحمد.

وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَدَانَى أَيْضًا.

وَفِي الْإِسْتِئْجَارِ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ كَالْتَّعْلِيمِ قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ^(١). [٢٠٣/٣٠]

٣٨٧٨ وَسُلَيْلَ كَلْمَلَهُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قُصْدًا لِأَنْ يُفْرَأُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَامْتَنَعَ مِنْ إِقْرَائِهَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ. فَأَجَابَتْ: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِعَيْرِ أَجْرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بِلِيَارِ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحَابَةُ وَالنَّاسِ بَعْدَهُمْ وَتَابِعُو النَّاسِ بَعْدَهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْأَمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَرَاءِ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلَّمُونَ بِعَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأَجْرَةٍ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) وهو أرجح الأقوال، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام كما سيأتي، وهو الذي يتمشى على قاعدة الشيخ في المسائل المشابهة لهذه المسألة.

وَالْأَنْسِيَاءُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا أَشْفَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ١٠٩] وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشَعِيبٌ وَلُؤْطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ: «قُلْ مَا أَشْفَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ النَّاهِيِّنَ» [آل عمران: ٨٦].

وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لَمْ يَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الإِسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَاتُنِ عنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا - وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِسْتِئْجَارُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ يَجُوزُ الإِسْتِئْجَارُ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ دُونَ الْغَنِيِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ الْأَيَتِيْمِ: «وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفَفَ» وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْوِفِيَّةِ» [النساء: ٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هُؤُلَاءِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤْذِنُونَ وَالْقُضَاءُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْإِرْتِزَاقُ^(١) مَعَ الْغَنِيِّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَمَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يُسْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(٢).

لَكِنْ إِنْ أَرَادَ^(٣) أَنَّهُ فَقِيرٌ مَتَى عَلِمَ بِغَيْرِ أَجْرٍ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ،

(١) أي: طلب الرزق، وهو الراتب المُعطى من الدولة.

(٢) وكثير من المتشددين والخوارج في هذا العصر يعيرون على علماء المسلمين أنهم يأخذون راتبًا وأجرًا من الدولة، ويُسمونهم علماء السلاطين، وهذا من ضلالهم وجهلهم.

(٣) أي: هذا الرجل المسؤول عنه.

والْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيْنٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيْنِ لِعِيَالِهِ مُتَعَيْنٌ، وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ التَّعْلِيمِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ مُظْلَقاً: فَهَذَا مَتَأْوِلٌ فِي قَوْلِهِ، لَا يَكُفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُدُ بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا أَوْ مُخْطَنًا^(١).

وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمُخْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: الْمُخْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَةً أَنْ يَنْوِي عَمَلَهَا لِلَّهِ، وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤْدِي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخَلَافِ الْغَنِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ، فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِعِيَارِ اللَّهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ - وَهَذَا فُرْضٌ عَلَى الْكِفَायَةِ - كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقْمِ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا.

* * *

(حكم التوصية بأن يُصلّى عنه؟)

٣٨٧٩ وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ رَجُلٍ ثُوفَقَ وَأُوصَى أَنْ يُصَلِّى عَنْهُ بِدَرَاهِمٍ؟

فَأَجَابَ: صَلَاةُ الْفَرْضِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَا بِأُجْرَةِ وَلَا بِعِيَارِ أُجْرَةِ بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدًا لِيُصَلِّي عَنْهُ نَافِلَةً بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ، فَكَيْفَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لِيُصَلِّي عَنْهُ فَرِيضَةً؟ وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً بِلَا أُجْرَةَ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى الْمَيِّتِ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

وَلَوْ نَذَرَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصَلِّي فَمَا تَ، فَهَلْ تَعْلُمُ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْمَنْذُورَةُ؟

لَكِنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُوصَى بِهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، وَيَخْصُّ بِالصَّدَقَةِ أَهْلَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ أَجْرًا.

(١) هذا من اتزان الشيخ في الحكم على أفعال المخطفين المتاؤلين، ومن إنصافه والتماسه العذر لزلات الناس.

وَكُلُّ صَلَاةٍ يُصْلُونَهَا وَيَسْتَعِينُونَ عَلَيْهَا بِصَدَقَتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضَّ مِنْ أَجْرِ الْمُصَلِّي شَيْئًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١)، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ غَرَّ»^(٢). [٢٠٣ / ٣٠]

* * *

(الإجارة لا تكون لازمةً أو جائزَةً إلا من الطرفين)

٤٨٨٠ إذا آجرَ الأَرْضَ أو الرِّبَاعَ كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيَّتِ وَالْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا إِجَارَةً: كَانَتْ لَازِمَةً مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، لَا تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ جَائزَةً مِنَ الْطَّرَفِ الْأَخْرِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً مِنْهُمَا، أَوْ تَكُونَ جَائزَةً غَيْرَ لَازِمَةً مِنْهُمَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا لَوْ اسْتَكْرَاهَ كُلُّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُوقَتْ أَجَلًا: فَهَذِهِ الإِجَارَةُ جَائزَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّمَا سَكَنَ يَوْمًا لِزِمْتَهُ أَجْرَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُنَ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَلِلْمُؤْجِرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُكُونُ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَجْلُ الشَّهْرِ بِكَذَا أَوْ كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَلَمْ يُؤْجِلْ أَجَلًا.

لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ أَنَّ الإِجَارَةَ الْمُظْلَّةَ تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُؤْجِرِ، فِي وَقْفٍ أَوْ مَالٍ يَتَّسِيمُ وَلَا غَيْرِهِمَا.

[٢١٨ - ٢١٧ / ٣٠]

* * *

(الراجح في مسألة وضع الجواب)

٤٨٨١ إذا اسْتَأْجَرَ أرْضًا لِلرَّزْعِ فَلَمْ يَأْتِ الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ: فَلَهُ الْفَسْخُ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ إِنْ تَعَطَّلَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ بِلَا فَسْخٍ فِي الْأَظْهَرِ.

(١) رواه الترمذى (٨٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥).

وَأَمَّا إِذَا نَقَصَتِ الْمُنْفَعَةُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنِ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَتِ الْمُنْفَعَةُ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

فَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَةُ الْأَرْضِ مَعَ حُصُولِ الْمَاءِ الْمُعْتَادِ؟ فَيُقَالُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَتُهَا مَعَ نَقْصِ الْمَطَرِ هَذَا النَّقْصُ؟ فَيُقَالُ: خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٌ، فَيَحُظُّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفُ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاءِ، فَإِنَّهُ تَلَفَّ بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ الْمُسْتَحْقَةِ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ اسْتِيْفَائِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ قَبْصِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ جَرَادٌ أَوْ نَارٌ أَوْ جَائِحَةً أَتَلَفَ بَعْضَ الزَّرْعِ: فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنِ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنِ الْمُنْفَعَةِ.

وَأَمَّا مَا تَلَفَّ مِنِ الزَّرْعِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، لَا يَضْمِنُهُ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَصَتِ الْمُنْفَعَةُ الْمُسْتَحْقَةُ بِالْعَقْدِ: كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ طَاحُونًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا لَهُ مَاءٌ مَعْلُومٌ، فَنَقَصَ ذَلِكَ الْمَاءُ نَقْصًا فَاجْسَأَ عَمَّا حَرَثَ بِهِ الْعَادَةُ.

بِخَلَافِ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَشْهُورًا، فَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا قَبْلَ بُدُُو صَلَاحِهِ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ.

وَأَمَّا ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ عَامًا أَوْ أَعْوَامًا لِيُسْتَغْلِلُهَا الصَّامِنُ بِسَقْبِهِ وَعَمَلِهِ كَالْإِجَارَةِ: فَفِيهَا نِزَاعٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي جِنْسِ مِنِ الشَّمَرِ كَالْتُوتِ فَهَلْ يُبَاعُ جَمِيعُ الْبَسَاتِينِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

(١) فالمنفعة مضمونة على المؤجر حتى تنقضى المدة، بخلاف الزرع نفسه، فإنه ليس مضموناً عليه.

[٢٥٩ - ٢٥٧/٣٠]

والأظهر جواز هذا وهذا.

٣٨٨٢ إثلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية

كالجراد.

وإذا تلف الرزق بأفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده: فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في الثمر المشترى؟ على قولين للعلماء، أصحهمما وأشباههما بالكتاب والسنّة وال العدل: وضع الجائحة^(١). [٢٥٥/٣٠]

٣٨٨٣ إن اشتري ثمراً قد بدأ صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال

صلاحه: فإنه يتلف من ضمان البائع عند فكهاء المدينة.

وقد تنازع الفقهاء: هل يجوز له أن يبيعها قبل الجدأذ؟ على قولين هما روايان عن أحمدا:

أحدُهُما: لا يجوز؛ لأنَّه بيع للمبيع قبل قبضه، إذ لو كانت مقبوضة لكان من ضمانه.

والثاني: يجوز بيعها وهو الصحيح؛ لأنَّه قبضها القبض المبيع للتصرف، وإن لم يقْبِضها القبض الناقل للضمان؛ كقبض العين المؤجرة فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المนาفع، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر.

لكن تنازع الفقهاء: هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟

قيل: يجوز كقول الشافعي.

وقيل: لا يجوز كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنَّه ربُّع فيما لم يضمّن؛ لأنَّ المนาفع لم يضمّنها.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: إذا تلف الثمر بجراد أو تخوه من الآفات السماوية، كنهب الجيوش وغيرها ذلك: فإنه يجب وضع الجائحة عن المستاجر المشترى، فيحيط عنة من العوض يقدر ما تلف من العوض، سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً. (٣٠٩/٣٠)

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوِفْهَا تَلْفَتْ مِنْ ضَمَانِهِ لَا مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ الشَّمْرُ بَعْدَ بُدُّ صَلَاحِهِ وَالشَّمْكُنُ مِنْ جِدَادِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا تَلْفَتَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ: كَانَتِ الْمَنَافِعُ تَالِفَةً مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيَافِهَا؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلِّازْدِرَاعِ فَأَصَابَتْهَا آفَةٌ: فَإِذَا تَلَفَّ الزَّرْعُ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ أَخْذِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْدَرِ فَيَسْرِقُهُ اللَّصُّ أَوْ يُؤَخِّرُ حَصَادَهُ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَتَلَفَّ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأُجْرَةُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِيَّةً مِنِ الزَّرْعِ فَهُنَا لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِذَا نَبَتَ الزَّرْعُ وَلَكِنْ الْآفَةُ مَنْعَتْهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاحِهِ؛ مِثْلُ نَارٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بَرِدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُهُ بِحِيثُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ زَرْعٌ غَيْرُهُ لَا تَلَفَّتُهُ، فَهُنَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهُرُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآفَةُ أَنْتَلَفَتِ الْمَنَفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ الْمَنَفَعَةَ الَّتِي يَتَبَثُّ بِهَا الزَّرْعُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ حَصَادِهِ، فَإِذَا حَصَلَ لِلأَرْضِ مَا يَمْنَعُ هَذِهِ الْمَنَفَعَةَ مُظْلَقاً بَطْلَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيَافِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ أَنْ يُسْرِقَ مَالُهُ أَوْ يَحْتَرِقَ مِنِ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الْمَنَفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ لَمْ تَتَغَيِّرْ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَحْفَظَهَا مِنِ اللَّصِّ أوَ الْحَرِيقِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَلَفَّ الْمَالُ الَّذِي اكْتَرَى الدَّابَّةَ لِحَمْلِهِ فَإِنَّ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ. بِخَالِفِ مَا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِيَّةً مِنِ الْإِنْتِفَاعِ مُظْلَقاً لَهُ وَلِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَمْنَلِئُ مَوْتِ الدَّابَّةِ وَاحْتِرَاقِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةَ.

وَنَظِيرُ سَرِقةِ مَتَاعِهِ مِنِ الدَّارِ: أَنْ يَسْرِقَ سَارِقُ زَرْعِهِ^(١).

(١) فالضمان على المستأجر.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ جَيْشٌ عَامٌ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ فَهَذِهِ آفَةٌ سَمَّا وَيْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ وَلَا إِلْخِرَازُ مِنْهُ.

وَنِظِيرُهُ: أَنْ يَحِيِّهِ جَيْشٌ عَامٌ فَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ مَسَاكِنِهِمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا.

[٢٦٣ - ٢٥٩ / ٣٠]

٣٨٨٤ فَصْلٌ^(١): فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْمُؤَاجِرَاتِ مِمَّا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَدِلْكَ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةِ: «تَلْفِ الْمَقْصُودِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَحَكَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ زَارِضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وَمِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخْذُ أَحَدَ الْعَوَاضِينَ بِدُونِ تَسْلِيمِ الْعَوْضِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعُهُودِ وَالْمَعْقُودِ الْمَالِيَّةِ هُوَ الْقَاتِبُ، فَكُلُّ مِنْ الْعَاقِدِينَ يَطْلُبُ مِنَ الْآخِرِ تَسْلِيمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَنَّهُ يَوْمًا» [النساء: ١]؛ أَيْ: تَسْعَاهُدُونَ وَتَتَعَاقَدُونَ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْعُقُودِ وَمُقْتَضَاها؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنَ الْمُتَعَاقدِينَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَقْدِ مَا طَلَبَهُ الْآخِرُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ.

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَإِعْجَابٌ عَلَى النُّفُوسِ بِلَا حُصُولٍ مَقْصُودٍ لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَلَا لَهُمَا.

= وَلَوْ حَالَ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ الْمُنْفَعَةِ حَائلٌ يَخْصُّهُ مِثْلَ مَرْغِبَةِ وَنَخْوَةِ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْأَخْزَرُ، بِخَلْفِ الْعَامِ فَإِنَّهُ يُسْقُطُ أَخْزَرَ مَا ذَهَبَ بِهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ. يُنْظَرُ [٢٨٢ / ٣٠].

(١) أَسْهَبَ شِيفُوكِيُّونَ ابْنَ تِيمِيَّةَ كُلَّهُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ: إِذَا تَلْفَ الْمَقْصُودُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ إِنْ كَانَ التَّلْفُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ ضَمَانُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الضَّمَانُ: فَإِلَّا مُشَتَّرِي الْفَسْحَةِ لِأَجْلِ تَلْفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُظَاهَّةِ الْمُتَلِّفِ.

وَأَنْفَدَ لَهَا هَذِهِ الْبَحْثُ الطَّوِيلُ، الَّذِي يَقْعُدُ فِي أَرْبِيعِ صَفَحَةٍ. (٣٠٣ - ٢٦٣ / ٣٠)، وَقَدْ مَرَّ مَضْمُونُهُ مِنْ فِيهَا، وَسَاقَتْهُ عَلَى أَهْمِهَا.

وَلِهَذَا حَرَمَ اللَّهُ الْمَيْسِرُ الَّذِي مِنْهُ بَيْعُ الْغَرِيرِ، وَمِنَ الْغَرِيرِ مَا يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ وَعَدُمُ قَبْضِهِ؛ كَالدَّوَابُ الشَّارِدَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْقَبْضُ - عَيْنُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا وَقَعَ التَّعْلِيلُ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهِّي، قِيلَ: وَمَا تُزَهِّي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا أَخْيَهُ؟»^(١).

وَهَذَا الأَصْلُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ الْأُمَمِ وَالْمُلْلَى فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ كَالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ مَبْنَاها عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَنْدُنْ أَحَدُهُمَا مَا بِذَلِكَ إِلَّا لِيَخْصُلَ لَهُ مَا طَلَبَهُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا أَخْذَ مُغْطِطًا طَالِبًا مَظُلُوبًا.

فَإِذَا تَلَفَّ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ - مِثْلَ تَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا وَتَلَفِ مَا يَبْعَدُ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ قَبْلَ تَمِيزِهِ بِذَلِكَ وَإِقْبَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَوِ الْمُشَتَّرِي أَدَاءُ الْأُجْرَةِ أَوِ الْثَّمَنِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُمْكِنُ ضَمَانُهُ - وَهُوَ التَّلَفُ بِأَمْرِ سَمَاؤِيِّ - بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجَبَ رَدُّ الْثَّمَنِ إِلَى الْمُشَتَّرِي إِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُكُنْ قَبَضَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ يُمْكِنُ فِيهِ الضَّمَانُ وَهُوَ أَنْ يُتَلَفَّهُ أَدْمِيٌّ يُمْكِنُ تَضْمِينَهُ:

(١) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

فِلَلْمُشَتَّرِي الْفَسْخُ لِأَجْلٍ تَلَفُّهُ قَبْلَ التَّمْكُنِ مِنْ قَبْضِهِ^(١)، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتَلِّفِ.

فَإِنْ فَسَحَ: كَانَتْ مُطَالَبَةُ الْمُتَلِّفِ لِلْبَايِعِ، وَكَانَ لِلْمُشَتَّرِي مُطَالَبَةُ الْبَايِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبْضَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُحْ كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُتَلِّفِ، لَكِنَّ الْمُتَلِّفَ لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْبَدْلِ الْوَاجِبِ بِالْإِثْلَافِ، وَالْمُشَتَّرِي لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْمُسْمَى الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ.

وَهَذَا الأَصْلُ مُسْتَقْرٌ فِي جَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ إِذَا تَلَفَّ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمْكُنِ مِنْ الْقَبْضِ تَلَفًا لَا ضَمَانَ فِيهِ^(٢): افْسَحَ الْعَقْدُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ: كَانَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ فِيهَا حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِيَاسٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَغْصِبَ الْمَبِيعُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ غَاصِبٌ، أَوْ يُفْلِسَ الْبَايِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فِيهَا مَا تَسْتَحِقُهُ الرَّزْوَجَةُ مِنَ النَّفَقةِ وَالْمُنْعَةِ وَالْقُسْمِ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُهُ الرَّزْوُجُ مِنَ الْمُنْعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُنْتَقِضُ هَذَا بِمَوْتِ أَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَامُ الْعَقْدِ وَنِهايَتُهُ، وَلَا بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ حُصُولِ الْمُقْصُودِ بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ أَحَدُ مَقْصُودَيِ الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتْ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ.

فضل

وَالْأَصْلُ فِي أَنَّ تَلَفَّ الْمَبِيعُ وَالْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ التَّمْكُنِ مِنْ قَبْضِهِ يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْدُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

(١) أَمَّا إِنْ تَلَفَّهُ بَعْدَ التَّمْكُنِ مِنْ قَبْضِهِ فَالضمانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشَتَّرِ كَمَا تَقْدِمُ.

(٢) أي: لَا يُمْكِن تضمين الْمُتَلِّفِ.

(٣) (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضِيعِ الْجَوَائِحِ.

وَالْعُلَمَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاتَّقَوْا عَلَى أَنْ تَلَفَّ
الْمَبِيعَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُحَرِّمُ أَخْذَ الشَّمْنَ: فَلَسْتَ أَعْلَمُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: «أَنَّ تَلَفَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ
التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِينَ يُنَازِعُونَ فِي وَضِيعِ الْجَوَائِحِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَّ قَبْلَ
التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَايِعِ.

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي أَنَّ تَلَفَّ الشَّمْرُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاحِهِ: تَلَفَّ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنِ
الْقَبْضِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا تَلَفَّ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ حَصَلَ بِالْتَّخْلِيةِ
بَيْنَ الْمُشَتَّرِي وَبَيْتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَبْضُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَصَلَّ بِهِ بِالْإِتْفَاقِ؛ وَلِأَنَّ
الْمُشَتَّرِي يَجُوزُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِالْمُبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَجَوَازُ التَّصْرُفِ يَدْلُلُ عَلَى حُصُولِ
الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّصْرُفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، فَهَذَا سِرُّ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَلَفَّ بَعْدَ الْقَبْضِ فَمَمْنُوعٌ؛ بَلْ نَقُولُ: ذَلِكَ تَلَفٌ قَبْلَ تَمَامِ
الْقَبْضِ وَكَمَالِهِ؛ بَلْ وَقْبَلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْبَايِعَ عَلَيْهِ تَمَامُ التَّقْرِيبَةِ مِنْ
سَقْيِ الشَّمْرِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَكَانَ مُفْرَطاً، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْبَايِعَ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِيةِ فَالْمُشَتَّرِي إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْرُوفِ الْمُعْتَادِ،
فَقَدْ وُجِدَ التَّسْلِيمُ دُونَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ.

وَأَمَّا اسْتِدَالُهُمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ هُوَ التَّخْلِيةُ: فَالْقَبْضُ مَرْجِعُهُ إِلَى عُرْفِ
النَّاسِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقَبْضُ شَمْرِ الشَّجَرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنِ الْخِدْمَةِ وَالْتَّخْلِيةِ الْمُسْتَمِرَةِ إِلَى كَمَالِ
الصَّلَاحِ، بِخِلَافِ قَبْضِ مُجَرَّدِ الْأَصْوَلِ.

(١) أي: الذين لا يرون وضع الجوائع كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وَتَخْلِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: الْمَنَافِعُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ.
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُم بِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ
رِوَايَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا دَامَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ
يُقْبَضْ فَلَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا يُمْنَعُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنَافِعِ
الْإِجَارَةِ بِأَنَّهَا لَوْ تَلَقَّتْ قَبْلَ الْإِسْتِيقَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ بِالْإِتْفَاقِ، وَمَعَ
هَذَا فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.
وَعَلَى هَذَا فَعْنَدَنَا لَا مُلَازَةَ بَيْنَ جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ^(١).

فَضْلٌ

وَالْجَوَائِحُ مَوْضُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ.

فَضْلٌ

هَذَا إِذَا اشْتَرَى الشَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ، فَإِنْ اشْتَرَى الْأَصْلَ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّمَرِ أَوْ
قَبْلَ التَّأْبِيرِ، وَاشْتَرَطَ الشَّمَرَ فَلَا جَائِحةٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُنَا حَصَلَ الْقَبْضُ الْكَامِلُ بِقَبْضِ الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُبُ عَلَى
الْبَائِعِ سَفَهٌ وَلَا مُتَوْنَةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَبَيعَ عَقَارٌ، وَالْعَقَارُ قُبِضَ بِالْتَّخْلِيَةِ، وَالشَّمَرُ
دَخَلَ ضِمْنَانِهِ وَتَبَعَّا، فَإِذَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ صَالِحِهِ جَازَ هُنَا تَبَعَّا، وَلَوْ بَيْعٌ مَقْصُودًا
لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ قَبْلَ صَالِحِهِ.

فَضْلٌ

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ الْمَخْضِ لِلشَّمَرِ وَالزَّرْعِ.
وَأَمَّا الضَّمَانُ وَالْقَبَالَةُ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ جَمِيعًا بِعَوْضِينِ

(١) وهو الذي رجحه الشيخ وقال: وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة. (٤٠١/٢٩)

وَاحِدٌ لِمَن يَقُولُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَيَكُونُ الشَّمْرُ وَالزَّرْعُ لَهُ: فَهَذَا الْعَقْدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا القَوْلُ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِلشَّمْرِ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ هِيَ الْمَفْصُودَةُ، وَالشَّجَرُ تَابِعٌ لَهَا، بِأَنَّ يَكُونَ شَجَرًا قَلِيلًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُظْلِقاً، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ أَبْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِدْخَالِ الشَّجَرِ فِي الْعَقْدِ، فَجَازَ لِلْحَاجَةِ تَبَعًا.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الضَّمَانَ صَحِيحًا: فَإِنَّا نَقُولُ بِوَضِيعِ الْجَوَائِحِ فِيهِ، كَمَا نَقُولُهُ فِي الشَّرَاءِ وَأَوْلَى أَيْضًا.

فَضْلٌ

وَأَمَّا الْجَوَائِحُ فِي الإِجَارَةِ فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مَنَافِعَ الإِجَارَةِ إِذَا تَعَطَّلَتْ قَبْلَ التَّمْكِينِ مِنْ اسْتِيَافَاهَا سَقَطَتِ الْأَجْرَةَ.

وَتَعَطُّلُ الْمَنْفَعَةِ يَكُونُ بِوَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَلْفُ الْعَيْنِ كَمَوْتِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ نَفْعِهَا بِأَنَّ يَحْدُثَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا؛ كَذَارٍ انْهَدَمَتْ، وَأَرْضٍ لِلزَّرْعِ عَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا.

فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ: فَهِيَ كَالثَّالِفَةِ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ زَالَ بَعْضُ نَفْعِهَا الْمَفْصُودُ وَبَقَيَ بَعْضُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُمْكِنَهُ زَرْعُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَيَكُونُ زَرْعاً نَاقِصاً، وَكَانَ الْمَاءُ يَنْحِسِرُ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي عَرِقَتْ عَلَى

وَجْهٌ يَمْنَعُ بَعْضَ الزِّرَاعَةِ أَوْ نُشُوءَ الرَّزْعِ: مَلْكٌ فَسْخَ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ كَالْعَيْبِ فِي الْعَيْبِ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ الْإِجَارَةُ.
وَإِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا بَعْضَ الْمُدَّةِ: لَزِمَّهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اتَّفَقَ بِهِ كَمَا قَالَ الْخَرْقِيُّ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ عَالِبٌ يَحْجُرُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ: لَزِمَّهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ اتِّفَاعِهِ.

فَضْلٌ

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضَى لِلرَّزْعِ فَقَدْ يَنْقُطُعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَغْرُقُ قَبْلَ الرَّزْعِ^(١)، أَوْ يُصِيبُ الرَّزْعَ آفَةً بَعْدَ رَزْعِهَا وَقَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

الْمَنْصُوصُ عَنْ أَخْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي اِنْقِطَاعِ الْمَاءِ: أَنَّ اِنْقِطَاعَهُ بَعْدَ الرَّزْعِ كَانْقِطَاعَهُ قَبْلَهُ، إِنْ حَصَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقِسْطِ ذَلِكَ^(٢). وَهَذَا نَوْعًا ثَانِيًّا:

أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ فِي بَعْضِ زَمْنِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْضِ أَجْرَاءِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، فَهَذَا تَسْقُطُ فِيهِ الْأُجْرَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَيَجِبُ بِقِسْطِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مَقْسُومَةً عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْأُمْكِنَةِ وَالْأَرْزِمَةِ؛ فَإِنْ كُلَّا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ مُتَمَاثِلًا وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَرْضِ خَيْرًا مِنْ بَعْضِهِ، وَكَرْيُ بَعْضِ فُصُولِ السُّنَّةِ أَعْلَى مِنْ بَعْضِهِ.

وَالثَّانِي: نَفْصُ الْمَنْفَعَةِ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ وَالزَّمَانِ الْوَاحِدِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْلِلَ مَاءُ السَّمَاءِ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَوْ يَحْصُلُ غَرْقٌ يُنْقُصُ الرَّزْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُنَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

(١) في الأصل هنا: وَقَدْ يَنْقُطُعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَغْرُقُ.. وهي زيادة كما تَبَأَّ عليها صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام.

(٢) فَعَيْنُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

أَحْلُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْفَسْخَ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَنْصُوصِ وَقِيَاسِ الْمَذَهَبِ - : أَنَّهُ يُحِيرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْأَرْشِ كَالْبَيْعِ؛ بَلْ هُوَ فِي الْإِجَارَةِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ يُمْكِنُهُ الرَّدُّ وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ، وَهُنَا لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا مُتَغَيِّرَةً.

فَلَوْ قِيلَ هُنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْشِ، كَمَا نَقُولُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ: إِنَّ تَعَيِّبَ الْمَبِيعَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِ يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيُوجِبُ الْأَرْشَ: لَكَانَ ذَلِكَ أُوْجَهٌ وَأَقْيَسٌ مِنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا تَعَقَّبَ الْمَنْفَعَةَ إِلَّا الرَّدُّ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِالْأَرْشِ، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًا بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّا حَصَلَ مِنَ الضَّرَرِ - كَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْغَرَقِ وَالْهَوَاءِ الْمُؤْذِنِيِّ وَالْجَرَادِ وَالْجَلِيدِ وَالْفَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مَا نَقْصَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةُ الْمُعَتَادَةُ الْمُسْتَحْقَةُ بِالْعَقْدِ: فَيُضَعِّفُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُضَعِّفُ فِي أَرْشِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ: تُنْظَرُ قِيمَةُ الْأَرْضِ بِدُونِ تِلْكَ الْأَفَافِ، وَقِيمَتُهَا مَعَ تِلْكَ الْأَفَافِ، وَيُنْسَبُ النَّقْصُ إِلَى القيمةِ الْكَامِلَةِ، وَيُحَاطُ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّةِ بِقَدْرِ النَّقْصِ.

كَانْ تَكُونَ أَجْرَتُهَا مَعَ السَّلَامَةِ تُسَاوِي أَلْفًا، وَمَعَ الْأَفَافِ تُسَاوِي ثَمَانِيَّةً؛ فَالْأَفَافُ قَدْ نَقَصَتْ خَمْسَ الْقِيمَةِ؛ فَيُحَاطُ خَمْسُ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّةِ.

وَكَذَلِكَ فِي جَائِحَةِ الشَّمَرِ: يُنْظَرُ كُمْ نَقَصَتْهُ الْجَائِحَةُ؟ هَلْ نَقَصَتْ ثُلُثَ قِيمَتِهِ أَوْ رُبِّعَهَا أَوْ خَمْسَهَا؟ يُحَاطُ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَيَّرَ الشَّمَرُ وَعَابَ: نُظَرَ كُمْ نَقَصَهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مَنْ قِيمَتِهِ وَحْطَ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَتِهِ.

وَأَمَّا مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ جَائِحَةَ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ثُوَضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ يُوْضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ بَعْضُ الزَّرْعِ قِيَاسًا عَلَى جَائِحَةِ الْمَبِيعِ فِي الشَّمَرِ وَالزَّرْعِ: فَهَذَا غَلْطٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلشَّمَرِ وَالرَّزْعِ مَلِكٌ

بِالْعَقْدِ نَفْسُ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَإِذَا تَلْفَثَ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ الْقَبْضِ تَلْفَثُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّمَا اسْتَحْقَقَ بِالْعَقْدِ الْإِتْفَاقَ بِالْأَرْضِ، وَأَمَّا الزَّرْعُ نَفْسُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ الْحَادِثُ عَلَى مِلْكِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا مَلْكُهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ الْمُفْعَةُ الَّتِي تُبْتَهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ صَلَاحِهِ.

[٣٠١ / ٢٦٣]

٣٨٨٥ **الْمُنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةُ لَهَا فِي الْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا قِيمَةُ لَهَا، لَا يَصْحُ أَنْ يَرِدَ عَلَى هَذِهِ عَقْدُ إِجَارَةِ، وَلَا عَلَى هَذِهِ عَقْدُ بَيعٍ بِالْإِتْفَاقِ؛ كَالْإِسْتِظْلَالِ وَالْإِسْتِضَاءَةِ مِنْ بَعْدِهِ.**

[٣٠٥ / ٣٠]

٣٨٨٦ **إِجَارَةُ الْأَرْضِ الْمُعَيَّنَةِ جَائزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذِرَاعَاهَا، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَبَيْعُ سَائِرِ الْمُعَيَّنَاتِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُهَا.**

فَإِنْ بَيْعُ الْعَيْنِ جُزَافًا جَائزٌ بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّرَكِ فِي الْأَرْضِ الرَّبِيعَةِ وَالْحَاضِطِ، وَبَيْعَ الشَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ بُدُورِ صَلَاحِهِ، وَأَقْرَرُهُمْ عَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ جُزَافًا.

ثُمَّ إِذَا تَعَظَّلْتُ مَنْفَعَتُهَا بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ مَا تَعَظَّلَ مِنْ الْمُنْفَعَةِ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ.

[٣٠٧ / ٣٠]

٣٨٨٧ **وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَرْبَةً وَغَلَبَ عَلَى أَرْضِهَا الْمَاءُ بِسَبَبِ أَنَّهُ انْكَسَرَ عَلَيْهِ نَهْرٌ وَعَجَزُوا عَنْ رَدِّهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا غَرَقَ؟**

فَأَجَابَ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِلِزْرُومِ الْعَقْدِ وَجَمِيعِ الْأُجْرَةِ: فَقَدْ حَكَمَ بِخَلَافِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ.

[٣٠٨ / ٣٠]

٣٨٨٨ **إِذَا اسْتَأْجَرَ مَا تَكُونُ مَنْفَعَةً إِيجَارِهِ لِلنَّاسِ؛ مِثْلُ الْحَمَّامِ وَالْفُنْدُقِ**

والقيسارية^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَنَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَّقْلَ جِيرَانُ الْمَكَانِ، وَيَقْلُ الرَّبِيعُ لِحَوْفٍ أَوْ حَرَابٍ أَوْ تَحْوِيلٍ ذِي سُلْطَانٍ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يُحَظِّ مِنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرٍ مَا نَقَصَ مِنِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

[٣١١ / ٣٠]

٣٨٨٩ إِنَّ الْإِجَارَةِ الْجَائِزَةِ إِذَا تَلْفَتْ فِيهَا الْمَنْفَعَةُ سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ - عَلَى الصَّحِيحِ - فَإِنَّهُ يَنْقَصُ مِنِ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنِ الْمَنْفَعَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِعِ وَقَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ بَيْنًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجْلِلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، يَمْ بِأَخْدُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٢).

وَهَذَا مَذَهْبُ مَا لِكَ وَأَخْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْمَةَ قُبِضَتْ وَلَمْ تُقْبِضْ قَبْضًا تَامًا بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ الْقَابِضُ مِنْ جِدَافِهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا قَبَضَ الْعِينَ لَمْ يَحْصُلْ الْقَبْضُ التَّامُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا تَلْفَتِ الْمَنْفَعَةُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلْفَتِ الشَّرْمَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنِ الْجِدَافِ سَقَطَتِ الشَّرْمَنُ.

فَهُنَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ إِذَا قُدِرَ أَنَّهُ حَصَلَتْ آفَةٌ مَنَعَتِ الْأَرْضَ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَادَةِ، كَمَا لَوْ نَقَصَ مَاءُ الْمَطَرِ وَالْأَنْهَارِ حَتَّى نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَى الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ: كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِمَّا الْقُسْطُ وَإِمَّا الْأَرْشُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمُمْتَنِعِ، كَمَا فِي الشَّمِّ الْمُشَتَّرِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَأْفِي الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ فَوَاتِهَا.

وَهُنَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ كَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَرْضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. [٢٣٣ / ٣٠ - ٢٣٦]

٣٨٩٠ جَوْزٌ شِيخُنا إِجَارَةِ الشَّجَرِ مَطْلَقاً وَيَقُولُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ كَأَرْضِ الزَّرْعِ.

(١) هي الثكنة؛ أي: بناءً لسكن الجنود. (٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

فإن تلفت الثمرة: فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة: فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة.

ومتي فسد العقد: فالثمرة والبذور لربه وعليه الأجرة. [المستدرك ٤٤ / ٤]

٣٨٩١ اتفق العلماء على أن المتفقة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكّن من استيفائها فإنه لا تجحب أجرة ذلك؛ مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكّن من الانتفاع، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكّن من قبضه؛ مثل أن يسترئي قفيزاً من صبرة فتشتت الصبرة قبل القبض والتمييز كان ذلك من ضمان البائع بلا وزاع.

لكن سنارعوا في تلقيه بعد التمكّن من القبض وقبل القبض؛ كمن اشتري معيماً وممكناً من قبضه، وفيه قولان مشهوران:

أحدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يضْمِنُهُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَذْرَكْتُهُ الصَّفْقَةُ حَيًا^(١) مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشَتَّرِي»^(٢).

والثاني: يضمنه كقول أبي حنيفة والشافعية، لكن أبو حنيفة يشتري العقار.

ومع هذا فمدحه أن التخلية قبض كقول أحمد في إحدى الروايتين.

فيتقارب مدحه ومذهب مالك وأحمد: أن ما يتلف من ضمان البائع؛

(١) في الأصل: (حِبَّاً)، والتصويب من كتب المصادر الحديثة.

(٢) يعني: ما أدركته الصفقة غير محتاج إلى أن يستوفى، فهو من ضمان المشتري. الشرح الممتع (٣٨١ / ٨).

وقول ابن عمر رض أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيع، باب إذا اشتري متناعاً أو دابة فوضعه عند البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٣٠٠٦) موقعاً على ابن عمر رض، وصحح الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٢ / ٣) إسناده إليه، وصحح وقه أبو حاتم كما في «العلل» (١١٨٢).

لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشَتَّرِيِّ إِذَا تَلَفَّتْ بَعْدَ الْقُبْضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّبْقِيَّةَ لَيْسَتِ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ اشتِرَاطُهَا.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: قَبْضُ هَذَا يُمْتَزِلُهُ قَبْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَاتِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضٍ تَامٌ يَنْقُلُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيَافِ الْمَقْصُودِ. وَهَذَا ظَرْدٌ أَصْلِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاسْتِيَافِ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْمُشَتَّرِيَّ فَرَّطَ فِي قَبْضِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاجِهَا حَتَّى تَلَفَّتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي قَبْضِ الْمُعَيْنِ حَتَّى تَلَفَّتْ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُنَاسَبَةِ وَالثَّالِثِ؛ فَإِنَّ الْبَايِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنِ الْمُشَتَّرِيِّ: كَانَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُقْرَطِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى مَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْرَطْ؛ وَلِهَذَا اتَّقُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَوْ فَرَّطَ فِي اسْتِيَافِ الْمَنَافِعِ حَتَّى تَلَفَّتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَلَوْ تَلَفَّتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ.

وَفِي الْإِجَارَةِ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ ازْدَاعِ الْأَرْضِ لِآفَةٍ حَصَلَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَإِنْ تَبَتِ الرَّزْعُ ثُمَّ حَصَلَتْ آفَةُ سَمَاوِيَّةٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ فَفِيهِ
نَزَاعٌ^(١). [٢٣٩ - ٢٣٨/٣٠]

• • •

(باب السبق)

٣٨٩٣ ظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطّاب والمُنْقَلَة»^(٢)

(١) اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن المدار على التمكّن من القبض، فما تمكّن المشتري من قبضه فعليه، وما لم يتمكّن من قبضه فعلى البائع، وقال: إن هذا هو من صوص الإمام أحمد، وكلامه أقيس؛ لأن الشمرة على الشجرة إنما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكّن من قبضها؛ لأن المشتري لن يأخذها جملة بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، والمبيع بكيل أو نحوه ما دام لم يكل ولم يعرف مقداره فضمانته على البائع؛ لأن المشتري لا يتمكّن من قبضه، وعلى هذا فإن بيع الشيء جزأاً فإنه لا يصح بيعه، ولكن إن تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكنه من قبضه. الشرح الممتنع (٣٨٣/٨).

(٢) الطّاب: عصى صغار، ترمي وينظر للزئبعة ليرتبتْ علَيْهِ مُقْتَصَدَهُ الَّذِي اضْطَلَّهُوا عَلَيْهِ.
والمنقلة: قطة حسب يُحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر، يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها.
يُنظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشريبي الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ). [٣٤٧/٦].

اعلم - وفقك الله - أن الإسلام حثّ على ما فيه منفعة لنا في ديننا ودنيانا، وما فيه صلاحنا وقوتنا وعزّنا، ومن شدة عيّاتة بذلك أنه أباح لنا المسابقة في كلّ ما يعين على الجهاد، ولو كانت تشتمل على الميسّر، كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ، أَوْ تَضْلِيلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصحّحه الألباني.

أي: لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة.
والمراد بالتضليل السهام، وبالخف الإبل، وبالحافر الخيل، وبقياس علية ما يُشابهها في هذا العصر.

وإذا كانت المصلحة والمنفعة في المسابقات والألعاب أقلّ: فقد أباحها الإسلام وحثّ عليها أيضاً، ولكن لما كان نفعها أقلّ من الأول، أباحها بشرط ألا تشتمل على الميسّر، وذلك بأن يدفع المتسابقون مالاً يأخذه الفائز منهم.
فهذا المسابقات والألعاب تجوز بغير عوض، ولا تجوز إذا كانت بعض من الطرفين، وذلك في كل الألعاب المُبَاحة، كالمصارعة والسباحة والمسابقات بالأقدام وغيرها.

أَمَّا مَا لا تشمل على مصلحة دينية ولا دنية، فقد منعها الشرع الحكيم، ونهى عنها وحذّر منها؛ لأنه يربأ بأتاعه أن يهدروا أوقاتهم، في اللهو واللعب الذي لا يفهمهم.

وهذه الألعاب تعتمد على التخمين والحظ، حيث يفوز اللاعب حظاً، لا ذكاء وفطنة.

فهذه لا يجوز اللعب بها مطلقاً، ولو كانت بغير عوض.

ودليل تحريمها: ما ثبت عن بُرئَةٍ عليه السلام، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَانَتْ صَبَعَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَتْرِيرٍ وَدَمِهِ». رواه مسلم: (٢٢٦٠).

والنرد: كما قال صاحب المعجم الوسيط (٩١٢/٢): «لَعْبَةٌ ذات صندوقٍ وحجارةٍ وقصينٍ، تَعْتَمِدُ عَلَى الْحَظْ، وَتُنْقَلُ فِيهَا الْحَجَارَةُ عَلَى حَسْبِ مَا يَأْتِي بِهِ الْفَقْصُ - أَيُّ: الْمُكَبَّعُ -، وَتُعْرَفُ عَنْ الدَّاعِمَةِ بِالْطَّاولَةِ». اهـ.

فالنرد: هي المكعبات، فيها نقاط على كل جهاتها ست، حيث يرمي بها اللاعب تخميناً، ويخرج حظه جيداً أو لا.

وهذا قول علماء اللغة حسب ما وقفت عليه، ولم أقف على من خالف في ذلك، قال الخليل بن أحمد كما في كتابه العين، مادة: (نرد): النرد: الكعب الذي يلعب به. ومن لعب بالنرد فكانت عمَّسَ يَدَيْهِ في لَحْمِ الْخَتْرِيرِ. اهـ.

وهو قول ابن الأثير وصاحب القاموس المحيط، وتابع العروس وغيرهم. بل نص على ذلك بعض الصحابة رضي الله عنه، ولا يعلم لهم مخالف.

فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه حذر من اللعب بهذه المكعبات حيث قال: «إياكم وهاتين الكعبتين المؤسومتين، اللتين تُرْجَان زجراً؛ فإنهما من الميسر». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٨).

وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «اللاعب بالقصين قماراً؛ كأكل لحم الخنزير، واللاعب بهما من غير قمار، كالغامس يَدَهُ في دم خنزير». قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٦٣): صحيح الإسناد موقوف.

فهذه النصوص تدل على حرمة اللعب بالنرد، وأن النرد هو كل لعبة اشتغلت على المكعبين أو القصين، أو ما شابههما في العلة.

وتدل هذه النصوص كذلك، على أن اللعب بالنرد من الميسر والقامار المحرم، ولو لم يكن بعوض، أما لو كان بعوض فالحرمة أشد وأعظم.

قال الأجري رحمه الله: «واللاعب بهذه النرد من غير قمار عاصٍ لله عز وجله، يجب عليه أن يتوب إلى الله من ألهوه بها، فإن لعب بها وقامر فهو أعظم؛ لأنه أكل الميسر وهو القمار، وقد نهى الله عز وجله عن الميسر، واللاعب بالنرد من الميسر لا يختلف العلماء فيه». اهـ. تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٥٢).

واللعب بالمكعبات لا يستفيد منه اللاعب سوى تصبيح وقته، وتعطيل عقله، وفساد صحته، حيث يمكث الأوقات الطويلة بلا تحريك أعضائه، ولا تمية عقله وذكائه.

ومن الأمثلة المعاصرة للنرد: المونوبولي، والسلّم والشعبان، وغيرها من هذه الألعاب.

ومنها الطاب والمُنْقَلَة.

وأختلف العلماء في علة تحريم النرد، والذي يظهر أن العلة ما نص عليها بعض أهل العلم من أنها تعتمد على التخمين والحظ والصدفة، وليس فيها إعمال للعقل والتفكير.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: «وليُعَذِّبُ الطَّالِبَ فِي بِلَادِنَا مُثُلَ النَّرْدِ - أي: مثل النرد -، يُرْمِي وَيُطْرِحُ بلا حساب وإعمال فكر، وكل ما كان كذلك مما أحده الشيطان، وعِيلَهُ أهْلُ الغفلة: فهو حرام، سُواهُ قُوْمَرْ بِهِ أَمْ لَا» انتهى. شرح فتح القدير ٤١٣/٧.

وقال الرافعي رحمه الله: «وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَى الْحَسَابِ وَالْفَكَرِ لَا يُحْرِمُ، وَكُلُّ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى التَّخْمِينِ يُحْرِمُ». اهـ. «نهاية المحتاج» ٨/٢٨٠.

وعلى هذه: فالألعاب التي تخلو من العوض ولا يترتب عليها ترك الواجبات: لا تخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن تعتمد على الحظ والتخمين اعتماداً محضًا، وليس فيها إعمال للتفكير والعقل: فهذه لا تجوز.

الثاني: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل اعتماداً محضًا، لا على الحظ والتخمين، وهذه تجوز.

الثالث: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل مع الحظ والتخمين، فالاصل فيها الجواز. ولللعب بهذه الألعاب التي تعتمد على التخمين والحظ: تُسبِّبُ النَّكَدَ وَالْحُسْرَةَ، وربما تؤدي إلى حدوث الخلافات والبغضاء؛ لأنَّ الخاسِرَ يرى أنه ما خسر إلا بسبب سوء حظه، وسوف يكرر اللعبة مراراً إلى أن يُحالقه الحظ والنصيب، وقد يؤدي به ذلك إلى التسخّط من القدر، ويرى أنه متزوجُ البركة والخير.

فسيجد في نفسه من الغضب والتسخّط الشيءُ الكثير، وهذا ما جاء الإسلام بمحاربه.

وهذا بخلاف الألعاب التي تعتمد على الذكاء والقدرة، فإنَّ اللاعب بها سيتّنفع بها في تنمية ذكائه أو علمه أو بدنِه، وإذا لعبها مع مَنْ هو أَمْهَرُ مِنْهُ بكثيرٍ وإنْ هُمْ فإنه سيعرف بهزيمته، ولن يُكرر المحاولة، بل ربما دفعه ذلك إلى المزيد من التعلم وتنشيط ذكائه أو بدنِه، وفي هذا فائدة ومصلحة.

وأما الضرر على الفائز، فهو أنه يرى أنه إنما فاز بذكائه وفطنته، والواقع أنه ما فاز - في الغالب - إلا تخميناً وصادفةً، مما يؤدي به إلى تعطيل عقله، وربما غروره.

فليس فيها ثمرةً ومصلحةً للاعبين، لا في تنمية عقولهم، ولا في بناء أجسادهم، بل إنَّها من أعظم أسباب ضررهم وأمراضهم، وذلك لطول جلوسهم، وقلة حركتهم، وضيق صدورهم.

فينبغي على العاقل - إذا ائْتَلَى بِحُبِّ اللَّعْبِ - أَنْ يَحْثُ عنَ الْأَعْبَابِ نَافِعَةٌ تُنْتَهِيُ الْعَقْلُ وَالْفَكْرُ.

وقد فارقَ النَّرْدَ الشَّرْطَنَجَ: بِأَنَّ مُعْتَمَدَهُ الْحِسَابُ الدَّقِيقُ، وَالْفَكْرُ الصَّحِيحُ، فَفِيهِ تَضْحِيَّهُ لِلْفَكْرِ، وَنَوْعٌ مِّنَ التَّلَبِيرِ، وَأَمَّا مُعْتَمَدُ النَّرْدِ: فَهُوَ الْحَزْرُ وَالْتَّخْمِينُ الْمُؤْدِيُّ إِلَى عَایَةٍ مِّنَ السَّفَاهَةِ وَالْمُخْفَقِ.

وَيُقَاسُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِّنْ أَنْوَاعِ الْلَّهُوِ، وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْفَكْرُ وَالْحِسَابُ: لَا يُحْرِمُ، وَكُلُّ مَا مُعْتَمَدُهُ التَّخْمِينُ يَحْرُمُ. يُنظر: حاشية الجمل ٥/٣٨٠.

وكل ما أفضى [إلى المحرم كثيراً حرمة الشارع]^(١) إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٣ ما ألهي وشغل عما أمر الله به فهو منه عنه وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع والتجارة وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعن به على حق شرعي فكله حرام. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٤ روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم^(٢): «أن عائشة رضي الله عنها وجوارِ كن يلعبن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب - والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يراهن» فيرخص فيه للصغرى ما لا يرخص فيه للكبار. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٥ الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السبق^(٣) عليه: أخذ بالحق.

فالمحالبة الجائزه: تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٦ يجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٧ يصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي.

٣٨٩٨ لا يصح^(٤) تناضلهم على أن السبق لأبعدهما رميًا على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح اختياره الشيخ تقى الدين. قاله في الفائق. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٩ لعب «الكرة» إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث

(١) في الأصل: (كثيره إلى حرمة)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٣).

(٢) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأحمد (٢٤٢٩٨).

(٣) أي: العوض.

(٤) في الأصل: (يصح) بالإثبات، والتوصيب من الإنصاف (٩٣/٦).

يُستعان بها على الكفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانتة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسن.

وإن كان في ذلك مضره بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٩٠٠ مسابقة الرمي بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهاد وإلا فهي باطلة.

[المستدرك ٥٨/٤]

٣٩٠١ أما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدله وبراهينه كما راهن عليه الصديق: فهو أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى؛ لأن الدين قام بالحججة والبرهان، وبالسيف.

والقصد الأول: إقامة الحجة، والسيف منفذ.

قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحرير على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحججة الذي به تفتح القلوب وبظهور الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى.

إلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيوخ الإسلام ابن تيمية.

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل فكيف يلحق به أكله بالحق.

قالوا: والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام، ولا أقر رسول الله ﷺ على قمار، فضلاً عن أن يأذن فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: «المسألة الحادية عشرة»: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا.

إلى أن قال:

وفرقه جوزته بغير محلل، قال شيخ الإسلام: وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح.

قال: وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب وعنده تلقاه عنه الناس؛ ولهذا قال مالك بن أنس: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل. [المستدرك ٥٨/٤ - ٥٩]

٣٩٠٢ الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعداً يطلب كل منهما أن يغلب الآخر - ثلاثة أصناف:

«صنف» أمر الله به ورسوله كالسباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

«والصنف الثاني» ما نهى الله ورسوله عنه بقوله: «إِنَّمَا الْحُرُثُ وَالْبَيْسُرُ
وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ...» إلى آخر الآية [المائدة: ٩٠].

«النوع الثالث» من المغالبات: ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة، وليس مأموراً به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحياناً كالصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه.

فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجحة.

وقد صارع النبي ﷺ ركانة بن يزيد، وسابق عائشة، وكان أصحابه يتسابقون على أقدامهم بحضورته.

لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبقاً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، ولأن السبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأبو حنيفة أباح السبق بال محلل^(١)، كما يبيحه في سباق الخيل بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح.

والذى قاله هو القياس، ولو كان السبق من جنس الجعالة فإن الناس قد نازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفه من الظاهرية.

والصواب الذي عليه الجمهور: جوازها، وليس عقداً لازماً؛ لأن العمل فيها معلوم.

ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلـاً على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللديع لأصحاب النبي ﷺ حين رقاه أبو سعيد الخدري.

ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنـه غير مقدر عليه.

ومن هنا يظهر فقه «باب السبق»؛ فإنـ كثيراً من العلماء اعتقدوا أنـ السبق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلـل: كان هذا من الميسر المحرم، وأنـه قمار؛ لأنـ كلاً منهما متـردد بينـ أنـ يغـرم أو يـغنـم، وما كان كذلك فهو قمار. واعتقدوا أنـ القمار المحرم إنـما حرم لما فيه من المخاطرة والتـغـير، وظنـوا أنـ الله حرم الميسر لذلك، وهذا موجود في المتـسابقين إذا أخرج كلـهما السـبق؛ فحرـموا ذلك.

وروى في ذلك حديث ظـنه بعضـهم صحيحاً؛ وهو قوله: «من أدخل فرسـاً بين فرسـين وهو لا يـأمن أنـ يـسبق فليس بـقمار، ومن أدخل فرسـاً بين فرسـين وهو آمن أنـ يـسبق فهو قـمار» ومعلوم أنـ هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ؛ بل هو من كلام سعيد بن المسـيب، هـكـذا رواه الثـقات، ورفعـه سـفيان بن حـسـين الواسطـي وهو ضـعـيف.

(١) المقصود بال محلـل: المتـسابق المكافـع لـبقـية المتـسابقـين الذي لا يـبذل عـوضـاً لـمن سـبـقه، ويـأخذ العـوضـ في حال سـبـقه، فإنـ غـلبـ أخذـ عـوضــهما، وإنـ غـلـيـاه لمـ يـؤـخذـ منهـ شيءـ.

ثم الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمار تنازعوا بعد ذلك:

- فمنهم من لم يجُوز العوض بحال.

- ومنهم من جوزه من أحدهما بشرط ألا يرجع إليه بل يعطيه الجماعة إن غلب، وروي ذلك عن مالك وغيره، وهو أصح.

والقياس: لو كانت المسابقة من الطرفين قماراً محرباً فإنهم رأوا أن هذه ليست جعلاً يقصد الجاعل فيها بدل^(١) الجعل في عمل يتفع به، إنما قصد أن يغلب صاحبه فحرموها، وقالوا: دخول المحلل فيها يزيدها شرّاً، وأن المقامرة حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، والمحلل يزيدها شرّاً؛ فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غله أخذ ماله، فكان مبناتها على العدل، بخلاف المحلل فإنه ظلم محض؛ فإنه بعرضة^(٢) أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغمان، فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل، فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد يسلم فيما إذا تساوايا وجاءا معاً.

فهذا أقرب إلى العدل، فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

فمن تدبر هذه الأمور: علم أن الشريعة منزهة عن مثل هذا: أن تحرم الشر لمجرد مفسدة قليلة وتبيحها بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيراً ما يقعون في هذا، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة؛ دفعاً لأكل المال بالباطل لثلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يُؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بال محلل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

(١) لعل الصواب: (بذل) بالذال المعجمة، ليستقيم المعنى.

(٢) لعل الصواب: (عرضة).

والمقصود الأعظم: بيان فساد ظن الظان أنه بدون المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار.

قولهم: إن القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط: ليس بمستقيم؛ بل عندهم: وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم فهو أيضاً قمار، وهذا موجود مع المحلل؛ فإن كلاً منهما يتزدد بين أن يغنم إن غلب، وبين أن يغرم إن غلب، وبين أن يسلم إن جاء معاً، أو جاء هو ورفيقه معاً؛ فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل، وبدون المحلل؛ بل زادت بدخوله فتبين أن المعنى لم يزل بدخول المحلل، بل ازداد مفسدة.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة: تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع المحلل قوله أصبح على ما ظنوه.

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لِمَا نصَّ الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ويقصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها رسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا: فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرمَه الله رسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله رسوله ومعناه.

فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

والقياس الصحيح الذي يسوّي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين: هو العدل وهو الميزان.

وذلك أن المسابقة والمناصلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سبق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه يتناصلون، ويقول لهم: «أرموابني إسماعيل فإن أباكم كان راماً».

وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: «كل لهو يلهم به الرجل فهو باطل إلا رمي بقوسه أو تأدبه فرسه أو ملاعيته لامرأته فإنهن من الحق»^(١).

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال: أكل بالحق لا بالباطل، كما قال ﷺ في حديث الرقية: «العمري لمَن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»^(٢) فجعل كون العمل نافعاً لا يُنهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع لل المسلمين مأمور به لم ينه عنه.

فالمعنى الذي لأجله حَرَمَ الله الميسر: أكلُ المال بالقامار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أَكْلٌ بالحق.

وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد عُلم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة^(٣)، ولا كل ما كان متربداً بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشعـع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً.

ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يستعمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم؛ مثل المخاطرة

(١) رواه الترمذى (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمى (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠)، وضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، وصححه الألبانى.

(٣) فالبيع فيه مخاطرة وتتردد بين الغنم والغرم في كثير من الأحيان.

على اللعب بالنرد والشطرنج لِمَا فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا لل المسلمين.

فلو جعل السلطان أو أجنبي مالاً لمن يغلب بذلك [لما]^(١) جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخله محللاً، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل، وإن خلا عن عوض.

وأما أخذ العوض في المسابقة والمصارعة: فهذه الأعمال لم تُجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله؛ فلهذا لم يحضر الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنما يقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانتة على المباحثات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها؛ لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها؛ كالرمي والركوب، ولو خلّي المسلمين عن مصارع ومسابق على الأقدام: لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهם، بخلاف ما لو خلّوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهذا لم يدخل فيها السبق.

ألا ترى أن الإمام أن يخرج جعلاً لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرج له من يصارع؟

وإذا عُرف هذا: عُرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضياً لتحريم المسألة، وانكشفت، وظهرت، وُعرف أنَّ الصواب: أنْ يُعرَف مراد رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلمه التي علق بها الأحكام؛ فإن الغلط إنما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده ﷺ.

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين؛ فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم.

(١) ما بين المعقوقتين من مختصر الفتاوى (٥٣٢).

وكذلك كل من المتابعين لسلعة، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر.

فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع.
والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المجعل له جُعل على رد آبق، وعلى بناء حائط؛ فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متربداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساقاة، والمزارعة؛ فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

وما علمت أحداً من الصحابة شرط في السباق محللاً ولا حرمه إذا كان كلُّ منها يخرج، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه راهن رجلان في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل.

وثبت في «المسندي» والترمذى وغيرهما^(١): «أنه لما اقتلت فارس الروم فغلبت فارس الروم وبلغ ذلك أهل مكة وكان ذلك في أول الإسلام ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجنوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجنوس، فأخبر أبو بكر بذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّتِي غُلِبَتْ الرُّومُ﴾ فـ«أذنَ الأرضَ وَهُمْ مُنْ بَعْدَ غَلَبَتْهُ سَيَقِنُوْا» في بضع سنينٍ لـ«اللهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَجُ الْمُؤْمِنُوْنَ» [الروم: ٤ - ١]. فخرج أبو بكر رض فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان».

(١) الترمذى (٣١٩٤).

وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزه لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما.

قال: هذا ميسر وقمار.

والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظنَّ بعضهم أن هذا قمار، لكن فِعلُه هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يُقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمَه الله من الميسر، وليس عليه دليلٌ شرعيٌ أصلًا.

بل هي مجرد أقوالٍ لا دليل عليها، وأقيسةٌ فاسدةٌ يظهر تناقضها لمن كان
خبريراً بالشرع، وحِلُّ ذلك ثابتٌ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على
ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه وكمال يقينه، حيث أيقن بما
قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك
رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل.

والسَّبِقُ: بالفتح هو العوض، وبالسكون هو الفعل.

وقال ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) مطلقاً لم يشترط محللاً لا هو ولا أصحابه؛ بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.

(١) تقدم تخریجہ۔

ومما يوضح الأمر في ذلك: أن السبّق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنّه قمار، فلو بذل أحدهما عوضاً في النرد والشطرنج حرم اتفاقاً، مع أنَّ العوض ليس من الجانبين.

ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقاً أيضاً.

فالعوض في النرد والشطرنج حرام، سواء كان منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما، بمحلل أو غير محلل.

فلم يحرم لأجل المخاطرة.

فلو كان الميسير المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لأيّح مع عدمها.

فلما ثبت أنه حرم على كل تقدير: عُلم بطلان تعليل تحريمه بذلك^(١).

وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبيين في المصارعة وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك، فعلم أن المؤثر هو أكل المال بالباطل، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى ويوقع العداوة والبغضاء كما دلَّ عليه القرآن؛ كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله عليه السلام به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإن المجاهدة في سبيل الله تعالى فيها مخاطرة قد يُغلب وقد يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهما كما تقدم بيانه.

* * *

(١) الثابت في النصوص: النرد، والعلة فيما يظهر ما تقدم، وهو أن النرد يعتمد على التخمين، فكل ما وافقه في هذه العلة حرم اللعب به.

أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)

اللَّعْبُ بِهَا [أي: بالشطرنج]: ٣٩٠٣

أ - مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَئِسَّ من اللَّعْبِ بِهَا مَا هُوَ مُبَاخٌ مُسْتَوِيٌ الْطَّرَفَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعْبُ بِهَا عَلَى الْعَوْضِ كَانَ حَرَامًا بِالْإِنْقَافِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِمامُ الْمَغْرِبِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعْبَ بِهَا عَلَى الْعَوْضِ قِمَارٌ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَمَلَ اللَّعْبُ بِهَا عَلَى تَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ تَرْكَ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاجِبَةِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ حَرَامًا بِالْإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّطَرَنْجَ مَتَى شَغَلَ عَمَّا يَجِبُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا حَرَامًا بِالْإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ عَيْرِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ مَضْلَحَةِ النَّفْسِ أَوِ الْأَهْلِ، أَوِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوِ صِلَةِ الرَّاحِمِ، أَوِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوِ مَا يَجِبُ فَعْلُهُ مِنْ نَظَرٍ فِي وِلَايَةٍ أَوْ إِمَامَةٍ أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ.

وَقَلَّ عَبْدُ اشْتَغلَ بِهَا إِلَّا شَغَلَتُهُ عَنْ وَاجِبٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعرَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلْتُ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ اسْتَلْزَمْتُ مُحَرَّمًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِيِّ.

وَإِذَا قُدِرَ خُلُوها عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ: فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرْنَجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.

شَبَهُوهُمْ بِالْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنِّي»^(٢)، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قَرِيبَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَخْمَدَ وَأَصْحَابِهِ تَحْرِيمُهَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْلَّعْبَ بِهَا لِلْخَبِيرِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَرَاهَتْهُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لِلْخَبِيرِ.

وَلَفَظُ الْخَبِيرِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الشَّطَرْنَجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَمَذْهَبُ أَخْمَدَ أَنَّ النَّرْدَ شَرٌّ مِنِ الشَّطَرْنَجِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ^(٤).

(١) (٢٤٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

(٤) والقول: أن النرد شر من الشطرنج هو الذي الأظهر؛ لأمور:

الأول: ثبوت النص الناهي عن النرد.

الثاني: لاشتمال النرد على علة لم يستعمل عليها الشطرنج، وهو التخمين والظن والخرص، فاللعبة لا يحرك ذهن اللاعبين، ولا يستفيدون منه سوى مضيعة الوقت والكلسل، بخلاف الشطرنج، فإنها تبني الذكاء، وتزيد الفطنة، وتكتسب اللاعب الصبر والدهاء، ولو لا أنها تضيع الوقت الطويل لترجح القول بالجواز من غير كراهة.

والتحقّيق في ذلك: أنّهُمَا إذا اشتملا على عوْضٍ أو خلوا عن عوْضٍ: فالشّرطنج شرٌ من النَّرْد؛ لأنَّ مفْسَدَةَ النَّرْدِ فيها وزِيادة؛ مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصَّلَاةِ وغير ذلك. واشتِغالُ القلب بالتفكير في الشّرطنج أكثر. وأمّا إذا اشتملَ النَّرْدُ على عوْضٍ فالنَّرْدُ شرٌ. وهذا هو السَّبَبُ في كونَ أَحْمَدَ والشَّافِعِيَّ وغيرَهُمَا جعلوا النَّرْدَ شرًا لاستشعارِهِمْ أنَّ العوْضَ يَكُونُ في النَّرْدِ دُونَ الشّرطنج^(١).

فالشّرطنج إنْ لم يَكُنْ مِثْلَهَا فَلَيْسَ دُونَهَا، وهذا يَعْرِفُهُ مَنْ حَبَّرَ حَقِيقَةَ اللَّعِبِ بِهَا؛ فإنَّ مَا في النَّرْدِ من الصَّدِّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلَاةِ، ومن إيقاعِ العَدَاوَةِ والبغضاءِ: هُوَ في الشّرطنج أكثرُ بِلَا رَبِّ، وهي تَفْعَلُ في التُّفُوسِ فعلَ حُمَيَا الْكُؤُوسِ، فَتَصُدُّ عُقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلَاةِ أكثرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُمُورِ والْحَشِيشَةِ.

وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا، فَتَحرِيمُ النَّرْدِ الْخَالِيَّةِ عن عوْضٍ مع إباحةِ الشّرطنج مِثْلُ تَحرِيمِ الْقَطْرَةِ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ وإِبَاخَةِ الْعَرْفَةِ مِنْ نَيْذِ الْحِنْطةِ.

ولو كان النَّهْيُ عن النَّرْدِ وَنَحْوِهِ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ: لَكَانَ النَّرْدُ مِثْلُ سِبَاقِ الْخَيْلِ، ومِثْلُ الرَّمَيِّ بِالنَّشَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فإنَّ الْمُقَامَرَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي هَذَا حَرَمَوْهُ، معَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَاجِبٌ أو مُسْتَحِبٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عن

= وفي هذا الزَّمانِ ما هو أشدُّ منها تضييغاً للوقت وإشغالاً للقلوب منها، وقد تسبَّبُ ضياعَ الأموال، والإصابات، والفرقَة والعدَاوَة، وهي لعب الكرا، ومع ذلك فقد أفتى علماؤنا بجوازها إذا لم تشتمل على محظوظ.

(١) لا يلزم ذلك، بل قد يكون لثبوت النص في النرد دون الشطرنج، ومن المعلوم أن الإمام أَحْمَدَ والشَّافِعِيَّ يقفون عند النصوص، ولا يحرمون إلا ما قام الدليل عليه.

وقد يكون كذلك لاشتمال النرد على التخمين بخلاف الشطرنج كما تقدم، والله أعلم.

(٢) لم أجده في الصحيح بهذا اللفظ؛ ولكن عند مسلم (١٩١٩)، بلفظ: «من عَلِمَ الرَّمَيِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنَّا» أو «قَدْ عَصَى».

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِرْمُوا وَارْكُبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»^(١).

فَهَذَا الْمَيْسِرُ الْمَقْرُونُ بِالْخَمْرِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ عِلْلَةَ تَحْرِيمِهِ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ^(٢)، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمُفْسَدَةِ وَتَرْكِ الْمُنْفَعَةِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذِهِ الْمَلَاعِبَ تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَإِذَا قَوِيتَ الرَّغْبَةُ فِيهَا أَذْخُلَ فِيهَا الْعَوْضُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَكَانَ مِنْ حِكْمِ الشَّارِعِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضْلَاحَةٌ رَاجِحةٌ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْمُعَالَبَاتِ الَّتِي قَدْ تَنَعَّمُ بِهَا مِثْلُ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ تِلْكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ رَاجِحةٌ لِتَقْوِيَةِ الْأَبْدَانِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ النُّفُوسِ بِالْأَكْتِسَابِ بِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى نَبَهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَيْرِ فَكَانَمَا صَبَعَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٣)؛ فَإِنَّ الْعَامِسَ يَدْهُ فِي ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى أَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَذَلِكَ مُقْدَمَةً أَكْلِهِ وَسَبِيلِهِ وَدَاعِيَتِهِ، فَإِذَا حُرِّمَ ذَلِكَ فَكَذِلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي هُوَ مُقْدَمَةً أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَسَبِيلِهِ وَدَاعِيَتِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْمُعَالَبَاتِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - فَمَا كَانَ مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَعِذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فِي قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأناقل: ٦٠] جَازَ بِجُعْلٍ وَبِعِيرٍ جُعْلٍ.

ب - وَمَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَالنَّرْدِ وَالشَّطَرَنجِ: فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِجُعْلٍ وَبِعِيرٍ جُعْلٍ.

ج - وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ رَاجِحةٌ كَالْمُسَابِقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ: جَازَ بِلَا جُعْلٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذني (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠).

(٢) أي: على القول بأن النرد حرمت لأن فيها بذل المال من الطرفين، وهو الميسر.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠).

بَلْ كَثِيرٌ مِن الشُّرَابِ يَكُونُ عَقْلُهُ أَصْحَى مِن كَثِيرٍ مِن أَهْلِ الشَّطَرْنجِ
وَالْتَّرْدِ.

وَاللَّاعِبُ بِهَا لَا تَنْفَضِي نَهَمَةً مِنْهَا إِلَّا بَدَسْتَ بَعْدَ دَسْتِ، كَمَا لَا تَنْفَضِي
نَهَمَةً شَارِبُ الْخَمْرِ إِلَّا يَقْدَحُ بِقَدْحٍ، وَتَبَقَّى آثارُهَا فِي النَّفْسِ بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا أَكْثَرَ
مِن آثارِ شَارِبِ الْخَمْرِ، حَتَّى تَعْرِضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَرْاضِ وَعِنْدَ رُكُوبِ
الدَّائِبَةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِن الأَوْقَاتِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا ذِكْرُهُ لِرَبِّهِ
وَتَوْجِهُ إِلَيْهِ، تَعْرِضُ لَهُ تَمَاثِيلُهَا. [٢٢٨ - ٢١٦ / ٣٢]

٣٩٠٤ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبِقَ إِلَّا فِي خُفْ أوْ حَافِرٍ أَوْ
نَضْلٍ»^(١)، وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ مِن أَعْمَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِخْرَاجُ السَّبِقِ فِيهَا
مِن أَنْوَاعِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخَلَافِ غَيْرِهَا مِن الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْمُصَارَعَةِ
وَالْمُسَابِقَةِ بِالْأَفْدَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِن الْجِهَادِ؛ فَلِهَذَا رَحْصَنُ فِيهَا مِن
غَيْرِ سَبِقِ. [٢٥٠ / ٣٢]

٣٩٠٥ الْبَيْهَقِيُّ أَعْلَمُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَدِيثِ وَأَنْصَرُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ ذَكَرَ
إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى المَنْعَنِ مِنْهُ [أَيْ: الشَّطَرْنج]: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي
سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَلَمْ يَعْلَمْ عَنِ الصَّحَابَةِ
فِي ذَلِكَ زِيَادًا.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَحَّصَ فِيهِ فَهُوَ غالِطٌ.
وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِن أَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مَمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالًا
بِلَا إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: جَعَلَ الشَّافِعِيُّ الْلَّعِبَ بِالشَّطَرْنجِ مِن الْمَسَائلِ الْمُخْتَلَفَةِ
فِيهَا.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذني (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)،
وأحمد (٧٤٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِوْضًا.

[٢٤٢ - ٢٤٠ / ٣٢]

٣٩٠٦ اللَّعِبُ بِالشَّطَرْنَجِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا كَالنَّرْدِ.

[٢٤٣ / ٣٢]

٣٩٠٧ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ؛ لَا تَرْكِبُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقَعُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِوْضٌ؛ بَلِ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِوْضٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَادٌ لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»^(١)؛ لَا إِنَّ النَّرْدَ يَصْدُدُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقَعُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

* * *

(لَمْ يُحَرِّمْ الْمَيْسِرَ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَةِ، وَبِبَيَانِ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الرِّبَا)

٣٩٠٨ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَيْسِرَ إِنَّمَا حُرِمَ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَةِ دَعْوَى مُجَرَّدَةً، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِعْتِيَارِ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الْأَصْلَوةِ» [الْمَائِدَةَ: ٩١]، فَنَبَّهَ عَلَى عِلْلَةِ التَّخْرِيمِ وَهِيَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَزَوَالِ الْمَصْلَحةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِبَّةِ؛ فَإِنَّ وُقُوعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ، وَصُدُودُ الْقُلُوبِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ الَّذِينَ كُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحِبٌ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِي اللَّعِبِ بِالشَّطَرْنَجِ وَالنَّرْدِ وَنَحْوِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِوْضٌ، وَهُوَ فِي الشَّطَرْنَجِ أَقْوَى.

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسيّر إنما هو الانشراح بالملاءبة والمعالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالحمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها لأنّه أخذ مال بلا متفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الحمر والميّة والختير والأصنام.

فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمه النهي فقط وهي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب؟

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقد^(١) قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب»^(٢).

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة، فأعظم الفساد في تحريم الحمر والميسيّر: إفساد القلب الذي هو ملك البدن لأن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاه، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض.

والصلاه حق الحق، والتحاب والموالاة حق الخلقي، وأين هذا من أكل مال بالباطل؟

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمته المال لأنّه مادة البدن، ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهذا تعم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا ربيع المناحرات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربيع الجنایات.

والظلم في الريأ وأكل المال بالباطل به: أبين منه في الميسيّر؛ فإن

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولعل إضافته أنساب وأئيق بالسياق.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الْمُرَابِيَ يَأْخُذُ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنَ الْمُحْتَاجِ؛ وَلَهُدَا عَاقِبَةُ اللَّهُ بِنَقِيسِ قَصْدِهِ فَقَاتَ
﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرِبَّا وَيُرِيَ الْعَدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْلِبُ فَيَظْلِمُ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَظْلُومُ هُوَ الْغَنِيُّ، وَقَدْ
يَكُونُ هُوَ الْفَقِيرُ، وَظُلْمُ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ الْغَنِيِّ.

فَالرِّبَا فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ أَعْظَمُ مِنَ الْقِمارِ، وَمَعَ هَذَا فَتَأْخِرَ تَحْرِيمُهُ، وَكَانَ
آخِرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَيْسِرِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْقِمارِ
لَكَانَ أَخْفَى مِنَ الرِّبَا لِتَأْخِرِ تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ أَبَاخَ الشَّارِعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا أَبَاخَ اشْتِرَاطَ ثَمَرِ النَّخْلِ
بَعْدَ التَّأْبِيرِ بَعْدَ لِلْأَضْلِيلِ، وَجَوَزَ بَيْعَ الْمُجَازَفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرِّبَا فَلَمْ يَمْسِحْ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَبَاخَ الْعُدُولَ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ إِلَى التَّقْدِيرِ
بِالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا أَبَاخَ التَّيْمُمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ؛ إِذَا خَرَصَ
تَقْدِيرُ بِظَنِّ، وَالْكَيْلُ تَقْدِيرٌ بِعِلْمٍ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظُّنُنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
جَائِزٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ:

أ - مَفْسَدَةُ فِي الْمَالِ، وَهِيَ أَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ.

ب - وَمَفْسَدَةُ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمَالِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ
وَالْعَقْلِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

وَكُلُّ مِنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ مُسْتَقْلَةٌ بِالنَّهِيِّ، فَيُنْهَى عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مُظْلَقاً
وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَيْسِرٍ كَالرِّبَا، وَيُنْهَى عَمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُرُوقُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَكْلِ مَالٍ.

فَإِذَا اجْتَمَعَا عَظُمَ التَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ الْمَيْسِرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا أَعْظَمُ مِنْ
الرِّبَا، وَلَهُدَا حَرَّمَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا.
[٢٣٧ - ٢٢٧/٣٢]

(حكم اللعب بالحمام)

٣٩٠٩ اللَّعْبُ بِالْحَمَامِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَفِي السُّنْنَ عَنِ النَّبِيِّ رَبِّنَا أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَةً»^(١). [٢٤٦/٣٢]

• • •

(باب العارية)

٣٩١٠ العارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهي مضمونة وإن لم يشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد. وعنها: يضمن إن شرطه وإلا فلا. اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٧١/٤]

٣٩١١ لو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعدٌ ولا تفريط: لم يضمن. وقياس المذهب إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها: أن هذا يصح.

[المستدرك ٧١/٤]

٣٩١٢ نفقة العين المعاشرة هل تجب على المالك، أو على المستعير؟ لا أعرف فيها نفلاً، إلا أن قياس المذهب على ما يظهر لي: أنها تجب على المستعير. [المستدرك ٧١/٤]

٣٩١٣ سُئلَ رَحْمَةُ اللّٰهِ: عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسًا وَهِيَ شَرِكَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَمَاتَتِ الْفَرَسُ عِنْدَ الَّذِي أَعَارَهَا شَرِيكُهُ، فَمَنْ يَضْمِنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ؟

(١) رواه الإمام أحمد (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤)، وصححه الألباني. وليس معنى الشيطان: مردة الجن، بل كل ما فيه شر وأذى فهو شيطان. قال ابن فارس في مقاييس اللغة، مادة: (شَطَنَ): الشَّيْنُ وَالظَّاءُ وَالثُّوْنُ أَضْلُلُ مُطْرُدٌ صَحِيحٌ يَنْدُلُ عَلَى الْبَعْدِ.

وَأَمَّا الشَّيْنَاطَانُ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالثُّوْنُ فِيهِ أَضْلَلَةٌ، فَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِيُغَيِّرُ عَنِ الْحَقِّ وَتَنْرِيَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَاتِيَ مُتَمَرِّدٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالذَّوَابِ شَيْطَانٌ. قَالَ جَرِيرٌ: أَيَّامٌ يَذْعُونِي الشَّيْنَاطَانَ مِنْ عَزَلِي وَمَنْ يَهْوِي نَزَني إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

فأَجَابَ : إِذَا أَعَارَ نَصِيبَ الشَّرِيكِ بِعِيرٍ إِذْنِهِ وَتَلَقَّتِ الْفَرَسُ : كَانَ لَهُ مُطَالَبَةُ
الْمُعِيرِ الْمُعْتَدِي بِقِيمَةِ نَصِيبِهِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَعِيرِ أَيْضًا^(١). [٣١٤/٣٠]

٣٩١٤ **وَسُئِلَ اللَّهُ :** عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ زَوْجَنِي حَلْقٌ وَقَدْ عَدِمُوا مِنْهَا،
فَهَلْ يَلْزُمُهَا قِيمَةُ الْحَلْقِ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ فَرَطْتُ فِي حِفْظِهَا لَزِمَّهَا غَرَامَتُهَا بِاِتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وَإِنْ لَمْ تُفْرَطْ : فَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ :
فِي مَدْهَبِ أَبِي حَيْفَةَ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهَا .
وَفِي مَدْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : عَلَيْهَا الضَّمَانُ .
وَعِنْدَ مَالِكٍ : إِذَا تَلَقَّتْ بِسَبَبِ مَعْلُومٍ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَدَعَتِ التَّلَفَ
بِسَبَبِ خَفْيٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا . [٣١٤/٣٠]

* * *

(باب الغضب)

٣٩١٥ **قال في المحرر :** وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً.
قوله : «على مال الغير ظلماً» يدخل فيه مال المسلمين والمعاهدين، وهو
المال المغصوم.

ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم.
ويدخل فيه استيلاء أهل الحرب على مال المسلمين، وليس بجيده؛ فإنه
ليس من الغصب المذكور حكمه هذا بإجماع المسلمين؛ إذ لا خلاف أنَّه لا
يضمُّ بالاتفاق ولا بالتألف، وإنما الخلاف في وجوب ردّ عينه إذا قدرنا على
أخذه.

(١) أما إذا كان المستعير يعتقد أن الفرس للمعير ولم يكن منه تفريط فلا ضمان عليه، ولا يحق
للشريك مطالبه، والله أعلم.

وَأَمَّا أَمْوَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ: فَقَدْ لَا يَرِدُ، لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَجُوزُ
الإِسْتِيَالَةُ عَلَى عَيْنِهَا، وَمَتَى أَنْتَفَتْ^(١) بَعْدَ الإِسْتِيَالَةِ عَلَى عَيْنِهَا ضُمِنَتْ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا بِالْإِنْتَلَافِ وَقَتْ الْحَرْبِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا أَخَذَهُ الْمُلُوكُ وَالْقُطَّاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ
الْمُكْوَسِ وَغَيْرِهَا.

فَأَمَّا إِسْتِيَالَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِجَيِيدٍ؛
لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَتْلُ النُّفُوسِ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِإِمْرِ اللهِ.

لَكِنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْمَاخُوذُ مُبَاحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَمْ يَصِرْ ظُلْمًا فِي حَقِّنَا
وَلَا فِي حَقِّ مِنْهُمْ.

فَأَمَّا مَا أَخَذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ، أَوْ أَتَلَفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:
فَقَدْ أَقِرَّ فَرَارُهُ، [لَا]^(٢) لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَفَا عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ بِشَرْطِ
الْإِسْلَامِ، وَكَذَا بِشَرْطِ الْأَمَانِ، فَلَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمَنٌ حَكَمْنَا بِالْإِسْقُرَارِ^(٣).

[المستدرك ٧٣ - ٧٢ / ٤]

٣٩١٦ يَتَوَجَّهُ فِيمَا إِذَا غَصَبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَا لَا: أَنْ يَجْعَلَ
الْكَسَبَ^(٤) بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّائِبِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمَا، بِأَنْ تَقُومَ مَنْفَعَةُ الرَّاِبِّ
وَمَنْفَعَةُ الْفَرَسِ، ثُمَّ يُقْسِمُ الصِّدْرُ بَيْنَهُمَا.
[المستدرك ٧٣ / ٤]

٣٩١٧ يضمن المغصوب بما نقص رقيقًا كان أو غيره، وهو روایة عن
أحمد.
[المستدرك ٧٣ / ٤]

٣٩١٨ إذا خلف مورثٌ مالًا من إيل أو غنم أو غيرها فيه شيء حرام من

(١) في الإنصال: (أتلف)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٤).

(٢) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٣) الإنصال (٦/١٢٢ - ١٢٣).

(٤) في الأصل: (إن جعل)، والمثبت من الإنصال، وهو الصواب.

غصب أو غيره لا يعرفه الوارث عيناً، يعرف مالكه أو لا يعرفه، وقدر نصيب الحرام غير معروف: فإنه ينصفه نصفين: نصف لهذه الجهة، ونصف لهذه الجهة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم لـمَا تبيّن له أن في مالهم شيئاً من بيت المال وما هو خالص لهم ولم يتبيّن القدر، فجعل عمر أموالهم نصفين.

ولأنه مال مشترك، والشركة المطلقة تقضي التسوية.

ولا تجوز القرعة، ووقف الأمر إضاعة للحقوق.

والقول في هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة خير من حبسها بلا

فائدة . [المستدرك ٤ / ٧٣ - ٧٤]

٣٩١٩ من زَرَعَ بِلَا إِذْنٍ شَرِيكُهُ وَالْعَادُهُ بِأَنَّ مِنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ
وَلِرِبِّهَا نَصِيبٌ: قَسْمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبٍ شَرِيكُهُ كَذَلِكَ .

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَايِهُ^(١) فِيهَا فَأَبَى: فَلِلَّا وَلِ
الزَّرْعِ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلَا أَجْرَةٍ؛ كَذَارِ بَيْنَهُمَا فِيهَا بَيْتَانٍ سَكَنَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ
مِمَّا يُلْزِمُهُ^(٢) .

وقد اعتبر أبو العباس في موضع آخر إذنولي الأمر^(٣). [المستدرك ٤ / ٧٤]

٣٩٢٠ لو حبس الغاصب المغصوب وقت حاجة مالكه إليه؛ كمدة شبابه، ثم رده في مشيه: فتفويت تلك المدة ظلم يفتقر إلى جزاء . [المستدرك ٤ / ٧٥]

٣٩٢١ إن غصب ثواباً ففَصَرَهُ أو غَزْلاً فنسجه أو فضة. رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له .

(١) المهايأة: قسمة المنافع، بأن يهأياً اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والأخر نصفها الآخر.

(٢) الإنفاق (١٣٢ / ٦) وقال: وَهَذَا الصَّوَابُ وَلَا يَسْعُ النَّاسَ عَيْرَةً.

(٣) الاختيارات (٢٣٩).

وعنه: يكون شريكاً بالزيادة، اختاره الشيخ تقى الدين. [المستدرك ٧٦/٤]

٣٩٢٢ **قوله: وإن نقصت العين؛ أي:** قيمة العين^(١) لغير الأسعار^(٢): لم يضمن^(٣)، نصّ عليه.

وعنه: يضمن، اختاره ابن أبي موسى والشيخ تقى الدين كظله^(٤).

[المستدرك ٧٦/٤]

٣٩٢٣ إن وطء الجارية فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاؤعة وأرش البكاراة. وعنه: لا يلزم مهر الشيب^(٥)، اختاره الشيخ تقى الدين، ولم يوجب عليه سوى أرش البكاراة. [المستدرك ٧٦/٤]

٣٩٢٤ لو بايع الرجل مبایعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وارث، أو متّهباً، أو مشترٍ يعتقد تلك العقود محظمة: فالمثال الأصلّي لهذا: افتداء المأمور بصلة إمام أخلّ بما هو فرض عند المأمور دونه، والصحيح الصحة.

[المستدرك ٧٧/٤]

٣٩٢٥ ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته: لم يجب عليه رده في أصح التولين. [المستدرك ٧٧/٤]

٣٩٢٦ من كسب مالاً حراماً برضاء الدافع ثم تاب؛ كثمن خمر ومهر

(٢) بأن نزل السعر لذهب نحو موسم.

(١) المغصوبة.

(٤) الإنفاق (٦/١٥٥).

(٣) الغاصب ما نزل من السعر.

(٥) والممعنى: إن وطء الجارية بعد غصبها: فهو زان؛ لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين، فعليه:

١ - حد الزنى إذا كان عالماً بالحريم؛ لأنه لا ملك له عليها ولا شبهة ملك.

٢ - والمهر؛ أي: مهر مثلها؛ لأنه يجب بالوطه.

ويجب ذلك عليه وإن كانت مطاؤعة؛ لأن المهر حق للسيد فلم يسقط بمطاؤعتها، كما لو أذنت في قطع طرفها.

٣ - أرش البكاراة؛ لأنه بدل جزء منها.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يلزم مهر الشيب إذا زنى بها؛ لأنه لم يُنقصها ولم يؤلّمها، أشبه ما لو قبّلها. يُنظر: المبدع (٥/١٧٣).

البغي وحلوان الكاهن: فالذى يتلخص من كلام أبي العباس أن القابض إذا لم يعلم التحرير ثم علم جاز له أكله.

وإن علم التحرير أولاً ثم تاب: فإنه يتصدق به، كما نصَّ عليه أحمد في حامل الخمر.

وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعونه، وإن كان فقيراً أخذ هو كفایته له.
[المستدرك ٤/٧٧]

٣٩٢٧ ظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها^(١) وقاله^(٢) أبو عبيدة؛ بل^(٣) إن صبر أثيب على صبره.
[المستدرك ٤/٧٧]

٣٩٢٨ ويضمن المغضوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة.

وإذا تغير السعر وفقد المثل: فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو

(١) أخذ البعلى ذلك - والله أعلم - من قول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٦٣/٣٠): الدلائل على أن المصالب كفارات كبيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالشواب والجزاء إنما يكون على العمل - وهو الصبر -، وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله، لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه وتوكيره ذنبها. اهـ.

والذى يظهر: أن ما يصيب المؤمن من مصالب في بدنـه أو قلـبه فإن الله تعالى بكرمه وجوده يكفر بها عن خططيـاـه، وإن لم يحتسب ذلك، بشرط لا يـسـخط ويـجـزـعـ. وإن لم تكن عنده ذنوب تكفر: أعطـاه الله حـسـنـاتـ، لما أخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٥٧٢)، عن عـائـشـةـ عن رـسـولـ اللهـ ﷺ قالـ: مـاـ يـصـيـبـ الـمـؤـمـنـ مـنـ شـوـكـةـ فـمـاـ فـوـقـهـ إـلـاـ رـفـعـهـ اللهـ بـهـ دـرـجـةـ، أـوـ حـطـعـهـ بـهـ خـطـيـفـةـ.

وهـذا لـيسـ شـكـاـ مـنـ الرـأـوىـ، بلـ هوـ لـتـشـويـعـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـحـافـظـ ﷺ وـقـالـ: وـيـكـفـونـ الـمـعـنىـ: إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ خـطـيـاـهـ، أـوـ حـطـعـهـ عـنـهـ خـطـيـاـهـ إـنـ كـانـ اللـهـ بـهـ خـطـيـاـهـ. اهـ.

فتح الباري (١٠/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الاختارات (٢٤٢) وهو الصواب. يعني بـأـبـيـ عـيـدـةـ: عـامـرـ بـنـ الـجـارـ الصـاحـبـيـ الـجـلـيلـ ﷺ.

(٣) في الأصل: (بـلـ)، قالـ العـلـامـ اـبـنـ عـيـشـينـ فـيـ حـاشـيـةـ الـاـخـتـارـاتـ: لـعـلـهـ: بـلـ. اـهـ. قـلتـ: وـقـدـ أـثـبـتـهـ.

[المستدرك ٧٩ / ٤]

أرجح الأقوال^(١).

٣٩٢٩ من كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها: صرفت في المصالح.

وقال العلماء: ولو تصدق بها جاز، وله الأكل منها ولو كان عاصيًّا إذا تاب وكان فقيرًا.

٣٩٣٠ لا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته.

٣٩٣١ ما لبيت المال من المقاومة أو الأرض الخارجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

٣٩٣٢ من غرم بسبب كذب عليه عندولي الأمر: فله تضمين الكاذب عليه بما غرمته.

٣٩٣٣ قدر المتفل إذا لم يمكن تحديده: عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد؛ إذ الخرس والتقويم واحد؛ فإن الخرس: هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم: هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرس أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة.

وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتفل فخرص الصبرة، واعتبر في مزارع أتلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربع مضارب بشراء رفقة من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره.

٣٩٣٤ لو اشتري مغصوبًا من غاصبه ولا يعلم به رجع بنفقة وعمله على بايع غار له.

٣٩٣٥ قال تقي الدين فيمن اشتري مال مسلم من التتار لما دخلوا الشام:

(١) والمذهب أنه يضمن المغصوب بقيمة يوم التلف. ينظر: المغني (٤٢١/٥).

إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهُ صَرَفَ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَعْطَى مُشْتَرِيهُ مَا اسْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهَا إِلَّا بِنَفْقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَمَا رَجَحْتُهُ فِيمَنْ أَتَجَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ [المستدرك ٤ / ٨٠].

٣٩٣٦ من تصرف بولاية شرعية: لم يضمن؛ كمن مات ولا ولد له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا علم رد المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً.

[المستدرك ٤ / ٨٠]

٣٩٣٧ إذا كان المتلف مما لا يباع [العذر]^(١)؛ مثل الشمر والزرع قبل بدء صلاحه: فههنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنَّه مستحق للإبقاء^(٢).

[وقد لا يكون له قيمة، بل كالجنين في الحيوان.]

فههنا:

- إِما أَنْ يُقْوَمْ مُسْتَحْقُ الإِبْقاءَ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ بِعِهِ.

- وَإِما أَنْ يُقْوَمْ مَعَ الْأَصْلِ ثُمَّ يَقْوِمُ الْأَصْلُ بِدُونِهِ.

وَأَمَّا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَالَةِ كَمَالِهِ فَيُقْوَمُ بِدُونِ نَفْقَةِ الإِبْقاءِ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِمْكَانِ تلفه قبل ذلك.

وَأَمَّا إِذَا جَازَ بِعِهِ مُسْتَحْقُ الإِبْقاءِ فَيَقْوِمُ مُسْتَحْقُ الإِبْقاءِ، كَمَا تَقْوِمُ الْمَنْقُولَاتِ مَعَ جُوازِ الْأَفَاتِ عَلَيْهَا جَمِيعًا.

[الاختيارات ٢٣٥]

٣٩٣٨ إذا كان للناس على إنسان ديون، أو مظلالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظلالم: كان يسوغ أن يُقال: يُحااسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا، ويصرف^(٤) إلى غريميه، كما يُفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه، يُسْتَوْفَى مَا له، وَيُؤْفَى مَا عَلَيْهِ.

[المستدرك ٤ / ٨٣]

(١) ليس في المطبع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٢) في الأصل: (للبقاء)، والتوصيب من الاختيارات.

(٣) ما بين المعقودتين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: (أو يصرف)، والتوصيب من الاختيارات (٢٤١).

٣٩٣٩ من ندم ورد المغصوب^(١) بعد موت المغصوب منه: كان للمغصوب منه مطالبه في الآخرة؛ لتفويته عليه الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه.

٣٩٤٠ من مات معدماً: يرجى أن الله يقضى عنه ما عليه.

[المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤١ للمظلوم الاستعانة بمخلوق^(٢)، فإذا خالقه^(٣): فالأولى له الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يُوجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه، أو أخذ ماله: بالكفر^(٤).

٣٩٤٢ من أمر رجلاً بإمساك دابة ضاربة، فجنت عليه: ضمنه إن لم يعلمه بها.

ويضمن جنابة ولد الدابة إن فرط.

٣٩٤٣ الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفترطاً، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع.

ولو كان معها راكب أو قائد أو سائق: مما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنَّه تفريط، وهو مذهب أحمد.

٣٩٤٤ لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلاً، وُوْجد أثراً في الزرع أثراً غنم: قضي بالضمان على صاحب الغنم.

وجعل الشيخ تقى الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب.

(١) في الأصل: (المغصوب)، والتوصيب من الاختيارات (٢٤٠).

(٢) على ظالمه فيأخذ حقه.

(٣) في الأصل: (خافة)، والتوصيب من الفتاوى الكبرى (٤١٧/٥).

(٤) أي: لا يدعوه عليه بأن يكفر.

٣٩٤٥ من لم يسد بئره سدًا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها.

[المستدرك ٨٤ / ٤]

٣٩٤٦ من العقوبة الثابتة: إتلاف الشوين المغصفرین، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع.

[المستدرك ٨٤ / ٤]

٣٩٤٧ الصدقة بالمحشوش أولى من إتلافه.

٣٩٤٨ سُئلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةَ اللّٰهِ: عَمَّنْ غَصَبَ زَرْعَ رَجُلٍ وَحَصَدَهُ، هَلْ يُبَاخُ لِلْفُقَرَاءِ الْلَّقَاطُ الْمُتَساقِطُ؟

فأجاب: نعم، يُبَاخُ الْلَّقَاطُ، كَمَا كَانَ يُبَاخُ لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، كَمَا يُبَاخُ رَغْنُ الْكَلَإِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، نَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُبَاخُ مِنَ الْكَلَإِ وَالْلَّقَاطِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْغَصْبِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ حُقُّ الْمَالِكِ^(١).

٣٩٤٩ وَسُئلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ مِلْكٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ جَدًّا زَرْعَهُ مِنْهَا ثُمَّ زَرَعَهَا فِي ثَانِي سَنَةٍ، فَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ؟

فأجاب: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَولِي عَلَيْهِ بِعَيْرِ حَقٍّ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ زَرَعَ فِي مِلْكِهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّزْعَ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَيُعْطِيهِ تَقْتَهُ.

[٣١٧ - ٣١٨]

٣٩٥٠ لِلْمُشْتَري أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ^(٢) عَالِمًا بِالْعَصْبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الثَّمَنَ قَبَضَهُ بِعَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ كَانَ بِرِضَاهُ.

(١) وذلك لأن اللقاط - وهو التمر المتساقط من النخل، أو السنبل المتساقط من الزرع - ليس له مالك، بل هو مُبَاخ والناس فيه شركاء.

(٢) أي: المشتري.

فَإِنْهُمَا لَوْ تَبَايَعَا مَا لَا يَجْلُ بَيْعُهُ مِنْ حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِرِضَا هُمَا لَوْ جَبَ أَنْ يَرُدَ الْمَبِيعَ فَيُتَّلِفَ الْحَمْرَ وَالخِنْزِيرَ، وَيَرُدَ عَلَى الْمُشْتَرِي الشَّمْنَ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعَهُ مَالَ الْغَيْرِ؟

وَبِأَيِّ وَجْهٍ بَقَى الشَّمْنُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ فَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِيِّ.
[٣١٩ / ٣٠]

٣٩٥١ إذا أَنْزَى عَلَى بَهَائِيهِ فَحْلَ غَيْرِهِ: فَالْتَّاجُ لَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْإِنْزَاءِ؛ بِحِينَ يَصْرُ بِالْفَحْلِ الْمُنْزِيِّ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ: تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ نَقْصِهِ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَصْرُهُ: فَلَا قِيمَةُ لَهُ^(١)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).

٣٩٥٢ إذا كَانَ اشْتَرَاهَا [أي: الْبَهَائِمَ] بِشَيْءٍ بَعْضُهُ لَهُ وَبَعْضُهُ مَغْصُوبٌ:
فَنِصْفُهَا مِلْكُهُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَا يَسْتَحْقُهُ؛ بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَمْكَنَ،
وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ثَمَاءٌ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ: نِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ
لِلْجِهَةِ الْآخَرِ.
[٣٢١ / ٣٠]

٣٩٥٣ وَقَالَ رَسُولُهُ: سُئِلْتُ عَنْ قَوْمٍ أَخْدَثَ لَهُمْ غَنَمًّا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ،
لَمْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ اشْتَبَهَ مِلْكُ بَعْضِهِمْ بِيَغْضِبِ.

فَأَجَبْتُهُمْ: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ قَدْرُ الْمَالِ تَحْقِيقًا: قُسِّمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمْ عَلَى
قَدْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَدَدُهُ: قُسِّمَ عَلَى الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ إِذَا اخْتَلَطَا قُسِّيَا
بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ لِكُلِّ مِنْهُمْ عَنْ مَالِهِ مَا كَانَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلاَطَ
جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ.

(١) ولو كان ذلك بدون علم صاحبه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبِغِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَا فِيمَا يَتَشَابَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ وَالثِّيَابِ أَنَّهُ
بِصَحَّ . [٣٣١ - ٣٣٠ / ٣٠]

٣٩٥٤ وَسُئِلَ: عَنْ تُجَارِيِّ أَخْذِهِمْ حَرَامِيَّةً، ثُمَّ رَدُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا،
فَهَلْ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُهُ؟ أَوْ يُقْسِمُ عَلَى رُءُوسِ الْأَمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ
بِالسُّوَيْهَ؟

فَأَجَابَ: أَمَا مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعِينِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَمَا الَّذِينَ عَدِمْتُ أَمْوَالَهُمْ
فَيَتَقَاسَمُونَ مَا غَرِمَهُ الْحَرَامِيَّةُ لَهُمْ عَلَى قُلْبِ أَمْوَالِهِمْ، لَا عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ.
[٣٣٤ / ٣٠]

٣٩٥٥ الْقِصَاصُ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَخْرِقَ ثَوْبَهُ فِي خْرِقِ ثَوْبَهُ
الْمُمَائِلِ لَهُ، أَوْ يَهْدِمَ دَارَهُ فِي هَدِمِ دَارَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا
رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَلِأَنَّ الْعَقَارَ وَالثِّيَابَ غَيْرُ
مُمَائِلَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَطْرَافَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنِ
الْأَمْوَالِ، وَإِذَا جَازَ إِتْلَافُهَا عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الْمَظْلُومِ
فَالْأَمْوَالُ أَوْلَى (١).

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُفْسِدَ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَفْسَدُوا أَمْوَالَنَا كَفَطِعِ
السَّجَرِ الْمُثْمِرِ.

وَإِنْ قِيلَ بِالْمُنْعِنْ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ لَهُ ثِيَابًا
أَوْ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَلْ يَضْمِنُهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ يَضْمِنُهُ بِجِنْسِهِ مَعَ

(١) ولأنه ثبت في السنة العقوبة بإتلاف المال، فإذا لف الماء والماء من باب القصاص من باب أولى، ولأن الله تعالى قال: «وَلَنَّ عَابِسٌ فَعَابِسٌ بِمِثْلِ مَا عُوَقِشَ بِهِ» [النحل: ١٢٦]. وهذا القول هو الأظهر والعلم عند الله تعالى.

القيمة؟ على قولين معتبرتين للعلماء^(١).

ولَا رَيْبَ أَنَّ صَمَانَ الْمَالِ بِجُنْسِهِ مَعَ اعْتِبَارِ القيمة أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ صَمَانِهِ بِعِيْرِ جُنْسِهِ وَهُوَ الدَّرَاهُمُ وَالدَّنَانِيرُ مَعَ اعْتِبَارِ القيمة.

٣٩٥٦ وَسُئِلَ: عَنْ عَسْكَرٍ نَزَلُوا مَكَانًا بَاتُوا فِيهِ، فَجَاءَ أَنَاسٌ سَرَقُوا لَهُمْ قُمَاشًا فَلَحِقُوا السَّارِقَ فَصَرَبَهُ أَحَدُهُمْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُقْدَمِ الْعَسْكَرِ فَمُمِاتٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي اسْتِرْجَاعِ مَا مَعَ السَّارِقِ لَمْ يَلْزِمْ الضَّارِبَ شَيْءًا، وَقَدْ رَوَى أَبْنُ عُمَرَ: أَنَّ لِصًّا دَخَلَ دَارَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٩٥٧ الأراضي السلطانية والطراحين السلطانية التي لم يُعلَمُ أنها مَغْصُوبَةٌ: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مُرَازِعَةٌ بِنَصْبِيبِ مِنَ الرَّزْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِأَجْرَتِهِ مَعَ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مَالِكُ مُعَيْنٌ: فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أُجْرَةَ عَمَلِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ أَحَدًا شَيْئًا؛ فَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَعْطِيلِهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَهَذَا إِنْ أَمْكَنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَإِلَّا صُرِفتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ.

وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّ لِلأَرْضِ مَالِكًا مُعَيْنًا، وَقَدْ أَخِذَتْ مِنْهُ بِعَيْرِ حَقٍّ: فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِعَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ.

(١) الشیخ يميل إلى القول الثاني، وهو الأظهر.

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

٣٩٥٨ إنَّ الْغَاصِبَ إِذَا قَبَضَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُشَرَّكَةِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ
كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَخْذَ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. [٣٤٥/٣٠]

٣٩٥٩ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْمَالِ الْمُشَرَّكِ مِنَ الْمَغَارِمِ الَّتِي تُؤْخَذُ ظُلْمًا أَوْ
غَيْرُ ظُلْمٍ: فَهِيَ عَلَى الْمَالِ جَمِيعِهِ لَا يَخْتَصُ بِهَا بَعْضُهُمْ.

* * *

(حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجتهدًا في العدل ورفع الظلم)

٣٩٦٠ هَذِهِ الْكُلْفُ^(١) الَّتِي تُظْلَبُ مِنَ النَّاسِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢): يَجِبُ
الْعَدْلُ فِيهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يُوْفَرَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيُجْعَلَ قُسْطَلُهُ عَلَى غَيْرِهِ.
وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِنِيَّةِ الْعَدْلِ وَتَخْفِيفِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمْكَنَ فَإِعَانَةُ الْضَّعِيفِ لِتَلَاقِ
يَكَرَّرُ الظُّلْمُ عَلَيْهِ بِلَا نِيَّةٍ إِعَانَةُ الظَّالِمِ: كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّى
الْعَدْلُ وَابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ^(٣). [٣٣٦/٣٠]

٣٩٦١ أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُفْتَنُ بِقُولِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ
ذَلِكَ [أَيْ: الْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةِ]، وَلَكِنْ فِي أَوَّلِ الدَّوْلَةِ «السَّلْجُوقِيَّةِ» أُفْتَنَ طَائِفَةً
مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الشَّهِيدُ^(٤) التُّرْكِيُّ قدْ

(١) تُسمى: الضرائب، والمكوس، والجهات السلطانية.

(٢) أثبت الشيخ أن بعض الضرائب تكون بحق وببعضها بدون حق، والذى يظهر - والعلم عند الله -
أن الكلف التي تكون بحق، هي المال المأمور من التجار لمصلحة الدين كالجهاد أو الدنيا
كإعانة الفقراء.

والكلف التي تكون بغير حق ما خلا من ذلك.

(٣) مع أنها في بعض الأحوال حرام، كالتي تؤخذ بلا حق، ومع ذلك جعل شيخ الإسلام آخذهما
بنية العدل وتخفيض الظلم كالمجاهد في سبيل الله تعالى، فهذا يدل على أهمية النية
الصالحة، ومراعاة المصالح والمقاصد الشرعية.(٤) أطلق الشيخ ~~كلمة~~ اسم الشهيد على نور الدين، فمن مات في سبيل الله تعالى وهو يُقاتل
الكافر فيجوز إطلاق اسم الشهيد عليه.

أَبْطَلَ جَمِيعَ الْوَظَائِفِ الْمُحْدَثَةِ بِالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ . [٦٠ / ٣٢]

٣٩٦٢ وَسُلْطَانُ الشَّيْخُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ - عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍ وَلَا يَاتِ ، وَمُقْطَعِ إِقْطَاعَاتِ ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلُّهُ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرَهُ وَوَلَى غَيْرَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يُتَرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ بَلْ رُبَّمَا يَزَادُ ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَفِّظَ تِلْكَ الْمُكْوَسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ^(١) .

فَأَجَابَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ وَوِلَايَتِهِ خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ ، وَاسْتِيَالَوْهُ عَلَى إِقْطَاعِ خَيْرٍ مِنْ اسْتِيَالَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ : فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ ، وَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ .

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ .

فَنَشَرُ الْعَدْلِ - بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ - وَرَفْعُ الظُّلْمِ - بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ - : فَرْضٌ عَلَى الْكَفَائِيَّةِ يَقُولُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ ، وَلَا يُطَالِبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفعِ الظُّلْمِ .

وَالْمُقْطَعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْحَيْرَ : يَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الظُّلْمِ ، وَيَنْدِفعُ شَرُّ السُّرْرِيرِ ، يَاخْذِي بَعْضِ مَا يُظَلِّبُ مِنْهُمْ .

فَمَا لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، يُثَابُ وَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْذَهُ ، وَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ^(٢) .

* * *

(١) السائل عبر عن الضرائب بالمكوس وبالكُلف ، والشيخ أقره على ذلك ، فهذا يدل على ما ذكرته قبل ذلك في الحاشية بأن الضرائب والمكوس والكُلف معناها واحد.

(٢) هذا من مراعاة الشيخ لمقاصد الشريعة ، ودفع أشر الشررين ، وارتكاب أخف الضررين .

(المظالم المشتركة)

٣٩٦٣ فَصَلْ فِي «الْمَظَالِمُ الْمُشْتَرِكَةِ» الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِثْلِ
الْمُشْتَرِكَيْنَ فِي قَرْبَةِ، أَوْ مَدِينَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَوْ
رُؤُوسِهِمْ؛ مِثْلُ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ؛ إِمَّا عَلَى عَدَدِ
رُؤُوسِهِمْ، أَوْ عَدَدِ دَوَابِهِمْ، أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ، أَوْ عَلَى قُدْرِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا
يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالشَّرْعِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ
بِالشَّرْعِ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْكُلْفُ الَّتِي أَخْدِثَتْ فِي غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا
يُوضَعُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابَّ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : يُؤْخَذُ
مِنْهُمْ إِذَا بَاعُوا، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ تَارَةً مِنَ الْبَاعِيْعِينَ، وَتَارَةً مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ وُضُعَ بِتَأْوِيلٍ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ
بِأَمْوَالِهِمْ، وَاحْتِيَاجِ الْجِهَادِ إِلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «غِيَاثِ
الْأَمْمِ»^(١)، وَغَيْرِهِ مَعَ مَا دَحَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا مَسَاغَ لَهُ عِنْدَ
الْعُلَمَاءِ.

وَمِثْلُ الْجِبَائِيَّاتِ الَّتِي يَجْبِيهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ كُلَّ مُدَّةٍ، وَيَقُولُ:
إِنَّهَا مُسَاعِدَةٌ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَمِثْلُ مَا يَظْلِبُهُ الْوُلَاةُ أَخْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
رَاتِبًا. فَهُؤُلَاءِ الْمُكْرَهُونَ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِمْ لُزُومُ الْعَدْلِ فِيمَا يُظْلَبُ
مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِيَعْضِيْهمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِيمَا يُظْلَبُ مِنْهُمْ؛ بَلْ عَلَيْهِمِ التَّزَامُ الْعَدْلِ
فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا عَلَيْهِمِ التَّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، فَإِنَّ
هَذِهِ الْكُلْفَ الَّتِي أَخْدِثَتْ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخْدِ فَقَدْ يَكُونُ أَخْدًا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ
أَخْدًا بِيَاطِلٍ^(٢).

(١) لأبي المعالي الجوني.

(٢) هذا يُؤكِّدُ ما سبق، من أنَّ الضرائب منها ما هو محرم، ومنها ما هو جائز.

وَأَمَا الْمُطَالِبُونَ بِهَا فَهُنَّ كُلُّهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تُفْوِسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَخْوَالِ، وَالظُّلْمُ لَا يُبَاخُ شَيْئاً مِنْهُ بِحالٍ.

وَحِينَئِذٍ فَهُؤُلَاءِ الْمُشْتَرِكُونَ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقْعُلَ مَا بِهِ ظُلْمٌ غَيْرُهُ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يُؤْدِيَ قِسْطَهُ فَيَكُونَ عَادِلًا، وَإِمَّا أَنْ يُؤْدِيَ رَأْيَهُ عَلَى قِسْطِهِ فَيُعِينَ شَرْكَاءَهُ بِمَا أَخْدَى مِنْهُمْ فَيَكُونُ مُحِسِّنًا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ أَذَاءِ قِسْطَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ امْتِنَاعًا يُؤْخَذُ بِهِ قِسْطَهُ مِنْ سَائِرِ الشَّرَكَاءِ، فَيَنْصَاعِفُ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا تَعَيَّبَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْأَذَاءِ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَأَخْدَى مَنْ غَيْرِهِ حَصَّةً: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَ قَدْرَ نَصِيبِهِ إِلَى مَنْ أَدَى عَنْهُ فِي أَظْهَرِهِ قَوْلَى الْعَلَمَاءِ، كَمَا يُؤْدِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ عَلَى أَذَاءِهِ، كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَذَاءِ سَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ كَالْعَامِلِ فِي الرَّكَأَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَأَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، فَلِلَّمَأُخْرُوذِ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ: فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا.

[٣٤٢ - ٣٣٧ / ٣٠]

• • •

(مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهُلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)

٣٩٦ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَبْلَى الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّغاً بِذَلِكَ، وَإِنْ أَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مِثْلُ مَنْ قَضَى دِيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سَوَاءً كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَدَاهُ عَنْهُ بِلَا ضَمَانٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجُورُهُنَّ»

[الطلاق: ٦] فَأَمْرَ بِإِيتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ إِرْضَاعِهِنَّ، وَلَمْ يَشْرِطْ عَقْدَ اسْتِشْجَارِ، وَلَا إِذْنَ الْأَبِ لَهَا فِي أَنْ تُرْضِعَ بِالْأَجْرِ.

وَكَذِلِكَ مَنْ خَلَصَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ بِمَا أَدَاهُ عَنْهُ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ مَنْ خَلَصَ مَالًا مِنْ قُطْاعِ، أَوْ عَسْكَرِ ظَالِمٍ، أَوْ مُتَوَلِّ ظَالِمٍ، وَلَمْ يُخْلِصْهُ إِلَّا بِمَا أَدَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤْتَمِنًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟

فَإِذَا خَلَصَ عَشْرَةً آلَافَ دِرْهَمًا بِالْأَلْفِ أَدَاهَا عَنْهُ: كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا أَغْطَاهُ الْأَلْفَ كَانَ قَدْ أَغْطَاهَ بَدْلَ قَرْضِهِ، وَبَقَيَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ فِي تَخْلِيصِ الْمَالِ إِحْسَانًا إِلَيْهِ لَمْ يَعْجِزْ بِهِ^(١).

هَذَا أَصْوَبُ قَوْيَى الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَبَرِّغًا وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا: فَقَدْ قَاتَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا، وَقَدْ قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاعَةِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فَقَدْ قَاتَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ آخَرُونَ.

وَنِسْبَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الشَّرْعِ: تُوجِبُ سُوءَ ظَنٍّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الشَّرْعِ، وَفَرَارَهُمْ مِنْهُ، وَالْقُدْحَ فِي أَصْحَابِهِ^(٢).

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ قَوْلًا بِرَأْيِهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ آخَرُونَ، وَأَئِسَ مَعَهُ شَرْعٌ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ بَلْ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَذَلَّلُ عَلَى نَقْيَضِ قَوْلِهِ.

(١) ويجزيه بالشكرا والدعاء والثناء الحسن.

(٢) فالواجب النظر في ملالات وعواقب الإفتاء والترجيع، فقد تكون عواقبها ضارةً بال المسلمين بالضيق عليهم، وبغير المسلمين بالتشوش عليهم، وتغيرهم من الإسلام. هذا إذا كان مجرد قول ورأي، فكيف بالأفعال والتصرفات؟ فهي أخرى وأوجب بأن ينظر في عواقبها ونتائجها.

وَقَدْ يَتَفَقُّ أَنَّ مَنْ يَحْكُمُ^(١) بِذَلِكَ يَرِيدُ ذَلِكَ ظُلْمًا بِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، وَيَتَفَقُّ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ ظُلْمٍ وَشَرٍّ يَزِيدُونَ الشَّرَّ شَرًّا، وَيَنْسُبُونَ هَذَا الظُّلْمَ كُلُّهُ إِلَى شَرْعٍ مِنْ نَرْهَةِ اللَّهِ عَنِ الظُّلْمِ، وَيَعْنَهُ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ الْمَخْضَرَ الَّذِي لَا ظُلْمٌ فِيهِ هُوَ شَرْعُهُ.

وَلَهَذَا كَانَ الْعَدْلُ وَشَرْعُهُ مُتَلَازِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنِيَّتِ إِنَّ أَعْلَمُهَا فَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ جَاهَوْكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [٤٢] [٣٥٥ - ٣٤٨/٣٠].

* * *

(إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟)

٣٩٦٥ إذا كان لرجلٍ عند غيره حُقُّ من عَيْنٍ أو دَيْنٍ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ؛ مُثْلُ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ أَنْ يُفْقَدُ عَلَيْهِ وَالدُّهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيَافَةِ عَلَى مَنْ نَزَّلَ بِهِ، فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ عَلَيْهِ الْحُقُّ بِلَا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفَيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُكْفِنِي وَيَنْبَيِّ، فَقَالَ: «خُذْنِي مَا يُكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنٍ وَلِيَهُ.

وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِّبَ مِنْهُ مَالُهُ غَصِّبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، فَأَخْذَ

(١) من الحكام والأمراء والقضاة وغيرهم. (٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

المُعْصُوبَ أَو نَظِيرَهُ مِن مَالِ الْعَاصِبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْتَلِئُهُ، فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَلَا يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ، أَوْ جَحَدَ الْغَضَبَ وَلَا يَبْيَأُهُ لِلْمُدْعَى، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحْلُلُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْمُجَوَّزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ: ثَبَّتَ الْمُعَاوَضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ.

لِكُنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا أَخْذُوهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَا أَخْذُهُ؟

قَالَ: «لَا، أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ الْمُظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَأَخْذَهُ^(٢) خِيَانَةً: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ، لِكُنَّهُ خَانَ الدِّيْنَ الَّذِي اتَّهَمَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذني (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذني: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في الأصل: (أخذته)، بدون واء، والممعن لا يستقيم إلا بها، وقد نبه على ذلك: منسى الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

وإذا قال: أنت مُستَحِقٌ لما أخذته في نفس الأمر: لئن يكن ما أدعاه ظاهراً معلوماً.

فإن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يُظهر ذلك فداماً الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأن حرام في الظاهر، لكن الشأن إذا كان يعلم سراً فيما يئنه وبين الله؟

قيل: فعل ذلك سراً يقتضي مفاسدة كثيرة منهي عنها، فإن فعل ذلك في ميكانة الظهور والشهرة، وفيه ألا يتسبّب به من ليس حاله كحاله في الباطن.

[٣٧١ / ٣٧٤]

• • •

(حكم المديون إذا توفي وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)

٣٩٦٦ لا يجوز أن يكذب على من كذب عليه، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور، ولا يكفره بباطل كما كفره بالباطل، ولا يقذفه كذباً كما قذفه كذباً، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو، وكذلك لا يجوز أن يغرس في عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به، فلا يخونه كما خانه، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانه، ولم يجعل ذلك قصاصاً، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولي للعلماء^(١).

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله: فليس هذا من هذا الباب؛ فإن الأول^(٢): يؤدي إلى التأويلات الفاسدة، وأن يحل لنفسه ما لا يحل له أخذه.

(١) ما بين المعقودتين ليس في الأصل، ولا يتبيّن المراد إلا به.

(٢) الذي أخذ من مال الغاصب أو السارق خفية بغير علمه بقدر ما أخذ.

وهذا^(١) يُعرف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر، ويكون معلوماً لا يمكن إنكاره.

٣٩٦٧ وَسُلْطَانٌ تَحْكَمُهُ: عَنْ رَجُلٍ مَدْيُونٍ، وَلَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الدِّينِ بِضَاعَةً، وَالشَّمْنُ سَبْعُونَ دِرْهَمًا، وَمِقْدَارُ الْبِضَاعَةِ تِسْعُونَ دِرْهَمًا، وَقَدْ تُوْفَىَ الْمَدْيُونُ، وَاخْتَاطَ^(٢) عَلَى مَوْجُودِهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الدِّينِ أَنْ يُظْلِعَ الْوَرَثَةَ عَلَى الْبِضَاعَةِ، فَاخْتَشَىَ أَنْ يَأْخُذُوهَا وَلَمْ يُوَصَّلُوهَا إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَخْفَاهَا فَيَقُولُ إِنَّمَا فَرَطَهَا عَلَيْهِ، وَيَخَافُ أَنْ يُظَالِّيهِ بِغَيْرِ الْبِضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ: يَبِيعُهَا وَيَسْتَوْفِي مِنَ الشَّمْنِ مَا لَهُ فِي ذَمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَالشَّمْنِ، وَمَا يَقِيَ يُوَصَّلُهُ إِلَى مُسْتَحْقِ تَرْكِيهِ.

وَإِذَا حَلَّفُوهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَرِيَ بِضَاعَةً مِثْلَ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ وَيَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا، يُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ الْبِضَاعَةُ مِثْلَ تِلْكَ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا.

* * *

(حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)

٣٩٦٨ لَيْسَ لَهُمْ [أي: المزارعين] دَفْعُ الْبَهَائِمِ الدَّاخِلَةِ إِلَى زَرْعِهِمْ إِلَّا بِالْأَسْهَلِ، فَإِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُمَا بِدُونِ الْعَرْقَبَةِ^(٣) فَعَرَقُوهُمَا عُزْرُوا عَلَى تَعْذِيبِ الْحَيَوانِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَعَلَى الْعُدُوانِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا يَرْدَعُهُمْ عَنِ ذَلِكَ، وَضَمِنُوا لِلْمَالِكِ بَدَلَهُمَا.

وَعَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيلِ، كَمَا قَالَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

(١) الذي غصب من مال غاصبه مجاهرة بقدر ماله.

(٢) أي: استولى الدائن على البضاعة التي عنده.

(٣) أي: قطع عرقوب الحيوانات.

(الرَّجُلُ جُبَارٌ)

٣٩٦٩ وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللهِ عَنْ غَلَامٍ فِي يَدِهِ فَرَسٌ، فَظَلَّعَتْ نَعَامَةُ مِنْ إِصْطَبْلٍ، وَهَجَمَتْ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْغَلَامُ مَاسِكُ الْفَرَسَ، وَاثْنَانِ قُعُودٍ، فَرَسٌ أَحَدُهُمَا وَتُؤْفَى، فَمَا يَجِبُ عَلَى الْغَلَامِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَلَامِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ؛ بَلْ الْفَرَسُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمُهُورِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَيْنَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي «السُّنْنَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ مَا ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْفَرَسِ رَاكِبٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ سَاقِيًّا، كَمَا وَافَقَهُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَدِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْرِطِ الْغَلَامُ الَّذِي هُوَ مُمْسِكٌ لِلْفَرَسِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِإِنْتَفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ أَنْ تُجْفَلَ الْفَرَسُ وَيُحَذَّرُ الْقَرِيبُ مِنْهَا، فَيَقُولُونَ: حَادِرُوا، فَإِذَا قَاتَ ذَلِكَ فَمَنْ رَفَسَتْ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الْمُفَرَّطُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانٌ بِإِنْتَفَاقِ الْأَئِمَّةِ.
[٣٧٩/٣٠]

* * *

(بَابُ الشُّفْعَةِ)^(٢)

٣٩٧٠ إنما تجب في عقار تجب قسمته.

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وقال: «الدَّابَّةُ تَضَرِّبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) قال في زاد المستقنع: هي استحقاق انتزاع حصّة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بشيء الذي استقر عليه العقد.

قال العلّامة ابن عثيمين رحمه الله: مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن يتزعزع من المشتري هذا التنصيب قهراً عليه، ويضممه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبع.

وعنه: أو لا^(١)، اختاره ابن عقيل وشيخنا^(٢).

٣٩٧١ أَتَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ -

قسمة الإيجار -؛ كالأقرية والبساتن ونحو ذلك.

= قوله: «استحقاق انتزاع» الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً، لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقاً، لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط، فالصواب أن يقال في التعريف: «الشفعة انتزاع حصة الشريك من انتقلت إليه...» إلخ، دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشركين نصيه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه فهل هناك شفعة؟ لا. اهـ. الشرح الممتع (١٠/٢٣٠).

(١) أي: أو لا تجب القسمة.

(٢) مذهب الحنابلة أن الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، وعلى هذا فالجار لا شفعة له. ورجم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين الشفعة للجار؛ لقول جابر رض: «قضى النبي صل بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فالحديث بين أن الجار له الشفعة في حال، وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسكنى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتراكاً فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة. وخرج بقولهم: «في عقار»: الشريك في غير عقار؛ كالشريك في سيارة، والشريك في دكان وما أشبه ذلك، فإنه لا شفعة فيما لو باع نصيه على آخر.

ورجم العلامة ابن عثيمين الشفعة فيها كلها.

وقولهم: «تجب قسمته» احترازاً من الأرض التي لا تجب قسمتها، وهي التي متى طلب أحد الشركاء القسمة قسمت إجباراً.

وإذا كانت الأرض لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض فالقسمة اختيارية، مثال ذلك: رجالان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فلو طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر: فلا يجرأ على القسمة؛ لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء، فهذه ليس فيها شفعة.

وإذا كانت تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض: فالقسمة إجبارية، كالأراضي الواسعة. والحنابلة يرون أن الشريك في الأرض الصغيرة إذا باع نصيه على شخص، فليس لشريكه في هذه الأرض أن يشفع.

مع أنها أولى بالشفعة من الأرض الكبيرة؛ لأن الصغيرة لا يمكن قسمتها، ولا يمكن التخلص من الشريك الجديد، والكبيرة يمكن أن يتخلص من الشريك الجديد بطلب القسمة. ولهذا كان الأولى أن يقال: الأرض التي لا تجب قسمتها ولا تنقسم إلا بالاختيار أولى

ثبوت الشفعة من الأرض التي تقسم إجباراً، وهذا هو المعقول.

يُنظر: الشرح الممتع (١٠/٢٤٣ - ٤٦٥)، المعني (٥/٤٥٩ - ٤٦٥).

وَتَنَازَعُوا فِيمَا لَا يَقْبِلُ قِسْمَةُ الْجَبَارِ، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِضَرَرٍ أَوْ رَدًّا عَوْضِيًّا
فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرَاضِيِّ: هَل تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: تَثْبُتُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ^(١) كَمَا سَبَبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: لَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْدَأَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَلِنْ يَبْاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَمْ يَشْرُطْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَالرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبِلُ
الْقِسْمَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ كَلَامِ الرَّسُولِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْ كَلَامِهِ، لَا سِيمَّا وَقَدْ ذَكَرَ
هَذَا فِي بَابِ تَأْسِيسِ إِبْنَاتِ الشُّفْعَةِ.

وَلَيَسَّ عَنْهُ لَفْظُ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي الشُّفْعَةِ أَتَبْثُتُ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَعْدَلُهَا هَذَا القَوْلُ:
أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَرِيكًا فِي حُقُوقِ الْمُلْكِ تَبَثُّ لَهُ الشُّفْعَةُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَيْضًا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ،
فَمَا لَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ أَوْلَى بِتَبَثُّ الشُّفْعَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيمَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ يُمْكِنُ
رَفْعُهُ بِالْمُقَاسِمَةِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْقِسْمَةُ يُكَوِّنُ ضَرَرًا مُّشَارِكَةً فِيهِ أَشَدَّ.

[٣٨٣ - ٣٨١ / ٣٠]

٣٩٧٢ **الاختيار** عَلَى إِسْقاطِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَا يَجُوزُ بِالْإِنْتَاقِ، وَإِنَّمَا
اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِنْتَاقِ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا وَيَعْدُ انْعَقَادُ السَّبِّ، وَهُوَ مَا إِذَا

(١) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين. الشرح الممتع (١٠/٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨).

أراد المالك بيع الشخص المشفوع، مع أن الصواب أنه لا يجوز الاختيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاختيال المحرّم فهو باطل.

[٣٨٦/٣٠]

٣٩٧٣ تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك: من طريق أو ماء أو نحو ذلك نص عليه أحمد.

[المستدرك ٨٥/٤]

٣٩٧٤ إذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة: يتوجه ألا يكون [للشريك]^(١) أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه.

[المستدرك ٨٥/٤]

٣٩٧٥ أولى الروايات في مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم.

وقد يفرق بين أن يكون الشخص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتعجب.

وحيثئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كليهما أو أحدهما؟ أربع احتمالات.

[المستدرك ٨٥/٤]

٣٩٧٦ لو ترك الولي شفعة موليه فنصله: لا يسقط.

وقيل: بلـ.

وقيل: مع عدم الحظ.

قلت: قال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر وجهين: والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط، وإن سقطت، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره الشيخ نقى الدين.

[المستدرك ٨٦ - ٨٥/٤]

(١) في الأصل: (للمشتري)، ولا يستقيم المعنى بذلك.
وجاء في حاشية الاختيارات عند هذه الكلمة: لعله: للشريك. اهـ.

٣٩٧٧ إن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط.

ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره الشيخ

نقي الدين. [المستدرك ٨٦/٤]

٣٩٧٨ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشَنَ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَأَوْقَفَ حِصْنَتَهُ قَبْلَ طَلَبِ الشَّرِيكِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الشَّرِيكَ الْأَوَّلَ قَالَ: أَنَا آخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي وَقَدْ فَلَّا شُفْعَةَ فِيهِ، وَشُفْعَةُ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ؛ لِكَوْنِهِ أَخْرَى الطَّلَبِ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِوَقْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْيَتِيمِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْيَتِيمِ: فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْهِبَةُ فَفِيهِ نِزَاعٌ. [٣٨٧/٣٠]

* * *

(باب الوديعة)

٣٩٧٩ لو أودع المودع بلا عندر ضمن^(١)، والمودع الثاني: لا يضمن إن جهل^(٢)، وهو رواية عن أحمد.

وكذا المرتهن منه. وهو وجه في المذهب. [المستدرك ٨٦/٤]

٣٩٨٠ لو قال المودع: أودعنيها^(٣) الميت، وقال: هي^(٤) لفلان، وقال ورثته: بل هي له وليس لفلان، ولم يقم بينة أنها كانت للميت ولا على الإيداع؟

(١) أي: إذا أودع المودع الوديعة لأجنبي أو حاكماً فلَا يخلو: فِيمَا أَنْ يَكُونَ لِغُنْيٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لِغُنْيٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَإِنْ كَانَ لِغُنْيٍ عَنْ فَلَا يَجُوزُ، وَيَضْمَنُ الْمَوْعِدَ الْأَوَّلَ.

(٢) وإن كان يعلم ضمن.

(٣) في الأصل: (أودعتها)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٤)، وكشف النقاع (١٨٣/٤).

(٤) أي: الوديعة.

قال أبو العباس: أفتت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبتت له اليد.
[المستدرك ٨٦/٤]

٣٩٨١ إذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل؛ كالوكيل وأولى.
[المستدرك ٨٦/٤]

٣٩٨٢ إذا استعمل كاتباً خائناً أو عاجزاً: أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه.
[المستدرك ٨٦/٤]

٣٩٨٣ إن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.
[المستدرك ٨٧/٤]

٣٩٨٤ سُئلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: عَنْ دَلَالٍ أَعْطَاهُ إِنْسَانٌ قُمَاشًا لِيَخْتِمَهُ وَيَبِعِيهُ، فَمَا وَجَدَ الْخَتَّامَ، فَأَوْدَعَهُ عِنْدَ رِجْلِ خَيَاطٍ أَمِينٍ عَادَتْهُمْ يُودِعُونَ عِنْدَهُ، فَحَضَرَ صَاحِبُ الْقُمَاشِ هُوَ وَدَلَالٌ آخَرُ، وَأَخْذُوا الْقُمَاشَ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي أَوْدَعَهُ حَاضِرًا، فَادَّعَى صَاحِبُ الْقُمَاشِ أَنَّهُ عُدِمَ لَهُ مِنْهُمْ ثُوبٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الدَّلَالُ، فَهَلْ يَلْزُمُ الدَّلَالَ الَّذِي كَانَ عِنْدُهُ الْوَدِيعَةُ شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا ادَّعَوْا^(١) عَدَمَ قَبْضِ الْوَدِيعَةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الدَّلَالُ^(٢): فَالْقُولُ قُولُه^(٣) مَعَ يَمِينِهِ، مَا لَمْ تَقْمِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى تَصْدِيقِ دَعْوَاهُمْ. وَأَمَّا إِذَا عُدِمَ مِنْهَا شَيْءٌ: فَإِنْ كَانَ الدَّلَالُ فَرَطٌ بِحَيْثُ فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْدَنْ فِيهِ لَفْظًا وَلَا عُرْفًا: ضَمِّنَ.

فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمُ الْإِيَادَاعُ عِنْدَ هَذَا الْأَمِينِ، وَأَصْحَابُ الْقُمَاشِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقْرُونَهُ عَلَيْهِ: فَكُلُّ ضَمِّانٍ عَلَى الدَّلَالِيْنَ.
[٣٨٩/٣٠]

٣٩٨٥ وَسُئلَ رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بِتَتِينَ وَزَوْجَةً، وَإِحْدَى الْبِنْتَيْنِ

(٢) أي: انكر أنهم ما قبضوا.

(١) أي: المودعون.

(٣) أي: قول الدلال، الذي هو المودع.

غائبة، فهل يجُوز لمن له النَّظرُ عَلَى هَذِهِ التِّرِكَةِ^(١) أَنْ يُودِعَ مَالَ الْغَائِبَةِ بِحِيثُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَحْفَظُهُ الْمُوَدَّعُ عِنْهُ أَمْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ؟

وإذا حَدَثَ مَظْلِمَةٌ عَلَى جُمْلَةِ التِّرِكَةِ: هَلْ يَخْتَصُ بِاسْتِدْفَاعِهَا عَنِ التِّرِكَةِ مَالُ الْغَائِبَةِ، أَوْ يَعْمُمُ جَمِيعَ الْمَالِ الْمَتَرْوِكِ؟

فأَجَابَ: هَذَا الْمَالُ صَارَ تَحْتَ يَدِهِ^(٢) أَمَانَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُ حَفْظَ الْأَمَانَاتِ، وَلَا يُودِعَهُ إِلَّا لِحَاجَةِ.

فَإِنْ أَوْدَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْلِمُ عَلَى الظَّنِّ حَفْظَهُ لَهُ؛ كَالْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِنْ وُجِدَ أَوْ غَيْرُهُ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ فِي إِيَّادِهِ تَفْرِيظٌ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَرَطَ فِي إِيَّادِهِ فَأَوْدَعَهُ لِخَائِنٍ أَوْ عَاجِزٍ مَعَ إِمْكَانٍ أَلَا يَفْعَلَ ذَلِكَ: فَهُوَ مُفْرَطٌ ضَامِنٌ.

وَأَمَّا الْمُوَدَّعُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ: فَفِي تَضْمِينِ قُولَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [٣٩١ - ٣٩٠ / ٣٠]

٣٩٨٦ لَوْ صَرَحَ الْوَصِيُّ بِتَحْصِيصِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِالْمَالِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بِدُونِ إِجَازَةِ الْبَاقِينَ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. [٣٩٣ / ٣٠]

٣٩٨٧ أُمُّ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ مِنْ سَيِّدِهَا شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا مَاتَ أَحَدُ بَنِيهَا [وَرِثَتْ مِنْهُ]^(٣). [٣٩٣ / ٣٠]

٣٩٨٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ بَعِيرٌ وَدِيعَةٌ، فَسُرِقَ مِنْ جُمْلَةِ إِبْلِهِ، ثُمَّ لَحِقَ السَّارِقُ وَأَخْذَ مِنْهُ الْإِبْلَ، وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ لِلْمُوَدَّعِ حَتَّى يَحْلِفَ أَنَّهُ كَانَ الْبَعِيرُ عَلَى مُلْكِهِ، فَحَلَفَ بِاللهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ عَلَى مُلْكِهِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ مِلْكَ الْحِفْظِ؟

(١) أي: المسؤول عنها، وهو الوصي. (٢) أي: الوصي.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، بل في كتب وسائل فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٣ / ٣٠).

فأجاب: أما إذا [قصد]^(١) ملك قبضه والإستيلاء عليه فلا حنت عليه في ذلك ولا إثم.

وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف فهذا كذب، لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم، وفي المعايير مندوحة عن الكذب، وليس تغافر الله من ذلك وثبت^(٢) إليه ولا كفاره عليه.

* * *

(حكم الافتراض من الوديعة بلا إذن صاحبها؟)

٣٩٨٩ أما الافتراض من مال المودع: فإن علم المودع علماً اطمأن إليه فله أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك.

وهذا إنما يُعرف من رجلي اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو عائب.

وممّى وقع في ذلك شك: لم يجز الافتراض^(٣).

* * *

(ما الحكم إذا أدعى المودع أن الوديعة ذهبـت دون ماله؟)

٣٩٩٠ إذا ظهر أن المال الذي للمودع لم يذهب، فادعى [أي: المودع] أن الوديعة ذهبـت دون ماله: فهـنا يـكون ضـامـناً لـلـوـدـيـعـةـ فيـ أحـدـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ؛ كـقـولـ مـالـكـ وـأـخـمـدـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ؛ فـإـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـمـنـ آنسـ بـنـ مـالـكـ وـدـيـعـةـ اـدـعـىـ أـنـهـ ذـهـبـتـ دـوـنـ مـالـهـ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز - عامر الجزار، وهي الصواب؛ لأنها معطوفة على مجزوم، وفي نسخة الملك فهد والنسخة القديمة: (ويتب).

(٣) ولا يدخل في ذلك من أودع زكاة ليصرفها إلى مستحقها، فلا يجوز له الافتراض منها مطلقاً؛ لتعلق حق الفقراء بها، ووجوب صرفها على الفور.

وَأَمَّا إِذَا أَدَعَى أَنَّهُ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمَالِ ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبَهُ: فَهُنَا وُجُوبُ الصَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْكَدُ.

فَإِذَا أَدَعَى الْمُوْدَعُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ طَلَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَلَمْ يُسْلِمْهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ خَانَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تَنْتَفْ: كَانَ قَبْوُلُ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَقْوَى وَأَوْكَدَ، بَلْ يَسْتَحْقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ التَّعْزِيزُ الْبَلِيعُ الَّذِي يَرْدَعُهُ وَأَمْتَالَهُ عَنِ الْكَذِبِ.

[٣٩٦/٣٠]

٣٩٩١ إِنْ تَلَفَّتْ [أي: الوديعة] بِعَيْرِ تَفْرِيطِ مِنْهُ [أي: الموعود] وَلَا عَذْوَانٍ لَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانٌ.

وَإِذَا ذَهَبْتَ مَعَ مَالِهِ كَانَ أَبْلَغَ^(١).

وَإِذَا أَدَعَى ذَلِكَ بِسَبِيلِ ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ: كُلُّفَ الْبَيْنَةَ وَقُلِيلَ قَوْلُهُ.

* * *

(باب إحياء الموات)

٣٩٩٢ حريم البئر^(٢) العادية - وهي التي أعيدت -: خمسون ذراعاً.

[المستدرك ٨٧/٤]

٣٩٩٣ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ حُكْمِ الْبَيْنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ إِذَا كَانَ الْبَيْنَاءُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؟ فَأَجَابَ: إِنَّ ذَلِكَ نَوْعًا:

(١) قال الشيخ: لَمْ يَضْمِنْهَا بِإِتْقَاقِ الْأَيْمَةِ؛ أي: إذا عَدَمْتَ بِعَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا عَذْوَانٍ مِنَ الْمُوْدَعِ وَعَدَمْتَ مَعَ مَالِهِ.

وقال: وَكَذِلِكَ إِذَا عَدَمْتَ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُوْدَعِ سَوَاءً ضَاعَتْ وَحْدَهَا أَوْ ضَاعَتْ مَعَ مَالِهِ. اهـ. (٣٩٨/٣٠)

مثال تفريط صاحبها: أن يطلب الموعود من صاحبها أن يأخذها فيماطل حتى تلفت.

(٢) أي: محارم الشيء؛ أي: ما حوله. فيملك خمسين ذراعاً من كل جانب. والشيخ وافق المذهب في هذا.

أحدُهُمَا: أَنْ يَبْيَنِي لِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْهُورِ مِنْ مَذَهِبِ أَحْمَدَ، وَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فِي جَوَازِ الْبَنَاءِ الْمُخْتَصِّ بِالْبَانِي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ أَصْلًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ^(١) قَوْلَانِ

وَنَظِيرُهُ هَذَا إِذَا أَخْرَجَ رَوْشَنًا^(٢) أَوْ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ التَّافِدِ وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ^(٣)، فَهَلْ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ:

أحدُهُمَا: يَجُوزُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبْوَ الْبَرَّكَاتِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ احْتَاجَ بِحَدِيثِ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ^(٤).

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَبْيَنِي فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ مَا لَا يَضُرُّ الْمَارَةَ لِمَضْلَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ بَنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ ضَيِّقٍ بِإِدْخَالِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ فِيهِ، أَوْ أَخْدِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لِمَضْلَاحَةِ الْمَسْجِدِ؛ مِثْلُ حَانُوتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْجِدُ، فَهَذَا النَّوْعُ يَجُوزُ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حِينَفَةَ، وَلَكِنْ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ وَلِيَ الْأَمْرِ؟ عَلَى رِوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

* * *

(١) يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا.

(٢) الرُّوشَنُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلْ سَقْفًا لَا يَتَّصِلُ بِالْجَدَارِ الْآخَرِ، إِذَا اتَّصَلَ بِالْجَدَارِ الْآخَرِ شَمِيْسًا بَاطِلًا.

(٣) هَذَا شَرْطٌ مُهِمٌّ، فَمَنْ وَضَعَ مَظَلَّةً لِسِيَارَتِهِ عَنْ بَابِ بَيْتِهِ وَتَكُونُ أَعْمَدَهُ الْمَظَلَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(٤) اخْتَارَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ تَكْفِلَهُ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يُخْرِجَ مَا جَرَثَ بِهِ الْعَادَةُ، مِمَّا لَا يَضُرُّ النَّاسَ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَضْرُبُهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ أَذْنَ مِنْ لَهُ الْوَلَايَةَ عَلَى الْبَلْدَ، كَرِيسُ الْبَلْدَيْهُ - مَثَلًاً - أَه. الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (٩/٢٥٤).

(باب الجعالة)

٣٩٩٤ من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده: استحق أجرة المثل ولو
بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أ Ahmad وغيره. [المستدرك ٤/٨٧]

• • •

(باب اللقطة)

٣٩٩٥ سُئلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَأَخْدَى الْفَرَسَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرِضَ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ، فَهَلْ لِلْأَخْذِ بَيْعُ الْفَرَسِ لِصَاحِبِهَا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكِلَّهُ فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا، وَرَحِفَظُ التَّمَنَّى^(١). [٤١١/٣٠]

٣٩٩٦ وَسُئلَ: عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ لَقِيَةً فِي وَسْطِ فَلَاءٍ، وَقَدْ أَنْشَدَ عَلَيْهَا إِلَى حَيْثُ دَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ، فَهَلْ هِيَ حَلَالٌ؟

فَأَجَابَ: يُعْرَفُهَا سَنَةً قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ سَنَةً صَاحِبَهَا فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا. [٤١٢ - ٤١١/٣٠]

٣٩٩٧ وَسُئلَ رَحْمَةُ اللّٰهِ: لَمَّا جَاءَ التَّنَارُ وَجَفَّ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَخَلَفُوا

(١) وأفتى الشيخ في نظائر هذه المسألة بوجوب أجرة المثل لمن سعى في حفظ متاع الغير إذا كان فيه كلفة، وقال - فيمن جمعوا الرِّيشَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ - : وَهُوَ مَنْصُوصُ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُحْلَصُ مُتَبَعٌ.

وأضحكه [هذا] القول ي يقولون: إن خلصوه لله تعالى فأخرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العبوض فلهم العبوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال.. فـإن عادة الناس أنهم يتطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة.

والأجرة تثبت بالغرض والغاية، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشارطة، وكمن دفع طعاما إلى طباخ وغسالا بغير مشارطة، ونظائر ذلك متعددة. (٤١٥/٣٠)

دَوَابٌ وَأَثاثًا مِن النُّحَاسِ وَغَيْرِهِ وَضَمَّهُ مُسْلِمٌ وَظَالَتْ مُدَّتُهُ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ صَاحِبُ وَلَا مُنْشِدٌ، وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَابَ وَالْمَتَاعَ، فَمَا يَضْنَعُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مِنْ يَنْتَفِعُ

[٤١٤ - ٤١٣/٣٠]

بِهِ.

٣٩٩٨ الرُّمَانُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ: فَهُوَ كَاللُّقْطَةِ، وَاللُّقْطَةُ إِنْ رُجِيَ وُجُودُ صَاحِبِهَا عُرِفَتْ حَوْلًا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ وُجُودَ صَاحِبِهِ فَيُرِيفُهُ قَوْلَانِ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الرُّمَانَ أَوْ يَبِيعُوهُ وَيَحْفَظُوا ثَمَنَهُ ثُمَّ يَعْرُفُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤١٦/٣٠]

٣٩٩٩ وَسُئِلَ - قدس الله روحه -: عَمَنْ وَجَدَ طِفْلًا وَمَعَهُ شَيْءًا مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رَبَّاهُ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ شَهْرَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ لِتُرْضِعَهُ امْرَأَتُهُ اللَّهُ فَلَمَّا كَبَرَ الطَّفْلُ أَدَعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا، وَأَنَّهَا رَبَّتْهُ فِي حِضْنِ أُبِيهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الطَّفْلُ مَجْهُولُ النَّسْبِ وَادَعَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا: قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَيُضَرِفُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وُجِدَ مَعَهُ فِي نَفْقَتِهِ مُدَّةً مُقَامِهِ عِنْدَ الْمُتَقْبِطِ.

[٤١٦/٣٠]

٤٠٠٠ لا تملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً، وهو روایة عن
أحمد.

وتضمن اللقطة بالمثل؛ كبدل الفرض.

وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها.

[المستدرك ٤/٨٨]

٤٠٠١ وإذا باع الملقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها: فالأشبه أن
المالك لا يملك انتزاعها من المشتري.

[الاختيارات ٢٤٦]

٤٠٠٢ لو وجد لقطة في غير طريق مأتي: فهي لقطة على الصحيح من
المذهب، قدمه في الفائق.

واختار الشیخ تقی الدین أنها كالرکاز^(١).
[المستدرک ٨٨/٤]

٤٠٣ من استنقذ فرساً من أيدي العرب، ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي: جاز له بيعه؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه، وإن لم يكن وكيله، نصّ عليه الأئمة، ويحفظ الثمن.
[المستدرک ٨٨/٤]

* * *

(باب اللقيط)

٤٠٤ ذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد أن الملقظ يرثه (يرث اللقيط)، واختاره الشیخ تقی الدین رحمه الله ونصره.
[المستدرک ٨٨/٤]

* * *

(فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)

٤٠٥ إذا دخلَ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمْانٍ^(٢) فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أُولَادَهُمْ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: كَانُوا مِلْكًا لَهُ بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَبِعُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ وَيَسْتَحْقَ عَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الْمُنْهَنِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْحَرْبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِ وَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ؛ بَلْ لَوْ أَغْطَوْهُ أُولَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَخَرَجَ بِهِمْ مَلِكَهُمْ، فَكَيْفَتِ إِذَا بَاعَهُهُ ذَلِكَ.

(١) فمن وجد لقطة في غير طريق مسلوك: فهي لقطة على المذهب، تعرف، كما لو وجدها في طريق مسلوك.

ويرى شیخ الإسلام أنها تكون كالرکاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهليه، فلا يشترط فيها حولان الحول؛ لأن وجوده يشبه الحصول على الشمار التي تجب الزکاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

وفيه الخمس بمجرد وجوده؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الرکاز الخمس».

وهكذا اللقطة في غير الطريق المسلوك، يجوز التقاطها، ولا يجب تعریفها، وفيها الخمس.

(٢) أما إذا كان بأمان فلا يجوز؛ لأن شراءه منهم خيانة للأمان الذي عقده مع حاكمهم.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ أَنفُسَهُمْ أَوْ أَوْلَادَهُمْ أَوْ فَهَرَبُوهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ
نُفُوسَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مُبَاخَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا اسْتُؤْلَوْا عَلَيْهَا بِطَرِيقٍ
مَشْرُوعٍ مَلَكُوهَا^(١).

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا^(٢)؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ

(١) وعلى هذا فالاسترقاق لم ينقطع إلى يومنا هذا، ولو لم يكن هناك جهاد قائم، فلو أن دولة كافرة حاربت المسلمين أو اغتصبت أرضهم جاز أن يشتري المسلم أولادهم، أو يسرقهم ويقهرهم، ويكون استرقاقاً شرعياً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لكن تبقى مسألة التسرّي في ما يُسلّمُ من نسائهم، هذا هو الذي نحن نتوقف فيه؛ لأن هؤلاء غالبيهم لا يُقاتلون تحت راية معينة. أما إذا كانوا يُقاتلون تحت راية معينة كالذين يقاتلون تحت راية البوسنة مثلاً، تحت الحكومة يعني، فإن ما غنموه والذي يُغنم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، يكون حلالاً، ويُصحّ فيه التسرّي للمسيئات. اهـ.

واخر الوجه الأول من القريط الثاني عشر من شرح الشيخ كفالة لحلية طالب العلم.

وقال العلامة ابن باز كفالة: إذا لزمته الكفار لكونه هو السبب في موت الميت في الحادث، فإنه يكفر بعتق رقبة، يوجد في بعض أفريقيا رقاب تعنق في موريتانيا، فإذا استطاع أن يشتري بواسطة دار الإفتاء أو غيرها فلا بأس بذلك، يلزم ذلك مع القدرة، فإن عجز صام شهرين متتابعين متى قدره.

المذيع: جراكيم الله خيراً، ذكرتم أن هناك بعض الرقاب تعنق في موريتانيا بالذات كم يكلف عتق الرقبة بالريال السعودي؟

قال الشيخ: عشرة آلاف ريال تقريباً.. وقد اشترينا من هذا جملة وأعتقدناها بواسطة مندوينا في موريتانيا. اهـ. يُنظر الفتوى على الموقع الرسمي له صوتاً وكتابة:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/19308>.

(٢) لا يخلو الكفار من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: النمي، وهو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي؛ عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية.

القسم الثاني: المعاهد، وهو الذي يقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

القسم الثالث: المستأمين، بكسر الميم: وهو طالب الأمان من الحربيين، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام.

فكلام الشيخ لا يتحمل إلا القسم الثالث، فيجوز استرقاق الكافرة إذا كانت من دولة حربية، ما لم يترب عليه مفاسد، والظاهر أنه لا يخلو استرقاقهن في هذا الزمن من المفاسد الكبيرة.

أولادهم؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية: أنَّه يجُوز الشراء منهم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أنَّه إذا هادنَ المُسْلِمُونَ أهلَ بلدِ وسَبَاهُم مَنْ بَاعَهُم لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَهَرَ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ اشترى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ سَرَقَهُمْ وَبَاعَهُمْ، أَوْ وَهَبَهُم لِلْمُسْلِمِينَ: تَمَلَّكُوهُمْ؛ كَمَا يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَلَكُوهُم بِالْقُهْرِ.

* * *

(حكم الشراء من المحتكر؟)

٤٠٦ سُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَمَّنْ ضَمَنَ مِنْ وُلَادَةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ الصِّنْفُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ، وَيُوجَدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ؛ بِحِيثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الابْتِيَاعُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَكِرِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا هُوَ نَفْسُهُ فَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَمْنَعُ عَيْرَةً مِنِ الْبَيْعِ الْحَلَالِ.

ب - وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَضْطَرُّ النَّاسَ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ حَتَّى يَشْتَرُوا مَا يُرِيدُ فَيَظْلِمُهُمْ بِزِيادةِ الثَّمْنِ.

= ولا يجوز استرقاق الكافرات الذميات ولا المعاهدات، فاما الذميات فلا وجود لهن في هذا الزمن، وأما المعاهدات فهن رعايا أكثر دول الكفر في هذا الزمن، فلا يجوز استرقاقهن ولو برضاهن.

لكن ذكر الشيخ عن أبي حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أنَّه إذا هادنَ المُسْلِمُونَ أهلَ بلدِ وسَبَاهُم مَنْ بَاعَهُم لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ.

وعلى هذا: فلو أن الكفار الذين بیننا وبينهم عهد كاغلب الدول باعوا لل المسلمين نساءهم أو أولادهم جاز الشراء منهم، ما لم يمنع ولئ الأمر من ذلك كما هو الحال اليوم، فالواجب السمع والطاعة.

وَأَمَّا مَا يُشْتَرِي مِنْهُ :

أ - فَإِنْ كَانَ قَد اشْتَرَاهُ^(١) بِمَالِ لَهُ حَلَالٌ : لَمْ يَخْرُمْ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ اشْتَرَى لَمْ يَأْثِمْ، وَلَا يَخْرُمْ مَا أَخْذَهُ لِظُلْمِ الْبَاعِي لَهُ؛ فَإِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَخْرُمُ عَلَى الظَّالِمِ لَا عَلَى الْمَظْلُومِ^(٢).

ب - وَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَى مَا اشْتَرَاهُ بِمَا ظَلَمَهُ مِنْ الْأَمْوَالِ: كَانَ ذَلِكَ مَغْصُوبًا مَحْضًا؛ كَالشَّرَاءِ مِنَ الْغَاصِبِ، فَحُكْمُ هَذَا ظَاهِرٌ^(٣).

ج - وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَضْلُلُ مَا لِهِ حَلَالًا، وَلَكِنْ رَبِيعَ فِيهِ يَهْذِي الْمَعِيشَةَ حَتَّى زَادَ: فَهَذَا قَد صَارَ شُبْهَةً بِقَدْرٍ مَا خَالَطَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يُقَالُ: هُوَ حَرَامٌ، وَلَا يُقَالُ: حَلَالٌ مَحْضٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ، وَتَرْكُهُ وَرَعٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَرَامَ: فَهَلِ الشَّرَاءُ مِنْهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ عَلَى وَجْهِينِ.

* * *

(حكم التسuir؟)

٤٠٠٧ في «الستن» عن أنسٍ قال: غَلَ السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرٌ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِفُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ آتَى اللَّهَ وَآتَيْسَ أَحَدَ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي مَالٍ»^(٤).

(١) هذا البائع المحتكر.

(٢) وقال الشيخ في موضع آخر عن حكم الشراء من المحتكر: فَلَوْ جَعَلْنَا مَا يَشْتَرِي به النَّاسُ مِنْ حَرَاماً لَكِنَّا قَدْ زَدْنَا الضررَ عَلَى النَّاسِ إِذَا احْتَاجُوا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ القيمة، وَالَّذِي اشْتَرَوهُ حَرَامٌ، وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ الشَّرَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ.

(٣) وهو تحريم الشراء منه.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذني (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١١٨٠٩). وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا كانوا قد أذمموا بالمبایعه لمن يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبایعه لمن يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بأن اختاروا؛ فإن ذلك ظلم للناس.

يتحقق أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل من غير مكبس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك أم يجب عليه أن لا يترك أحدا يفعل ذلك؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعواها إلا بقيمة المثل على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكبس: فهذا لا يتبيّن تحريره؛ بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس . [٢٩٤ - ٢٥٥]

* * *

(حكم الشراء من المكاسب؟)

٤٠٠٨ وسئل - قدس الله روحه - عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاسب سقطها ورأسها وكوارعها مكسا^(١)، ثم يضع ذلك ويسيء في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع من شراء ذلك وأكله من أهل المدينة وغيرهم، وليس بيع في المدينة رؤوس وكوارع وأسقاط إلا على هذا الحكم ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟

فأجاب: هذه حكمها حكم ما يأخذة الملوك من الكلف التي يضربونها على الناس .

(١) مكبس الشيء مكسا: نقص.

والممكسة في البيع: طلب المشتري من البائع أن ينقص الشمن.

والماكس: من يأخذ المكبس من التجار، جمع مكاس.

والمكبس: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار.

فَالْمُشْتَرِي لِذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمُ الشَّمْنَ لَمْ يَكُنْ يُمْتَرَأَ اشْتِرَاءَ الْمَغْصُوبِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَتَّهِي بَيْعُهُ حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا يَقْسُطُ بِالإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهَا إِصْرَارٌ بِالنَّاسِ وَإِفْسَادُ الْأَمْوَالِ مِنْ خَيْرٍ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَظْلُومِ.

وَلَا نَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ مَحْضٌ، وَمَنْ اشْتَرَاهَا وَأَكَلَهَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ أَفْتَوْا طَائِفَةً مِنَ الْمُلُوكِ بِجَوَازِ وَضْعِ أَصْلِ هَذِهِ الْوَظَائِفِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «عِيَاثُ الْأَمْمِ»، وَكَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمَا قُبِضَ بِتَأْوِيلٍ: فَإِنَّهُ يَسُوَّغُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ قَبَضَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُحَرَّمٌ؛ كَالذِّمَمِيُّ إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَأَخْذَ ثَمَنَهُ جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ الشَّمْنَ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلُوْهُمْ بَيْعُهَا وَخُذُّوْا أَثْمَانَهَا».

وَهَذَا كَانَ سَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَ عُمَالِهِ أَخْذَ خَمْرًا فِي الْجِزِيرَةِ وَبَاعَ الْخَمْرَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «وَلُوْهُمْ بَيْعُهَا وَخُذُّوْا أَثْمَانَهَا». وَهَذَا ثَابَتْ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا فِي مَذَهَبِهِ وَقَبَضَ الْمَالَ: جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى جَوَارَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ^(١).

وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمْ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لِهِ مِنْ قَبَضَهُ قَبْضًا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ.

(١) ذَكَرَ نَحْوُهُذَا الْكَلَامَ فِي (٢٩/٣١٨ - ٣٢٠).

وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَشَرَائِهُ حَلَالٌ فِي أَصْحَاحِ الْقُولَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْكُفَّارِ مَا قَبَضُوا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَارِهَا - وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ - فَلَانْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا قَبَضَهُ بِعَقْدٍ يَعْتَقِدُ بِعَقْدَ جَوَارِهِ - وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مُحَرَّمًا - بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرَى؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ تَأْوِيلُهُ الْمُخَالِفُ لِدِينِ الإِسْلَامِ بَاطِلٌ قَطْعًا بِخَلَافِ تَأْوِيلِ الْمُسْلِمِ.

وَلَهَذَا إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَقَدْ قَبَضُوا أَمْوَالًا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَارِهَا: كَالرُّبُّا وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأُمْوَالُ، كَمَا لَا تَحْرُمُ مُعَامَلَتَهُمْ فِيهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّفُوا أَلَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَنَّ مِنَ الْبَيْوَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وَلَمْ يَحْرِمْ مَا قَبَضُوهُ.

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ رِبُوَّيَّةً يَعْتَقِدُ جَوَارِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ: فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا قَبَضَهُ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

* * *

(حكم المال الحلال المختلط بالحرام؟)

(وَحْكَمْ مُعَامَلَتِهِمْ وَأَكْلَ طَعَامَهُمْ؟)

٤٠٩ مَا قَبَضَهُ الْمُلُوكُ ظُلْمًا مَحْضًا: إِذَا اخْتَلَطَ بِمَايِّلَ بَيْتِ الْمَالِ وَتَعَذَّرَ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُضَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَمَا عُرِفَ أَنَّهُ قُبِضَ ظُلْمًا وَلَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ: صُرُفَ فِي الْمَصَالِحِ.

وَمَا قُبِضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ حَلَالٌ بِحَرَامٍ: لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الْإِخْتَلَاطَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَالُ يَجْرِي مَجْرِي الْإِثْلَافِ، وَصَاحِبُهُ يَسْتَحْقُ عِوَضَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَمَنْ قَبَضَ ثُمَّ نَمِيَعِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَصْحَاحِ
الْأَقْوَالِ^(١). [٢٦٧/٢٩]

٤٠١٠ وَسُئِلَ رَبِّ الْكَلَمَةِ: عَنِ الَّذِينَ غَالَبُ أُمُوَالِهِمْ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَكَاسِينَ وَأَكْلَةِ
الرِّبَا وَأَشْبَاهِهِمْ. فَهَلْ يَحْلُّ أَخْدُ طَعَامِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ فِي أُمُوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ: فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ، لَا
يُحَكَّمُ بِالْتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إِغْطَاوَةً، وَلَا يُحَكَّمُ بِالْتَّحْلِيلِ
إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَغْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ.

فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَعْلَبُ: لَمْ يُحَكَّمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَعْلَبُ: قِيلَ: يَحْلُّ الْمُعَامَلَةُ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ
مُحَرَّمَةٌ.

فَأَمَّا الْمُعَامِلُ بِالرِّبَا: فَالْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ الْكُرْهُ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ^(٢)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَلْفًا بِالْأَلْفِ وَمَا تَيْسَرَ: فَالرِّيَادَةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَقَطْ.

وَإِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَاخْتَلَطَ: لَمْ يَحْرُمُ الْحَلَالُ؛ بَلْ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَلَالِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِشَرِيكَيْنِ فَاخْتَلَطَ مَالُ أَحَدِهِمَا بِمَالِ
الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ: أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَالْبَاقِي
حَلَالٌ لَهُ^(٣). [٢٧٣ - ٢٧٢/٢٩]

(١) قال الشيخ في موضع آخر: والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الأموال بغير حق، لا من أخذ
عوضاً ماله من مال لا يعلم له مُسْتَحْقَّاً معيناً. [٢٧٥/٢٩]

(٢) كان يكون المال الذي تعامل به بالربا اكتسبه من طريق حرام، إما من غصب أو سرقة
ونحوها.

(٣) وقال في موضع آخر: فإنَّ كثيراً من الناس يتوقَّمُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُحَرَّمَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّرَاهِمِ
الْحَلَالِ حَرُمَ الْجَمِيعُ فَهَذَا خَطَأً، وَإِنَّمَا تَرَعَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ قَلِيلَهُ، وَأَمَّا مَعَ
الْكُثْرَةِ فَمَا أَغْلَمُ فِيهِ يُزَاغَّا. [٣٢١/٢٩]

٤٠١١ إذا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ؛ كَأَخْتَلَاطِ أُخْبَثِهِ بِأَهْلِ بَلْدَةٍ، وَأَخْتَلَاطِ الْمَيْتَةِ وَالْمَعْصُوبِ بِأَهْلِ بَلْدَةٍ؛ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلْدَةِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَخْثَاثُ بِالْأَجْنِيَّةِ، وَالْمُذَكَّى بِالْمَيْتِ. [٥٣٢ / ٢١]

٤٠١٢ مُعَامَلَةُ التَّتَارِ: يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْنَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْنَالِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرَفُ أَنَّهُمْ غَصَبُوهَا مِنْ مَعْصُومٍ قِيلُكَ لَا يَجُوزُ اشْتِراؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا.

لَكِنْ إِذَا اشْتَرَيْتَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِئْنَاقِ لِتُتَضَرِّفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرُعِيَّةِ فَتَعَادُ إِلَى أَصْحَاحِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: جَازَ هَذَا.

وَإِذَا عُلِمَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا مُحَرَّمًا لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ: فَهَذَا لَا يَحْرُمُ مُعَامَلَتَهُمْ، كَمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ فِي السُّوقِ مَا هُوَ مَعْصُوبٌ أَوْ مَسْرُوقٌ وَلَمْ يُغَلَّمْ عَيْنُهُ. [٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢٩]

٤٠١٣ الْحَرَامُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْأَخْثَاثِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ بِمَا لَا يَحْرُمُ، لَمْ يَحْرُمُ، مِثْلُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَخْثَاثًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَوْ فِيهَا مَنْ يَبِيعُ مَيْتَةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ وَلَا الْلَّذِمُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتِ أَخْثَاثُهُ بِالْأَجْنِيَّةِ، أَوْ الْمُذَكَّى بِالْمَيْتِ حُرُّمًا جَمِيعًا^(١).

(١) أما إذا أمكن حصره فيحرم، مثاله: من كان عنده مجموعة من الصيد الحلال، فاختلط بها ميّة، كما قال أحدهم: ذهب أنا و خادم لي كافر مشرك، فصاد خمسة طيور، و صدت أنا طيوراً كثيرة، فوضعها مع صيدهي فاختلط صيدهي مع صيده، فلا يجوز له الأكل منها؛ لاختلاط الحلال بالحرام وأمكن الحصر، وهذه تُعطى لهذا المشرك أو للسباع.

(٢) لأنّه اشتباه محصور.

والثاني: مَا حَرُمَ لِكَوْنِهِ أَخْذَ عَصْبًا، وَالْمَقْبُوضُ بِعُقُودِ مُحَرَّمَةِ كَالرِّبَا
وَالْمُسِيرِ: فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ وَاحْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمُ الْجَمِيعُ؛ بَلْ يُمِيزُ قَدْرَ هَذَا مِنْ
قَدْرِ هَذَا فَيُضَرِّفُ هَذَا إِلَى مُسْتَحْقَهُ وَهَذَا إِلَى مُسْتَحْقَهُ؛ مِثْلُ الْلَّصِ الَّذِي أَخْذَ
أَمْوَالَ النَّاسِ فَخَلَطَهَا، أَوْ أَخْذَ حِنْطَةَ النَّاسِ أَوْ دَقِيقَهُمْ فَخَلَطَهُ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ
عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ.

[٢٧٦/٢٩]

* * *

(غلط بعض الناس في نظرهم إلى ما في الفعل أو المال من كراهة
توجب تركه، دون نظرهم إلى ما فيه من جهة أمر يوجب فعله)

٤٠١٤ الظلم نوعان:

- أ - تفريط في الحق.
- ب - وتعذر للحد.

فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ ظُلْمٌ، كَمَا أَنَّ فَعْلَ الْمُحَرَّمِ ظُلْمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَطْلُ
الْفَحْيِ ظُلْمٌ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَظْلَمَ - وَهُوَ تُأْخِيرُ الْوَفَاءِ - ظُلْمٌ، فَكَيْفَ يُتَرَكُه؟

وَقَدْ قَرَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمِ،
وَأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوُجُودِيَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْعَدَمِيَّةِ، فَيَكُونُ جِنْسُ الْظُّلْمِ بِتَرْكِ
الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَعْظَمَ مِنْ جِنْسِ الْظُّلْمِ بِتَعْدِي الْحُدُودِ.

وَقَرَرْتُ أَيْضًا أَنَّ الْوَرَعَ المَشْرُوعَ هُوَ أَدَاءُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ، لَيْسَ
هُوَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ التَّقْوَى اسْمُ لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ،
كَمَا بَيْنَ اللَّهِ حَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ الِّرَّأْيُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فِي كُلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» -
إِلَى قَوْلِهِ -: «أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقاً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقْنُونَ



» [البقرة: ١٧٧].

(١) البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ قَيْنُوتُهُنَّ مَا فِي الْفِعْلِ أَوِ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ ثُوِّجَ بِتَرْكَهُ، وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجَبُ فِعْلَهُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدٌ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَالًا فِيهِ شُبُهَةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ الْوَارِثُ: هَلْ يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ؟

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ: أَتَرْكُ ذَمَّةً أَيْكَ مُرْتَهِنَةً؟

وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدِّينِ وَاجِبٌ، وَالغَرِيمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوفَ الْوَارِثُ الدِّينَ وَإِلَّا فَلَهُ اسْتِيَفَاوَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِصْبَاعُهُ الْتَّرِكَةِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا حَقُّ الْغَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِضْرَارُ الْمَيِّتِ بِتَرْكِ ذَمَّتِهِ مُرْتَهِنَةً.

فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّرِكَةِ: إِضْرَارُ الْمَيِّتِ وَإِضْرَارُ الْمُسْتَحِقِ، وَهَذَا نَطْلُمَانٌ مُحَقَّقَانِ بِتَرْكِ وَاجِبَيْنِ، وَأَخْذُ الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرُرٌ الْمَظْلُومِ.

فَقَالَ أَحْمَدٌ لِلْوَارِثِ: أَبْرِئْ ذَمَّةً أَيْكَ، فَهَذَا الْمَالُ الْمُشْتَبِهُ حَيْرٌ مِّنْ تَرْكِهَا مُرْتَهِنَةً بِالْأَغْرَاضِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَارِثِ وُجُوبَ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامُهُ، أَوْ وُجُوبَ كِفَائِيَّةٍ أَوْ مُسْتَحِبَّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكِّدًا أَكْثَرَ مِنِ الْإِسْتِحْبَابِ فِي تَرْكِ الشُّبُهَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَضْلَحَةِ الرَّاجِحةِ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ الْحَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتُ: مِنْ نَفَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَأَقْارِبِهِمْ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَكُوهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ظُلْمًا مُحَقَّقًا، وَإِذَا فَعَلُوهَا بِشُبُهَةٍ

(١) صدق كتابه، وهذا الخطأ يقع فيه كثيرٌ من الناس، فمن ذلك أن أحد الآباء كان قليل النفقة على أبنائه، ممسكاً يده شحيحاً عليهم، فتوضّح بوجوب البذل لهم، وأنهم أحق من غيرهم، وأنك تُؤجر على الإنفاق عليهم، فقال: أخاف أن أثم إذا أعطيتهم فوق حاجتهم، وأن يعتمدوا على عطائي ويترکوا التكسب والعمل!

لَمْ يَتَحَقَّقْ ظُلْمُهُمْ، فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ الْمُسْلِمُ عَنْ ظُلْمٍ مُّحْتَمِلٍ بِإِرْتِكَابِ ظُلْمٍ مُّحَقِّقٍ؟
[٢٨٠ - ٢٧٨/٢٩]

* * *

(مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)

٤١٥ إِنَّ النَّهْيَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِحٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَلَا يُشَرِّعُ الْبَرَامُ الْفَسَادِ مِنْ يُشَرِّعُ لَهُ دَفْعَهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِهِنَّ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِنَّ.

وَالصَّحَابَةُ وَالْتَّائِبُونَ وَسَائِرُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْتَجُونَ عَلَى فَسَادِ الْعُقوَدِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، كَمَا احْتَجُوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادِ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُظْلَقَةِ ثَلَاثَةِ اسْتَدَلُوا عَلَى فَسَادِهِ بِمَقْولِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنُلْ لَهُ، وَمَنْ بَعْدَ حَقَّ تَنَكِّحُ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الشَّغَارِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَيُحِبُّ الصَّالِحَ. فَالظَّلَاقُ الْمُحرَّمُ وَالصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فِيهِمَا نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّحَّةِ نَصْرٌ يَحِبُّ ابْتَاغُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْمُخْتَجَ بِهِمَا حُجَّةً.

لَكِنْ مِنَ الْبَيْوِعِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ؛ كَيْبَعِ الْمُصَرَّأَةِ، وَالْمَعِيَبِ، وَتَلَقَّي السُّلْعَ، وَالنَّجْشَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْبَيْوِعُ لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّارِعُ لَازِمَةً كَالْبَيْوِعِ الْحَلَالِ؛ بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمَةً، وَالْخِيرَةُ فِيهَا إِلَى الْمُظْلُومِ: إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا.

فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْهِ عَنْهَا لِحَقٍّ مُّحْتَصَرٍ بِاللَّهِ كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ؛ بَلْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ الْمُظْلُومُ بِالْحَالِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَالْتَّضْرِيَّةِ، وَيَعْلَمُ السُّعْرَ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسُّلْعَةِ، وَبِرْضًا بِأَنْ

يُعْنِيهُ الْمُتَلَقّى : جَازَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ رَضِيَ : جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ .

وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَقْعُ� عَيْرَ لَازِمٍ ؛ بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ : إِنْ شَاءَ أَجَارَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ .

وَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَمْ يَكُنْ التَّهْيُّ فِيهِ لِحَقُّ اللَّهِ ؛ كَنْكَاحُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ، وَيَئِعُ الرِّبَّا ؛ بَلْ لِحَقُّ الْإِنْسَانِ .

فَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِدًا مَرْدُودًا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ : فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ .

وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْمُدَلَّسِ وَالْمُصَرَّأَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْمُخْطُوبَةُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْخَاطِبُ أَنْ يَفْسُخْ نِكَاحَ هَذَا الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَتَرَوَّجَهَا بِرِضَاهُ فَلَمْ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْضِي نِكَاحَهَا فَلَمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ إِذَا اخْتَارَ فَسْخَ نِكَاحِهَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ : إِنْ شَاءَتْ نِكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُنْكِحْهُ ؛ إِذْ مَقْصُودُهُ حَصَلَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْخَاطِبِ .

وَإِذَا قِيلَ : هُوَ غَيْرُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ .

قِيلَ : إِنْ شِئْتَ عَاقِبَنَاهُ عَلَى هَذَا بِأَنْ نَمْنَعُهُ مِنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَيَكُونُ هَذَا قِصَاصًا لِظُلْمِهِ إِيَّاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْفَذْنَا نِكَاحَهُ .

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، وَالذِّبْحُ بِاللَّهِ مَغْصُوبَةٌ ، وَطَبِيعَ الطَّعَامِ بِحَطَبِ مَغْصُوبٍ ، وَتَسْخِينُ الْمَاءِ بِوَقْوِيدِ مَغْصُوبٍ ، كُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ يَرْتُولُ بِإِاعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ .

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الشَّوْبِ النَّجِسِ وَبِالْمَكَانِ^(١) : يُعِيدُ ، بِخَلَافِ هَذَا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ^(٣) لَا سَيِّلَ لَهُ إِلَى بَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ ، وَهُنَا يُمْكِنُهُ ذَاكَ بِأَنْ يَرُدَّ أَرْضَ الْمَظْلُومِ .

(١) النجس . أي : الصلاة في الأرض المغصوبة .

(٢) أي : الصلاة في الشوب والمكان النجس .

لَكِنَ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الْحَرِيرِ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: النَّهِيُّ هُنَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْتَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، وَالظَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَالْأَبْيَعِ وَقَتْ النَّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوا لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنِي بِذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ اشْتَمَلَ عَلَى تَغْطِيلِ الصَّلَاةِ، وَنَفْسَ الصَّلَاةِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَحْرِ وَالْحُيَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ كَمَا اشْتَمَلَتِ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ النَّجِسِ عَلَى مُلَابَسَةِ الرُّجُسِ الْخَيْثِ: فَهَذَا عَيْرُ صَرِيحٍ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا صَرِيحٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقَتْ النَّدَاءِ لَمْ يُنْهَى عَنْهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ شَاغِلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ لَا يَخْتَصُ بِالْبَيْعِ، لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقُ لَا يَجِدُهُ فِي ظَلَاقِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى مُشَتَّرٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِإِطَالَةِ الْعُدَةِ وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الظَّلَاقِ.

فَيَقُولُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كَذَلِكَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِإِفْسَانِهَا إِلَى فَسَادِ خَارِجِ عَنْهَا؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتِينِ نُهِيَ عَنْهُ لِإِفْسَانِهِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّاجِمِ، وَالْقَطِيعَةُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النُّكَاحِ.

وَالْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حُرُمًا وَجِعْلًا رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الصَّدِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِيَقَاعِ الْعَدَاؤِ وَالْبَعْضَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ عَقْدِ الْمَيْسِرِ وَالرِّبَاِ.

فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَعْنَى فِيهِ يُوجِبُ النَّهْيِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لَا لِمَعْنَى فِيهِ أَصْلًا بَلْ لِمَعْنَى أَجْبَرَهُ عَنْهُ.

وَحِينَئِذٍ: فَالنَّهِيُّ لِمَعْنَى مُشَرَّكٍ أَعْظَمُ^(١)؛ وَلِهَذَا لَوْ قُتِلَ الْمُخْرِمُ صَبَدًا مَمْلُوكًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدْلُ لِحَقِّ الْمَالِكِ.

وَلَوْ زَانَ لَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ كَمَا يَقْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ، وَيَسْتَحِقُ حَدَّ الزَّنْبِ مَعَ ذَلِكِ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْرُمُ فِيهَا وَفِي عَيْرِهَا؛ كَالثِّيَابِ الْتَّيْعِيِّ فِيهَا خُبَيْلَاءُ وَفَحْرٌ؛ كَالْمُسْبِلَةِ وَالْحَرِيرِ: كَانَ أَحَقُّ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الشُّوْبِ النَّجِسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنْنَةِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً مُسْبِلٍ»^(٢).

وَالشُّوْبُ النَّجِسُ فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي قُدْرِ النَّجَاسَةِ نِزَاعٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ مِنْ عَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ يَشْغُلُ عَنِ الْجُمُوعَةِ: كَانَ ذَلِكَ أَوْكَدَ فِي النَّهْيِ، وَكُلُّ مَا شَعَلَ عَنْهَا فَهُوَ شَرٌّ وَفَسَادٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ.

وَالْمِلْكُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ كَالْمِلْكِ الَّذِي لَمْ يَخْصُلْ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَغَضِيبِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

وَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَنَعَذَرَ الرَّدُّ: فَلَهُ نَظِيرٌ ثَمَنِهِ الَّذِي أَدَاءَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبِيعِ، وَالْبَاعِثُ لَهُ نَظِيرٌ سَلْعَيْهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبِيعِ إِنْ كَانَ قَدْ رَبَحَ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفَعْ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضَيَا بِمَهْرِ الْتَّغْيِيِّ، وَهُنَاكَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْنَيْنِ، لَا يُعْطَى لِلَّذَانِي^(٣).

[٢٩٢ - ٢٨٢/٢٩]

(١) أي: ليس خاصاً بحالة دون حالة، ولا وقت دون وقت، فالزنبي محرم مطلقاً، فلو زنى المحرم للحج أو العمرة لفسد إحرامه كمَا يَقْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٦٣٨).

(٣) خلاصة هذا المبحث: أن شيخ الإسلام ابن تيمية كَفَاهُ رد على من فرق بين ما نهي عنه لذاته، وما نهي عنه لغيره.

٤٠٦ مَتَى اعْتَدَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الَّذِي مَعَ الْبَائِعِ مِنْكُهُ^(١)؟ فَاعْتَدَاهُ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ سَرَقَهُ الْبَائِعُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِثْمٌ وَلَا عُقوبةً، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.
وَالضَّمَانُ وَالدَّرْكُ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ وَبَاعَهُ.

وَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ السُّلْعَةِ فِيمَا بَعْدُ رُدَّتْ إِلَيْهِ سُلْعَتُهُ، وَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنُهُ وَعُوقَبَ الْبَائِعُ الظَّالِمُ. [٢٩٣/٢٩]

٤٠٧ حَدِيثُ الشَّيْءِ لَمَّا أَمْرُهُمْ بِشَقِّ ظُرُوفِ الْحَمْرِ وَكَسْرِ دِنَارِهَا: ذَلِيلٌ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَاتِيْنَ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ الإِنْكَارِ، وَأَنَّ الظَّرْفَ يَتَبَيَّنُ الْمَظْرُوفَ.

وَمِثْلُهُ مَا ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُمَا أَمْرَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يَبْعَثُ فِيهِ الْحَمْرُ وَقَدْ نَصَّ أَخْمَدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ إِتْلَافُ الْأَلَّةِ الَّتِي يَتَوَمُّ بِهَا صُورَةُ التَّالِيفِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ آلَاتُ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنْنَةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمَا مَعَهُ ذَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ لَمَّا بَلَغُهُ أَهْمُمْ قَدْ طَبَّخُوا لِحُومَ الْحَمْرِ قَالَ لَهُمْ: «أَرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا الْقُدُورَ»، قَالُوا: أَفَلَا تُرِيقُهَا وَتَنْغِيلُ الْقُدُورَ؟ قَالَ: «أَفْعُلُوا».

قَالُوا: فَلَعَلَّهُمْ لَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي أُوْعِيَّةِ الْحَمْرِ لَقَالَ ذَلِكَ.

فَأَجِيبَ بِجَوَائِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَفْعَ الشَّرِيعَةِ يُمْثِلُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَحُوزُ، فَإِنَّا إِذَا سَوَّعْنَا

= وَنَصَرَ القولُ بِأَنَّ النَّهِيَ يَقْتَضِي الْفَسَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّهِيُّ لِحَقِّ الْخَلْقِ لَا لِحَقِّ اللهِ.
وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّهِيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ الْمُنْهَى عَنِهِ إِذَا كَانَ النَّهِيُّ عَانِدًا إِلَى ذَاهِنِهِ أَوْ شَرْطِهِ.

(١) أي: مُلْكُ الْبَائِعِ.

فِيمَا أَمْرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُوجَعَ لَسَخَ ذَلِكَ: لَجَازَ رَفْعُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَيَالَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ رُوجَعَ الرَّبُّ فِي نَفْصِ الصَّلَاةِ عَنْ خَمْسٍ لِنَفْصِهَا، وَلَوْ وَلَوْ.

وَيُقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِينَ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ رُوجَعَ لَفَعْلَ، وَتُبُوتُ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ: لَا يُوَجِّبُ ثَبَاثَةُ فِي سَائِرِ الصُّورِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَأَنْفَاقِ الْمَوَانِعِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ.

الجواب الثاني: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي أُوْعِيَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ حُجَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَوْلًا بِتَكْسِيرِ أُوْعِيَةِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْغَسْلِ أَذْنَ فِيهِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَحْبُّ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُقَالُ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْكُسْرُ وَالْغَسْلُ.

وَكَذِيلَكَ يُقَالُ فِي أُوْعِيَةِ الْحُمْرِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِثْلَافُهَا وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَضْلَاعُ الْإِثْلَافُ أُثْلَفَتْ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ أُوْعِيَةِ الْحُمْرَةِ وَالْمَلَاهِي ظَهَرَ أُوْعِيَةً وَغَسَلَ الْآلاتِ لَجَازَ بِالْإِتْفَاقِ، لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ حَتَّى أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ الْعُقُوبَةَ بِالْإِثْلَافِ.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَمْ يَكُنُوا عَلِمُوا التَّخْرِيمَ فَأَسْقَطَ عَنْهُمُ الْإِثْلَافَ لِذَلِكَ.

[٢٩٧ - ٢٩٤ / ٢٩]

* * *

(حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضرط)

٤٠٦

لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لِمُسْتَرْسِلٍ إِلَّا بِالسُّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ غَيْرُهُ^(٢).

(١) اكتفيت بالوجه الأول لوضوحه وقوته.

(٢) واشترط الشيخ رحمه الله لمن باع سلعة أن يكون بـالسعـر العامـ. (٤٥٦ / ٢٩)

وَالْمُسْتَرِسلُ قَدْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُمَاكِسُ بَلْ يَقُولُ: حُذْ وَأَغْطِنِي، وَبِأَنَّهُ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ الْمَبْيَعِ فَلَا يُعْبُنُ عَنْنَا فَاحِشًا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلِلْمَعْبُونِ أَنْ يَفْسَحَ الْبَيْعَ فِي رُدُّ عَلَيْهِ السُّلْعَةَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الشَّمْنَ. [٢٩٩/٢٩]

٤٠١٩ **الْمُضْطَرُ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ:** يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَرْبَحَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَرْبَحُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِ^(١)، فَإِنَّ فِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِ^(٢).

وَلَوْ كَانَتِ الْفَرْوَرَةُ إِلَى مَا لَا بُدُّ مِنْهُ: مِثْلُ أَنْ يَضْطَرَ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدُهُ مِنِ الظَّعَامِ وَاللِّبَاسِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْيَعُهُمْ إِلَّا بِالْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَا يُعْطُوهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ. [٣٠٠/٢٩]

* * *

(باب الشروط في البيع)

٤٠٢٠ **سُعِلَ كَلَّهُ:** عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَشَرَطَ لَهُ الْبَاعِثُ أَنَّهَا طَبَاخَةٌ جَيْدَةٌ، وَأَنَّهَا تَضَعُ الْخَمْرَ وَالنَّيْدَ، فَهَلْ يَصْحُّ؟ فَأَجَابَ: اشْتَرَاطَ كَوْنَهَا تَضَعُ الْخَمْرَ وَالنَّيْدَ شَرْطٌ بَاطِلٌ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَيْفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ: فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِدُونِ شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِي

وعلى هذا: فالذين يرفعون الأسعار في بعض السلع رفعاً فاحشاً، يزيد في كثير من الأحيان على ضعف ثمنها في السوق: هم أنفسهم مخطئون، ليس لهم نصيب من قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(١) فلا يزيد في الربح استغلالاً لضرورته وحاجته.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٢)، وضيقه الألباني في ضعيف أبي داود.

الْجَارِيَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا تَضَعُفُ الْخَمْرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا لِيَعْصِيَ اللَّهَ بِهَا، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَصِيرًا لِيَعْمَلُهُ خَمْرًا، وَيَشْتَرِيَ سِلَاحًا لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصْحَاحِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَتَعَاوَثُوا عَلَى الْآلِهِ وَالْقَوْنِيٰ وَلَا تَعَاوَثُوا عَلَى الْآتِيِّ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

[٣٣٣ - ٣٣٢ / ٢٩]

* * *

(البيع يصح بلا رؤية ولا صفة ويثبت فيه الخيار،
والنكاح يصح ولا يثبت فيه الخيار)

٤٠٦١ الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً، وفي البيع ذلك المعرف على أنه لم يرض إلا بسلام من العيوب، وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وظفها، والغريب الذي يمنع كمال الوظيفة - لا أصله - فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

وأما ما يمكن معه الوظيفة وكمال الوظيفة: فلا تنطبق فيه أغراض الناس، والشارع قد أباح بذلك للنظر إلى المخطوبية وقال: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بيتهما»^(١).

وقوله: «آخرى أن يؤدم بيتهما»: يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الزوج، وأن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بذاتها، وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنشوبة بذلك، بخلاف البيع؛ فإنه إنما أن لا يصح وإنما أن يملك خيار الرؤية، وإن كان قد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار.

(١) رواه الترمذى (١٠٨٧)، والنمسائى (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والدارمى (٢٢١٨)، وأحمد (١٨١٣٧). وقال الترمذى: حديث حسن.

وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُرْضَى بِهِنَّ فِي الْعَادَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَمْوَالَ لَا يُرْضَى بِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ إِذَ الْمَفْصُودُ بِهَا التَّمْوِيلُ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الصِّفَاتِ، وَالْمَفْصُودُ بِالنَّكَاحِ الْمُصَاهَرَةُ وَالْإِسْتِمَانَعُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

فَهَذَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ مَعْقُولٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ.

أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ لِاشْتِرَاطِهِ صِفَةً قَبَّاثَتْ بِخَلَافِهَا وَبِالْعَكْسِ فَإِلَزَامُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مُخَالِفُ لِلأُصُولِ.

وَلَوْ قَالَ: ظَنَّتْهَا أَخْسَنَ مِمَّا هِيَ أَوْ مَا ظَنَّتْ فِيهَا هَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ: كَانَ هُوَ الْمُفْرَظُ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهَا وَلَا أَرْسَلَ مَنْ رَأَهَا.

[٣٥٥ - ٣٥٤ / ٢٩]

* * *

(النجش)

٤٠٤٢ **الْمَالِكُ إِذَا زَادَ فِي السُّلْعَةِ كَانَ ظَالِمًا نَاجِشًا، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ التَّاجِرِ**

الَّذِي لَيْسَ بِمَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السُّلْعَةِ وَلَا يَقْصِدُ شِرَاءَهَا. [٣٨٩ - ٣٥٨ / ٢٩]

* * *

(بابُ الْخِيَارِ)

٤٠٤٣ يثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، فإن أطلقوا الخيار ولم يوقنه بمدة توجه أن يثبت ثلاثة، لخبر حبان بن منقذ.

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإنما فلا.

ونقل أبو طالب عن أحمد: وكذلك التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعه وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب. [المستدرك ١٣ / ٤]

٤٠٤٤ يثبت خيار الغبن لمسترسل، لا لبائع لم يماكسه وهو مذهب
أحمد. [المستدرك ١٣/٤]

٤٠٤٥ النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك
عنه، لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال:
إذا اشتري غنما فنمت ثم استحققت^(١): فالنماء له، وهو يعم المتصل
والمنفصل. [المستدرك ١٣/٤]

٤٠٤٦ يحرم كتم العيب: ذكره الترمذى عن العلماء.
وكذا لو أعلمه به، ولم يُعلِّمه^(٢) قدر عييه، ذكره شيخنا. [المستدرك ١٣/٤]
٤٠٤٧ إن اشتري شيئاً وظهر به عيب فله أرشه إن تذر رده، وإنما فلا،
وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعى.
وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

ومذهب يخier المشترى بين الرد وأخذ الثمن، وإمساكه وأخذ الأرش.
فعليه: يجبر المشترى على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.

[المستدرك ١٣/٤ - ١٤]

٤٠٤٨ الجار السوء عيب. [المستدرك ١٤/٤]

٤٠٤٩ إذا ظهر عسر المشترى أو مطلبه: فللبائع الفسخ. [المستدرك ١٤/٤]

٤٠٥٠ سئلَ رَبِّ الْكَلَمَةِ: عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَيْنًا وَشَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فَسَخَّ
الْبَيْعُ وَإِمْضَاءُهُ فِي مُدَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، فَهَلْ يُعْتَبِرُ الْخِيَارُ فِي الْإِمْضَاءِ وَالْفَسَخِ؟
فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ، وَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَسَخَّ الْبَيْعُ: فَلَهُ فَسَخُّهُ
بِدُونِ رِضَى الْآخَرِ، وَلَوْ سَبَقَ الْآخَرُ بِالْإِمْضَاءِ.

(١) أي: تبين أنها حقٌّ لغيره؛ إما لكون البائع قد سرقها أو غصبتها أو نحو ذلك.

(٢) في الأصل: (يعلمما)، وهكذا في الفروع (٩٤/٤)، والمثبت من الاختيارات (١٨٦)،
والفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

وَالْإِمْضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْفَسْخِ يُقْصَدُ بِهِ تَرْكُ الْفَسْخِ؛ أَيْ: لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يُفْسَخَهُ.

ولِكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُهُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُ الْأَخْرِ.

وَلِكِنَّ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَحَهُ
وَأَنْ لَا يَفْسَحَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْسَحْهُ فَقَدْ أَمْضَاهُ. [٣٥٧ - ٣٥٨]

٤٣١ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَرِسْلًا - وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ الْمَبْيَعِ - لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَعْيِّثَ غَبَّنَا يَحْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَهُ بِالْقِيمَةِ الْمُعَたَدَةِ أَوْ قَرِيبِ مِنْهَا .

فَإِنْ عَبَّثَهُ عَبْنَا فَاحِشًا : فَلِلْمُسْتَرِي الْخَيَارُ فِي قَسْخَةِ الْيَمْعَ وَإِمْضَائِهِ^(١) .

وَبَيْتَ فِي «الصَّحَّاحِ»^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ تَلَقُّى الْجَلِبِ حَتَّىٰ يَهْبِطْ بِهِ السُّوقَ، وَأَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلْبَايِعِ إِذَا هَبَطَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَايِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطِ السُّوقَ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيمَةِ السُّلْعِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشْتَرِيُّ إِلَيْهِ وَبَيْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرٍ وَالتَّدْلِيسِ، وَأَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

فَهَكُذا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيمَةِ لَا يَجُوزُ تَعْرِيرُهُ وَالتَّدْلِيسُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لِيَبْذُلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعُ الْمَعْرُوفُ غَيْرُ الْمُنْكَرِ.

فَلَيَتَصَدَّقَ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُمْ بِهِ وَعَبَّرُهُمْ، لِتَبْرُأَ دِمَتُهُ بِذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ . [٣٥٩ / ٢٩] - [٣٦٠]

• • •

(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢٩٨/٨)، ويرى بعض العلماء أنه لا خيار له إلا إذا اشترط لنفسه وتحفظ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥١٥).

(فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)

من اشتري شيئاً بكميل أو وزن نقله جماعة. وعنه: المطعمون
منهما، وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع، وذكره شيخنا، ولا
يتصرف فيه ولا بإجارة قبل قبضه.

وجوز شيخنا: التولية^(١) والشركة^(٢)، وجوز التصرف بغير بيع^(٣)، وبيعه
لبايعه^(٤). [المستدرك ١٤ / ٤]

(١) هي أن يبيعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصيّر
وليًّا له؛ أي: متابعاً له، كأنه يقول له: ولتيك ما توليت. الشرح الممتع (٣٣٠ / ٨).

(٢) هي أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الشمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري
الثاني نصف الشمن، أو الثالث، أو الرابع، أو أكثر، أو أقل، والبيع بالشركة قد يكون تولية
وقد يكون مرابحة وقد يكون مواضعه. الشرح الممتع (٣٣٠ / ٨).

(٣) كالهبة ونحوها.

(٤) مثاله: اشتريت مائة صاع من زيد، فأخذتها ولكنها لا زالت في دكانه، ثم بعتها عليه بشمنها
أو أكثر.

وقد استدل الشيخ كتابه على جواز بيع السلعة تولية: بأن العلة في النهي عن البيع قبل
قبضه: أن يربح فيما لم يضمن؛ أي: فيما لم يدخل في ضمانه، وأيضاً فإن العلة من النهي
خوف العداوة والبغضاء، أو محاولة البائع فسخ العقد؛ لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد
ربح فيه قبل أن ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأي طريق، فيحصل بذلك نزاع
وخلاف.

قال العلامة ابن عثيمين كتابه: الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه
يشمل حتى ما إذا باعه على باعه، أو باعه تولية أو مشاركة أو مواضعه أو أي شيء، فهذا
هو ظاهر النص، والذي ينبغي لنا أن نأخذ بعموم الحديث، وقد سبق لنا أن العلة المستنبطة
لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأً وأن استنباطنا لها
ليس بصواب، فلا نخصص بها عموم الكتاب والستة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على
هذه العلة.

وعلى هذا، فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام كتابه مع أن غالبه
اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبّرته وجدته أقرب إلى
الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب
خلاف كلامه كتابه؛ لأن كثيرة يخطئ ويصيب أهـ. الشرح الممتع (٨ / ٣٦٩ - ٣٧٠).

٤٠٣٣ يملك المشتري المباع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجمالاً [المستدرك ١٤/٤] فيما .

٤٠٣٤ من اشتري شيئاً: لم يبعه قبل قبضه، سواء كان المكيل والموزون وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

وسواء كان المباع من ضمان المشتري أو لا^(١)، وعلى ذلك تدلّ أصول أحمد؛ كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر. [المستدرك ١٤/٤ - ١٥]

٤٠٣٥ يمنع التصرف في صبرة الطعام المشترأة جزأاً على إحدى الروايتين وهي اختيار^(٢) الخرق مع أنها من ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين.

وعلة النهي عن البيع قبل القبض: ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد المباع إما بجحد أو احتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة: تجوز التولية في المباع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما ملك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح.

وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة: لم يعتبر لصحة

(١) في الأصل: (أولى)، وهو خطأ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥)، والاختيارات (١٨٧).

(٢) في الأصل: (اختيارات)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

تصرفه قبضه بغير خلاف، وينقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض.

[المستدرك ١٥ / ٤]

٤٠٣٦ كُلُّ عوضِ مُلْكٍ بعَدِ مُعاَوَضَةٍ^(١) ينفَسخُ بِهِ لَا كَمْكَةٌ^(٢) قَبْلَ الْقَبْضِ: لَا يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ كبيع^(٣).

وَجَوَزَ شِيخُنَا: الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ؛ لِعدَمِ قَصْدِ الرِّبْعِ^(٤).

وَمَا لَا ينفَسخُ: يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ كعوض الخلع والعتق والنكاح والصلح عن دم عمد -؛ لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد.

وَقِيلَ: كبيع، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسخ^(٥).

وَاخْتَارَ شِيخُنَا: لِهِمَا^(٦) فسخ نكاح لفوات بعض المقصود؛ كعيوب

[المستدرك ١٥ / ٤ - ١٦] مبيع^(٧).

* * *

حكم الكيماء ومعناها

٤٠٣٧ مَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِيرِ وَالظِّلِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبِّهُونَ بِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ الْلُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِثْلَ مَا

(١) غير البيع.

(٢) أي: هلاك العوض.

(٣) فلا يجوز بيع سلعة قبل قبضها.

(٤) أي: أنه فَلَمْ يَرِي أَنَّ كُلَّ مَا مُلْكٌ بعَدِ مُعاَوَضَةٍ سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربع. الاختيارات (١٨٨).

عبارة الاختيارات أوضح وأخص.

(٥) أي: يجب على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه بسبب تلفه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقاً له بالبيع. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقانع، لمنصور البهوي، المتوفى سنة ١٤٥١هـ (٣٢٤٥).

(٦) أي: للزوجين.

(٧) العبارة في الأصل يعسر فهمها؛ لما فيها من التفص، وقد قمت بإثبات الفائدة مع الزيادات من المبدع ونحوه.

يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَيْسَ هُوَ مُسَاوِيًّا لَهُ فِي الْحَدْدِ وَالْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ^(١).

وَهَذِهِ الْفَقَادَةُ الَّتِي يَدْلُلُ عَلَيْهَا اسْتِفْرَاءُ الْوُجُودِ: مِنْ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَصْنُوعًا، وَالْمَصْنُوعُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا: هِيَ ثَالِتَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ أَوَّلِ الْمُفَقْلِسِفَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الطَّبَائِعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْكِيمِيَاءِ^(٢) وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «لَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُكَّاهَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَسْبِهُ الْحَقَّ عَلَيْهِمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ» [الرعد: ١٦].

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُنَ كَخَلْقِي، فَلَيُخْلُقُوا ذَرَّةً فَلَيُخْلُقُوا بَعْوَشَةً»^(٣).

وَأَهْلُ الْكِيمِيَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غِشًا؛ وَلِهَذَا لَا يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ إِذَا عَامَلُوهُمْ أَنَّهُمْ هُنَّ الْكِيمِيَاءُ، وَلَوْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَرُوهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ غِشَّهُمْ.

وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْشُوشِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ غِشِّهِ
وَإِنْ بَيْنَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَعْشُوشٌ.

(١) وعلى هذا فالعود الصناعي حرام إذا بيع على أنه طبيعي.

(٢) جاء في المعجم الوسيط (٨٠٨/٢): الكيمياء: هي الجَيْلَةُ والحنق، وَكَانَ يُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ تَحْوِيلُ بَعْضِ الْمَعَادِنِ إِلَى بَعْضِ.

وَعِلْمُ الْكِيمِيَاءِ عِنْهُمْ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ طَرْقُ سُلْبِ الْخَواصِ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمَعْدِنِيَةِ وَجَلْبُ خَاصَّةٍ جَدِيدَةٍ إِلَيْهَا وَلَا سِيمَا تَحْوِيلُهَا إِلَى ذَهَبٍ.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ: عِلْمٌ يُبَحَّثُ فِيهِ عَنِ خَواصِ الْعَناصِرِ الْمَادِيَةِ وَالْقَوَافِنِ الَّتِي تَخْضَعُ لَهَا فِي الظَّرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِخَاصَّةِ عِنْدَ اتْتَّحَادِ بَعْضِهَا بِيَغْضُونَ (الْتَّرْكِيبِ)، أَوْ تَخْلِيصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضِ (الْتَّحْلِيلِ). اهـ.

قلت: وَالشِّيخُ يَقْصِدُ بِالْكِيمِيَاءِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهِيَ الَّتِي تُتَخَذُ وسِيلَةً إِلَى الْحِيلِ وَالْغَشِّ وَالْدَّجَلِ.

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٣).

وَبَيْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْجَمَاعِ، وَالْكِيمِيَاءُ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ الْعِيشِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ عَمَلُهَا وَلَا يَبْعُثُهَا بِحَالٍ. وَالْكِيمِيَاءُ أَشَدُ تَحْرِيمًا مِنَ الرِّبَا.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّكَ تَجِدُ «السَّيْمِيَاءَ»^(١) الَّتِي هِيَ مِنَ السُّخْرِ كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنُ بِالْكِيمِيَاءِ، وَمَعْلُومٌ بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ السُّخْرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا كَانَتِ الْكِيمِيَاءُ تَقْرَنُ بِهِ كَثِيرًا وَلَا تَقْتَرِنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: عِلْمٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ بَلْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفَرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعُضْيَانِ.

وَمَنْ اسْتَقَرَّ أَخْوَالَ طَالِبِهَا وَجَدَ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ طَلَبَ الْمَاءَ بِالْكِيمِيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلَامِ تَزَنَّدَ، وَمَنْ طَلَبَ عَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ.

فَإِنَّ أَصْلَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَا يُمْكِنُ الْبَشَرُ أَنْ يَضْنَعُوا مِثْلَهَا، وَلَا يُمْكِنُهُمْ نَقْلُ نَوْعٍ مَخْلُوقٍ مِنَ الْحَيَوانِ وَالثَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا مُطَرِّدٌ لَا يَنْقُضُ.

* * *

(حكم ما ظهر عيبه بعد البيع)

٤٠٣٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ ثُمَّ بَاعَهُ كَذِيلَكَ، فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنَ الْمُشْتَري الثَّانِي مَبْلَغاً وَأَبْقَى، فَهَلْ يَرْجُعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَاعِي الأَوَّلِ؟

فَأَجَابَ: لِلْمُشْتَري أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَرْضِي بِلَا يَرَأِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) قال في المعجم الوسيط (٤٦٩/١): هو السحر، وَحَاصِلُهُ: إِخْدَاثِ مَثَلَاتِ خِيَالٍ لَا وجودَ لَهَا فِي الْحَسْنِ.

(٢) هذا يشرط أن يكون البائع قد علم بالعيوب وكتمه، أما في حال عدم علمه بعيوبه هذا فلا يحق للمشتري الرجوع عليه، ويدل على هذا الفتوى الآتية.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يُقَوِّمَ الْعَبْدُ وَلَا عَيْبٌ فِيهِ، وَيُقَوِّمَ وَيُهَذَّبُ هَذَا الْعَيْبُانِ^(١)، فَمَا نَقَصَ مِنَ القيمة نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ سَلِيمًا أَرْبَعَمَاةً وَقِيمَتُهُ مَعِيَّبًا مِائَتَانِ: حُطَّ عَنْهُ نِصْفُ الثَّمَنِ.

٤٠٣٩ وَسُلَيْلٌ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَحِيحَةً سَالِمَةً، فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمٍ ابْتَاعَهَا مِنْ عَيْرٍ ضَرْبٍ وَلَا إِجْحَافٍ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ وَوُجُودُهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَتَمَ الْبَائِعُ هَذَا العَيْبَ وَأَبَقَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَخْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: يُطَالِبُ بِالْأَرْشِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبَقَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَبَقَتْ بِسَبِيلٍ مَا فَعَلَ بِهَا الْمُشْتَرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ^(٢).

٤٠٤٠ وَسُلَيْلٌ: عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُتَبَاعِينِ بِهَا عَيْبًا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مِقْدَارَ شَهْرٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْدَدَهَا بِذَلِكَ الْعَيْبِ^(٣)، مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ.

* * *

(١) وهما السرقة والإباق.

(٢) وقد ذكر الشيخ أن القول قول البائع مع يومته إذا لم يقم المشتري بيته. (٣٩٥/٢٩)

(٣) وذكر الشيخ في موضع آخر: أنه إذا كان المشتري قد أتقضى ثمن السلعة - كالداية أو القماش ونحوه - بما أخذته فيه من العيب: كان له الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء. (٣٩٧/٢٩)

(هل التَّصْرُفُ وَالضَّمَانُ مُتَلَازِمَانِ؟)

٤٠٤١ المتأخرون من أصحاب أَخْمَدَ مَعَ أَبِي حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ بِتَلَازُمِ التَّصْرُفِ وَالضَّمَانِ، فَعِنْهُمْ أَنَّ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ جَازَ تَصْرُفُهُ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ لَمْ يَجُزْ تَصْرُفُهُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا طَرَدَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْثُمَارِ عَلَى الشَّجَرِ فَلَمْ يَقُلْ بِوَضْعِ الْجَوَاحِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا قَبَضَهَا وَجَازَ تَصْرُفُهُ فِيهَا صَارَ ضَمَانُهَا عَلَيْهِ.

وَالْقُولُ الثَّانِيُّ فِي مَذَهَبِ أَخْمَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَيْهِ تَدْلِيلٌ أَصْوُلُ أَخْمَدٍ: أَنَّ الضَّمَانَ وَالتَّصْرُفَ لَا يَتَلَازِمَاً؛ وَلِهَذَا كَانَ ظَاهِرُ مَذَهَبِ أَخْمَدَ أَنَّ الْثُمَارَ إِذَا ثَلَفَتْ قَبْلَ تَمْكِينِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ جُذَادِهَا: كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَذَهَبِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِيِّ التَّصْرُفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرُهُ، فَجَوَزَ تَصْرُفُهُ فِيهَا مَعَ كَوْنِ ضَمَانِهَا عَلَى الْبَائِعِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنْنَةِ أَنَّ الْثُمَارَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَانِهَا شَيْئاً، بِمَمْ يَأْخُذُ أَخَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَأَصْوُلُ الشَّرِيعَةِ تُوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ:

- فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَضْمُوناً عَلَى شَخْصٍ كَانَ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ؛
كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَارِيَّةِ.

- وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ التَّصْرُفُ فِيهِ كَانَ مَضْمُوناً عَلَى الْمُتَصَرِّفِ؛ كَالْمَالِكِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَعْصُوبِ وَالْمُعَارِ فَيَبْيَعُ الْمَعْصُوبَ مِنْ عَاصِبِهِ وَمَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْلِيقِهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَضْمُوناً عَلَى الْغَاصِبِ.

- كَمَا أَنَّ الضَّمَانَ بِالْخَرَاجِ^(١)، فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا اتَّفَقَ مِلْكًا وَيَدًا، وَأَمَّا إِذَا

(١) أصل هذا حديث صحيح بلفظ: «الخرج بالضمان»؛ أي: من له ربح شيء فعليه خسارته.

كَانَ الْمِلْكُ لِشَخْصٍ وَالْيَدُ لِآخَرَ: فَقَدْ يَكُونُ الْخَرَاجُ لِلْمَالِكِ وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَابِضِ.

وَأَيْضًا: فَالْبَايْعُ إِذَا مَكَنَ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الْقَبْضِ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُفَرِّطُ بِتَرْكِ الْقَبْضِ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ مِنَ الْقَبْضِ، بِأَنَّ لَا يُؤْفِيَ التَّوْفِيقَةُ الْمُسْتَحْقَةَ، فَلَا يَكِيلُهُ وَلَا يَزَّنُهُ وَلَا يَعْدُهُ، فَإِنَّهُ هُنَّا بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوَفَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الدِّينِ، وَإِذَا لَمْ يَقْعُلِ الْبَايْعُ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقَةِ: كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ إِذَا تَفَرِّطَ يَنْاسِبُ الضَّمَانَ.

[٤٠٢ - ٣٩٨/٢٩]

* * *

(المَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ وَغَصْبٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَمَتى يَجِدُ الْوَفَاءَ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ؟ وَمَاذَا يَجِدُ فِي الْعَدَدِ الْفَاسِدِ: القيمةُ أَوِ الْمِثْلُ؟)

٤٤٤٢ فَصْلٌ: في المَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ: أَصْلُهُ أَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ مَا افْتَضَاهُ الْعَقْدُ؛ مِثْلُ مَا يُوجِبُ التَّقْبَضُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ الْلَّازِمَةِ، فَإِنَّ لُزُومَهَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِهَا وَتَحْرِيمَ نَفْضِهَا.

وَأَمَّا الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ مِنَ الْوَكَالَاتِ بِأَنَواعِهَا وَالْمُشَارَكَاتِ بِأَصْنَافِهَا: فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ الْوَفَاءَ مُطْلَقاً؛ إِذَا عَقَدُ لَيْسَ بِالْأَذْيَمِ يَجِدُ الْوَفَاءَ بِهِ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُبَيَّحٌ، وَصَاحِبُهُ مُخْبِرٌ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَفَسْخِهِ، وَإِذَا فَسَخَهُ كَانَ نَفَضاً لَهُ.

لَكِنْ مَا دَامَ الْعَقْدُ مَوْجُودًا: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبهِ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ أَمَانَةٌ^(١).

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْعُدُوانِ كَالْخِيَانَةِ: فَذَاكَ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، إِذَا يَحْرُمُ

(١) والأمانة تقتضي لا يفسخ العقد ما دام العقد ساريًا؛ لأنَّه يتربَّ على فسخه مفاسد وأضرار كبيرة.

عَلَيْهِ الْعُذْوَانُ فِي مَا لِمَنِ اتَّتَمَّهُ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَيْضًا وَزَادَهُ تَؤْكِيدًا.

وَأَمَّا وُجُوبُ التَّصْرُفِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي الْمُضَارَّةِ وَالْمُزَارِعَةِ وَالْمُسَاقَةِ إِذَا تَرَكَ التَّصْرُفُ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ مُفْرِطًا : فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا دَامَ مَوْجُودًا فَلَهُ مُوجِبًا :

١ - الْحِفْظُ بِمَتْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ .

ب - وَالتَّصْرُفُ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ^(١) .

وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهِبِنَا؛ لِأَنَّا نُوجِبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالْبَيْعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ؛ مِثْلُ عِمَارَةِ مَا استَهْدِمْ، هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ، فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصْرُفُ، فَتَرْكُ التَّصْرُفِ فِي الْمُضَارَّةِ وَالْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارِعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدِمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ، وَمِنْ تَرْكِ بَيْعِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمْكِنُ الشَّرِيكُ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهُ وَهُنَا غَرَّهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا : لَمْ يُثْبِتْ جَمِيعُ مُفْتَضَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّقَابُضِ، وَالتَّصْرُفِ، وَحِلِّ التَّصْرُفِ وَالإِتْفَاعِ وَتَحْرِي ذَلِكَ .

فَإِذَا اتَّصلَ بِهِ الْقَبْضُ^(٣) : فَهُوَ قَبْضٌ مَأْذُونٌ فِيهِ بِعَقْدِ، فَلَيْسَ مِثْلَ قَبْضِ الْغَاصِبِ الَّذِي هُوَ يُغَيِّرُ إِذْنِنِ.

(١) فَمُفْتَضَى عَقْدِهِ مَعْ صَاحِبِهِ أَنْ يَتَصْرُفَ فِي الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ.

(٢) الْجَمْلَةُ فِي الْأَصْلِ هَكُذَا: ... الْمُسْتَهْدِمُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ.

وَمَنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ ..

وَهِيَ بِهَذَا لَا تَكُونُ الْجَمْلَةُ مُفَيْدَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمَيَّةِ وَضُعُّ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَالْفَوَاصِلِ وَالشَّكْلِيِّ .

(٣) يَعْنِي: إِذَا قَبَضَ الْبَايْعُ الثَّمَنَ، وَالْمُشَتَّرِي السَّلْعَةَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ: فَهُوَ قَبْضٌ مُعْتَرَفُ فِيهِ صَحِيحٌ، يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ آثَارُهُ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا^(١) مِنْ وَجْهِهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ قَبْضٌ يَغْتَرِي إِذْنَ الْمَالِكِ، وَهَذَا قَبْضٌ يَإِذْنَ الْمَالِكِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَبْضٌ افْتَضَاهُ عَقْدٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادٌ، وَذَلِكَ قَبْضٌ لَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدٌ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا نُوْجِبُ فِي ظَاهِرِ الْمَدْهَبِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي الْمُضَارَّةِ الْفَاسِدَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ.

فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِهِ مَوْجُودًا وَأَرَادَ الرَّدَّ: رَدَّهُ.

وَإِنْ كَانَ فَائِتًا: رَدَّ مِثْلَهُ إِذَا أَمْكَنَ.

فَإِذَا تَعْذَرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوِ الْمِثْلِ: فَلَا بَدَّ مِنْ رَدٍّ عِوَاضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ لِنِسَاءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ بَلْ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمَ، وَمِثْلُ: الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَفَةِ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمِثْلُ: عَمَلِ الْعَامِلِ فِي الْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْمُسَاقةِ وَالْمُضَارَّةِ وَنَحْوِهَا.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوْجِبُ رَدَّ الْقِيمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَطَرَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ فِي النِّكَاحِ وَالْمَغْصُوبِ فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ رَدُّ الْبُضْعِ لِفَسَادِ الشَّنْسِيَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ رَدَّ بَدَلَهُ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا بَدَلَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، لَا بَدَلَ الْبُضْعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ هُنَا لَمْ يَقْسُدْ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّ الْمُسْتَحْقَقِ بِهِ وَهُوَ الْبُضْعُ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْبُضْعِ لَمْ يَجِبْ رَدُّ بَدَلِهِ؛ بَلْ الْوَاجِبُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمُسَمَّى إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبَدَلُهُ، فَكَانَ بَدَلُ الْمُسَمَّى هُوَ الْوَاجِبُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَدَلِ الْبُضْعِ.

(١) أي: بين المقبوض في العقد الفاسد، والمقبوض غصباً.

وفي سائر العقود إذا فسَدَتْ: تُوجِّبُ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ بَدَلَهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامُ أَحْمَدَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُشَارِكَةِ - مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ وَنَحوِهَا - الْمُسَمَّى أَيْضًا؛ كَالنَّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ، وَهَذَا القُولُ أَقْوَى.

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ قِيمَةُ الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ مُطلَقاً^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَوْ أَمْكَنَ رَدُّهَا أَوْ رَدُّ مِثْلِهَا لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انتَفَى: وَجَبَ إِعَادَةُ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحْقِهِ، وَالْمِثْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَدْ فَاتَ؛ مِثْلُ الْوَطْءِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَالْعَمَلِ فِي الْمُؤَاجِرَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْغَبَنِ فِي الْمَيِّعِ: فَالْقِيمَةُ لَيْسَتْ مِثْلًا لَهُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ^(٢) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَالْمُتَلَبُ وَالْمَعْصُوبُ الَّذِي تَعَذَّرَ مِثْلُهُ؛ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُوجَدُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنِ الْقِيمَةِ^(٣)، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الْمُمْكِنُ، كَمَا قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقَصَاصِ وَدِيَةِ الْخَطَا وَأَرْشِ الْجِرَاحِ، وَاعْتَبَرْنَا الْقِيمَةَ بِتَفْوِيمِ النَّاسِ؛ إِذ لَيْسَ هُنَاكَ مُتَعَاقدَانِ تَرَاضَيَا بِشَيْءٍ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَرَاضَيَا بِأَنَّ يَكُونَ الْمُسَمَّى بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ، وَالنَّاسُ يَرْضَوْنَ لَهَا بِبَدَلٍ آخَرَ، فَكَانَ اعْتِبَارُ تَرَاضِيهِمَا أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ رِضَى النَّاسِ.

٤٠٤٣ قَاعِدَةٌ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ وَيَعْلَمُهُ.

(١) بل يجب رد العين نفسها أو مثيلها عند عدمها أو تلفها.

(٢) أي: القيمة.

(٣) فالقاعدة أنه إذا تعذر رد العين أو مثيلها: ردت القيمة بالسعر وقت القبض لا وقت التلف ونحوه، كما قاله الشيخ رحمه الله. (٤١٤/٢٩)، وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (٣٥١/٨).

ب - أَوْ لَا يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ.

فَالْأُولُّ: يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ؛ حَيْثُ قَبَضَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، لِكَنَّهُ لِشُبُهَةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِ الْقَبْضِ عَنِ التَّرَاضِيِّ: هَلْ يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ؟^(١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَاقدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ: مِثْلُ أَهْلِ الدَّمَمِ فِيمَا يَتَعَاقَدُونَ بَيْنَهُمْ مِنِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمةِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ؛ مِثْلُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالرُّبَا وَالْخِتْرِيرِ؛ فَإِنْ هَذِهِ الْعُقُودُ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَالْتَّحَاكُمُ إِلَيْنَا أُمْضِيَتْ لَهُمْ وَيَمْلِكُونَ مَا قَبَضُوهُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا اللَّهَ وَذِرْوَا مَا بَقِيَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ: فُسْخَ الْعَقْدُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيَاً، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَاتِّاً.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا اللَّهَ وَذِرْوَا مَا بَقِيَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَلَنْ تُبْتَرِّ مَلَكُوكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُوكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الرُّبَا فِي الدَّمَمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدَّ مَا قَبَضُوهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا قَبَضُوهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ: رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ.

فَعَلِمْ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِهَا الْعَقْدُ قَبْلَ الإِسْلَامِ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَهُمَا عَقْدٌ رِبَا فَيَنْفَسِخُ، وَإِذَا انْفَسَخَ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ اسْتَحْقَ صَاحِبُهُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَسْتَحْقَ الرِّبَا وَالرِّبَاوَةُ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ.

وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ صِحَّتَهُ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْرِيرٍ؛ مِثْلُ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَاوَيةِ الَّتِي يُسْتَحْقَهَا مُجَوِّزُو الْحِيلِ.

(١) سبق في الفقرة السابقة أنَّ الشِّيخَ رَجَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ.

ومثُلُ بَيْعِ التَّبِيْدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

ومثُلُ بَيْعِ الْغَرِيرِ الْمُتَهَيِّءِ عَنْهَا عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ بَعْضَهَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا التَّقَابُضُ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّحَّةِ لَمْ تُنْفَضْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يُحْكَمُ وَلَا يُرْجُحُ عَنْ ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَاكَمَ الْمُتَعَاقدَانِ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَهَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ اسْتَقْتَاهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمَا الْخَطَأُ فَرَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ:

- فَمَا كَانَ قَدْ قُبِضَ بِالْاعْتِقَادِ الْأَوَّلِ أُنْفِضَ.

- وَإِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي الدَّمَةِ رَأْسُ الْمَالِ وَزِيَادَةُ رِبَوَةٍ: أُسْقِطَتِ الرِّبَادَةُ

[٤١٣ - ٤١١/٢٩] وَرَجَعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ.

* * *

(حكم المبيع إذا كان غائباً، أو كان موجوداً)

ولكنه لم يتمكن من قبضه)

٤٤٤ إذا لم يجد المبيع الغائب، أو وجده ولم يتمكّن من قبضه: فله فسخ البيع إن كانت العين مغضوبية.

وإن تلفت: انفسخ البيع، ووجب على البائع أن يرد عليه الثمن إذا طلبها المشتري، ولا ينفعه إشهاد المشتري عليه بالقبض إنما قبل القبض.

وإن قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحاً: فله تحريف البائع أن باطن الإقرار كظاهره في أصح قواني العلماء.

وأماماً إذا علم كذب الإقرار بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكّن منه: لم يصح هذا الإقرار كله إذا صلح بيع الغائب لأن بيته بالصفة على مذهب مالك

[٤١٦ - ٤١٥/٢٩]

وأحمد في المشهور^(١).

٤٤٥ إذا ظهر المبيع مسحقاً: فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو بيده، فإذا كان القايبض منه غائباً: حكم عليه إذا قامت الحجارة، وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حججه^(٢). [٤١٧/٢٩]

* * *

(أهمية معرفة عوض المثل ومعناه)

٤٤٦ عوض المثل: كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشرعية؛ مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل وتحو ذلك.

عوض المثل: هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة.

فإن المسمى في العقود نوعان:

- أ - نوع اعتماد الناس وعرفوه: فهو العوض المعروف المعتاد.
- ب - نوع نادر؛ لفريط رغبة أو مصاراة أو غيرهما، ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه يقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلاها.
- فالأصل فيه: اختيار الأدميين وإرادتهم ورغبتهم.

فعوض المثل في الشرعية: يعتبر بالمسمى الشرعي، وهو أن تكون التسمية شرعية وهي المباحة.

فاما التسمية المحظورة. فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل حيث لا مسمى.

(١) وهو الراجح.

(٢) أي: متى قدم سمعت حجته، فإن ظهرت أرجح أرجح المشتري الثمن له.

٤٠٤٧ [٤٠٤٧] وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ تَبِعُهَا بِمِائَةٍ وَحَمْسِينَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَبَاعَهَا بِأَقْلَمَ مِنْهَا حَالَةً: فَهَذَا رِبَآ^(١).

وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً فَأَخَذَ الْبَعْضَ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَعْضِ: فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ

أَحْسَنَ.

[٥٢٦/٢٩]



(١) لأنَّه باع دراهم متباينة ونسمية.



كتاب الوقف



تعريفه:

٤٠٤٨ أقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها.

[المستدرك ٨٩/٤]

٤٠٤٩ يصح بالقول وبال فعل الدال عليه عرفاً؛ كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاحة فيه، أو أذن فيه وأقام. أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها.

٤٠٥٠ إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفها صار مسجداً ووقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته.

وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقاً للمسجد.

ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأبه اللغة، وهو جائز في الشرع^(١).

٤٠٥١ قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول.

(١) قال ابن عثيمين كذلك في حاشية الاختيارات (٢٤٧): وكلام الشيخ هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والذهب: عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.
ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه الشيخان.

قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم، ومعين؛ مثل دار لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

فاما الوقف على المبهم: فهو شبيه بالوصية له.

وفي الوصية روایتان منصوصتان؛ مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جaran بهذا الاسم.

ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع.

[المستدرك ٩٠/٤]

٤٠٥٢ ينبغي أن يُشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القربة.

[المستدرك ٩٠/٤] فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً: مُنع منه.

شروطه:

المنفعة:

٤٠٥٣ لو قال الواقف: وقفت هذه الدرهم على قرض المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيداً.

٤٠٥٤ ولو وقف منفعة يملکها؛ كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمّة في حياته، أو منفعة العين المستأجرة: فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندی ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسوه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمها أهل المسجد.

وطيب الكعبة حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك.

٤٠٥٥ يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه.

[المستدرك ٩١/٤]

٤٠٥٦ ما يأخذ الفقهاء من الوقف: هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال: ثالثها المختار.

وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً أو أجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، وذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمندور ليس كالإجارة والجعل.

[المستدرك ٩٢/٤]

٤٠٥٧ قال ابن القيم رحمه الله: وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة: هل يصح ويتنيد الاستحقاق بكونه منهم؟

فأجاب بصحة الوقف، وتقييده الاستحقاق بذلك الوصف. وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة.

فأنكر ذلك شيخنا غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم: إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حله مشروطاً بتكميل الله ورسوله والكفر بدین الإسلام.

[المستدرك ٩٣ - ٩٢/٤]

٤٠٥٨ أما الوقف على قبور الأنبياء: فإن كان وقفًا على بناء المساجد عليها وإيقاد المصاصيح فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به، وأنه من عمل المشركين.

والذين يقولون: إن من العلماء من وقف على مدينة النبي صلوات الله وآله وسلامه يريدون بذلك أنه وقف على قبر: فهو خطأ منهم في فهم العبارة؛ فإن هذا إنما هو وقف على من بالمدينة النبوية، وليس لذلك اختصاص بالنبي صلوات الله وآله وسلامه.

[المستدرك ٩٣/٤]

٤٠٥٩ يصح الوقف على النفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[المستدرك ٩٤ / ٤]

٤٠٦٠ يصح الوقف على أم ولده بعد موته.

٤٠٦١ إذا اشترط القبول في الوقف على المعين: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة؛ فيصبح معجلاً أو مؤجلاً، بالقول والفعل، فأأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو ردَّه بعد قبوله كان له ذلك.

[المستدرك ٩٥ / ٤]

٤٠٦٢ لا يصح إلا بشروط أربعة. الرابع^(١): أن يقف ناجزاً، فإن علّقه على شرط لم يصح.

وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقى الدين.

٤٠٦٣ الصواب الذي عليه محققون الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أو ردَّه: أنَّ ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولًا واحدًا.

ثم إنَّ الموقوفُ عليه وإلا انتقل إلى مَن بعده، كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

شروط الواقف:

٤٠٦٤ لا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبًا خاصة، وهو ظاهر المذهب.

٤٠٦٥ يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك

(١) ما بين المعقودتين ليس في الأصل، وبه يفهم ويتبين الكلام.

باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى
الجهاد: صرف للجند.

٤٠٦٦ كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة
شرعية، حتى لو صرخ الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً فشرط باطل؛
لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطل على الصحيح
المشهور، حتى لو تساوى فعلان: عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخير فله
وجه.

٤٠٦٧ إذا شرط الواقف لنظره أجرة: فكلفته عليه حتى تبقى أجرة
مثله^(١).

وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف.

قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط؟

فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله^(٢).

٤٠٦٨ لو وقف على آل جعفر وآل علي: فهل يسوي بين أفرادهم، أو
يقسم بينهم نصفين؟

أفتى أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين.

وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين؛ فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً،
وهو مقتضى أحد قولي العلماء.

٤٠٦٩ أفتى تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف.

(١) أي: إن شرط الواقف لنظر الوقف عوضاً معلوماً فلا يخلو:
إن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم
من غلة الوقف.

إذ كان المشروط أكثر: فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال: على الناظر
يصرفها من الزيادة، حتى تبقى له أجرة مثله. يُنظر: كشاف القناع (٤/٢٧١).

(٢) الإنصاف (٧/٥٨).

٤٠٧٦ لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر: حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم. [المستدرك ٩٧/٤]

٤٠٧١ من أكل المال بالباطل:

- أ - قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم^(١).
 - ب - قوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونها، ويستنيرون بيسير^(٢).
- [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٢ إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف: صرف إلى جميع المستحقين بالسوية. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٣ أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدرисه بمدرسة ابن الحنبل، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٤ اختار الشيخ تقى الدين فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٥ إذا شرط في استحقاق ربع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات. [المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٦ من عمر وفقاً بالمعرفة ليأخذ عوضه: فله أخذه من غلته. [المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٧ إذا جهل شرط الواقف وتعد العثور عليه: قسم على أربابه بالسوية.

(١) أي: من بيت المال.

(٢) أي: يستنيرون في الجهات بيسير من المعلوم؛ لأن هذا خلاف غرض الواقفين. قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٥٧): ومعنى قوله: «ويستنيرون بيسير»: أنهم يقumenون غيرهم نائباً عنهم بعض ما أخذوا من الرواتب، أو المعلوم من الجهات. اهـ.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو الصواب.

[المستدرك ٩٩ / ٤]

٤٠٧٨ من شرط لغيره النظر إن مات فعزل^(١) نفسه، أو فسق: فكمونه؛ لأن تخصيصه للغالب.

ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرّح به وكالموصوف.

[المستدرك ١٠٠ / ٤]

٤٠٧٩ الناظر إن لم يُشترط له شيء: ليس له إلا ما يقابل عمله، لا العادة.

واعتبر أبو العباس في موضع جوازأخذ الناظر أجراً عملاً مع فقره؛ كوصي اليتيم.

[المستدرك ١٠١ / ٤]

٤٠٨٠ لا يجوز أن يُولى فاسقاً في جهة دينية؛ كمدرسة وغيرها مطلقاً؛ لأنّه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يُولى؟.

[المستدرك ١٠١ / ٤]

٤٠٨١ إن نُزلَ مستحقٌ تتزيلاً شرعاً: لم يَجُزْ صَرْفُهُ بلا موجب شرعي.

[المستدرك ١٠١ / ٤]

٤٠٨٢ قد تجوز الصلاة خلف من لا يجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

وقال أيضاً: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي توليته.

[المستدرك ١٠١ / ٤]

٤٠٨٣ ما بناء أهل الشوارع والقبائل من المساجد: فالإماماة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم اتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله.

[المستدرك ١٠٢ / ٤]

(١) الناظر.

٤٠٨٤ إذا رحل وخلى وظيفته شاغرة فتولاها أحد ولاية شرعية ثم عاد الأول بعد مدة: فليس له أن ينazuه . [المستدرك ١٠٢ / ٤]

٤٠٨٥ الذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكو المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها. وعلى هذا: فلهم أن بطلوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط ، ولهم أن يطالبوا الناظر . [المستدرك ١٠٣ / ٤]

٤٠٨٦ مأخذ الوقف المقطوع^(١): أن الوقف هل يصح توريته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟

فعلى قول من قال: لا يزال وقفًا: لا يصح توريته.

وعلى قول من قال: يعود ملكًا: يصح توريته.

وضابط الأقوال في الوقف المقطوع: أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكاً بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصاة .

قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد . [المستدرك ١٠٣ / ٤]

٤٠٨٧ ذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقى الدين اختار فيما إذا وقف على ولده: دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما^(٢) . [المستدرك ١٠٤ / ٤]

٤٠٨٨ إن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته: دخل فيه ولد البنين . ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات، قال في «الفائق»: اختاره الخرقى،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الوقف المقطوع: هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلًا: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت ففيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقع البر والأجر، فإن الوقف المقطوع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة. اهـ. الشرح الممتع (٦٤ / ١١).

(٢) قواعد ابن رجب (١ / ٣٧٤)، وقال في الفرق بينهما: لأن الوقف يتأنى فيستحق ولده طبقة بعد طبقة، والوصية تمليك للموجودين فيختص بالطيبة العليا الموجودة.

والقاضي، وابن عقيل، والشيخان: يعني بهما: المصنف والشيخ تقي الدين.
[المستدرك ١٠٤/٤]

٤٠٨٩ ذوو طبقته:

- أ - إخوته وبنو عمه ونحوهم.
- ب - ومن هو أعلى منه: عمومته ونحوهم.
- ج - ومن هو أسفل منه^(١): ولده وولد إخوته وطبقتهم. [المستدرك ١٠٤/٤]

٤٠٩٠ لو قال: وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإإناث، ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا: فإنَّ أحد الطبقة الأولى لو كانت بتنا فماتت ولها أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم. [المستدرك ١٠٤/٤]

٤٠٩١ عنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها شيخنا، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول. [المستدرك ١٠٥/٤]

٤٠٩٢ وقال الشيخ تقي الدين: فيما إذا قال: بطننا بعد بطن ولم يزد شيئاً: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة.

وافتى أيضاً كتبه فيمن وقف على أحد أولاده ولد عدة أولاد وجهل اسمه: أنه يميز بالقرعة.

٤٠٩٣ يعطي من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام، ولا يعطي كافراً.
[المستدرك ١٠٥/٤]

٤٠٩٤ لو شرط في الوقف أن يبيعه: بطلاق، وقيل: يبطل الشرط، قال الشيخ تقي الدين كتبه: يصح في الكل. [المستدرك ١٠٧/٤]

٤٠٩٥ يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور

(١) في الأصل: (منهم)، والمثبت من الإنصاف (٥٠/٧).

المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعين بلا حاجة. [المستدرك ١٠٧/٤]

٤٠٩٦ جوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، ولا فرق بين بناء وبناء وعرصة بعرصة. [المستدرك ١٠٧/٤]

٤٠٩٧ إن علم أن وقه لا يبقى دائمًا: وجوب صرفه؛ لأن بقاءه فساد. [المستدرك ١٠٨/٤]

٤٠٩٨ لو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء: صرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي، وكلام أحمد يقتضيه. وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر؛ لأن الواقف له غرض في الجنس، والجنس واحد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقى ريعه القائمين بمصالحه. [المستدرك ١٠٨/٤]

٤٠٩٩ سئلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْمَدُ ابْنُ تَيْمَةَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اخْتَرَ^(١) مِنْ رَجُلٍ قِطْعَةً أَرْضٍ بُسْتَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُخْتَرَ عَمَرَ فِي أَرْضِ الْبُسْتَانِ صُورَةً مَسْجِدٍ وَيَنْتَ فِيهَا مِحْرَابًا وَقَالَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ: هَذَا عَمَرْتُه مَسْجِدًا فَلَا تَأْخُذْ مِنِي حُكْرَةً، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ بَاعَ الْبُسْتَانَ وَلَمْ يَسْتَرِّ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ يَصِيرُ هَذَا الْمَكَانُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُسْبَلْ لِلنَّاسِ كَمَا تُسْبَلُ الْمَسَاجِدُ؛ بِخَيْثُ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ: لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ الْإِدْنِ فِي الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً يَقْتَضِي خُرُوجَهُ مِنَ الْمَبْيَعِ دَخَلَ فِي الْمَبْيَعِ؛ فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِي تَصْبِيرِهِ مَسْجِدًا لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعِمَارَةِ.

(١) أي: احتبس؛ أي: حبس قطعة الأرض للصلاوة عليها، وجعلها مسجدًا، وهو بمعنى الوقف.

لِكُنْ يَنْبَغِي لِمَنْ أَخْرَجَ ثَمَنَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مُلْكِهِ؛ كَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَمْ يَجِدِ السَّائِلَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْضِي ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سَائِلٍ آخَرَ، وَلَا يُعِيدَهُ إِلَى مُلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَحِبْ^(١).

وَإِذَا صَرَفَ مِثْلَ هَذَا الْمَكَانِ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ جَازَ ذَلِكَ بَلْ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا وَكَانَ يُحِيطُ لَا يُصْلِي فِيهِ أَحَدٌ: جَازَ أَنْ يُنْقلَ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَّفَعَ بِهِ.

بَلْ [إِذَا]^(٢) جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَرَ عِمَارَةً يُتَّفَعَ بِهَا لِمَسْجِدٍ آخَرَ^(٣).

[٧/٣١] ٤١٠ مُجَرَّدٌ تَصْوِيرٌ مُحْرَابٌ لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا.

٤١١ يَجُوزُ أَنْ يَقْفَطِ الْبِنَاءُ الَّذِي بَنَاهُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، سَوَاءً وَقَفَهُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ مَتَى اقْنَصْتَ مُدَّةً الْإِجَارَةِ وَانهَدَمَ الْبِنَاءُ زَالَ حُكْمُ الْوَقْفِ، سَوَاءً كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَأَخْذُوا أَرْضَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى رَبِيعٍ^(٤) أَوْ دَارِ مَسْجِدًا ثُمَّ انْهَدَمَ الدَّارُ أَوِ الرَّبِيعُ: فَإِنَّ وَقَفَ الْعُلُوِّ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مُلَّا كِ السُّقْلِ؛ كَذِلِكَ وَقَفُ الْبِنَاءِ لَا يُسْقِطُ عَلَى مُلَّا كِ الْأَرْضِ.

[٨/٣١] ٤١٢ وَسُلَيْلَ نَكَلَلَهُ: عَمَّنْ وَصَى أَوْ وَقَفَ عَلَى جِيرَانِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَقْصُودُ الْوَاقِفِ وَالْوَصِيِّ لَا يُقْرِيئَنَّ لَفْظَيَّةَ وَلَا

(١) وهذا يخالف اعتقاد كثير من الناس.

(٢) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفين ليسقيتم المعنى.

(٣) أي: يجعل مكان المسجد عمارة يكون ريعها للمسجد.

(٤) الرَّبِيعُ: المنزل والوطن، سمي رباعاً؛ لأنهم يربعون فيه؛ أي: يطمدون. العين: مادة، (ربع).

عُرْفِيَّةٌ، وَلَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي مُسَمَّى الْجِيرَانِ: رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُسَمَّى الشَّرِيعِيِّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دَارًا^(١) مِن كُلِّ جَانِبٍ.

٤١٠٣ إنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَازِمًا، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَمَا لَمْ يُسْوَغْ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَقُ إِلَّا فِي خُفْفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَابِقَةُ بِلَا عَوْضٍ قَدْ حَوَّزَهَا بِالْأَقْدَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَلَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مَا لِلْفَيْءِ: «كَمَّ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر: ٧] فَعُلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُكَرِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْغَنِيَّ وَصَفَّا مُبَاحًا فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

وَعَلَى قِيَاسِهِ سَائِرُ الصَّفَاتِ الْمُبَاحَةِ.

وَلَاَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ مُثَابًا عَلَى بَذْلِ الْمَالِ فِيهِ فَيُكَوِّنُ قَدْ صَرَفَ الْمَالَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ، لَا فِي حَيَاةِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ.

وَإِذَا خَلَا الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعُهُودِ كُلُّهَا عَنْ مُنْفَعَةِ الْدِينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا: كَانَ بَاطِلًا بِالْإِتْفَاقِ فِي أُصُولِ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُكَوِّنُ بَاطِلًا وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا.

مِثَالٌ ذَلِكَ: أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ التَّزَامُ نَوْعًا مِنَ الْمَظْعَمِ أَوِ الْمَلْبِسِ أَوِ الْمَسْكِنِ الَّذِي لَمْ يَسْتَحِبُّ الشَّرِيعَةُ، أَوْ تَرْكُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَسْتَحِبُّ الشَّرِيعَةُ عَمَالَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٤١٠٤ هَذِهِ الْأَرْزَاقُ الْمَأْخُوذَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْدِينِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ أَرْزَاقُ وَمَعَاوِنٌ عَلَى الْدِينِ، بِمُنْزَلَةِ مَا يَرْتَزِقُهُ الْمُفَاتِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ مِنِ الْفَيْءِ.

وَالْوَاجِبُ الشَّرِيعَةُ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَلَيَسْتَ كَالْجِعَالَاتِ عَلَى عَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَا بِمُنْزَلَةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا.

(١) يعني بذلك: ما ورد [أن النبي ﷺ قال: «حد الجوار أربعون داراً»] وهذا الحديث ضعيف الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزياداته (٢٦٩٨).

٤١٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً، وَشَرَطَ مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهَا وَظِيفَةً أَنْ لَا يَشْتَغلَ بِوَظِيفَةِ أُخْرَى بِعِيرِ مَدْرَسَتِهِ، وَشَرَطَ لَهُ فِيهَا مُرْتَبًا مَعْلُومًا.

فَأَجَابَ: هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَشْرُوَّةُ عَلَى مَنْ فِيهَا كَعَدَمِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهَا إِذَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الْإِحْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ.

فَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ مَعَ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِالشُّرُوطِ: فَلَا يَجُوزُ. فَاسْتِرَاطَ عَدَمِ الْجَمْعِ بِأَطْلُلٍ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْكِفَائِيَّةِ لِلْمُرْتَبِ بِهَا: لَا يَجِدُ التَّزَامُ وَلَا يَجُوزُ الْإِلَزَامُ بِهِ.

حَسْنَى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ صَرَّحَ بِخَلَافِ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا بَاطِلًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُرْتَبَ بِهَا لَا يَرْتَقِي مِنْ عَيْرِهَا وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ كِفَائِيَّتُهُ، فَلَوْ صَرَّحَ بِهَا لَمْ يَصْحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْكِفَائِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَتَحْصِيلُهَا لِلْمُسْلِمِ وَاجِبٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْحَّ شَرْطٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٤١٦ وَسُئِلَ كَفَلَةً: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ، وَأَكْفَانَ الْمَوْتَى، وَشَرَطَ فِيهِ الْأَرْشَدَ فَالْأَرْشَدَ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَشَرَطَ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالْمُؤْذِنُ وَالْقَيْمَ بِالثُّرَيْةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ لَهُمَا دَارَيْنِ لِسُكْنَاهُمَا، ثُمَّ إِنَّ رَبِيعَ الْوَقْفِ زَادَ خَمْسَةَ أَمْتَالِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْأَكْفَانُ إِلَى زِيادةَ، فَجَعَلَ لَهُمَا الْحَاكِمُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِمَامُ وَالْمُؤْذِنُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ الْفَائِضِ رِزْقَ مِثْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثِينَ؛ بَلْ إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ مَصْرِفُ مَعْرُوفٌ: جَازَ أَنْ يُضْرَفَ إِلَيْهِمَا مِنْهُ تَمَامَ كِفَائِيَّهُمَا، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْوَاقِفِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةً فِي وَقْفٍ مُقَدَّرَ رَبِيعٍ: قَدْ يُرَادُ بِهِ النِّسْبَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْرِطَ لَهُ عَشْرَةً، وَالْمُغْلَلُ مِائَةً، وَيُرَادُ بِهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِيبَةً تَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ هَذَا عَمَلِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعُرْفِ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ مُعْلَمُهُ مِائَةً دِرْهَمٍ وَشَرَطَ لَهُ سِتَّةَ

ثُمَّ صَارَ حَمْسِيَّةً، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَشْرِطَ لَهُ أَصْعَافَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ حَمْسَةِ أَمْتَالِهِ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةً مِنْ شَرْطٍ سِتَّةَ مِنْ مِائَةِ أَنْ يَشْرِطَ سِتَّةَ مِنْ حَمْسِيَّةٍ^(١)، فَيُحْمَلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتْهُمْ فِي خَطَايَاهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْلَمْ يَشْرِطْ هَذَا، فَزَائِدُ الْوَقْفِ يُضَرِّفُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ وَمَا يُشَبِّهُهَا؛ مِثْلُ صَرْفِهِ فِي مَسَاجِدٍ أُخْرَ وَفِي فُقَرَاءِ الْجِيرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حَضَرَ النَّاسَ عَلَى مُكَابِبِ يَجْمَعُونَ لَهُ، فَفَضَلَتْ نَصْلَةُ فَأَمَرَ بِضَرْفِهَا فِي الْمُكَابِبِينَ.

وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُعِينُ صَارَ الصَّرْفُ إِلَى نَوْعِهِ^(٢).

وَلَهُذَا كَانَ الصَّرِيحُ فِي الْوَقْفِ هُوَ هَذَا الْقُولُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَلَ مِنْ كُسُورِهِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَصَدَّقُ كُلَّ عَامٍ بِكُسُورِ الْكَعْبَةِ يُقْسِمُهَا بَيْنَ الْحُجَّاجِ.
[١٨ - ٣١]

٤٩٠٧ إِذَا عُلِمَ شَرْطُ الْوَاقِفِ: عُدَلَ عَنْهُ إِلَى شَرْطِ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوَاقِفِ
- إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِشَرْطِ اللَّهِ -

فَإِنَّ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ مِثْلِ الْخَوَانِكِ^(٣) وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا فَاسِقٌ، سَوَاءً كَانَ فِسْقُهُ بِظُلْمِهِ لِلْخَلْقِ، وَتَعْدِيهِ عَلَيْهِمْ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ، أَوْ فِسْقُهُ بِتَعْدِيهِ حُقُوقَ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَهُ وَبَيَّنَ اللَّهَ.

(١) المعنى: أن الناس لا تجري عادتهم بأن يُسووا بين ستة من مائة، وبين ستة من خمسين.

حاشية الاختيار الفقهية لابن عثيمين (ص ٢٥٣).

(٢) وقد أفتى الشيخ رحمة الله تعالى في المساجد والجوامع التي لها أوقاف بأن الواجب ضرف هذه الأموال في مصاريفها الشرعية، فيضرف من الجوابع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يضرف في فرش المساجد وتزيينها بما يليق بها بالمعروف.

قال: وما فضل عن ذلك: إنما أن يضرف في مصالح المساجد أخرى، ويضرف في المصالح، كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء. اهـ. (٧٠ / ٣١).

(٣) المكان المعد للتعليم.

فَإِنْ كُلًا مِنْ هَذَيْنِ الضرَبَيْنِ يَجِدُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَرَ فِي الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ وَنَحْوِهَا؟ فَكَيْفَ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وُجُوبُهُ مُؤْكَدًا. [٢٠ - ١٩/٣١]

٤١٨ إذا استَوْدُوا هُمْ [أي: أقارب الواقف] وَغَيْرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ: فَأَقْارِبُ الْوَاقِفِ يُقْدِمُونَ عَلَى نُظُرَائِهِمُ الْأَجَانِبِ، كَمَا يُقْدِمُونَ لِصِلَّيهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةً، وَعَلَى ذَوِي الرَّحْمَمِ صَدَقَةً وَصَلَةً»^(١) (٢).

وَلَهُدَا يُؤْمِنُ أَنْ يُوصِي لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَ: إِمَّا أَمْرٌ إِيجَابٌ عَلَى قَوْلٍ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ كَقَوْلِ الْأَكْثَرِيْنَ. [٢٣/٣١]

٤١٩ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوِ الْعُتْقِ أَوِ الْهِبَةِ أَوِ النِّكَاحِ أَوِ الإِجَارَةِ أَوِ النَّذْرِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُحَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، بِخَيْثَ تَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطَ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَوِ النَّهْيَ عَمَّا أَمْرَ بِهِ، أَوِ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ، أَوِ تَحْرِيمَ مَا حَلَّهُ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتفاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ. [٢٨/٣١]

٤٢٠ إِنَّ النَّاظِرَ إِنَّمَا هُوَ مُنَفَّدٌ لِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاهِي شُرُوطًا لَمْ يُوجِبْهَا الْوَاقِفُ وَلَا أُوجَبَهَا الشَّارِعُ، وَيَأْتُمُ مَنْ أَخْدَثَهَا. [٥٤/٣١]

٤٢١ وأما الصُّوفِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ: فَيُعْتَبَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

(١) رواه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والدارمي (١٧٢٢)، وأحمد (١٦٢٦).

(٢) وقال الشيخ في أمرأة أزفقت وفتنا على جهة معينة، وما يفضل عن ذلك للفقراء أو وجوه البر، ولها حال قد اتفق واحتاج:

إذا كان للموقفة قرابة محتاجاً كالحال ونحوه: فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة وينبغى تقديمها، وإذا أتسع الوقف ليس حاجته سدت حاجته منه. اهـ. (٨٤/٣١).

أحدُها: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، يُؤْدِي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَبِي الْمَحَارِمَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِغَالِبِ الْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً؛ مِثْلُ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرُبِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّوْمِ.

وَالشَّرْطُ التَّالِيُّ فِي الصُّوفِيِّ: قَنَاعَتُهُ بِالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ؛ بِحِيثُ لَا يُمْسِكُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَعْصُلُ عَنْ حَاجَتِهِ.

فَمَنْ كَانَ جَامِعًا لِفُضُولِ الْمَالِ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يُفَصِّدُونَ إِجْرَاءَ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ.

وَمَا دُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُفْتَصِرِينَ عَلَى مُجَرَّدِ رَسِيمِ فِي لُبْسَةٍ أَوْ مِشْيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَسْتَحْقُونَ الْوَقْفَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي مُسَمَّى الصُّوفِيَّةِ، لَا سِيمَى إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ بَذْلَ الْمَالِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرُّسُومِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّلَاقِ بِالدِّينِ، وَأَكْلُ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَصُدُودُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١). [٥٦ - ٣١]

٤١١٢ القَائِمُونَ بِالْوَظَائِفِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسِيْدِ مِنْ تَنْظِيفٍ وَحِفْظٍ وَفَرْشٍ وَتَنْوِيرٍ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِغْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُمْ مِنَ مَصَالِحِهِ، يَسْتَحْقُونَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ. [٣١ - ١٩٨]

٤١١٣ وَسَئِلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ فِي خَانٍ وَقَفَ، وَلَهُ مُبَاشِرٌ لِرَسِيمِ عِمَارَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَإِنَّ السَّاكِنَ أَخْبَرَ الْمُبَاشِرَ أَنَّ مَسْكَنَهُ يَخْشَى سُقُوطُهُ وَهُوَ

(١) بهذا التفصيل يزول الإشكال في إطلاق صاحب الاختيارات بصحة الوقف على الصوفية كما في (ص ٢٤٧)، وقد استشكل ذلك العلامة محمد الفقي حيث قال في الحاشية: إنَّ مثل هذا الوقف يُعين المبتدعين والوثنيين على بدعتهم ووثنيتهم، والله أمر بمحاربتهم، فيكيف يجوز معاونة الشاقين الله ولرسوله والمتبعين والداعين لغير سبيل المؤمنين؟!اهـ.

قلت: ولعله كلهـ لو وقف على التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا لما استنكر كلامه، فقد بين الشيخ أنه إذا أطلق اسم الصوفي فإنما ينصرف إلى الصوفي المتمسك بالكتاب والسنة، المُتحلى بالأداب الشرعية، والزهد والقناعة.

يُدَافِعُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشِرَ صَعَدَ إِلَى الْمَسْكَنِ الْمَذْكُورِ وَرَأَهُ بِعَيْنِهِ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا سُقُوطٌ وَلَا عَلَيْكِ مِنْهُ ضَرَرٌ، وَتَرَكَهُ وَنَزَلَ، فَبَعْدَ تُرْزُولِهِ سَقَطَ الْمَسْكَنُ الْمَذْكُورُ عَلَى زَوْجَةِ السَّاكِنِ وَأَوْلَادِهِ فَمَاتَ ثَلَاثَةٌ وَعَدِمَ جَمِيعُ مَالِهِ، فَهَلْ يَلْزُمُ الْمُبَاشِرَ مِنْ مَاتَ وَيَغْرُمُ الْمَالَ الَّذِي عَدِمَ؟

فَأَجَابَ: عَلَى هَذَا الْمُبَاشِرِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَخْرَى الْاسْتَهْدَامِ ضَمَانُ مَا تَلَفَّ بِسُقُوطِهِ.

فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ نَفْضِهِ وَإِصْلَاجِهِ وَلَوْ طَنَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ.

فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَ ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْخِبْرَةِ بِالْبَيْنَاءِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مُفَرِّطاً ضَامِنًا لِمَا تَلَفَّ بِتَفْرِيطِهِ.

فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَهُ مُظَالَّةُ الْمُؤْجَرِ بِالْعِمَارَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَكَانُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ.

وَهَذِهِ الْعِمَارَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةِ حَقِّ أَهْلِ الْوَقْفِ.

ب - وَمِنْ جِهَةِ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْعُلَمَاءُ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِتَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْعِمَارَةِ الَّتِي اسْتَحْقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

فَهَذَا التَّفْرِيطَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَّ بِتَفْرِيطِهِ، فَيَضْمَنُ مَا لِلْوَقْفِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعُ الَّتِي اسْتَحْقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

يُخَالِفُ مَا لَوْ كَانَتِ الْعِيْنُ بَاقِيَّةً؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ إِيَّاهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ.

٤١٤ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجُزْ فِيهِ تَغْيِيرُهُ وَلَا تَبْدِيلُ

[٢٥٩/٣١] شُرُوطِهِ.

٤١١٥ وَسُئِلَ: عَنْ وَقْبٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِيهِ أَشْجَارٌ رَّيْتُونِيَّةً غَيْرِهِ، يَحْمِلُ بَعْضَ السَّنَنَ بِشَمْرٍ قَلِيلٍ، فَإِذَا قُطِعَتْ وَبَيْعَتْ يُشَتَّرَى بِشَمْنَاهَا مِلْكُ يُعْلَمُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ إِذَا طَالَبَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْوَقْبِ يُقْطَعُ الشَّجَرُ وَيَبْيَعُهُ وَيَقْسُمُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُ تِلْكَ الْأَشْجَارِ وَأَنْ يُشَتَّرَى بِهَا مَا يَكُونُ مُعَلَّهًا أَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ كَالْبَيْنَاءِ.

وَلِلنَّاظِرِ أَنْ يُغَيِّرَ صُورَةُ الْوَقْبِ مِنْ صُورَةِ إِلَى صُورَةِ أَصْلَحَ مِنْهَا، كَمَا عَيَّرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ صُورَةَ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَكَمَا نَفَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ مَوْضِيِّهِ إِلَى مَوْضِيِّ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَلَا يَقْسُمُ ثَمَنُ الشَّجَرِ بَيْنَ الْمَوْجُودَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ كَالْبَيْنَاءِ لَا يَخْتَصُ بِشَمْنَاهِ الْمَوْجُودُونَ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالْزَّرْعِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَخْتَصُ كُلُّ أَهْلِ طَبَقَةٍ بِمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَنَاهَا مِنْهَا.

وَأَمَّا النَّاظِرُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ، وَيَأْخُذُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا يُقَابِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَشَرَةً أَجْزَاءٍ مِنَ الْعَوْضِ الْمُسْتَحْقَقِ أَخْدَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُ الْجَمِيعَ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ أَخْدَ الْجَمِيعَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَقْرِهِ مَا يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ عَلَى فَقْرِهِ.

* * *

(حكم الْوَقْبِ عَلَى جِهَةِ مُبَاخَةٍ؟)

٤١١٦ إِنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا وَقَفَ الْوُقُوفَ بَعْدَ مَوْتِهِ: لِيَنْتَفِعَ بِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ إِلَّا بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ مَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ مَنْفَعَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ.

فالأول: كالبيع والإجارة والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضًا مباحة دنيوية ومستحبة ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة. وأماماً الوقف: فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما يتفعه في دينه؛ فإنه إذا بذله فيما لا يتفعه في الدين - والوقف لا يتفع به بعد موته في الدنيا - صار بذلك المال لغير قائلة تعود إليه لا في دينه ولا في دنياه، وهذا لا يجوز.

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين: جاز وإن كان كافراً ذمياً، لأن صلاته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: «وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ» [لقمان: ١٥]. فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً أو فاسقاً: لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطاً فيه؛ بل هو يستحق ما أعطيه وإن كان مسلماً عذلاً، فكانت المغصبة عديمة التأثير.

بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفراً أو فساقاً: فهذا الذي لا ريب في بطلانيه عند العلماء^(١).

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة؛ كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل أيضاً؛ لأن الله سبحانه قال في مال القوي: «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ يَمْكُمُ» [الحشر: ٧] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون القوي متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا، وينهى عنه ويدمه.

فمن جعل الوقف للأغنياء فقط: فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فينداولونه بطننا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك.

(١) ولا يظن بمسلم أن يفعل ذلك.

وَهَذَا يَبْيَنُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ^(١):
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا، وَهَذَا
 أَصْلٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ عَنِ
 الْمُغَيْرَةِ بَنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثُرَةُ السُّؤَالِ،
 وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَتَنَقَّبُ بِوَقْفِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا
 يَتَنَقَّبُ بِمَا يَتَذَلَّلُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَتَنَقَّبُ بِهِ فِي الدِّينِ إِنْ
 لَمْ يَنْفَعْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: طَاعَةُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُبَيِّبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَنْفَقُوهُ فِيمَا يُجْبِيهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُجْبِيهُ فَلَا
 تَوَابَ فِي التَّقْفَةِ عَلَيْهِ.

وَنَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجِهِ وَاجِبَةٌ؛ فِلَهُذَا كَانَ التَّوَابُ عَلَيْهَا
 أَعْظَمَ مِنَ التَّوَابِ عَلَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْأَجَانِبِ.
 [٣١ - ٣٠]

٤١١٧ الأَعْمَالُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِثْلِ الْوَقْفِ عَلَى
 الْأُئْمَاءِ وَالْمُؤْدِنِينَ وَالْمُسْتَغْلِلِينَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَتَحْوِي ذَلِكَ، أَوْ
 بِالْعِبَادَاتِ أَوْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقْسِيمٌ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهُمَا: عَمَلٌ يُنَقَّبُ^(٣) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحْبَاتُ
 الَّتِي رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَحْضَ عَلَى تَحْصِيلِهَا: فَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ
 الْوَقَاءُ بِهِ، وَيَقْفُ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عَلَى حُصُولِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) الوجه الأول يُعني عن الوجه الثاني. (٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).
 (٣) في الأصل: (نَقْبَرُ)، ولعل الصواب المثبت، وهذا الكلام مكرر في موضع آخر، باللفظ
 المثبت. (٣١/٥٨).

والثاني: عملٌ نهى النبي ﷺ عنْه نهي تحرير أو نهي تنزيه، فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

القسم الثالث: عمل ليس بمكررٍ في الشرع ولا مستحبٍ؛ بل هو مباحٌ مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطلٌ، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قرية إلى الله تعالى. [٤٦ - ٤٣/٣١]

٤١٨ الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قرية: إما واجباً وإما مستحبّاً.

واما اشتراط عمل محرّم: فلا يصح باتفاق علماء المسلمين؛ بل وكذلك المكرر، وكذلك المباح على الصحيح. [٤٧/٣١]

٤١٩ لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك: لم يصح وقفه؛ بل هو نهى عن ذلك العمل وعن البذل فيه. [٣٧/٣١]

* * *

(معنى وصحة قول بعض الفقهاء: إن شروط الواقع نصوص كالفاظ الشارع)

٤٢٠ من قال من الفقهاء: إن شروط الواقع نصوص كالفاظ الشارع: فمراده أنها كالتوصيف في الدلالة على مراد الواقع، لا في وجوب العمل بها. مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقع ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد: يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافق أو عربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، سواء وافق لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلائلها على مراد الناطقين بها.

وَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ نُصُوصُ الْوَاقِفِ أَوْ نُصُوصُ عَيْرِهِ مِنَ الْعَاقِبِينَ كُنْصُوصِ الشَّارِعِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا: فَهَذَا كُفُّرٌ بِالْعَاقِبَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا لَا أَحَدٌ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْبَشَرِ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَالشُّرُوطُ إِنْ وَافَقْتُ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ خَالَقْتُ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ بَاطِلَةً.

* * *

(حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)

٤١٢١ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤْلِي وَلَا يَتَصَرَّفَ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ أَمْرِ النَّاظِرِ الشَّرِيعِيِّ الْخَاصِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ الشَّرِيعِيُّ قَدْ تَعَدَّى فِيمَا يَفْعُلُهُ.

* * *

(أحكام تتعلق بالناظر الشرعي)

٤١٢٢ وَسُئِلَ اللَّهُ عَنِ النَّاظِرِيْنَ: عَنِ النَّاظِرِيْنَ: هَلْ لَهُمَا أَنْ يَقْتِسِمَا الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ، يَحْيَثُ يَنْتَرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهِ فَقَطْ؟ فَأَجَابَ: لَا يَتَصَرَّفُانِ إِلَّا جَيْبِيْعًا فِي جَمِيعِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ افْتَرَدَ بِالْتَّصَرُّفِ لَمْ يَجْزُ.

٤١٢٣ النَّاظِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ إِلَّا بِمُقْتَضَى الْمَضْلَحَةِ الشَّرِيعَيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ.

وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ صَرْفَ مَنْ شَاءَ وَزِيادةً مَنْ أَرَادَ زِيادَتَهُ وَنُقصَانَهُ: فَلَيْسَ لِلَّذِي يَسْتَحْقُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ بَلِ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْأُمُورِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ إِرْضَاءً اللَّهُ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ؛ كَالْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْوَاقِفِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قِيلَ: هُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ كَذَّا وَكَذَّا، أَوْ يَفْعُلُ مَا شَاءَ وَمَا رَأَى، فَإِنَّمَا ذَاكَ تَحْبِيرٌ مَضْلَحَةٌ لَا تَحْبِيرٌ شَهْوَةً.

حتى لو صرَحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ وَمَا يَرَاهُ مُظْلَقاً : لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا ; بَلْ كَانَ بَاطِلًا ; لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، «وَمَنْ اشْرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ كَانَ مَائِةً شَرْطٍ»^(١).

وعلى الناظر بيان المصلحة، فإن ظهرت وجوب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة رُدَتْ، وإن اشتَبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سُوغَ له اجتهاده.

[٦٩ - ٦٧]

٤١٢٤ يَجِبُ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَضْرِفِهِ، فَيُقَدِّمُ الْأَحَقَّ فَالْأَحَقَّ.

وإذا قدر أن المصلحة الشرعية افتضلت صرفه إلى ثلاثة، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك: فلا يدخل غيرهم من الفقراء.

وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء: يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ربده، وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك.

وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة.

ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه.

وإذا قدر وجود فقير مضطر: كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنتيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك.

[٩١ - ٩٠ / ٣١]

(هل يقتضي شرط الواقف ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟)

٤١٢٥ وسائل رحمه الله: عن صورة كتاب وقف نصه: هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده: علي وطريفة وزيندة بنتهم على الفريضة الشرعية. ثم على أولادهم من بعدهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا.

هل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد.

فأجاب: هذه المسألة^(١) فيها قولان عند الإطلاق معروفاً في الفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره، ولكن الأقوى: أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الإناث موجوداً مستحثقاً قد عاش بعد موتها الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لمات فيهم، أو بعد قبوله للوقف، أو لغير ذلك، أو لم يعش بل مات في حياة الجد.

ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع، وهي تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما في قوله: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» [ال النساء: ١٢]؛ أي: لكل واحد نصف ما ترك زوجته، وقوله: «حرمت عيالكم أنفسكم» [النساء: ٢٣]؛ أي: حرّم على كلّ واحد أمّه ونحو ذلك.

كذلك قوله: «على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم»؛ أي: على كلّ واحد بعد موتها أبيه.

وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه ولد، ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان، أو ينفرد به الأول؟

(١) وهي: هل يقتضي شرط الواقف ترتيب الجملة على الجملة، أو الأفراد على الأفراد؟

الأُظْهَرُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ لَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالْمِيرَاثِ الَّذِي يَرِثُهُ الْابْنُ، ثُمَّ يَسْتَقْلُ إِلَى ابْنِهِ.

وَإِنَّمَا يَغْلِطُ مَنْ يَغْلِطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ يَظْعِنُ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَحِقَ الْأُولَى شَيْئًا لَمْ تَسْتَحِقِّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ يَظْعِنُونَ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَسْتَحِقَ ابْنُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ يَتَلَقَّوْنَ مِنَ الْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْأُولَى مَخْجُوبَةً بِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ؛ مِثْلُ أَنَّ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ فِي الْمُسْتَحِقِينَ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً، أَوْ عُلَمَاءً، أَوْ عُدُولًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْأَبُوْ مُخَالِفًا لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَابْنُهُ مُتَصِّفًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ الْابْنُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقْ أُبُوهُ.

كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْأَبُوْ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ ابْنَهُ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ التَّرْتِيبِ فِي الْحَضَانَةِ، وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْمَالِ، وَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، وَسَائِرِ مَا جُعِلَ الْمُسْتَحِقُونَ فِيهِ طَبَقَاتٍ وَدَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

* * *

(هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟
وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)

٤٤١٣٦ إِذَا خَرِبَ مَكَانٌ مَوْقُوفٌ فَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ: بِيعَ وَصْرِفَ ثَمَنُهُ فِي نَظِيرِهِ، أَوْ نُقْلِتُ إِلَى نَظِيرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرِبَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا - كَمَسْجِدٍ وَنَحْوُهُ - عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ عِمارَتُهُ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ رَيعُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمَا فَضَلَ مِنْ رَبِيعٍ وَقْفٍ عَنْ مَضْلَحَتِهِ: صُرِفَ فِي نَظِيرِهِ أَوْ مَضْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ نَاجِيَّتِهِ، وَلَمْ يَحْسِنِ الْمَالَ دَائِمًا بِلَا فَائِدَةَ، وَقَدْ كَانَ عُمُرُ بْنِ الْخَطَّابِ كُلَّ عَامٍ يُقْسِمُ كُسُوةَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ الْحَاجِيَّينَ.

وَنَظِيرُ كُسوَةِ الْكَعْبَةِ: الْمَسْجِدُ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنَ الْحُصْرِ^(١) وَنَحْوِهَا.
وَأَمْرٌ بِتَحْوِيلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى صَارَ مَوْضِعُ الْأَوَّلِ
سُوقًا. [٩٣ - ٩٢/٣١]

٤١٣٧ مَنْ وَقَفَ عَلَى الأَشْرَافِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْعُرْفِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ
إِلَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. [٩٤/٣١]

* * *

(ميراث الوقف)

٤١٣٨ وَسُيَّلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَلِكٍ إِنْسَانًا أَنْشَابَ قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ
الْمُؤْقُوفَةِ عَلَى الْمِلْكِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ أَيَامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أُولَادِهِ،
وَعَلَى مَنْ يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنْ الْأُولَادِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنْاثِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ، عَلَى أَنَّ
مَنْ تُؤْفَى مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ
سَفَلَ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، يَسْتَوِي
فِي ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنْاثُ.

وَإِنْ تُؤْفَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدِ وَلَدِ وَلَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ نَصِيبُهُ
مِنْ ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُهُ مِنْ رِيعِ هَذَا
الْوَقْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ وَلَا أُخْتٌ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: كَانَ نَصِيبُهُ
مَصْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ،
تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلَيَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِالسُّوَيْةِ إِلَى حِينِ
اُتْبِرَاضِهِمْ.

فَمِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ أَحَدُ الْبَنَاتِ تُؤْفَى ثُمَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، أَخَذَ
إِخْوَتُهَا نَصِيبُهَا.

(١) جمع حَصْرٍ، وهو الَّذِي يُنْسَطُ فِي الْبَيْوْتِ.

ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّانِيَةُ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَخْدَثَتَا نَصِيبَهَا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّالِثَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَخْدَثَتِ أُخْتُهَا نَصِيبَهَا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْأُخْتُ الرَّابِعَةُ فَأَخْدَثُوا لَهَا التَّلَثِينِ.

فَهَلْ يَصْحُحُ لِأَوْلَادِ خَالِتِهِ نَصِيبٌ مَعَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْبِنْتُ الْأُولَى اِنْتَقَلَ نَصِيبُهَا إِلَى إِخْرَجَتِهَا الْثَلَاثَةَ كَمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، لَا يُشَارِكُ أَوْلَادُ هَذِهِ لِأَوْلَادِ هَذِهِ فِي النَّصِيبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ لِأَمْهَا.

وَأَمَّا النَّصِيبُ الْعَائِدُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ لِلثَّالِثَةِ وَانتَقَلَ إِلَى الرَّابِعَةِ - فَهَذَا يَشَرِّكُ فِيهِ أَوْلَادُ هَذِهِ وَأَوْلَادُ هَذِهِ، كَمَا يَشَرِّكُ فِيهِ أُمُّهُمَا.

هَذَا أَظْهَرُ الْقُولَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: كَانَ نَصِيبِهِ^(١). يَتَنَاهُ النَّصِيبُ الَّذِي تَقْدَمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا تَنَاهُلُهُ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَسْكُوكُ فِيهِ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ.

بَلْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ نَصِيبُ الْمَيِّتِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ لِفَطْنَةٍ وَعُرْفًا أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الطَّبَقَةِ فِي نَصِيبٍ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَخْذَهُ الْمُسَاوِي بِكَوْنِهِ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ، وَأَوْلَادُهُ فِي الطَّبَقَةِ كَأَوْلَادِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

فَكَمَا أَنَّ الْمَيِّتِنِ لَوْ كَانَا حَيَّينِ اشْتَرَكَا فِي هَذَا النَّصِيبِ الْعَائِدِ: فَكَذَلِكَ يَشَرِّكُ فِيهِ وَلَدُهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا؛ فَإِنَّ نِسْبَتَهُمَا إِلَى صَاحِبِ النَّصِيبِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّروطِ كَمَا يَشَهُدُ بِذَلِكَ عُرْفُهُمْ وَعَادَتُهُمْ.

(١) تمام العبارة: فَإِنْ ثُوَقَيْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَادٌ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي ذَرَجَتِهِ.

وَالْمُقْصُودُ: إِجْرَاءُ الْوَقْفِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّذِي يَقْصِدُهَا الْوَاقِفُ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ نُصُوصَهُ كُنْصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالدَّلَالَةِ.

وَمَنْ كَشَفَ أَخْرَاجَ الْوَاقِفِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ، وَنِسْبَةُ أُولَادِ الْأُولَادِ إِلَى الْوَاقِفِ سَوَاءً، فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَنْ يُعْطِي أَبْنَى هَذَا نَصِيبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لِتَأْخِيرِ مَوْتِ أَيْهِ، وَأَوْلَئِكَ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا نَصِيبَيَا وَاحِدًَا.

فَكَيْفَ يُقْدِمُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْهَا، وَهُمَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ صَاحِبِ النَّصِيبِ - بَعْدَ اتِّقَاضِ الْطَّبَقَةِ - سَوَاء؟

وَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ آخِرًا، وَلَوْ مَاتَ آخِرًا: اشْتَرَكَ جَمِيعُ الْأُولَادِ فِيهِ.

بَلْ هَذَا يَتَنَاهَوْلُهُ قَوْلُ الْوَاقِفِ: إِنْ تُؤْفَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٍ:

كَانَ نَصِيبُهُ مَصْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ وَلَا أُخْتٌ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: فَيَكُونُ نَصِيبُهُ مَصْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ سَوَاء. [٩٦/٣١ - ٩٩]

٤١٢٩ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْمَدُ بْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أُولَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أُولَادِ أُولَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أُولَادِ أُولَادِ أُولَادِهِ وَسَلِيلِهِ وَعَقِيْبِهِ دَائِمًا مَا تَنَاسَلُوا، عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُؤْفَى مِنْهُمْ عَنْ عَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ: كَانَ مَا كَانَ بَجَارِيَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ.

فَإِذَا تُؤْفَى بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ، أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ لِمَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ؟ هَلْ يَكُونُ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِخْرَوَةِ وَبَيْنِ الْعَمَّ وَنَحْوِهِمْ؟

فَأَجَابَ^(١): نَصِيبُهُ يَتَنَقَّلُ إِلَى وَلَدِهِ دُونَ إِخْرَوَتِهِ وَبَيْنِ عَمَّهُ: لِوُجُوهِ مُتَعَدِّدَةِ

(١) يظهر أن جواب الشيخ كان ردًا على فتوى خاطئة، ويدل على ذلك إطالة الشيخ في تقرير الجواب، والتفصيل الطويل جدًا، فقد وقعت الفتوى في ثمانين صفحة!! ذكر فيها وجوها في الإعراب واللغة، وقواعد في الأصول والاستدلال. بل صرح بذلك في قوله: وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أنَّ الكلام الأول فيه عموم =

نذكر منها ثلاثة^(١):

أحدُها: أنَّ قَوْلَهُ: عَلَى أُولَادِهِ ثُمَّ عَلَى أُولَادِ أُولَادِهِ، مُقَيَّدٌ بِالصَّفَةِ الْمَذُكُورَةِ بَعْدَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُؤْمِنُهُمْ عَنْ عَيْرِ وَلَدٍ اتَّقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى ذَوِي طَبَقَتِهِ.

وَكُلُّ كَلَامٍ اتَّصَلَ بِمَا يُقَيِّدُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اعْتِيَارُ ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ دُونَ إِطْلَاقِهِ أَوْ الْكَلَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَهْلِ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْهُ إِلَّا إِعْطَاءَ أَهْلِ طَبَقَةِ الْمُتَوَفَّى بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُتَوَفَّى وَلَدٌ، وَيَعْقُلُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ وَاحِدٌ مُتَصِّلٌ بَعْضُهُ بِعْضٍ.

وَكَثِيرًا مَا قَدْ يَغْلِطُ بَعْضُ الْمُتَظَرِّفِينَ^(٢) مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ شَرْطٍ وَآقِفٍ أَوْ يَبْيَسِنُ حَالِفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَيَرَى أَوَّلَ الْكَلَامِ مُظْلَقاً أَوْ عَامِماً وَقَدْ قَيَّدَ فِي آخِرِهِ، فَتَارَةً يَجْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ وَيَخْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالْحَكَامِ الْمَعْرُوفَةِ لِلَّدَلَالِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنَ التَّكَافُؤِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَتَارَةً يَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَنَاقِضٌ؛ لَا خِتَالَفٌ آخِرٌ وَأَوَّلِهِ.

وَتَارَةً يَتَلَدَّدُ تَلَدُّدُ الْمُتَحِيرِ.

وَرُبَّمَا قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ.

وَكُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَصِّلِ وَالْكَلَامِ الْمُنَفَّصِلِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَجُوزُ اعْتِيَارُ أَوَّلِ كَلَامِهِ حَتَّى يَسْكُنَ سُكُونًا قَاطِعاً، وَأَنَّ الْكَاتِبَ لَا يَجُوزُ اعْتِيَارُ كِتَابِهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَرَاغًا قَاطِعاً: زَالَتْ

= وَالْكَلَامُ الثَّانِي قَدْ خَصَّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ بِالذَّكْرِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْمُمُومِ وَالْمَفْهُومِ..

(١) أكفي بوجهين منها.

(٢) التطرف مصطلح قديم، ولا يقتصر على التطرف العقدي، بل يشمل التطرف الفكري والفقهي وغير ذلك. فكل من غلا في شيء فهو متطرف فيما غلا فيه.

عنه شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلائل الخطاب.

الوجه الثاني - في أصل المسألة أن قوله : على أولاده ثم على أولادهم : مقتضى للترتيب، وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد، وهذا جمعاً، أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان :

أحدُهُما : ما يثبت لـكُلّ فردٍ من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

والثاني : ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كُلّ منها شرطاً في ثبوت الحكم للأخر.

مثال الأول : قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ بَنَوْا عَلَيْكُمْ**» [البقرة: ٢١].

ومثال الثاني : قوله تعالى : «**كُلُّمُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ**» [آل عمران: ١١٠]، «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَالُهُ فِيَّنَ الْخَلْقَ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ**، وَكُلُّا مِنْهُمْ مُخَاطِبٌ بِالْعِبَادَةِ وَالظَّهَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أُمَّةً وَسَطَا، وَلَا خَيْرٌ أُمَّةً.

فقول الواقف : على أولاده، ثم على أولادهم : قد افتراضى ترتيب أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول، وعلى كُلّ فردٍ من أفراده، فلا يدخل شيءٌ من هذا العموم الثاني في الوقف حتى يتضمن جميع أفراد العموم الأول.

ويجوز أن يريد ترتيباً يوزع فيه الأفراد على الأفراد، فيكون كُلّ فردٍ من أولاد الأولاد داخلًا عند عدم والديه، لا عند عدم والد غيره؛ كما في قوله : «**وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ**» [البقرة: ٢٢٣].

واللفظ صالح لِكُلِّ الْمَعْنَيْنِ صَالِحًا قَوِيًّا، لَكِنْ قَدْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، كَمَا رَجَحَ الْجُمْهُورُ تَرْتِيبُ الْكُلُّ عَلَى الْكُلُّ فِي قَوْلِهِ: وَقَفَتْ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرِو وَبَيْكِرِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَبَيْنَ أُولَئِكَ الْثَّلَاثَةِ مُسَاوَاً فِي الْعَدَدِ حَتَّى يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مُرْتَبًا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مُنَاسَبَةَ تَقْضِيَ أَنْ يُعِينَ لِزَيْدٍ هَذَا الْمِسْكِينَ وَلِعَمْرِو هَذَا وَلِبَيْكِرِ هَذَا.

وَكَمَا يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ» [السَّاء: ٢٣] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَاذَلَيْنِ جَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُخَاطَبِيْنَ وَبَنَائِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمَّةَ وَبِنَتِهِ.

ثُمَّ الَّذِي يُوضَّحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَوِيًّا فِي الْوَقْفِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْوَاقِفِينَ يَنْقُلُونَ نَصِيبَ كُلِّ وَالْدِي إِلَى وَلَدِهِ، لَا يُؤْخِرُونَ الْإِنْتِقالَ إِلَى افْتِصَاءِ الطَّبَقَةِ، وَالْكُثُرَةُ دَلِيلُ الْقُوَّةِ؛ بَلْ وَالرُّجْحَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِيرَاثِ هُنَا شَبَهٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِنْتِقالَ إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْوَلَدِ فِيهِمَا.

٤١٣٠ وَسُلَيْلَ كَفَلَهُ: عَنْ وَقْفٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: عَمْرِو وَبَيْأَافُوتَةَ وَجَهَمَةَ وَعَائِشَةَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، فَمَنْ ثُوَّفَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ أَوْ عَنْ نَسْلٍ وَعَقِيبٍ وَإِنْ سَقَلَ: عَادَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدَ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِيبِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ سَقَلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ.

وَمَنْ ثُوَّفَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدَ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِيبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقَفَا عَلَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِيَنِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُقْدَمِ ذِكْرُهُمَا.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لِهُؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِيبٌ أَوْ ثُوَّفُوا

بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يُعَقِّبُوا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمْ: عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى الْأَسَارِي ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ.

ثُمَّ تُؤْفَى عُمْرُ^(١) عَنْ فَاطِمَةَ وَتُؤْفَى فَاطِمَةُ عَنْ عِينَاشِي ابْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى ثُمَّ تُؤْفَى عِينَاشِي عَنْ غَيْرِ نَسْلِي وَلَا عَقِيبِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بْنُتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى، وَكَلَّاهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ جَهَمَةَ.

فَهَاتَانِ الْجِهَتَانِ تَلِيهِمَا عِينَاشِي بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا: هَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْرِيَّهَا رُقْيَةَ؟ أَوْ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى ابْنَةِ عَمِّهَا صَفِيَّةَ؟

فَأَجَابَ: هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي كَانَ لِعِينَاشِي مِنْ أُمِّهَا يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنَتَيِ الْعَمِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّ بِهِ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّ الْوَاقِفَ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْ تُؤْفَى مِنْ هُؤُلَاءِ الْإِخْرَوَةِ الْمُؤْفُوفُ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدَ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِيبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقَفَا عَلَى إِخْرَوَتِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُقْدَمِ ذِكْرُهُمَا.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَعُمُّ مِنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ أَوْلًا وَآخِرًا، فَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْإِخْرَوَةِ كَانَ نَصِيبُهُ لِإِخْرَوَتِهِ ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَعَمُ جَدُّ عِينَاشِي هُوَ الْآنَ مُتَوَفِّي عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدَ وَلَدِي وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِيبٍ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِإِخْرَوَتِهِ الْمُكَلَّفَةِ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ. وَالْحَالُ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا نَسْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا هَاتَانِ الْمَرْأَتَانِ، فَيُجِبُ أَنْ تَسْتَوِيَا فِي نَصِيبِ عِينَاشِي.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ انْقَطَعَ نَسْلُهُ، فَإِنَّ نَصِيبَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى ذُرِّيَّةِ إِخْرَوَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمِ الَّذِي انتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ذُرِّيَّةِ أُمِّهِ الَّتِي انتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهَا، فَيَكُونُ باقِي الذُّرِّيَّةِ هُمُ الْمُسْتَحْقِينَ لِنَصِيبِ

(١) من ذرية أحد هؤلاء الأربع، وهو جد عيناشي لأمها.

أمهِنْ أو أَبِيهِنْ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ تُؤْفَى مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ.

[١٨٤ - ١٨٠/٣١]

٤٣١ وَسُئِلَ رَبِّكُلَّهُ: عَنْ وَقْفِ إِنْسَانٍ شَيْئًا عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى أُولَادِ زَيْدٍ الشَّمَائِيَّةِ، فَمَا تَرَكَ مِنْ أُولَادٍ زَيْدٍ الشَّمَائِيَّةِ الْمُعَيَّبِينَ فِي حَالٍ حَيَاةِ زَيْدٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدٍ وَلَدِ زَيْدٍ مَا اسْتَحْقَهُ وَلَدُ زَيْدٍ لَوْ كَانَ حَيًّا؟ أَمْ يَخْتَصُ الْجَمِيعُ بِأُولَادِ زَيْدٍ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَسْتَحْقُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَا كَانَ يَسْتَحْقُهُ وَالدُّهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ ظَبَقَةِ الْمَيِّتِ مَا بَقِيَ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدٌ وَلَدِهِ أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِ: عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى أُولَادِهِ ثُمَّ أُولَادَ أُولَادِهِ: فِيهِ لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَضْحَابِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ الإِظْلَاقِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِتَرْتِيبِ الْجُنْلَةِ عَلَى الْجُنْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِتَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتْهُ زَوْجَهُ^(١).

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَرَادُ فِي صُورَةِ السُّؤَالِيِّ قَطْعًا؛ إِذْ قَدْ صَرَحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ هُؤُلَاءِ عَنْ وَلَدٍ انتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ، فَصَارَ الْمَرَادُ تَرْتِيبُ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُمَيَّدَةِ بِلَا خَلَافٍ؛ إِذْ الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الإِظْلَاقِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَاسْتَحْفَاقُ الْمُرَتَّبِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالشَّرْطُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي انتِقالِهِ إِلَى الثَّانِي عَدَمُ اسْتَحْفَاقِ الْأَوَّلِ، سَوَاءً كَانَ قَدْ وُجِدَ وَاسْتَحْقَ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يَسْتَحْقَ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ بِحَالٍ.

[١٩٠ - ١٨٩/٣١]



(١) وهذا الذي رجمه الشيخ حيث قال بعد ذلك: الأقوى ترتيب الأفراد مطلقاً؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة. (١٩٢/٣١)

(هل يجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة؟)

٤١٣٢ ما كان وقفًا على جهة واحدة: لم يجز قسمة عينه، وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهایأة^(١).

وإذا تهايوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة. [١٩٦/٣١]

٤١٣٣ إذا كان الوقف على جهة واحدة: فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، لا في مذهب أحمد ولأغيره.

وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً، فالتعليق حق الطلاقة الثانية والثالثة. لكن تجوز المھایأة على منافعه، والمھایأة: قسمة المنافع.

ولأفرق في ذلك بين مناقلة المนาفع وبين تركها على المھایأة بلا مناقلة، فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان في العين والمنفعة.

[١٩٦/٣١ - ١٩٧]

٤١٣٤ وسئل الشيخ: عن وقف على رجل، ثم على أولاده، فاقتسمة الفلاحون، ثم تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه، فهل تنفسع القسمة والمناقلة؟

فأجاب: لا تصح قسمة ربة الوقف المؤوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع وهي المھایأة.

وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير المؤوف فتجوز بغيره المھایأة. [٢٥٦/٣١]

* * *

(١) المھایأة: هو الاتفاق بين الاثنين في تناوب منفعة معينة، فيقال: هي فلان فلاناً في دار كذا بينهما؛ أي: أن كل واحد من الاثنين يسكن الدار حقبة معينة. ينظر: تكملاً للمعاجم العربية، مادة: (ھیا).

(حكم الفائز في الوقف)

٤١٣٥ وَسُئِلَ: عَنْ وَقْفِ عَلَى تَكْفِينِ الْمَوْتَى يَفْيِضُ رِيعُهُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الشَّرْطِ: هَلْ يَتَصَدِّقُ بِهِ، وَهَلْ يُعَطَى مِنْهُ أَقْارِبَ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءِ؟ فَأَجَابَ: إِذَا قَاضَ الْوَقْفُ عَنِ الْأَكْفَانِ صَرَفَ الْفَاضِلَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ أَقْارِبُهُ مَحَاوِيجَ فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ عَبْرِهِمْ. [٢٠٣/٣١]

* * *

(حكم من مات وعليه دين، فهل يباع الوقف في دينه؟)

٤١٣٦ وَسُئِلَ: عَمَّنْ وَقَتْ وَقْفًا مُسْتَغْلَلًا، ثُمَّ مَاتَ فَظَاهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَهَلْ يَبْاعُ الْوَقْفَ فِي دِينِهِ؟ فَأَجَابَ: إِذَا أَمْكَنَ وَفَاءَ الدِّينِ مِنْ رَبِيعِ الْوَقْفِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَفَاءَ الدِّينِ إِلَّا يَبْتَعِ شَيْءٌ مِنْ الْوَقْفِ - وَهُوَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ - بَيْعٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصَّحَّةِ: فَهَلْ يَبْاعُ لِوَفَاءِ الدِّينِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ^(١) قَوْلُ قَوِيٍّ. [٢٠٤/٣١]

* * *

(حكم من وصى بوقفٍ بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)

٤١٣٧ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ: إِذَا مُتَ فَدَارِي وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْفَلَانِيِّ، فَتَعَاوَى ثُمَّ حَدَثَ عَلَيْهِ دُيُونٌ، فَهَلْ يَصْحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَيَلْزَمُ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا

(١) لعله: (ويبعه)، ويؤيد ذلك الفتوى التي بعدها.

على أن كل النسخ باللفظ المثبت، وقد وجدت العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشية الاختارات للبعلي (ص ٢٥٨) استدرك على هذه اللفظة فقال: ولعله: (ويبعه)، كما في مجموع المتفق؛ لأنه هو المواقف للتعليل الذي ذكره. اهـ.

كما هو أحد قولـي العلماء، ولـيس هـذا يـبلغ من التـدـير، وـقد ثـبت عن النـبـي ﷺ
أنـه باع المـدـير في الدين^(١). [٢٠٥/٣١]

٤١٣٨ أما الوـصـيـة بما يـقـعـلـ بعد مـوـتهـ: فـلهـ أنـ يـرـجـعـ فـيهـا وـيـعـيـرـها بـاتـفاـقـ
الـمـسـلـمـينـ، وـلـوـ كـانـ قـدـ أـشـهـدـ بـهـاـ وـأـثـبـتـهـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ وـصـيـةـ بـوـفـ أوـ عـنـيـ أوـ
غـيـرـ ذـلـكـ.

[٢٠٦/٣١] وفي الـوقـفـ الـمـعـلـقـ بـمـوـتهـ وـالـعـتـقـ يـزـاغـانـ مـشـهـورـانـ.

* * *

(إـذـا فـضـلـ مـنـ رـيـعـ الـوـقـفـ وـاسـتـغـنـيـ عـنـهـ:
يـصـرـفـ فـيـ نـظـيرـ تـلـكـ الـجـهـةـ)

٤١٣٩ وـسـئـلـ: عن الـوـقـفـ إـذـا فـضـلـ مـنـ رـيـعـهـ^(٢) وـاسـتـغـنـيـ عـنـهـ؟
فـأـجـابـ: يـصـرـفـ فـيـ نـظـيرـ تـلـكـ الـجـهـةـ؛ كـالـمـسـجـدـ إـذـا فـضـلـ عـنـ مـصـالـحـهـ
صـرـفـ فـيـ مـسـجـدـ آخـرـ؛ لـأـنـ الـوـاقـفـ عـرـضـهـ فـيـ الـجـنـسـ، وـالـجـنـسـ وـاـحـدـ، فـلـوـ
فـدـرـ أـنـ الـمـسـجـدـ الـأـوـلـ خـرـبـ وـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ أـحـدـ صـرـفـ رـيـعـهـ فـيـ مـسـجـدـ آخـرـ،
فـكـذـلـكـ إـذـا فـضـلـ عـنـ مـصـالـحـهـ شـيـءـ. [٢٠٦/٣١]

* * *

(حكم إـبـدـالـ الـوـقـفـ؟)

٤١٤٠ فـضـلـ: في إـبـدـالـ الـوـقـفـ حـتـىـ الـمـسـاجـدـ بـمـثـلـهـ أوـ خـيـرـ مـنـهـ لـلـحـاجـةـ
أـوـ الـمـصـلـحـةـ، وـكـذـلـكـ إـبـدـالـ الـهـدـيـ، وـالـأـضـحـيـ، وـالـمـنـذـورـ، وـكـذـلـكـ إـبـدـالـ
الـمـسـتـحـقـ بـنـظـيرـهـ إـذـا تـعـدـرـ صـرـفـهـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ.
وـالـإـبـدـالـ يـكـوـنـ تـارـةـ بـأـنـ يـعـوـضـ فـيهـاـ بـالـبـدـلـ، وـتـارـةـ بـأـنـ يـبـاعـ وـيـسـتـرـىـ
بـشـمـنـهـاـ الـمـبـدـلـ.

(٢) الرـئـيـعـ: هو الـزـيـادـهـ وـالـنـمـاءـ عـلـىـ الـأـضـلـ.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٠).

فَمَذْهَبُ أَخْمَدٍ فِي عَيْرِ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ: فَيَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا لِلْحَاجَةِ، فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُقْسِمُ كُشْوَةَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَكَذَلِكَ كُشْوَةُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ هُمُ الْمُسْتَحْقُوْنَ لِمَنْتَعَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَاحْتَجَ عَلَى صِرْفَهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَمَعَ مَا لِمُكَاتِبٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةُ عَنْ قَذْرِ كِتَابَتِهِ فَصَرَفَهَا فِي مُكَاتِبٍ أُخْرَ؛ فَإِنَّ الْمُعْطِيْنَ أَعْطَوْا الْمَالَ لِلِّكِتَابَةِ، فَلَمَّا اسْتَعْنَى الْمُعْيَنُ صَرَفَهَا فِي النَّظِيرِ.

فضلٌ

وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِهِ لِلْمَضْلَحةِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأُولَى: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَخْمَدٍ، وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، لِكِنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرُ فِي نُصُوصِهِ وَأَدْلِيْتِهِ، وَالْقَوْلُ الْأُخْرُ لَيْسَ عَنْهُ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ.

أَمَّا قَوْلُ الْقَاتِلِ: لَا يَجُوزُ التَّقْلُلُ وَالْإِبْدَالُ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِنْتِفَاعِ فَمَمْنُوعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ وَلَا مَذْهَبِيَّةٌ، فَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ وَلَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ هَذَا النَّفِيُّ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ.

بَلْ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَقْوَالُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَخْمَدُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَصِيقُ بِأَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْسَعَ مِنْهُ.

وَضِيقَةُ بِأَهْلِهِ لَمْ يُعْطِلْ نَفْعَهُ؛ بَلْ نَفْعُهُ بَاقٌ كَمَا كَانَ، وَلَكِنَ النَّاسُ زَادُوا، وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يُبَيْنَ لَهُمْ مَسْجِدًا آخَرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَسْعَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَمَعَ هَذَا جَوَزَ تَحْوِيلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيْقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ كُلُّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ.

وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارة للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد؛ فإنه لم يتعطل نفعها بل ما زال باقياً.

فضل

فإذا كان يجوز في ظاهري مذهب في المسجد الموقف الذي يوقف للانتفاع بعينه وعنه مختاره شرعاً: يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة - ليكون البديل أفعى وأصلح وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقاً، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية: هل يجوز بيعه؟ عنه فيه روايان - فلأنه يجوز الإنداال بالأصلح والأفعى فيما يوقف للاستغلال أولى وأخرى؛ فإنه عنده يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولاً واحداً، وفي بيع المسجد للحاجة روايان.

فإذا جوز على ظاهري مذهب أن يجعل المسجد الأول طلقاً ويوقف مسجد بدله للمصلحة وإن لم تتعطل منفعة الأول: فلأنه يجوز أن يجعل الموقف للاستغلال طلقاً ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول آخرى.

فضل

قد نصَّ أَخْمَدَ عَلَى أَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ وَقْفُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ إِنْدَالِ عَيْنِيهِ^(١) - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي»: نَقَلَ الْمَيْمُونِيَ عَنْ أَخْمَدَ: أَنَّ الدَّرَارِمَ إِذَا كَانَتْ مَوْفُوفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً.

(١) جاء في الاختيارات (ص ٢٤٧): ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليُوقَد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميه وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا يُفتح به في غيرها لا تأبه اللغة، وهو جائز في الشعْر. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين في الحاشية: وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا يُفتح به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.

قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟

قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شئ.

قلت: فإن وقفها في الكراع^(١) والسلام؟

قال: هذه مسألة ليس اشتباها.

قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التسمية والتصدق بالربح.

قال: ومذهبمالك صحة وقف الأثمان للقرض.

وأحمد توقف في وجوب الزكاة لا في وقفها؛ فإنما سُئلَ عن ذلك؛ لأنَّ مذهبَه أنَّ الوقف إذا كان على جهة خاصة؛ كبني فلان؛ وجابت فيه الزكاة عنده في عينها.

فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجابت الزكاة في عينها في المنصوص عنه وهو مذهبمالك.

وأما ما وقفه على جهة عامة؛ كالجهاد والفقراء والمساكين: فلا زكاة فيه مذهب وذهب الشافعية.

واما مالك فيوجب فيه الزكاة.

فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلام؛ لأنَّ فيها اشتباها؛ لأنَّ الكراع والسلام قد يعينه لقوم يعنفهم: إما لأولاده أو غيرهم، بخلاف ما هو عام لا ينفعه التخصيص.

فضل

ونصوص أحمد في غير موضع واحتياط جمهور أصحابه جواز إيداع الهذى والأضحية بغير منها.

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.

قال أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَضْحِيَّةَ يُسْمِنُهَا لِلْأَضْحَى: يَبْدَلُهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، لَا يَبْدَلُهَا بِمَا هُوَ دُونَهَا.

فَقَيْلَ لَهُ: فَإِنْ أَبَدَلَهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا يَبْيَعُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

فضل

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُمْ حَنْدِي بِجَاهِلِيَّةِ لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ وَلَا لَصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ وَقْفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَ تَعْبِيرُهَا إِبَادَلُهَا بِمَا وَصَفَهُ ﷺ وَاجِبًا لَمْ يَتَرُكْهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا، وَأَنَّهُ كَانَ أَصْلَعَ لَوْلَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدَّثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ.

وَهَذَا فِيهِ تَبَدِيلٌ بِنَائِهَا بِيَاءً آخَرَ.

فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَبَدِيلُ التَّأْلِيفِ بِتَأْلِيفٍ آخَرَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْإِبَادَالِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَيْرًا بِنَاءَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا عُمَرُ فَبَنَاهُ بِنَظِيرٍ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ بِاللَّبِنِ وَالْجُذُوعِ، وَأَمَّا عُثْمَانَ فَبَنَاهُ بِمَادَّةٍ أَغْلَى مِنْ تِلْكَ كَالسَّاجِ^(٣).

وَيُكَلِّ حَالِ فَاللَّبِنِ وَالْجُذُوعِ الَّتِي كَانَتْ وَقْفًا أَبَدَلَهَا الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيْرِهَا.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَشَهِرُ مِنْ الْقَضَايَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ.

(١) أي: على إبدال التوقف وتغييره بما هو أصلح منه.

(٢) البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) الساج: هو نوع من الخشب يوتى به من الهند.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِيَّادِ الْبُنَاءِ بِنَاءً، وَإِيَّادِ الْعَرْضَةِ بِعَرْضَةٍ^(١): إِذَا افْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَبْدَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بِمَسْجِدٍ آخَرَ، أَبْدَلَ نَفْسَ الْعَرْضَةِ وَصَارَتِ الْعَرْضَةُ الْأُولَى سُوقًا لِلتَّمَارِينِ.

فَصَارَتِ الْعَرْضَةُ سُوقًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَسْجِدًا.

وَهَذَا أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي إِيَّادِ الْوَقْفِ لِلمَصْلَحَةِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ السَّيِّدِ عليه السلام أَنَّهُ جَوَزَ إِيَّادَ الْمَنْذُورِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، فَفِي الْمُسْنَدِ: «مُسْنَدُ أَخْمَدٍ»^(٢)، وَ«سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ»^(٣). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «صَلُّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: «فَشَانِكِ إِذَا»^(٤).

وَهَذَا مَذَهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ يَبَيِّنُ أَنَّ الْبَذْلَ الْأَفْضَلَ يَقْوِمُ مَقَامَ هَذَا، وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْهَذِيَّةُ الْمُعِيَّنُ وُجُوهُهُ مِنْ جِنْسِ وُجُوبِ النَّذْرِ الْمُعِيَّنِ.

فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِيَّادَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهِ بِعَيْنِيهِ؛ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ فِي الذَّمَّةِ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنُثُّ مَخَاضِي فَأَدَى بِنَسْتَ لَبُونِ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنُثُّ لَبُونِ فَأَدَى حِفَّةً.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَقْفَ شَيْئًا فَوَقَّفَ خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْيَسِيَ اللَّهُ مَسْجِدًا وَصَفَهُ، أَوْ يَقْفَ وَقْفًا وَصَفَهُ، فَبَنَى مَسْجِدًا خَيْرًا مِنْهُ، وَوَقَّفَ وَقْفًا خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

(١) العَرْضَةُ: هِيَ كُلُّ مَوْضِيعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ. يُنْتَرِ: النِّهايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَة: (عَرْضَ).

(٢) (١٤٩١٩).

(٣) (٣٣٠٥).

(٤) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٥٩٧).

ولَوْ عَيْنَهُ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُبَنِي هَذِهِ الدَّارَ مَسْجِدًا، أَوْ وَقْفَهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَبَنَى خَيْرًا مِنْهَا وَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهَا: كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ الْمُقْدَرِ إِذَا زَادَهُ؛ كَصَدَقَةُ الْفِطْرِ إِذَا أَخْرَجَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ: فَجَوَزَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ وَأَخْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةً ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ فَاتَّقُوا عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّهُ طَعَامٌ مِنْ كِنْدِينَ فَمَنْ تَلَقَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ قَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُشِّفَتْ نَعْمَلُونَ﴾ [٢١٢/٣١] [١٨٤] [البقرة: ٢١٢/٣١].

* * *

(هل الشهادة في الوقف بالاستحقاق مقبولة؟)

٤٤٤ الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك في الإرث من الأمور الإجتهادية كظهور الماء ونجاسته.

ولكن الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط، ثم الحاكم يحكم في الشرط بمحض اجتهاده.

* * *

(باب الهبة والعطية)

٤٤٥ إعطاء المرء المال ليُمدح به وينسى عليه: مذموم، وإعطاؤه لكتف الظلم والشر عنه ولئلا يُنسب إلى البخل: مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة.

والإخلاص في الصدقة: ألا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو

بركته و خاطره، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُكُو لَوْجِهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُو جَزَّةً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]. [المستدرك ١٠٨/٤ - ١٠٩]

٤٤٣ من طلب من الفقراء الدعاء أو الثناء خرج من هذه الآية: ﴿وَيَقْرَبُونَ الظَّعَامَ عَلَى حَيْمَهُ وَسَكِينَاهُ وَتِينَاهُ وَأَسِيرَاهُ﴾ [الإنسان: ٨، ٩]. [١١١/١١]

٤٤٤ حكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في رده على الرافضي: أن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها. [المستدرك ١٠٩/٤]

٤٤٥ قوله: (وَهِيَ تَمْلِيكٌ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عِوَاضٍ) وَقَيْلٌ: الْهِبَةُ تَقْتَضِي عِوَاضًا، وَقَيْلٌ: مع عَرْفٍ، فَلَوْ أَعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ أَوْ لِيَقْضِي لِهِ حَاجَةً فَلِمْ يَقِبْ فَكَالشَّرِطُ، وَاحْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْرئُ الدِّينَ تَحْلِيلُهُ^(١).

٤٤٦ لا يَصْبُحُ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةُ إِيمَانٍ^(٢) تَمْلِيكَ.

وَمَنْعَ بَعْضُهُمُ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصْبُحُ بِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ.

وَمَنْعَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ قَبْولَهُ.

وقال: الْعَقُوْرُ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ تَمْلِيكٌ أَيْضًا.

[وفي «صحيح مسلم»^(٣) أنَّ أبا اليَسِيرِ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه قال لِغَرِيمِهِ^(٤): إذا وَجَدْتَ قَضَاءَ فَاقْضِ فَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حَلٍّ.]

[وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَابْنَهُ وَهُمَا تَابِعَيَا فِلَمْ يُنْكِرَاهُ]^(٥).

(١) الانصاف (٧/١١٦)، وهذه الفائدة ليست في المستدرك، وأضفتها ل تمام الفائدة.

(٢) أي: الإبراء. (٣) ٣٠٠٦.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يتم المعنى إلا به.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

قال في «القُرُوع»: وَهَذَا مُتَجَهٌ، وَأَخْتَارَهُ شِيَخُنَا^(١). [المستدرك ٤٠٩ / ٤ - ١١٠]

٤١٤٧ إن حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تملّك لها، فلا تقبل دعوى أنها أن الجهاز ملكها، وليس للأم الرجوع به، ولا للأب أيضاً بعد أن تعلقت رغبة الزوج وزوجت على ذلك.

[المستدرك ١١٠ / ٤]

٤١٤٨ من اشتري عبداً فوهبه شيئاً حتى أثري، ثم ظهر أنه كان حرّاً: فله أن يأخذ منه ما وله لـما كان ظانّاً أنه عبده.

• • •

(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أَمُ الْهَدِيَّةُ؟)

٤١٤٩ الصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ، عِبَادَةً مَحْسَنَةً، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا طَلْبٌ غَرَضٌ مِنْ جِهَتِهِ، لِكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: فَيَقْصِدُ بِهَا إِكْرَامُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ: إِمَّا لِمَحَبَّةِ، وَإِمَّا لِصَدَاقَةِ، وَإِمَّا لِطَلْبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَّهُ، وَلَا يَأْكُلُ أُوسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهِيَ الصَّدَقَاتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلُ مِنِ الصَّدَقَةِ؛ مِثْلُ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ.

وَمِثْلُ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُّ بِهِ رَحْمَةً وَآخَ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنِ الصَّدَقَةِ.

• • •

(حكم هبة المجهول؟ وهل العقود تلزم قبل القبض؟)

٤٩٥. [قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وتصح هبة المجهول؛ كقوله: ما أخذت من مالى فهو لك أو من وجاد شيئاً من مالى فهو له.
قوله: (ولما لا يقدر على تسليمها)؛ يعني: لا تصح هبته.
وقيل: تصح هبته.]

قلت: اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله صحة هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنّة.

قال: وأشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف الأبيع.
قوله: (ولما يجوز تعليقها على شرط) وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط.

قلت: وأختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قوله: (ولما شرط ما ينافي مقتضاه نحو أن لا يبيعها ولا يهبها)؛ هنا الشرط باطل بلا نزاع^(١).

وجوز الحارثي تجويزها على شرط، واختاره الشيخ تقى الدين.

قوله: (ولما توقيتها)؛ كقوله: وثبت هذا سنة، وذكر الحارثي الجواز.
وأختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وإن^(٢) شرط رجوعها إلى المعمّر بكسر الميم عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتها: صح الشرط، هذه إحدى الروايتين، اختاره الشيخ تقى الدين.
[المستدرك ٤/١٠٩]

(١) ما بين المعقوقتين ليس في الأصل، ولا يفهم المعنى بدونه.
وأضافت: المثال على التوقيت؛ لزيادة التوضيح.

(٢) في الأصل: (وأن)، والتصويب من الانصاف (٧/١٣٤).

٤١٥١ تَنَارُّ الْعُلَمَاءِ فِي هِبَةِ الْمَجْهُولِ: فَجَوَزَهُ مَالِكٌ حَتَّى جَوَزَ أَنْ يَهْبِطَ عَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَثْلُثُ هُوَ أَمْ رُوبَعٌ.

وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْمَدِ الْمَنْفُعِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ أَخْمَدٌ وَغَيْرَهُ يُجَوِّزُ فِي الصَّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يُشْرِطُ الْعِلْمَ بِمِقْدَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَامَةِ الْعُقُودِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا أَرْجَحُ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصْلِ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ عُقُودَ الْمُعَاوَضَةِ كَالْتَّبِيعِ وَالنَّكَاحِ وَالْخُلْمِ: تَلْزُمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْقَبْضُ مُوجَبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ، لَيْسَ شَرْطاً فِي لُزُومِهِ.

وَالثَّرْبُ عَاثُ؛ كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ تَلْزُمُ بِالْعَقْدِ.

وَفِي مَذْهَبِ أَخْمَدٍ نِزَاعٌ؛ كَالتَّرَازِعِ فِي الْمُعَيْنِ: هَلْ يَلْزُمُ بِالْعَقْدِ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ؟ وَفِيهِ عَنْهُ رِوَايَاتٌ.

وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ صُورِ الْعَارِيَّةِ.

وَمَا زَالَ السَّلْفُ يُعِيرُونَ الشَّجَرَةَ، وَيَمْتَحِنُونَ الْمَنَابِعَ، وَكَذَلِكَ هِبَةُ الشَّمَرِ وَاللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ لَازِماً، وَلَكِنْ هَذَا يُشَبِّهُ الْعَارِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ يَحْدُثُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْئٍ كَالْمَنْفَعَةِ.

(وجوب العدل بين الأبناء في العطية،

وهل يُستثنى من ذلك شيء؟)

٤١٥٢ على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله، فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال لبشر بن سعيد لما نحل ابنه النعمان نحلاً، وأتني النبي ﷺ لتشهده على ذلك فقال له: «اتقوا الله وأخذلوا بين أولادكم».

لكن إذا خص أحدهم بسبب شرعي؛ مثل أن يكون محتاجاً مطيناً لله، والأخر غني عاصي يستعين بالمال على المغصبة.
فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه، ومنع من أمر الله بمنعه: فقد أحسن.

[٢٩٥ / ٣١]

٤١٥٣ يجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلماً^(٢) كان الولد أو ذمياً. [المستدرك / ٤ / ١١١]

٤١٥٤ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمة، ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون؛ كالأعمام، والإخوة مع وجود الأب.

ويتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم.

فإن فضل - حيث معناه -: فعليه التسوية أو الرد، ينبغي أن يكون على الفور.

وإذا سوى بين أولاده في العطاء: فليس له أن يرجع في عطية بعضهم. والأحاديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليل أيضاً، وهو في ماله ومنفعته التي ملّكهم، والذي أباحهم كالمسكن والطعام.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣). (٢) في المطبوع: مسلم، بالرفع.

ثم هنا نوعان:

أ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله بينهم فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ب - نوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويع: فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

ج - وبينهما نوع ثالث: وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة؛ مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنابة، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك: ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالنحل^(١) أشبه، وقد يلحق بهذا.

والأشبه أن يقال في هذا: إنه^(٢) يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل.

ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر: أفق عليه قدر كفايته.
وأما الزيادة: فمن النحل.

فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتبّع: فهذا حسن، يتبع استتابته.

وإذا امتنع من التوبة: فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه.
وأما إن امتنع من زيادة الدين: لم يجز منعه.

فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة: فللباقيين الرجوع، وهو روایة عن الإمام أحمد واختیار ابن بطة وأبي حفص.

(١) النحل: بالضم، مصدر نَحَلَهُ يَنْحَلِه بالفتح، نَحْلًا؛ أي: أعطاء، والنَّحْلَى العَطْيَة، بوزن الجُبْلِي، ونَحْلَّ الْمَرْأَة مَهْرَهَا، يَنْحَلُّهَا يَنْحَلَّة بالكسر أعطاها عن طيب نفس. الصحاح، مادة: (نحل).

(٢) في الأصل: (أنه)، والتوصيب من الاختيارات (٢٦٨).

وأما الولد المفضل: فينبغي له الرد بعد الموت قولًا واحدًا.

وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يُجبر على الرد فكلام أحمد يقتضي روایتين، فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فضل لم أطّبه له، ولم أجِرْه على رَدِّه.

وظاهره التحرير، ونُقل عنه أيضًا.

قلت: فترى على الذي فُضل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أجدود، وإن لم يفعل ذلك لم أجِرْه.

وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا بردہ بعد الموت: فالوصي يفعل ذلك.

فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله: ردًّا أيضًا.

لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد، أو بيعت، أو وهبت: فههنا فيه نظر؛ لأنَّ القسمة والقبض تُقرُّ العقود الجاهلية^(١)، وهذا فيه تأويل.

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه، ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض: ففي الرد نظر، إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

وللأب الرجوع فيما وله ما لم يتعلّق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد.

[المستدرك ١١١/٤ - ١١٣]

٤٥٥ يرجع الأب فيما أبراً منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة على إحدى الروایتين الرجوع على زوجها فيما أبراًته به من الصداق.

ويملك الأب إسقاط دين ابنه عن نفسه.

[المستدرك ١١٣/٤]

(١) يعني: متى ثُبِّضت وفُصِّلت: ثبتت العقود، ولو كانت بعقود الجاهلية، فلا تُنقض بعد الإسلام. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٦٩).

٤٥٦ لو قتل ابنه عمداً: لزمه الدية في ماله^(١)، نصّ عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمه ديته.

٤٥٧ إذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجّب رده إلى الذي كان مالكه؛ مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيوب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن، ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أنَّ للملك الأول الرجوع على الأب.

[المستدرك ١١٣/٤]

٤٥٨ للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلّق به حق كالرهن والفلس.

وإن تعلّق به رغبة^(٢)؛ كال Maidenة والمناكحة، وقلنا يجوز الرجوع في الهبة: ففي التملّك^(٣) نظر.

٤٥٩ ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلام، وليس له أنْ يرجع في عطيته إذا كان وبه إياها في حال الكفر فأسلام الولد.

فاما إذا وبه في حال إسلام الولد: ففيه نظر.

٤٦٠ الأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي^(٤) كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك. وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشراؤه العبد ليعتقه؟ يتوجه ألا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه. ويتجه أن يمنع لأن وفاه قد يكون خيراً له ولولده.

[المستدرك ١١٤/٤]

(١) مال الأب.

(٢) أي: رغبة الابن في ماله.

(٣) أي: تملك الأب لمال ابنه الذي تعلقت به رغبته.

(٤) المال التاوي: الهالك الذي لا أمل فيه. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختبارات (٢٧١).

٤١٦١ قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١) يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام: هُوَ رَبُّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخَرُ [المائدة: ٢٥] وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه.

ويقويه: منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان.

فيحتمل أن يقال: خصّ الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتراكان فيها.

[المستدرك ١١٤/٤ - ١١٥]

٤١٦٢ قياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتراكان فيها.

[المستدرك ٤/١١٥]

٤١٦٣ يقدح في أهلية لأجل الأذى^(٢)، سيما بالحبس. [المستدرك ٤/١١٥]

* * *

(ما الحكم فيمن خص أحد أبنائه بعطية؟)

٤١٦٤ وَسُئِلَ رَبِّنَا عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا أُولَادٌ غَيْرُ أَشْقَاءَ، فَخَصَّصَتْ أَحَدَ الْأُولَادِ وَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِحَصَّةٍ مِنْ مِلْكِهَا دُونَ بَقِيَّةِ إِخْرَاجِهِ، ثُمَّ تُؤْفَقُتِ الْمَذُكُورَةُ وَهِيَ مُقِيمَةٌ بِالْمَكَانِ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ، فَهَلْ تَصِحُ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَغْيِضْهَا حَتَّى مَاتَتْ: بَطَّلَتِ الْهِبَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَإِنْ أَقْبَضَتْهُ إِيَاهُ: لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيفِ أَنْ يَخْتَصَ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ؛ بَلْ يَكُونُ مُشَرَّكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) فتنزع الأهلية من الوالدين أو أحدهما إذا كان يُؤذى الابن ويقصد ذلك.

(هل الهبة تنتقل للورثة؟)

٤٦٥ وَسُئِلَ: عَنْ دَارِ لِرَجُلٍ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِالنَّصْفِ وَالرُّبُعِ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِيهِ^(١)، وَالْبَاقِي - وَهُوَ الرُّبُعُ - تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أُخْتِهِ شَقِيقَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُؤْفَى وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنَّصْفِ وَالرُّبُعِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَصَدَّقَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الدَّارِ عَلَى ابْنِيَهُ، فَهَلْ تَصِحُ الصِّدَّقَةُ الْأُخْيَرَةُ وَيَبْطُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ أُخْتَهُ الرُّبُعَ ثَمَّ لِي مَقْبُوضًا وَمَلَكَ ابْنَهُ الْغَلَاثَةَ أَزْتَاعَ: فَمَلْكُ الْأُخْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا، لَا إِلَى الْبَنْتِ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى ابْنَتِهِ.

[٢٨١/٣١]

٤٦٦ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ بِنْتَهُ مَلَكًا ثُمَّ مَاتَتْ، وَخَلَفَتْ وَالدَّهَا وَوَلَدَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا كَتَبَهُ لِبَنْتِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا مَلَكَتْهُ الْبَنْتُ مَلَكًا ثَائِمًا مَقْبُوضًا وَمَاتَتْ: انتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهَا، فَلِأَبِيهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا.

وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِ الْبَنْتِ فِيمَا مَلَكَهَا بِالْإِتْفَاقِ.

* * *

[٣٠١/٣١]

(متى يجوز الرجوع في الهبة؟)

٤٦٧ لَيْسَ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْهِبَّةُ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ لَفْظًا أوْ عُرْفًا، فَإِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ عَوْضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ: فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا.

[٢٨٤/٣١]

٤٦٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا، وَكَتَبَ لَهَا دِيَارَتَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: هَبِينِي الدِّينَارُ الْوَاحِدُ، فَوَهَبَتْهُ ثُمَّ طَلَقَهَا، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَّةِ وَالْحَالُ هَذِهِ؟

(١) أي: تصدق بثلاثة أرباع الدار لولده.

فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وَهَبَتْهُ وَالحَالُ هَذِه؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهَا الْهِبَةَ وَظَلَّقَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَهِيَ لَمْ تَطْلُبْ^(١) نَفْسَهَا أَنْ يَأْخُذَ مَالَهَا بِسُؤَالِهَا وَيُطْلَقُهَا.

[٢٩٠ / ٣١]

٤١٦٩ إذاً كانت قد قالت [أي: الواهبة لأختها] عند الهبة: أنا أهبه أختي لتعيني على أموري وتعاونن أنا و هي في بلاد الغربة، أو قالت لها أختها: هيبيني هذا الميراث، قالت: ما أوهبك إلا ليخدميني في بلاد الغربة، ثم أوهبتهما، أو جرئ بيتهما من الإنفاق ما يُشَبِّهُ ذلِكَ، بِحِيثُ وَهَبَتْهَا لِأَجْلٍ مَنْفَعَةٍ تَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا: فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسح الهبة و ترجع فيها. [٢٩٣ / ٣١]

٤١٧٠ إذاً كان [أي: الأب] قد وَهَبَ لِوَلِدِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ مثل أن يكون قد صارَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أو زَوْجُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يُرْجِعَ فِي ذَلِكَ. [٣٠٢ / ٣١]

٤١٧١ من وَهَبَ لِابْنِهِ هِبَةً ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا^(٢) مِلْكُهُ: تَضَمَّنَ ذلك الرجوع؛ لأنَّه أقر إقراراً لا يملك إنشاءه. [المستدرك ١١٠ / ٤]

* * *

(هل لمن أهدى كلب صيد فأهداى للمهدي
عواضاً أن يأكل هذه الهدية؟)

٤١٧٢ وَسُئِلَ: هل لمن أهدى كلب صيد فأهداى للمهدي عوضاً، هل له أكل هذه الهدية؟

فأجاب: إذا أعطى الكلب المعلم، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضاً، ولا قصد بالهدية الشَّوَّاب؛ بل إكراماً للمهدي إليه ثم إنَّ المهدى إليه أغطاه شيئاً: فَلَا بَأْسَ. [٢٨٣ / ٣١]

* * *

(١) لعل الصواب: (تطلب); ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: (أنه)، والتوصيب من مجموع الفتاوى (٢٨٤ / ٣١).

(حكم من أهدى هديّة لوليٍ أمرٍ ليُفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ،
وَحُكْمٌ مِنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيُكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ،
أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبِ، وَحُكْمٌ الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ)

٤١٧٣ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِوَلِيٍّ اِمْرَأٍ ليُفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ
كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهَدِّيِّ وَالْمُهَدَّى إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مِنْ الرِّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاَشِي
وَالْمُرْتَشِي»^(١)، وَالرِّشْوَةُ تُسَمَّى الْبِرْطِيلُ، وَالْبِرْطِيلُ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ الْحَجَرُ
الْمُسْتَطِيلُ فَاهُ.

فَإِمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيُكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبِ: كَانَتْ
هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْأَخْذِ، وَجَازَ لِلَّدَافِعِ أَنْ يَذْفَعَهَا إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنِّي لَا عَطَيْ أَهْدَهُمُ الْعَطَيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابُطُهَا نَارًا»، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبَونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتُنِي اللَّهُ لِي الْبَخْلُ»^(٢).

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ: مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيٍ اِمْرَأٍ لِيُرْفَعَ عَنْهُ
مَظْلَمَةً، أَوْ يُوَصَّلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، أَوْ يُوَلِّهُ وَلَائِهَ يَسْتَحْقُهَا، أَوْ يَسْتَخْدِمُهُ فِي الْجُنُدِ
الْمُقَاتَلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحْجِعٌ لِذَلِكَ - . وَتَحْوِي هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فَعْلِيٍّ
وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكٌ مُحَرَّمٌ: فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهَدِّيِّ
أَنْ يَبْذَلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقَّهُ، أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ
الْمَنْتَوْلُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ.

وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّافِعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَجِبُ عَلَيْكَ
أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ هَذَا
الْجَاهُ وَالْمَالُ، فَكَيْفَتَ إِذَا كَانَ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ؟

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٦)، وأبي ماجه (٢٣١٣)، أحمد (٩٠٢٣). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (١١١٢٣).

فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ، فَتُبَيِّنُ لَهُ مَنْ يَسْتَحْقُ الْوِلَايَةَ وَالْإِسْتِخْدَامَ وَالْعَطَاءَ وَمَنْ لَا يَسْتَحْقُ ذَلِكَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِينَ بِفَعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَنْصَحُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ، وَتَنْصَحُ هَذَا الْمُسْتَحْجِنُ بِمُعاَوَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصْلِيَ وَتَصُومَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَسْمُوعُ الْكَلَامُ: فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنِ الصِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُكَافِئَ الْمُظْعَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الصِّيَافَةِ الزَّائِدَةِ مِثْلَ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّافِعِ إِذَا أَدَى الشَّهَادَةَ وَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ لِصِيَافَةٍ أَوْ جُعْلٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ.

* * *

(حكم الهبة في مرض الموت)

٤١٧٤ إذا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِمَالِهِ: فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَتَبَرَّغَ لِأَحَدٍ بِهَبَةٍ، لَا مُحَابَاةً وَلَا إِبْرَاءً مِنْ دَيْنٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْغُرْمَاءِ؛ بَلْ لَيْسَ لِلْوِرَثَةِ حَقٌّ إِلَّا بَعْدَ وَفَاءِ الدِّينِ، وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوِصِيَّةِ، وَالتَّبَرُّغُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْوِصِيَّةِ بِإِتْقَانِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩٢/٣١]

٤١٧٥ وَسُئِلَ رَسُولُهُ: عَنْ رَجُلٍ حَلَّفَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَتَقَاسَمَهُ أُولَادُهُ، وَأَعْطَوْا أَمْهُمْ كِتَابَهَا وَثَمَنَهَا، وَيَعْدَ قَلِيلٌ وَجَدَ الْأُولَادُ مَعَ أَمْهُمْ شَيْئًا يَجِيءُ ثُلُثُ الْوِرَاثَةِ، فَقَالُوا: مِنْ أَنِّي لَكَ هَذَا الْمَالُ؟ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ أَبُوكُمْ مَرِيضًا طَلَبَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَانِي ثُلُثَ مَالِهِ، فَأَخْذُوا الْمَالَ مِنْ أَمْهُمْ وَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ أَبُونَا شَيْئًا، فَهَلْ يَجِبُ رُدُّ الْمَالِ إِلَيْهَا؟

فَأَجَابَ: مَا أَعْطَى الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَرَاثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوِرَثَةِ، فَمَا أَعْطَاهُ الْمَرِيضُ لِأَمْرَأَتِهِ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُحِيطَ ذَلِكَ بِأَقْرَبِ الْوِرَثَةِ.

وينبغي للأولاد أن يقرواً أمّهم ويُجيزوا ذلك لها^(١)، لكن لا يُجبرون على ذلك؛ بل تقسم جميع التركة، قال النبي ﷺ: «لا وصيّة لوارث»^(٢). [٣٠٤/٣١] ٤١٧٦ ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب^(٣) الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة. وليس الهلاك فيه غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده. وأقرب ما يقال: ما يكثر الموت منه، فلا عبرة بما يندر الموت منه.

ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة. [المستدرك ١١٥/٤ - ١١٦/٤]

٤١٧٧ ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض^(٤) الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف.

والذي ينبغي: أن تسلّم الموهوب إلى الموهوب له: يذهب حيث شاء^(٥). [المستدرك ١١٦/٤]

٤١٧٨ يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث؛ مثل أن يهب ويتصدق^(٦) ويحابي، ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتّع عطبيه، ونحو ذلك.

كذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده، بأن يجعلوا معه يدآ أخرى لهم: فالظاهر أنهم يملكون ذلك أيضاً.

(١) برأها، وإحساناً إليها، وهذا اللائق بالأنباء البررة الصالحة.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (١٧٦٦٣). قال الترمذى: هو حديث حسن.

(٣) هكذا في جميع المصادر، ولعل صواب العبارة: الظن؛ لأنه هو المعتاد في الاستخدام، ولقوله بعدها: أو يتساوى في الظن.. فالعبرة بالظن لا بالقلب.

(٤) في الأصل: (لا يقبض) بالمعنى، والتوصيب من الاختيارات (٢٧٦).

(٥) في الأصل: (لم يذهب لعنة حيث شاء)، والتوصيب من الاختيارات (٢٧٧).

(٦) في الأصل بعد قوله: ويتصدق: (ويهب)، وهي تكرار، وليس موجودة في الاختيارات (٢٧٧).

وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير كالعبد الجانى والتركة.

[١١٦/٤] المستدرك

٤١٧٩ لو أوصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي: صحت الإجازة بلا نزاع.

[المستند، ٤/١١٧]

وكذلك قيله في مرض الموت.

٤١٨٠ إن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفاً، فبانت أكثر: قُلْ، وكذا لو أحاز، وقال: أردت أصل الوصية. [المستدرك ٤/١١٧]

٤١٨١ لا تصح إجازتهم ولا ردهم إلا بعد موت الموصي.
وعنه: تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه.

قال في القاعدة الرابعة: الإمام أحمد شبّه بالعفو عن الشفعة، فخرجه المجد في شرحه على روایتين، واختارها صاحب «الرعاية» والشيخ تقى الدين. [المستدرك ٤/١١٧]

٤١٨٢ **قِيَاسُ الْمَذَهِبِ:** أَنَّهُ لِيُسْ لِلْأَبِ [أَنْ] ^(١) يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْأَبِ مَا يَحْلُفُ تَرَكَةً؛ لِأَنَّهُ بِمَرَضِهِ قَدْ اتَّعَدَ السَّبَبُ الْقَاطِعُ لِتَمَلُّكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَمَلَّكَ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْابْنِ. [المُسْتَدِرُكُ ١١٧/٤ - ١١٨]

(صلَةُ ذِي الرَّحْمَةِ الْمُخْتَاجُ أَفْضَلُ مِنِ الْعِتْقَ)

٤١٨٣ صَلَةُ ذِي الرَّحْمَةِ الْمُخْتَاجُ أَفْضَلُ مِنِ الْعُتْقِ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي
الصَّحِيفَةِ^(٢) أَنَّ مَيْمُونَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».
فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَضَّلَ إِعْطَاءَ الْخَالِ عَلَى الْعُتْقِ، فَكَيْفَ أَوْلَادُ
الْمُخْتَاجُونَ؟ (٣١/٢٩٨)

(١) لست في الأصل، والتصويت من: الانصاف (٧/١٥٦).

(٢) السخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

كتاب الوصايا

٤١٨٤ سُئلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : عَمَّنْ قَالَ: يُدْفَعُ هَذَا الْمَالُ إِلَى يَتَامَى فُلَانٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِيهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَهْدَاهُ إِقْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ؟ فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً تَبَيَّنَ مُرَادُهُ: هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ: عَمِيلٌ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ: فَمَا كَانَ مَحْكُومًا لَهُ بِهِ: لَمْ يُزْلِّ عَنْ مِلْكِهِ بِلْفَظِ مُجْمَلٍ؛ بَلْ يُجْعَلُ وَصِيَّةً. [٣٠٥/٣١]

٤١٨٥ تَسْعَدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا فَهِمَتِ الْمُخَاطَبَةُ مِنَ الْمُوْصِيِّ، وَيَقِنَّ قَبْولُ [حُكْمٍ]^(١) الْوَصِيَّةِ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى قَبْولِ الْمُوْصِيِّ لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَعَلَى إِدْنِهِ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا أَوْ إِدْنِ الشَّارِعِ، وَيَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الْأَسِيرِ فِي فِكَائِهِ بِلَا إِدْنِهِ. [٣٠٦/٣١]

٤١٨٦ مُجَرَّدُ التَّمْلِيقِ بِدُونِ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ: لَا يَلْزَمُ بِهِ عَقْدُ الْهِبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً تَلْجِئَهُ؛ بِحِيثُ تُوَهَّبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقْبَضُ، مَعَ اتِّفَاقِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ يَتَنَزَّعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، وَتَخُوَذُ ذَلِكَ مِنَ الْجِيلِ الَّتِي تُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَى مَنْعِ الْوَارِثِ أَوْ الْغَرِيمِ حُقُوقَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: كَانَ أَيْضًا هِبَةً بَاطِلَةً. [٣٠٧/٣١]

٤١٨٧ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِعَطِيَّةٍ مُنَجَّزةً، وَلَا وَصِيَّةٌ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به، وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

٤٦١ بعْد الْمَوْتِ، وَلَا أَنْ يُقْرَأَ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ذَمَّتِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَنْفِيذُهُ بِدُونِ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاِتْقَانِ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٠٨ - ٣٠٩ / ٣١]

٤٦٨٨ إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِوَالِدِ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَ جَائِزَةً، كَمَا وَصَّى الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ لِوَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[٣٠٩ / ٣١]

وَالْوَصِيَّةُ تَصْحُّ لِلْمَعْدُومِ بِالْمَعْدُومِ^(١).

٤٦٨٩ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا مَرَضٌ مُؤْتَهٌ بِاِتْقَانِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى أَصْحَاحٍ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخْصُّ بَعْضَهُمْ بِالْعَطَيَّةِ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، كَمَا أَمَرَ الشَّيْخُ بَشِيرُ بْنُ سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أَرْدَدْهُ»، فَرَدَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»، وَقَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: «أَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ الَّذِي فُضِّلَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الظَّالِمِ الْجَاهِيرِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَصْحَاحٍ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٣١٠ - ٣٠٩ / ٣١]

٤٦٩٠ لَوْ ادَعَى مُدَعٌ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ جِنَاحَةً أَوْ حَقَّاً: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَإِنْ كَانَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِيَمِينِ، وَلَهَا نَظَائِرٌ، هَذَا فِيمَا يُشَرِّعُ فِيهِ الْيَمِينُ بِالْإِنْتَقَابِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَتِي بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ الْعُلَمَاءُ تَحْلِيفَ الْمُوَصَّى لَهُ فِيهَا؟

وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ لِلْحَمْلِ بِاِتْقَانِ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَحْفَهُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: إِنَّهَا تُؤَخِّرُ إِلَى حِينٍ بُلُوغِهِ وَلَا يَحْلِفُ.

[٣١١ / ٣١]

٤٦٩١ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التِّرَكَةِ فَهُوَ لِلْوَارِثِ.

[٣١١ / ٣١]

(١) مثاله: لو أوصى لمن تحمل هذه المرأة من إحدى زوجاته بمعدوم؛ أي: أوصى لها بما يخرج من هذه الأرض.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

[٣١١ / ٣١]

٤١٩٢ الولد الّذِي سُمِّيَ لَا يُتَبَرَّعُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ.

٤١٩٣ وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ تُوفِيَ، وَأُوصَى فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ يُبَاعَ فَرَسُهُ الْفَلَانِيَّ وَيُعَطَى ثَمَنُهُ كُلُّهُ لِمَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ حُجَّةُ الإِسْلَامِ، وَيُبَعْثَتْ بِتِسْعِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ إِنْسَانًا أَجْنَبِيًّا لِيَحْجُجَ بِهَذَا الْمَقْدَارِ، فَجَاءَ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: أَنَا أَحْجُجُ بِأَرْبِعِمَائَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: بَلْ يَجِبُ إخْرَاجُ جَمِيعِ مَا أُوصَى بِهِ إِنْ كَانَ يُخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ إخْرَاجُ مَا زَادَ عَلَى الثُلُثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، بِحِيثُ لَا يَحْصُلُ حُجَّةُ الإِسْلَامِ [إِلَّا بِهِ]^(١). [٣١٣ / ٣١]

٤١٩٤ إِذَا أُوصَى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ بِأَلْفِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَحْجُجُ بِأَرْبِعِمَائَةِ: وَجْبُ إخْرَاجِ جَمِيعِ مَا أُوصَى بِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُخْرُجْ: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ إخْرَاجِ الزَّائدِ عَلَى الثُلُثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِحِيثُ لَا يَحْصُلُ حُجَّةُ الإِسْلَامِ إِلَّا بِهِ. [المستدرك ٤ / ١٢٠]

٤١٩٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أُوصَى رَزْوَجَتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهَا لَا تُوَهِّبُ شَيْئًا مِّنْ مَنَاعِ الدُّنْيَا لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِي لَهُ . فَهَلْ أَصَابَ فِيمَا أُوصَى؟

فَأَجَابَ: تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ؛ فَإِنَّ إِعْطَاءَ أَجْرَةِ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِيهِ لِلْمَيِّتِ بِذِعْنَهُ لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَقْرَأُ اللَّهُ وَيَهْدِي لِلْمَيِّتِ، وَفِيمَنْ يُعَطَى أَجْرَةً عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وُجُوهُهُ.

فَأَمَّا إِلَاسْتَبْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا: فَهَذَا لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ وَلَا أَذْنَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَتْ بِأَجْرَةٍ: كَانَتْ مُعَاوَضَةً، فَلَا يَكُونُ فِيهَا أَجْرٌ، وَلَا يَصِلُّ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَصِلُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يتم الكلام إلا به، ثم رأيته كذلك في المستدرك كما في الفقرة التالية.

وإلاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتنصدق عنه بما يريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها، وإن تصدق بذلك على قرم من قراء القرآن القراء ليستعنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر يقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك. [٣١٥ - ٣١٦]

٤١٩٦ وسائل: عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حجر^(١)، وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلثة ويسأل الحجر الذي للوقف فعذر مشارة؟ فأجاب: بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت، ولا يدع للورثة شيئاً، ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها، وإنما اشتري مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي، كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا علامي من زيد وتصدقوا بشميته، فامتنع فلان من شرائه: فإنه يباع من غيره وتصدق بشميته.

فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف: كالوصية ببيع معين والتصدق بشميته؛ لأن الموصى له هنا: جهة الصدقة والوقف وهي باقية، والتغيير إذا قات قام بدله مقامه، كما لو أتلف الوقف مختلف، أو أتلف الموصى به مختلف: فإن بدلهمما يقون مقامهما في ذلك.

فيفرق بين الموصى به والموقف؛ وبين بدل الموصى له والموقف عليه، فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبد المعين، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه. [٣١٦ - ٣١٧]

٤١٩٧ إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو مقول يضم

(١) يعني حجر؛ أي: عقار مخصوص لجهة معينة تستفيد منه، ولا يباع ولا يشترى. يقال: أوصى فلان أن تكون عقاراته حكراً بعد وفاته للجمعيات الخيرية. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (حکر).

إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله، ويُصرف ذلك في وقف شرعية: جائز.
وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج، وإن لم ترض الورثة، وما أغطاه
للورثة في مرض موتة إن أغطي أحداً منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا
بإجازة الورثة.

وإن أغطي كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو بعض حقه: ففيه قولان
لعلماء في مذهب أحمد وغيره:
أحدهما: له ذلك، وهو مذهب الشافعية.

والثاني: ليس له ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة.

وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحد هم؛ فإن عطيته المريض في
مرض الميت المحفوظ بمثلك وصيته بعد موتة في مثل ذلك باتفاق الأئمة.

[٣١٨/٣١]

٤٩٨ لو جرح جرحاً موجياً^(١): صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله
لصحة وصية عمر وعلي. وذكر الشيخ وغيره: أن حكم من ذبح أو أبينت
حشوته وهي أمعاوه لا خرقها وقطعها فقط: فهو كبيت. [المستدرك ١١٩/٤]

٤٩٩ نقل حرب فيمن وصى لأجنبي وله قرابة: لا يرثه محتاج، يرد إلى
قرابته.

وذكر شيخنا رواية: له ثلثاها وللموصى له ثلثها. [المستدرك ١١٩/٤]

• • •

(باب الموصى إليه)

٤٣٠ تصح الوصية للحمل.

(١) في الأصل: (موصيًا)، والتصويب من الآداب الشرعية (١٧٠/٧).
والجرح الموجي: هو الذي لا تبقى معه الحياة غالباً.

وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة^(١) أشهر: استحق الوصية إذا كانت ذات زوج أو سيد يطاً، ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها، وهو الصواب. [المستدرك ٤/١٢٠]

٤٢٠١ إن وصف^(٢) الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفتة؛ مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم اثنا عشر: فههنا: الأوجه إذا علم ذلك أنْ يعتبر الموصوف دون الصفة.

والذي يتضمن المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع الورثة صحة العقد. [المستدرك ٤/١٢٠]

٤٢٠٢ [حُكْمُ مَا]^(٤) إذا أَوْصَى لِوَالِدِيهِ فِي دُخُولِ وَلَدٍ بَيْنِهِ: حُكْمُ الْوَقْفِ، قاله في «الفروع» وغيره.

وأشار الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى دخولهم في الوقف دون الوصية؛ لأنَّ الوقف يتبدل، والوصية تميل لالموجودين، فيختص بالطبة العليا المؤجدة.

[المستدرك ٤/١٢٠]

٤٢٠٣ سُئلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَيْتَامِ بِوْكَائِةِ شَرْعِيَّةِ، وَلِأَيْتَامِ دَارَ، فَبَاعَهَا وَكِيلُ الْوَصِيِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَهَا، وَقَبْضَ الشَّمَنِ ثُمَّ زِيَادَتِهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا؟

فأجاب: إنْ كَانَ الْوَكِيلُ بَاعَهَا بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدْ رُئِيَتْ لَهُ: صَحَّ الْبَيْعُ.

وإِنْ لَمْ تُرَدْ لَهُ: فِيهِ نِزَاعٌ.

وإِنْ بَاعَهَا بِدُونِ شَمَنِ الْمِثْلِ: فَقَدْ فَرَطَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيَرْجُعُ عَلَيْهِ بِمَا فَرَطَ فِيهِ، أَوْ يَفْسُحُ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يَتَذَلَّ لَهُ تَمَامَ الْمِثْلِ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين: لعله لستة. حاشية الاختيارات (٢٧٨).

(٢) الموصى أو الموقوف.

(٣) في المطبع: (اثني)، والصواب المثبت.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه، والمثبت من الإنصاف (٧٦/٧).

٤٢٠٤ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ جَلِيلِ الْقَدْرِ، وَأَوْصَى بِإِمْوَارٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَصِيهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَقَالَ: يَا فُلَانُ: جِئْتُكَ فِي حَيَاةِ فُلَانِ الْمُوصِي بِمَالٍ، فَلَمَّا عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ الْوَصِيُّ ذَلِكَ لِلْمُوصِي، قَالَ الْمُوصِي: مَنْ أَدَعَ بَعْدَ مَوْتِي عَلَيَّ شَيْئًا فَحَلَفَهُ وَأَعْطَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فِي قُلْ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الْمُدَعِّي؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ تَسْلِيمُ مَا أَدَعَاهُ هَذَا الْمُدَعِّي إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ لَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ أَسْوَأَ الْأَخْوَالِ، كَمَا يَكُونُ هَذَا الْمُوصِي مُتَبَرِّعًا بِهَذَا الْإِعْطَاءِ.

وَلَوْ وَصَى لِمُعِينٍ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ وَصَى لِمُظْلَقٍ مَوْضُوفٍ: فَكُلُّ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ جَائِزٌ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقُعُ شُبُهَةٌ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ، وَإِنَّمَا قَدْ تَقَعُ الشُّبُهَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَالصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مُقْدَمٌ عَلَى الْوَصَايَا، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَفْهُومٌ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْأُمْرُ بِتَسْلِيمِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.
[٣٢٠ - ٣١٩/٣١]

٤٢٠٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَصَيِّ عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ، وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَقَدْ رَبَحَ فِيهِ فَائِدَةً مِنْ وَجْهِ حَلٍّ، فَهَلْ يَحْلُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَائِدَةِ شَيْئًا؟

فَأَجَابَ: الرِّبُّحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ فَقِيرًا وَقَدْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ أَجْرَةِ عَمِيلِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْهَا.
[٣٢٣ - ٣٢٢/٣١]

٤٤٠٦ وَسُئِلَ رَبِّكُمْ : عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْتَمٌ أَطْفَالٌ وَوَالِدُهُمْ حَامِلٌ ، فَهَلْ يُعْطِي الْأَطْفَالَ نَفَقَةً وَالَّذِي يَحْدُمُ الْأَطْفَالَ وَالْوَالِدَةُ إِذَا أَخْدَثَ صَدَاقَهَا ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ الْأَطْفَالُ وَوَالِدُهُمْ وَمَنْ يَحْدُمُهُمْ جَمِيعُ الْمَالِ ؟ فَأَجَابَ : أَمَّا الزَّوْجَةُ : فَتَعْطَى قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ : فَإِنْ أُخْرَتْ قِسْمَةُ التِّرْكَةِ إِلَى حِينِ الْوَضِيعِ فَيُنْفَقُ عَلَى الْيَتَامَى بِالْمَعْرُوفِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَالُهُمْ بِمَالِ الْأُمَّ ، وَيَكُونُ خُبْزُهُمْ جَمِيعًا وَطَبْخُهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْيَتَامَى ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَرَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَلَانْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » [البقرة: ٢٢٠] .

وَأَمَّا الْحَمْلُ : فَإِنْ أُخْرَتْ^(١) فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ عُجِّلَتْ : أُخْرَ لَهُ نَصِيبٌ ذَكَرَ احْتِياطًا . [٣٢٣ / ٣١]

٤٤٠٧ إِذَا آتَى أَنْسَ الْوَصِيِّ مِنْهُمْ [أي : اليتامي] الرُّشْدَ : دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَالَ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ ؛ بَلْ يُقْرَرُ بِرُشْدِهِمْ ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمُ الْمَالَ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ، لِكِنْ لَهُ إِثْبَاتٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ . [٣٢٥ / ٣١]

٤٤٠٨ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْضِيَ مَا يُدْعَى مِنِ الدِّينِ إِلَّا بِمُسْتَندٍ شَرْعِيٍّ ؛ بَلْ وَلَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى مِنِ الْمُدَّعِيِّ ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيضُ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَمَا عَوْضَهُ بِدُونِ الْقِيمَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِهِ :

أ - فَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَ مَا نَقْصَ منْ حَقِّ الْوَرَثَةِ .

ب - وَإِمَّا أَنْ يَعْسَخَ التَّعْوِيضَ وَيُؤْفَى الْعَرِيمَ حَقَّهُ .

والْمُسْتَنَدُ الشَّرِيعِيُّ مُتَعَدِّدٌ؛ مِثْلُ:

أ - إِفْرَارُ الْمَيِّتِ.

ب - أَوْ إِفْرَارٍ مَنْ يُقْبِلُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ وَكِيلِهِ إِذَا أَفَرَّ بِمَا وَكَلَهُ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دِيْوَانُ الْأَمْبِيرِ وَأَسْنَادُ دَارِهِ؛ مِثْلُ شَاهِدٍ يَحْلِفُ مَعَهُ الْمُدَعِّيِّ، وَمِثْلُ حَطْ طَ الْمَيِّتِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

٤٢٩ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ يَكْتُبُ مَا عَلَيْهِ لِلنَّاسِ^(١) فِي دَفْتَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ كَاتِبٌ يَكْتُبُ بِإِذْنِهِ مَا عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ: فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ^(٢) إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي يَخْطُطُهُ أَوْ خَطَطَهُ وَكِيلِهِ.

فَمَا كَانَ مَكْتُوبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْوَفَاءِ: كَانَ يَمْنَزِلَةً إِفْرَارِ الْمَيِّتِ بِهِ، فَالْحَطْطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَاللَّفْظِ.

وَإِفْرَارُ الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِلَ فِيهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطْطِهِ الْمُعْتَبِرِ: مَقْبُولٌ. وَلَكِنْ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ: الْيَتَمِّينُ بِالاِسْتِحْقَاقِ أَوْ نَفْيِ الْبَرَاءَةِ، كَمَا لَوْ تَبَتَ الدِّينُ بِإِفْرَارِ لَفْظِيِّ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمُدَعِّيِّ مَا يَدْعِيهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ الَّذِي لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ دَعْوَاهُ وَدَعْوَى غَيْرِهِ: فَلَا يَجُوزُ.

٤٣٠ وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: عَنِ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَا الْوَصِيِّ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصِيِّ عَلَيْهِ، وَلِمَمْوُصِي فِيهِ نَصِيبٌ، وَبَاعَ الشُّرَكَاءُ أَنْصِبَاءُهُمْ أَوْ اكْتَرُوهُ لِلْوَصِيِّ، وَاحْتَاجَ الْوَلِيُّ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَ الْيَتَمِّمِ أَوْ يَكْرِيَهُ مَعَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؛ لَأَنَّ الشُّرَكَاءَ غَيْرُ مُنَهَّمِينَ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِمْ. وَيَشَهَدُ لَهُ الْمَعْنَى قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(٢) أي: الديون.

(١) من الدين.

﴿إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ مَالَ الْيَتَيمِ قَدْ ذَهَبَ بِعَيْرِ تَفْرِيطٍ فَهُوَ باقٍ بِحُكْمِ يُوجِبٍ إِنْقَاءُهُ فِي تَرَكَةِ الْمَيِّتِ﴾ [٤٢١]

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ دِينًا يُحَاصلُ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ أَمَانَةً يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ رَدَدَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ أَفْبَضَهُ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْبَضُهُ لِلْيَتَيمِ، فَإِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ وَكَانَ الْإِبْاضُ مِمَّا يُسُوغُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذَمَّةُ الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْيَتَيمُ قَدْ رَشَدَ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ بَعْدَ أَنْ آتَى الرُّشْدَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَجْرَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَاكِمِ وَلَا حُكْمِهِ؛ بَلْ مَتَى آتَى الْوَصِيُّ مِنْهُ الرُّشْدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَسْتَمْ رُشْدًا فَادْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ سَلَّمَ الْمَالَ مِنْ لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ: فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَالُ وَصَلَ إِلَى الْيَتَيمِ الْبَاعِنِ رُشْدُهُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذَمَّةُ الْوَصِيِّ، كَمَا تَبَرَّأَ ذَمَّةُ كُلِّ غَاصِبٍ يُوصِلُ الْمَالَ إِلَى مُسْتَحْجِهِ.

وَلَوْ كَانَ بِعَيْرِ فِعلِ الْغَاصِبِ وَلَا تَعَدُ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ قَهْرًا، أَوْ يُخَلِّصَهُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ تُطَيِّرَهُ إِلَيْهِ الرِّيحُ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْيَتَيمُ بَعْدَ إِيَّاهُ الرُّشْدِ وَصُولَهُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْقَابِضِ الَّذِي لَيْسَ يُوكِيلُ لِلْوَصِيِّ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ إِبَاضَ الْوَصِيِّ أَوْ وَكِيلَهُ لِأَحَدٍ: فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَوْ قَوْلُ الْوَصِيِّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) المحاشية: المقادمة، وتحاصن الغرماء؛ أي: تقاسموا بالحصص، وال Hutchinson جمع حصص وهي النسبة.

٤٢١٢ بَيْنَ الْعَقَارِ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَضْلَعَةٍ رَاجِحةٍ

[٣٣١ / ٣١] بَيْنَهُ.

٤٢١٣ وَسُئِلَ رَبُّهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَّةٌ، وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ خَمْسَةُ، وَأَوْدَعَ

عِنْدَ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنَا مُتْ تُعْطِيهَا الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَأَخْذَتْ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَادَهَا طَلَبُوهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَظَلَبُوا مِنْهَا الدَّرَاهِمَ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا وَاعْتَرَفَتْ أَنَّهَا أَخْذَتْهَا مِنَ الْمُوَصَّىِّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْوَصِيِّ بِجُمِيلَةِ الْمَالِ، وَادْعَوْا أَنَّ الَّذِي أَفَرَّتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ. فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْلِغِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْقُولُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ الْمُوَصَّىِّ إِلَيْهِ فِي قُدْرِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْقُولُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا دَفَعَ إِذَا صَدَقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْقُولُ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْوَصِيَّةُ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ، وَلَهُنَّهُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مَا وُصِيَّ لَهَا بِهِ إِذَا كَانَ دُونَ الْثُلُثِ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ فَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَإِنْ شَهَدَ لَهَا شَاهِدٌ وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدَهَا حُكْمُ لَهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمَالُ عَنْ يَدِ الْوَصِيِّ وَشَهَدَ لَهَا قُبْلَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ كَتَمَتْ أَوْلًا مَا عِنْدَ الْوَصِيِّ لِتَأْخُذَهُ مِنْهُ مَا وَصَى لَهَا بِهِ: كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهَا بِذَلِكَ بَيْنَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحْثِي مَالًا فِي بَاطِنِ ذَلِكَ وَأَخْدَهُ كَانَ مُتَأْوِلًا فِي ذَلِكَ.

٤٢١٤ وَسُئِلَ رَبُّهُ: عَنْ رَجُلٍ وَصَى لِرَجُلَيْنِ عَلَى وَلَدِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا

فِي ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ^(١)، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ مَا غَرِمُوا عَلَى ثُبُوتِهَا؟

(١) عن طريق توثيقها عند القاضي، وقد يتطلب ذلك السفر ونحوه من التكاليف.

فأجاب: إذاً كأنما مُتبرّعين بالوصيّة فمَا أَنْفَقَاهُ عَلَى إِثْبَاتِهَا بِالْمَعْرُوفِ: فَهُوَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ.

[٣٢٣ / ٣١]

٤٢١٥ وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ تُؤْفَى صَاحِبُهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ، فَجَمِيعُ تَرِكَتَهُ فِي مُدْدَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ بَعْدَ تَعَبٍ، فَهَلْ يَجِدُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرَةً؟

فأجاب: إنْ كَانَ وَصِيًّا فَلَهُ أَقْلَلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كَفَائِيَّهُ.

وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَهُ أَجْرَةُ مِثْلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ مُتَبَرّغًا فَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ بَلْ أَجْرَهُ عَلَى اللهِ.

وَإِنْ عَمِلَ مَا يَجِدُ عَيْنَرْ مُتَبَرّغٍ: فَفِي وُجُوبِ أَجْرِهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ الْوُجُوبُ.

[٣٢٤ / ٣١]

* * *

(باب الموصى به)

٤٢١٦ يظهر لي أنه لا تصح الوصيّة بالحمل^(١); نظراً إلى علة التفريق؛ إذ ليس النهي عن التفريق يختص بالبيع؛ بل هو عام في كل تفريق، إلا العتق واقتداء الأسرى.

[المستدرك ٤ / ١٢٢]

٤٢١٧ قال الشّيخ تقي الدين رحمه الله في مَنْ أُوصي إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَجَّةٍ: أَنَّ وِلَايَةَ^(٢) إِخْرَاجِهَا وَالتَّعْبِينَ لِلنَّاظِرِ الْحَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا^(٣) لِلولِيِّ الْعَامِ الْأَعْتَرَاضُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ فَعْلِهِ مُحَرَّمًا.

[المستدرك ٤ / ١٢٣]

(١) خلافاً لمذهب الحنابلة، جاء في المعنى (٦ / ٥٠٦): أما الوصيّة بالحمل فتصح إذا كان مملوكاً، بأن يكون رقيقاً، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغر والخطر لا يمنع صحة الوصيّة، فجري إعتاق العمل، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصيّة، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصيّة، أو حكمنا بوجوده: صحت الوصيّة، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز مع الغر.

وأما الوصيّة للحمل فصحيحة أيضاً لا نعلم فيه خلافاً.

(٢) في الأصل: (أو ولایة)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٧ / ٢٨٧).

(٣) في الأصل: (وأن)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٧ / ٢٨٧).

٤٢١٨ يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين، فمنع الورثة [بعض التركة]^(١) أو جحدوا الدين: قال أبو العباس: أفتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية، وإن اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية. وليس هذا مثل غصب المشاع. وإذا قال: أصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر: قال أبو العباس: له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا محظياً، بل هو موقوف على اختيار الوصي.

[المستدرك ١٢٣/٤]

٤٢١٩ لو قال: يدفع هذا إلى يتامى فلان: فإنقرار بقرينة، وإنلا فوصية.

[المستدرك ١٢٣/٤]

٤٢٢٠ يجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي.

[المستدرك ١٢٣/٤]



(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٢٨١).

كتاب الفرائض

أركان الإرث، وأسبابه، وموانعه:

٤٢٢١ ذكر الشيخ في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تُبنِ، ثم مات ولدُه: ورثة.

وإن أبيت: فالظاهر يرثه؛ لأنَّ المَوْتَ زَهْقٌ لِّلْفَسِ وَخُروجُ الرُّوحِ، ولم يُوجَدْ، ولأنَّ الْطَّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمُجَرَّدِ استهلاكه، وإن كان لا يَدْلُ على حَيَاةً أثبتَ من حَيَاةً هذا.

[المستدرك ١٢٥/٤]

٤٢٢٢ ذكر الشيخ في ميراث الحمل أنَّ الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميته.

[المستدرك ١٢٥/٤]

٤٢٢٣ أسباب التوارث: رحم، ونکاح، وولاء عتق إجمالاً.

وقد ذكر عند عدم ذلك كلَّه^(١):

أ - موالاته، [وهي المؤاخاة].

ب - ومعاقدته، [وهي المُحَالَفةُ].

ج - وإسلامه على يديه.

د - والتقاطه.

ه - وكونهما من أهل الديوان^(٢).

وهو رواية عن أحمد.

(١) أي: مكتوبين في ديوان واحد.

(٢) أي: عند عدم هذه الأسباب.

[اختارة شيخنا] ^(١).

وقيل: يرث عبد سيده عند عدم الورثة، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٤/١٢٥]

٤٢٤ قَوْلُهُ: (وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَخْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ مَعْ رُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ).

تنبيه: ظاہر قَوْلُهُ: (وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زَنِي أَوْ مَفْيَأِ بِلْعَانٍ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ تَعْصِيمِهِ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ).
وَعَنْهُ: أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ ^(٢).

اختارة أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» ^(٣). [المستدرك ٤/١٢٦]

٤٢٥ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَوْرِثِهِ لَا يَرْثُهُ وَلَوْ انتَفَى عَنْهُ الضِّمَانُ.

[المستدرك ٤/١٢٦ ، ١٣٢/٤]

* * *

الجد والإخوة:

٤٢٦ الجد يُسقط الإخوة من الأم إجماعاً، وكذا من الأبوين أو الأب، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة ^{رض}.

[المستدرك ٤/١٢٧]

٤٢٧ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ مُوَافِقُونَ لِلصَّدِيقِ فِي أَنَّ الْجَدَ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ بِضُعُفَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) ما بين المعقوفات من الفروع (٥/٣).

(٢) أي: أن الأم إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو مفيا بلعان: فهي عصبة.

(٣) العبارة في الأصل: وعنه: أنها عصبة ولد الزنى والمنفي بلعان: اختارة أبو بكر والشيخ

تقي الدين وصاحب الفائق !!

وهذا كما ترى تصرف وحذف يدخل بالمعنى تماماً.

[٣٤٢/٣١ - ٣٤٣]

والصواب بلا ريب: قول الصديق.



أحوال الأم:

٤٢٣٨ الإخوة لا يحجبون الأم من الثالث إلى السادس، إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب؛ فللأم في مثل أبيين وأخوين الثالث. [المستدرك ١٢٧/٤]



الجدات:

٤٢٣٩ لا يرث غير ثلات جدات:

- أ - أم الأم.
- ب - وأم الأب.
- ج - وأم أبي الأب.

وإن علون أمومة وأبوة. إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. [المستدرك ١٢٧/٤]



التعصيب:

٤٢٤٠ يرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. [المستدرك ١٢٧/٤]



باب الرد

٤٢٤١ لو خلفت المرأة زوجاً وبنتاً وأمّاً. فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد^(١).

(١) قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٨٤): إن القائلين بالرد لا يقسمونها كما ذكر هنا؛ لأنهم لا يرون الرد على الزوجين، اللهم إلا أن يقصد بابتناه على قولهما مجرد القول بالرد، بقطع النظر عن هذه الصورة. اهـ.

وعلى قول من لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثنى عشر سهماً: للبنت ستة أسمهم، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمنان والباقي لبيت المال^(١). [المستدرك ١٢٨ / ٤ - ١٢٧]



ميراث ذوي الأرحام:

٤٣٢ يُورث ذوي الأرحام جمهور السلف وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة وطوائف من أصحاب الشافعي، وقول مالك إذا فسد بيت المال.

والقول الثاني: يرث بيت المال، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية. [المستدرك ١٢٨ / ٤]



الفرقى ومن عمي موتهم:

٤٣٣ خرج أبو بكر^(٢) ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج من المصنف عن الإمام أحمد كتَّلَهُ فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ولا يُبَيِّنُهَا، واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقى الدين.

[المستدرك ١٢٨ / ٤]



(١) قال البعلبي في الاختيارات (٢٨٤) تعليقاً على كلام الشيخ: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين، فللزوج عنده الربع والثلاثة الأرباع الباقية تقسم أرباعاً: ثلاثة أرباعها للبنت، وربعها للأم، فتصبح هذه المسألة عنده من ستة عشر: للزوج أربعة، وللبيت تسعة، وللأم ثلاثة. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين: وكذلك الإمام أحمد لا يقول بالرد على الزوجين، وحکى بعض العلماء الإجماع عليه. اهـ.

(٢) من أصحاب الإمام أحمد.

ميراث أهل الملل:

٤٤٣٤ قال ابن القيم رحمه الله: وأما توريث المسلم من الكافر فاختل في السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث، كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عن الأئمة الأربع وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثونا، كما ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا^(١).

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنّة المتواترة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويُرثون.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يرث المسلم الكافر»^(٢) المراد به: الحربي، لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، [ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى، وأقرب محملًا، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً].

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافي في التخصيص، وهم يخضون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه

(١) في الأصل: (نسائنا)، والتوصيب من أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٥٣/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم، ويقاتل عنهم المسلمين، ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينحرون المسلمين، فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون^(١).

إلى أن قال: قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرث الذمي: أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. إلى أن قال: فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك عقبيل لنا من دار»^(٢).

قال الشيخ: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل؛ فالشافعي احتاج به على جواز بيع رباع مكة، وليس في الحديث أنه باعها.

إلى أن قال ابن القيم: وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي:

أ - توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

ب - وتوريث المعتق عبده بالولاء.

ج - وتوريث المسلم قريبه الذمي.

وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

وأما المسألتان الأخيرتان: فلم يعلم عن الصحابة فيما نزاع؛ بل المنشود عنهم التوريث.

(١) ما بين المعقوفين من أحكام أهل الذمة لزيادة الفائدة.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٨).

قال شيخنا : والتوりث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع ; فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة : بحقن دمائهم ، والقتال عنهم ، وحفظ دمائهم ، وأموالهم ، وفداء أسراهم . [المستدرك ١٢٨ / ٤ - ١٣٠]

٤٤٣٥ يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي ؛ لشلا يمتنع قريبه من الإسلام ، ولو جوب نصرتهم ولا ينصروننا . [المستدرك ٤ / ١٣٠]

٤٤٣٦ عند شيخنا يرث المنافق ويورث ؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيها ، فعلم أن الميراث مداره على النُّصرة^(١) الظاهرة . واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر . [المستدرك ٤ / ١٣٠]

٤٤٣٧ عند شيخنا وغيره قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقاً . [المستدرك ٤ / ١٣٠]

٤٤٣٨ المرتد إذا قتل في رده أو مات عليها : فماله لوارثه المسلم ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن رده كمرض موته . والزنديق منافق يرث ويورث ؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً . [المستدرك ٤ / ١٣٠]

* * *

ميراث المطلقة :

٤٤٣٩ من طلق امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث : ورثته إذا كان الطلاق رجعياً إجمالاً .

وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام ، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً ، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير .

(١) في الأصل : (النظرة) ، والتوصيب من الفروع لابن مفلح (٣٧ / ٢) .

وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما؟ فيها
أقوال: أظهرها الثالث.

وهل يكمل لها المهر؟ فيه قولان: أظهرهما أنه يكمل.

[المستدرك ٤/١٣٠ - ١٣١]

٤٤٤٠ لو تزوج في مرض موته مُضارأة لتنقيص إرث غيرها وأقرت^(١) به:
ورثته؛ لأن له أن يوصي بالثلث.
[المستدرك ٤/١٣١]

٤٤٤١ وسائل الشیخ لكتابه: عن امرأة مُزوجة ولزوجها ثلاثة شهور وهو
في مرض مُزمن، فطلب منها شرائبا فأبطأه فنفر منها وقال لها: أنت
طالق ثلاثة، وبعد عشرين يوماً ثُوقي الرزوج: فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند
جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في
القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف،
فإن طلقها في مرض موته فورتها منه عثمان.

وعليها أن تعتد بعده الأجلين: من عدة الطلاق أو عدة الوفاة.

واما إن كان عقله قد زال: فلا طلاق عليه.
[٣٦٨/٣١]

٤٤٤٢ مسألة المطلقة بعد الدخول في مرض الموت: الذي عليه جمهور
السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان عليه لامرأة
عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع، وقد كان طلقها في مرضه^(٢).
وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في القديم.

ثم على هذا: هل ترث بعد انقضاض العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على

(١) في الأصل: (وأقر)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٣)، والفرع (٥/٣٤).

(٢) رواه البيهقي (٤٧٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢١).

قولين للعلماء: أصحهما: إنها ترث أياضًا، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول الشافعي؛ لأنَّه قد رُويَ أنَّ عثمانَ ورثَها بعد انتقام العدة؛ ولأنَّ هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالشريكة لِمَا مرضَ المؤتَّ وصار ممحجوراً عليه في حقها وحق سائر الوراثة؛ بحيث لا يملك التبرع لوارثه، ولا يملكه لغيره وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد المؤتَ.

فلما كان تصرُفه في مرضِ مؤته بالنسبة إلى الوراثة كتصرُفه بعد المؤتَ لا يملك قطع إرثها؛ فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به. [٣٦٨/٣١ - ٣٦٩]

٤٤٤٣ الجمهور قالوا: إن المريض مرض المؤتَ قد تعلق الوراثة بماله من حين المرض، وصار ممحجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرضِ مؤته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد مؤته، فليس له في مرضِ المؤتَ أن يحرم بعض الوراثة ميراثه، ويُحصن ببعضه ب بالإرث، كما ليس له ذلك بعد المؤتَ، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرضِ مؤته، كما لا يملك ذلك بعد المؤتَ.

وإذا كان كذلك: فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث بطلاق ولا غيره.

وإن وقع الطلاق بالنسبة له؛ إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه.

وعلى هذا القول: ففي وجوب العدة نزاع: هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة أو أطولهما؟ على ثلاثة آقوال، أظهرها: إنها تعتد أبعد الأجلين. وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان: أظهرهما: أنه يكمل لها المهر أيضًا، فإنه من حقوقها التي تستقر، كما تستحق الإرث. [٣٧٠/٣١ - ٣٧١]

(حكم من قال لزوجتيه: إحداكم طالق،
ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)

٤٤٤ وَسُئِلَ رَجُلٌ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِإِمْرَأَيْتِينِ: إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً وَالْأُخْرَى
كِتَابِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَلِمَنْ تَكُونُ التِّرْكَةُ مِنْ بَعْدِهِ؟
الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ - سَوَاءً كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ مُبْهَمَةً أَوْ مَجْهُولَةً -: أَنْ يُفْرَغَ
بَيْنَ الرَّوَاجِيَّتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَرِثْ هِيَ وَلَا الْذُمِمَيْةُ شَيْئًا.
أَمَّا هِيَ: فَلَا يَنْهَا مُطْلَقَةً.

وَأَمَّا الْذُمِمَيْةُ: فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْذُمِمَيْةِ: وَرِثَتِ الْمُسْلِمَةُ مِيرَاثَ زَوْجَةٍ كَامِلَةً، هَذَا
إِذَا كَانَ الطَّلاقُ طَلَاقًا مُحَرَّمًا لِلْمِيرَاثِ^(١); مِثْلُ أَنْ يَبْيَنَهَا فِي حَالٍ صِحَّتِهِ.
فَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ:
فَهَذِهِ رَوْجَتُهُ تَرِثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ بِاِتْقَافِ الْأَئِمَّةِ، وَتَنْقِضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا عِنْدَ
جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَيَّتَيْنِ.
وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَطْلَوَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ مُدَّةِ الْوَفَاءِ وَالْطَّلاقِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا فِي مَرْضِ الْمَوْتِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
الْبَائِنَةَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ تَرِثُ إِذَا كَانَ طَلَقَهَا طَلَاقًا فِيهِ قَضْدٌ حِرْمَانِهَا الْمِيرَاثَ،
هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ^(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ
يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ.

(١) أي: يُحرم أن ترث منه، وهو الطلاق الصحيح المعتمد به.

(٢) أي: أن الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً بائنا في مرض الموت يرثها إذا ماتت بعد العدة ولو
تزوجت. وهو مذهب أبي حنيفة كتبه، وهو اختيار شيخ الإسلام كتبه، ولا شك أنها ترث ما
دامت في العدة، وهو المشهور عنه ما لم تتزوج، وهذا من باب أولى.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّهِمْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَرِثُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّلاقِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدٌ لِالْحِرْمَانِ.

[٣٧١ / ٣١ - ٣٧٣]



الإقرار بمشاركة في الميراث:

٤٤٥ لو أقر^(١) واحدٌ من الورثة بالولاء^(٢) أو بالنسب والباقيون لم يصدقوه ولم يكذبوا: ثبت النسب، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث؛ فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله.

وعلى هذا: فلو ردَّ هذا النسب من له فيه حقٌّ: قُبْل منه، وارثًا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه.

[المستدرك ١٣١ / ٤]



ميراث القاتل والمبعض:

٤٤٦ [قوله]: (وَيَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْبَةِ)، وهو من مفردات المذهب^(٣).

تبنيه: ظاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ إِرْثَ الْمُعْتَقِ [بَعْضُهُ] لِهِ خَاصَّةً^(٤)، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قاله الشیخ تقی الدین رکن اللہ، وقال: هو الصواب^(٤).

[المستدرك ١٣٢ / ٤]



(١) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من الاختبارات (٢٨٦)، والفتاوی الكبرى (٤٤٦ / ٥).

(٢) في الأصل: (بالفراش)، والتوصيب من الاختبارات (٢٨٦)، والفتاوی الكبرى (٤٤٦ / ٥).

(٣) وليس سيده.

(٤) الإنصال (٣٧٠ / ٧)، وما بين المعقودات منه.

(أسئلة في المواريث)

٤٢٤٧ **وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:** عَنْ امْرَأَةِ مَائِتَ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَبْوَيْنِ؟

فَأَجَابَ: مَا خَلَفَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ: فَلِزَوْجِهَا نِصْفُهُ، وَلِأَبِيهَا الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأُلُمُ، وَهُوَ السُّدُسُ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ رَشِيدَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةً.
[٣٣٥/٣١]

٤٢٤٨ **وَسُئِلَ:** عَنْ امْرَأَةِ مَائِتَ وَلَهَا زَوْجٌ وَجَدَةٌ وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءٌ وَابْنٌ، فَمَا يَسْتَحْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْجَدَةِ السُّدُسُ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلإخْوَةِ بِاتفاقِ الْأَئِمَّةِ.
[٣٣٦/٣١]

٤٢٤٩ **وَسُئِلَ:** عَنْ امْرَأَةِ ثُوْفَيْثَ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَابْنَيْنِ، وَوَالِدَتَهَا، وَأَخْيَيْنِ شَقِيقَيْنِ، فَهَلْ تَرِثُ الْأَخْوَاتُ؟

فَأَجَابَ: يُفَرَّضُ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُلُمُ السُّدُسُ، وَلِبَيْتَيِنِ الثَّنَانِ.
أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

وَأَمَّا الْأَخْوَاتُ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةُ، وَلَمْ يَفْضُلْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
[٣٣٧/٣١]

٤٢٥٠ **وَسُئِلَ:** عَنْ امْرَأَةِ مَائِتَ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَأُمًا، وَأَخْتًا شَقِيقَةَ، وَأَخْتًا لَأِبٍ، وَأَخَا وَأَخْتَا لَأُمًّا؟

فَأَجَابَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ، وَتُسَمَّى «ذَاتُ الْفُرُوخِ» لِكُثْرَةِ عَوْلَاهَا، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُلُمُ السُّدُسُ سَهْمُ، وَلِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّلْسُلُ تَكْمِيلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، وَلِوَلَدَيِ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانٌ؛ قَالْمَجْمُوعُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ، وَهَذَا بِاتفاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
[٣٣٧/٣١]

٤٢٥١ وَسُئِلَ رَبِّكُمْ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَبَنِيَّا، وَأَخْنَا، مِنْ أُمٍّ، فَمَا يَسْتَحِقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُقْسَمُ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ: لِلْبَنِيَّةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْنَى مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهَا تَسْقَطُ بِالْبَنِيَّةِ بِإِتْقَانِ الْأَئْمَةِ كُلِّهِمْ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ كَأَيِّ حَيْنَةٍ وَأَحْمَادٍ^(١).

وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ: فَيُقْسَمُ عِنْدَهُمْ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمَانِ: لِلْبَنِيَّةِ سِتَّةُ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالسَّهْمُ الثَّانِي عَشَرَ لِبَيْتِ الْمَالِ.

[٣٣٨/٣١]

(١) من المعلوم أن مذهب الأئمة الأربعه وحکی إجماعاً أن الزوجين لا يرد عليهما، قال ابن قدامة رضي الله عنه عنه: فاما الزوجان، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روی عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج.

ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأغطاه بذلك، أو أغطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث، وسبباً ذلك، إن شاء الله، أن أهل الرد كله من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: «أَوْلُوا الْأَتْكَارِ بِتَنْتِهِمْ أُولَئِكَ يَنْقُضُونَ كِتَابَ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]، والزوجان خارجان من ذلك. اهـ. المغني ٢٩٦/٦.

وقد استشكل العلامة ابن عثيمين رضي الله عنه ما جاء في هذه الفتوى حيث قال بعد أن نقلها: فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:
الأول: أن الشيخ صرخ بأنها مبنية على قول من يقول بالرد. وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بأراضيه واعتبارهم لها، بل إن صاحب «مخصر الفتاوى» قال عن المسألة المذكورة: إن فيها نظراً.
الثالث: أن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيما أحدهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما. ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويتحمل أن يحمل على هذا ما روی عن أمير المؤمنين عثمان. اهـ.

تسهيل الفرائض (٨٨ - ٨٩).

٤٢٥٢ وَسُلْطَنَ رَحْمَةُ اللهِ: عَنْ امْرَأَةِ مَائِتَّ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَابْنَ أَخْتٍ؟

فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَخْتِ فَفِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ لَهُ الْبَاقِي
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَنَافُعُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ
وَلَا تَعْصِيبُ:

أ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
يُفْرَضُ وَلَا تَعْصِيبٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ب - وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَبِي حَيْنَةَ وَالثُّورِيِّ فِي اسْحَاقَ وَأَخْمَدٍ فِي
الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَكُونُ الْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْقُوبِ فِي كِتَابِ اللهِ
[الأنفال: ٧٥] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالُهُ وَيَفْكُ
عَانِهِ»^(١). [٣٥٨ / ٣١ - ٣٥٩]

(١) رواه الترمذى (٢١٠٤) وقال: وهذا حديث غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن
غايتها.

وَاحْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَاحُ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ فَوَرَثَ بَعْضُهُمُ الْحَالَ وَالْحَالَةَ وَالْعَنَاءَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثُهُمْ وَجَعَلَ
الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي إِرْوَاهِ الْغَلِيلِ (١٧٠٠).

واختار العلامة ابن عثيمين رحمة الله القول بالتوirth وقال: فمن ثم اختلف القائلون بتوريثهم على
ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة؛ فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة
كانت، وحججة هذا القول قوله تعالى: وَأُولَئِكَ الْأَنْكَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْقُوبِ فِي كِتَابِ اللهِ.
[الأنفال: ٧٥] ، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعاً: بنوة ثم
أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد
من الجهة التي بعدها قياساً على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل
القرابة. قاله في «المغني» (٦/ ٢٣٢).

٤٤٥٣ ابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوسيع ذوي الأرحام . وهو مذهب جمهور السلف ، وأبي حنيفة وأحمد ، وطوابع من أصحاب الشافعية ، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال . [٣١٢ / ٣١]

٤٤٥٤ وسائل - رحمة الله تعالى : عن رجل مات وترك زوجة ، وأختاً لأبويه ، ولدات بنات أخ لأبويه ، فهل لبنات الأخ معهن شيء ؟ فأجاب : للزوجة الربيع ، وللأخ لابوين النصف ، ولا شيء لبنات الأخ .

والربيع الثاني : إن كان هناك عصبة فهو للعصبة ، وإنما فهو مردود على الأخ على أحد قوله العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال . [٣٥٩ / ٣١]

٤٤٥٥ وسائل شيخ الإسلام الكلبي : عن رجل مات وخلف بنتاً ، وله أولاد آخر من أبيه وهم صغار ، وله ابن عم ، وله بنت عم ، وله آخر من أمّه ، وليس هو من أولاد أمّاميها ، فمن يأخذ المال ؟ ومن يكون ولد البنت ؟ فأجاب : أما الميراث فنصفه للبنات ، ونصفه لابناء الأخ .

واما حصانة الحجارة : فهي لبنت العم دون العم من الأم ، ودون ابن العم الذي ليس بمحروم ، والله الولاية على المال الذي للستيمة لوصي أو نوائبه . [٣٦٠ / ٣١]

القول الثالث : اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، ثم يقسم المال بين المدى بهم ، مما صار لكل واحد أخذ المدى ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

وإليك مثلاً يظهر به أثر الخلاف :

فلو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت أخ لغير أم : فالمال لبنت الأخ على القول الأول ، لأنها أقرب إلى الوارث ، ولبنت البنت على القول الثاني ، لأنها أسبق جهة ، وبينهما نصفين على القول الثالث ، لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضاً وبينت الأخ بمنزلته فلهاباقي تعصيماً . اهـ . يُنظر : تسهيل الفرائض (٧٢ - ٧٤) .

(١) ولم يرد على الزوجة .

٤٢٥٦ وَسُئِلَ: عَمَنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَعَمَّهُ أَخَا أَبِيهِ مِنْ أُمِّهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟
فَأَجَابَ: إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَتَرَكَ بِنْتَهُ وَأَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ: فَلَا شَيْءٌ لِأَخِيهِ لِأَمْهُ
بِإِنْفَاقِ الْأُتْمَاءِ؛ بَلِ لِبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَالْأُبْنَى لِلْعَصَبَةِ إِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةُ، وَإِلَّا فَهُوَ
مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتَيْنِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ.
[٣٦٠ / ٣١]

٤٢٥٧ وَسُئِلَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَخَلَفَ أَخَا لَهُ، وَأَخْتَيْنِ
شَيْقَيْنِ، وَبِنْتَيْنِ، وَزَوْجَةِ؟
فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْرَى خَمْسَةُ قَرَارِبٍ بَيْنَ
الْأَخِ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا.

فَتَحَصَّلُ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ قَرَارِبٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانِيَّةُ قَرَارِبٍ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ
قَرَارِبٍ وَثُلَاثَةُ، وَلِلْأُخْتِ قِيرَاطٌ وَثُلَاثَةُ قِيرَاطٍ.
[٣٦١ / ٣١]

٤٢٥٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَالَةٌ مَائِتَهُ وَخَلَفَتْ مَوْجُودًا؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا
وَارِثٌ: فَهَلْ يَرِثُهَا ابْنُ أَخِهَا؟
فَأَجَابَ: هَذَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْوَارِثُ؛ وَفِي الْآخَرِ بَيْتُ الْمَالِ
الشَّرِعيِّ.
[٣٦١ / ٣١]

٤٢٥٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ عَمٌّ، وَابْنٌ عَمٌّ، فَتُوْفِيَتْ بِنْتُ الْعَمِّ
وَتَرَكَتْ بِنْتًا، ثُمَّ تُوْفِيَ ابْنُ الْعَمِّ الْمَذْكُورُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَبَقَيَ الْوَلَدَانِ وَبِنْتُ بِنْتِ
الْعَمِّ الْمُتَوَفِّيَّةِ، ثُمَّ تُوْفِيَتِ الْبِنْتُ وَتَرَكَتْ أُولَادَ عَمٌّ، فَمَنْ يَسْتَحْقُ الْمِيرَاثَ:
أُولَادُ ابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، أَمْ أُولَادُ عَمَّهَا؟

الْجَوَابُ: مَدْهُبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ يَقُولُ بِالتَّنْزِيلِ^(١) - كَمَا نُقِلَ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وَدُوْوُ الأَرْحَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَوْرِيَّهِمْ،
وَلَكِنَّ القُولَ الرَّاجِعُ الْمُتَعَيْنُ أَنَّ تَوْرِيَّهِمْ وَاجِبٌ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَوْلَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِتَعْبُرِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأحزاب: ٦].

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مِنْ لَا وَارِثُ لَهُ»، وَهَذَا
نَصٌّ.

نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور - فتنزيل كُلُّ واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به قريراً كان أو بعيداً، ولا يعتبر القرب إلى الوارث ثم اتحدت الجهة، فإن أولاد العم لهم ثلثا المال، وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فإن أولئك يتبعي أمورهم إلى الأم.

وإذا وجد أُمٌ مع أب أو مع جد: كان للأم الثلث وأباقي له. [٣٦٢/٣١]

[٤٣٦٠] القاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة.

[٤٣٦١] وسائل عن قوله:

جئتني أمه وأبي جده وأنا عمة له وهو خالي
وأكفيك حادثات الليل
افتنا يا إمام حماك الله فأجاب كتبه:

رجل زوج ابنة أم بنته وأتى ابنت بالنكاح الحال
فأئذ منه بنته قالت الشعراً وقالت لابن هاتيك خالي
رجل تزوج امرأة، وتزوج ابنة أمها، ولد له بنت، ولا بنته ابنة، فبنته هي المخاطبة بالشعر، فجذبها أم أمها هي أم ابنة زوجة الإبن، وأبواها جد ابنة، وهي عمته أخت أبيه من الأب، وهو حالها أخو أمها من الأم. [٣٦٦/٣١]

= والقول بعد التوريث قول ضعيف - سبحانه الله - نحرم الحال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس !! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوي الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

لكن كيف يرثون؟ العلماء اختلفوا في كيفية التوريث، فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقاً، فالأقرب بأي جهة يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ يَعْصِنَ﴾، والأقرب أولى من الأبعد، فحال وابن عم، المال للحال؛ لأنه أقرب.

ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل؛ أي: أنهم يتزلون منزلة من أدلو بهم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف كتبه فقال: «يرثون بالتنزيل»؛ يعني: نزلهم منزلة من أدلو به، فأبو الأم مدل بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخ مدل بالأخت فله ميراث الأخ، ابن الأخ من الأم مدل بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم، فهم يرثون بالتنزيل. الشرح الممتع (١١ - ٢٧٣).

٤٣٦٢ [٤٣٦٢] وَسُلْطَانُ دِكْلَةِ اللهِ: عَنْ قَوْلِهِ:

فَأَضْبَحُوا يُقْسِمُونَ الْمَالَ وَالحلَّا
أَلَا أَخْبِرُكُمْ أَغْجُوبَةَ مَثَلًا
فَأَخْرُوَا الْقُسْطَ حَتَّى تَعْرِفُوا الْحَمَلَ
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ أُنْشَى فَقَدْ فَضَلَ
مَنْ كَانَ يَعْرِفُ فَرْضَ اللَّهِ لَا زَلَّا
فَلَا أَقُولُ لَكُمْ جَهْلًا وَلَا مَثَلًا
فَأَجَابَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَاثْنَانٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَحَمْلٌ مِنْ الْأَبِ، وَالْمَرْأَةُ
الْحَامِلُ لَيْسَتْ أُمَّ الْمَيِّتِ؛ بَلْ هِيَ زَوْجَةُ أَبِيهَا.

فَلِلَّرْوِيجِ النَّصْفُ، وَلِلَّأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلَّوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ.

فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا فَهُوَ أَخُّ مِنْ أَبٍ فَلَا شَيْءٌ لَهُ بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ أُنْشَى فَهُوَ أَخْتُ مِنْ أَبٍ، فَيُفْرَضُ لَهَا النَّصْفُ، وَهُوَ
فَاضِلٌ عَنِ السَّهَامِ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعَوَّذُ إِلَى تِسْعَةٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ أُمَّ الْمَيِّتِ: فَهَكَذَا الْجَوَابُ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حِينَفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ.
وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا يُشارِكُ وَلَدُ الْأُمِّ كَوَاحِدِ مِنْهُمْ،
وَلَا يَسْقُطُ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ.

* * *

(استنباط الحكم من تحديد الأنسبة لأصحاب الفروض)

٤٣٦٣ [٤٣٦٣] إِنَّ النُّصُوصَ شَامِلَةً لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَتَعْنُّ نُبُيُّ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ
أَشْكَلِ الْأَشْيَاءِ، لِنُبَيِّنَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْفَرَائِضُ مِنْ أَشْكَلِهَا^(١)، فَنَقُولُ:

(١) فإذا كانت الفرائض من أشكال وأصعب مسائل الدين، وجب العناية بها، وكثرة مراجعتها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ودقة.

النَّصْ وَالْقِيَاسُ - وَهُمَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ - دَلَّا عَلَى أَنَّ الْثُلُثَ يَخْتَصُ بِهِ وَلَدُ الْأُمُّ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَلَيْيِ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَيْنَةَ وَأَخْمَدٍ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ.

وَرَوَى حَرْبُ التَّشْرِيكَ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ.

فَيَقُولُ: النَّصْ وَالْقِيَاسُ دَلَّا عَلَى مَا قَالَ عَلَيْيِ.

أَمَّا النَّصُّ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْأَثْلَاثِ» [النساء: ١٢] وَالْمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الْأُمُّ، وَإِذَا أَذْخَلَنَا فِيهِمْ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ لَمْ يَشْرِكُوا فِي الْأَثْلَاثِ؛ بَلْ رَاحَمُهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ فَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْشَدُسُ» [النساء: ١٢]، وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنْ الْأُمُّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمُّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْشَدُسُ» وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَبُّ فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: «يَسْتَشْتُونَكُلُّ اللَّهِ يَقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَتَرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦] فَجَعَلَ لَهَا النَّصْفَ وَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَجَا لَا وَنَسَاءً فَلِلَّادِكَ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ» [النساء: ١٧٦] وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ لَا الْأُمُّ بِالْإِنْقَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَدَلَّ ذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ غَيْرُ الْآخِرِ.

(١) أي: الشريك بين أولاد الأم والأخوة الأشقاء.

وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم، وولد الآبوبين جنس آخر.

وقد قال النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»^(١)، وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء، وهذا لم تبق الفرائض شيئاً.

وإذا قيل: فالآب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟

قيل: بلـ، قد يضرهم كما ينفعهم؛ بدليلـ ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الآبوبين كثيرين، فإنـ ولد الأم واحدة يأخذ السدس، وأباقي يكون لهم كلـهـ، ولوـ الآب لـتشاركوا هـمـ وـذاكـ الـواحدـ فيـ الثـلـثـ، فإذا جازـ أنـ يكونـ وجودـ الآـبـ يـنـفـعـهـمـ^(٢)ـ جـازـ أنـ يـحـرـمـهـمـ، فـعلمـ آـنـ يـضـرـهـمـ.

وأيضاً؛ فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة: ذكر وأنثى لا تفرق أحـكامـهاـ.

ومـا يـبـيـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـشـرـكـةـ: أـنـ لـوـ كـانـ فـيـهـنـ أـخـواتـ مـنـ آـبـ لـفـرـضـ لـهـنـ الثـلـاثـ وـعـالـتـ الـفـرـيـضـةـ.

فـلوـ كـانـ مـعـهـنـ أـخـوهـنـ سـقـطـنـ، وـيـسـمـيـ «ـالـأـخـ الـمـشـؤـومـ»ـ.

فـلـمـا صـرـنـ يـوـجـودـهـ يـصـرـنـ عـصـبـةـ: صـارـ تـارـةـ يـنـفـعـهـنـ، وـتـارـةـ يـضـرـهـنـ، وـلـمـ يـجـعـلـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـ.

كـذـلـكـ قـرـابـةـ الـآـبـ لـمـاـ [ـصـارـ]^(٣)ـ الـإـخـوـةـ بـهـاـ عـصـبـةـ: صـارـ يـنـفـعـهـمـ تـارـةـ وـيـضـرـهـمـ أـخـرىـ.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي: الإخوة الأشقاء.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، بل في جامع المسائل (٣٠٣/٢)، ولا يستقيم المعنى إلا به.

فَهَذَا مَجْرِيُ الْعَصُوبَةِ؛ فَإِنَّ الْعَصَبَةَ تَارَةً يَحْوِزُ الْمَالَ كُلَّهُ، وَتَارَةً يَحْوِزُ أَكْثَرَهُ، وَتَارَةً أَقْلَهُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ. فَمَنْ جَعَلَ الْعَصَبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتِغْرَاقِ الْفَرَائِضِ الْمَالَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصْوَلِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا «الْعُمَرِيَّاتِانِ»^(١) فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمُّ الْثُلُثَ مَعَ الْأَبِ وَالرَّوْجِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهَا اللَّهُ الْثُلُثَ إِذْ^(٢) وَرَثَتِ الْمَالُ هِيَ وَالْأَبُ، فَكَانَ الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا وَرِثَتْ هِيَ وَالْأَبُ تَأْخُذُ ثُلُثَةَ وَالْأَبُ ثُلُثَيْهِ. وَمَفْهُومُ الْقُرْآنِ يَنْفِي أَنْ تَأْخُذَ الْأُمُّ الْثُلُثَ مُظْلِقاً، فَمَنْ أَعْطَاهَا الْثُلُثَ مُظْلِقاً حَتَّى مَعَ الرَّوْجَةِ فَقَدْ حَالَفَ مَفْهُومَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدْ عَمِلُوا بِالْمَفْهُومِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا مِيرَاثَهَا إِذَا وَرِثَتْهُ أُبُوهُهُ كِيمِيرَاثَهَا إِذَا لَمْ يَرِثْ؛ بَلْ إِنْ وَرِثَتْهُ أُبُوهُهُ فَلِأُمُّهُ الْثُلُثُ مُظْلِقاً، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِثْهُ

(١) من المعلوم أن للأم ثلث الباقى في مسألتين، هما المسألتان العمريتان، وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رض بهما.

المسألة الأولى: زوج وأم وأب.

ففي هذه المسألة: الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والأب له الباقى وهو السدس. غير أنه لا يمكن أن يكون الأم لها الثلث والأب له السدس، فيكون للمرأة ضعف ما للرجل، والقاعدة أن المرأة لا يمكن أن تأخذ ضعف الرجل، بل إما أن يكون لها نصف نصبيه، وإما أن تساويه، أما هنا فقد أخذت ضعفه.

فقسمها عمر رض: بأن أعطى الأم ثلث الباقى فحيثند: الزوج له النصف، وتأخذ الأم ثلث نصف الباقى وهو السدس هنا، ويأخذ الأب ثلثين، فأصبح هذا ضعفها فجرى هذا على القاعدة.

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب.

فإذا قسمنا على الطريقة السابقة، فإن الزوجة تأخذ الربع، وتأخذ الأم الثلث، وللأب الباقى. فإن قيل: إن الله عز وجل قال: هُوَ الَّذِي يَكْنِي لَهُ وَلَدًا وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثَ فظاهر الآية أن الأم تأخذ الثلث مطلقاً. فما الجواب على هذا؟

الجواب: أن يقال: هذا إذا انفردا. فإذا انفرد الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب هذا هو ظاهر الآية. يُنظر: شرح الزاد لفضيلة الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، عند قول صاحب

الزاد: والسدس مع زوج وأبوبين، والربع مع زوجة وأبوبين، وللأب مثلاهما.

(٢) في جامع المسائل: إذا، ولعله أصوب.

أبُوهُ بَلْ وَرِثَهُ مَنْ دُونَ الْأَبِ؛ كَالْجَدُ وَالْعَمُ وَالْأَخُ فَهِيَ بِالثُّلُثِ أُولَى، فَإِنَّهَا إِذَا أَحْدَثَتِ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ فَمَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أُولَى.

- فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ^(۱) إِذَا لَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْأُمُّ وَالْأَبُ، أَوْ عَصَبَةُ غَيْرِ الْأَبِ - سِوَى الابْنِ - : فَلِأَمْمَهِ الثُّلُثُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّبَيِّنِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَغْلَى.

وَأَمَّا الابْنُ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْأَبِ، فَلَهَا مَعَهُ السُّدُسُ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْعَصَبَةِ ذُو فَرْضٍ : فَالْبَنَاتُ وَالْأَخْوَاتُ قَدْ أَعْطُوا الْأُمَّ مَعَهُنَّ السُّدُسَ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ وَالْأُمُّ فَالْأُمُّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الذَّكَرِ مِنَ الْإِخْرَةِ، فَمَعَ الْأُنْثَى أُولَى.

وَإِنَّمَا الْحَجْبُ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْإِخْرَةِ، وَالْوَاحِدُ لَيْسَ بِإِخْرَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ تَأْخُذُ الثُّلُثَ فَمَعَ الْعَمِ وَغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَفِي الْجَدِّ نِزَاعٌ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْجُمَهُورِ عَلَى أَنَّهَا^(۲) مَعَ الْجَدِّ تَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبْعَدُ مِنْهَا، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالْأَبِ، فَلَا يَحْجُبُهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا.

وَمَخْضُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْأَبَ مَعَ الْأُمِّ : كَالْبِنَى مِنَ الابْنِ، وَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ هُمَا عَصَبَةٌ.

وَقَدْ أُعْطِيَتِ الرَّوْجَةُ نِصْفَ مَا يُعْطَاهُ الرَّوْجُ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْشَدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُولُو الْأَلْثَلُثِ﴾ [النساء: ۱۱] فَاللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا بِشَرْطَيْنِ :

أ - أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

ب - وَأَنْ يَرِثَهُ أَبُوهُ.

(۲) أي: الأم.

(۱) أي: الميت.

فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقاً مع عدم الوليد، وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في العمرتين - زوج وأبوان؛ وزوجة وأبوان - ثلث جميع المال.

بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الرؤجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فالأمهات الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال: علمنا أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالف الذي يسمى ذليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا العمرتين، ولا وجہ لإعطائهما الثلث مع مخالفته لاجماع.

فضل

وأما ميراث الأحوال مع البنات وأنهن عصبة - الذي هو قول جمهور الصحابة والعلماء - فقد دل عليه القرآن والسنّة أيضاً، فإن قوله تعالى: «يسقطونك قل الله يُتيكُم في الكنلة إن أمرأ هلك ليس له ولد ولهم أخت فلما نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» [النساء: ١٧٦]، فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الوليد، وأنه^(١) هو يرث المال كله مع عدم ولديها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الوليد لا يكون لها النصف مما ترك.

وإذا علمنا أنها مع الوليد لا ترث النصف: فالولد:

أ - إنما ذكر.

ب - وإنما أنت.

أما الذكر: فإنه يسقطها كما يسقط الأخر بطريق الأولى؛ بدليل قوله: « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» [النساء: ١٧٦] فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه

(١) أي: الأخ.

إذا كان لها ولد لم يُحجز^(١) المال؛ بل: إنما أن يُسقط وإنما أن يأخذ بعضاً.
والقرآن قد بيّن أنَّ الْبِنْتَ إنما تأخذ النصف، فدلَّ على أنَّ الْبِنْتَ لا تتمُّثُ
النصف الآخر إذا لم يكن إلا بنت وأخ.

ولمَّا كان فتياً الله إنما هو في الكمال، والكاملة: من لا والد له ولا
ولد: علِمَ أنَّ من ليس له ولد ووالد ليس هذا حكمه.
ولمَّا كان قد بيَّنَ تعالى أنَّ الأخ يُحجزُ المال - مال الأخ - فيكون لها
عصبة: كان الأب أن يُكون له عصبة بطريق الأولى، فإذا كان الأب والأخ
عصبة فالابن بطريق الأولى.

فلمَّا دلَّ القرآن على أنَّ للأخت النصف مع عدم الولد، وأنَّه مع ذكره
الولد^(٢) يُكونُ الإبن عاصباً يُحجبُ الأخ - كما يُحجبُ أخاهما: بقي [حال]^(٣)
الأخ مع إثبات الولد: ليس في القرآن ما يُنفي ميراث الأخ في هذه الحال.
ولا وجَه لِسُقُوطِها؛ فإنَّها لا تُزاحمُ الْبِنْتَ، وأخوها لا يُسقطُ، فَلَا تُسْقُطُ هي.
وقد دلَّ عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لَمَّا ذُكرَ له أنَّ أباً موسى
وسلمان بن ربيعة قالا في بنت وبن وأخت: للبن النصف، وللأخ^(٤)
النصف، واتَّ ابن مسعود فإنه سمعنا، فقال: لقد ضللت إدَا وَمَا أنا من
المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبن النصف، وبنت الإبن
السدس تكميلة الثلثين، وما بقي للأخت.

فدلَّ ذلك أنَّ الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها
وهو أخوها، فَلَا يُمْتَنِعُ أن تكون عصبة مع البنات.
وقوله ﷺ: «الحقُّوا الفرائض بأهلها»^(٤) إلَّا فَهَذَا عَامٌ خُصٌّ مِّنْ المُعْنَفَةِ

(١) أي: الأخ.

(٢) في الأصل: ولد، والتوصيب من جامع المسائل (٣٢٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفين من جامع المسائل (٣٢٢/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

والملائكة والملائكة، لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عينيتها ولقيتها وولدها الذي لا ينفع عليه»^(١)، وإذا كان عاماً مخصوصاً: خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة.

فضل

وأما ميراث البنات: فقد قال تعالى: «يوصيكم الله في أوليكنكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق أنثيين فلهن ثلثاً ما ترك وإن كانت وحيدة فلهما النصف» [النساء: ١١] فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثالث^(٢). ولها وحدها النصف.

ولما فوق اثنين الثلثان.

بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثالث لا الرابع، فإن يكون لها مع الأنثى الثالث لا الرابع أولى وأخرى.

وأيضاً: فإن الله لما قال في الأخوات: «فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان بما ترك» [النساء: ١٧٦]: كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثان من الأخرين.

فضل

واما الجدة فكما قال الصديق: ليس لها في كتاب الله شيء؛ فإن الأم المذكورة في كتاب الله مفيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أمما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله: «حملت عيتكم أمها لكم» [النساء: ٢٣].

ولكن رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فثبتت ميراثها بسنّة رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات؛ بل ورث الجدة التي سأله، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السادس.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (١٦٠٤).

(٢) لأن له مثل حظ أخيته، وهذا يعني أن له الثلثان، ولا ينفعه الثالث.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجَدَاتِ :

فَقِيلَ : لَا يَرِثُ الْإِنْثَانِ : أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ كَفَولٌ مَالِكٌ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَقِيلَ : لَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ هَاتَانِ وَأُمُّ الْجَدَّ .

وَقِيلَ : بَلْ يَرِثُ جِنْسَ الْجَدَاتِ الْمُدْلِيَاتِ بِوَارِثٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ؛ كَأَيِّ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذَهَبِ أَخْمَدٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَزَّاجَحُ^(١) .

يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ أُمَّ أُمِّ الْمَيِّتِ وَأُمَّ أُبِيِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءً ، فَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ أُبِيِّهِ ، وَأُمَّ أُبِيِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُبِيِّهِ سَوَاءً ، فَوَجَبَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ . وَأَيْضًا : فَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ زَادَتْ أُمُومُهَا تَرِثُ ، وَأُمَّ أُبِي الْأَبِ لَا تَرِثُ !

وَرَجَحُوا الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَلَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ أُوْتَى بِهِ مِنْ أُمَّ الْأَبِ ، وَأَقَارِبُ الْأُمِّ لَمْ يُقَدِّمُوا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ ؛ بَلْ أَقَارِبُ الْأَبِ أُوْتَى فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَضَانَةِ .

وَالصَّحِيفُ : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِابْنِهَا - أَيِّ : الْأَبُ - كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرُّوَايَاتِيَّنَ عَنْ أَخْمَدٍ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَلَا نَهَا وَلَوْ أَذَلَتْ بِهِ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ ؛ بَلْ هِيَ مَعَهُ كَوْلَدُ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : مَنْ أَذْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا .

بَاطِلٌ طَرْدًا : بِوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ .

وَعَكْسًا : بِوَلَدِ الْأَبِ مَعَ عَمِّهِمْ ، وَوَلَدِ الْأَخِي مَعَ عَمِّهِمْ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ سُقُوطٌ شَخْصٌ بِمَنْ لَمْ يَذْلِ بِهِ .

(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين كتبه. تسهيل الفرائض (٤٧).

وَإِنَّمَا الْعُلَةُ: أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَهُ، فَكُلُّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثَ شَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَالْجَدَّاتُ يَقْعُدْنَ مَقَامَ الْأُمُّ فَيَسْقُطُنَّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُدْلِيْنَ بِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُ بَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنْتِ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثُلَثَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أُخْتِ الْأَبْوَيْنِ: قَالَ اللَّهُ قَالَ: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَدِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ شَكَّهُمْ فَوْقَ أَفْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكُ﴾** [النساء: ١١] وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْخَطَابَ تَنَاهَى وَلَدُ الْبَنِينَ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، وَأَنَّ فَوْلَهُ: **﴿أَزْلَدُكُمْ﴾** [النساء: ١١] يَتَنَاهَوْلُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ وَلَدُهُ وَوَلَدُ ابْنَتِهِ، وَأَنَّهُ مَتَنَاهِلُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ، يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الْصَّلْبِ؛ لِمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ أَنَّمَا أَبْقَتَ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ، وَالابْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْابْنِ الْأَبِينِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا بَنْتٌ فَلَهَا النُّضْفُ، وَبَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْبَنَاتِ السُّدُسُ، فَإِذَا كَانَ هُنَا بَنَاتُ ابْنٍ فَلِإِنَّهُنَّ يَسْتَحْقُقُنَّ الْجَمِيعَ لِوَلَا الْبَنْتُ، فَإِذَا أَخْدَتَ النُّضْفَ فَالْبَاقِي لَهُنَّ.

وَكَذَلِكَ فِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، أَخْبَرَ ابْنَ مَسْعُودَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْبَنْتِ بِالنُّضْفِ، وَلِبَنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثُلَثَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الْثُلَثَيْنِ لَمْ يَبْقَ فَرْضٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ فَالْمَالُ لَهُ، لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ فَوْقَهُ عَصَبَهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ يُسْقُطُهَا، لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ مُفْرَدةً.

وَالنِّزَاعُ فِي الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ أَخِيهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الْثُلَثَيْنِ، فَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ الْبَنَاتَ عَصَبَةً مَعَ إِخْرَانِهِنَّ، يَقْتَسِمُونَ الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، سَوَاءً زَادَ مِيرَاثُهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ أَوْ نَفَصَ.

[٣٥٥ - ٣٣٨/٣١]

وَتَؤْرِثُهُنَّ هُنَا أَقْوَى.

(حكم توريث من ماتوا وجهل أيهم الأسبق)

٤٣٦٤ فَصَلْ : في مَنْ «عَمِيَ مَوْتُهُمْ» فَلَمْ يُعْرَفْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْلًا ، فَالنِّزَاعُ مَشْهُورٌ فِيهِمْ ، وَالْأَسْبَهُ بِالأَصْوَلِ الشَّرِيعَةُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ بَلْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَثَتْهُ الْأَخْيَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدِ لِكِنْ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الْأَصْوَلِ ؛ كَالْمُلْتَقِطِ لَمَّا جُهِلَ حَالُ الْمَالِكِ كَانَ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ ، فَصَارَ مَالِكًا لِمَا اتَّقَطَهُ ؛ لِغَمْدِ الْعِلْمِ بِالْمُلْكِ .

وَكَذِلِكَ الْمَفْقُودُ قَدْ أَحَدَ أَحْمَدَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ ، فَجَعَلُوهَا زَوْجَةَ الثَّانِي مَا دَامَ الْأَوَّلُ مَجْهُولًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا فِي الْلَّفْظِ .

فَإِذَا عُلِمَ صَارَ النِّكَاحُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ وَرَدَّهُ ، فَجُبِرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ ، فَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ زَوْجَتُهُ وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِي وَلَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى طَلاقِهِ .
وَالْمَفْصُودُ هُنَّا : أَنَّ أَحْمَدَ تَبَعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ ، وَهُنَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ فَذَاكَ مَجْهُولٌ ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فَيَكُونُ تَقْدُمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْدُومًا فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .
وَأَيْضًا قَالُوا رَأْسُ جُعْلٍ لِلْحَيِّ لِيُكُونَ خَلِيقَةً لِلْمَيِّتِ يَتَّقْعُ بِمَالِهِ . [٣٥٦/٣١]

* * *

(باب العتق)

٤٣٦٥ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَعُلِمَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةً : فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْهُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِالْتَّفَاقِ الْأَئْمَةُ ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسْبِ وَالْوَلَاءِ ، وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرْيَةِ وَالرُّقُّ .

فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ يُسْتَرِّقُ جِنْسُهُ بِالْتَّفَاقِ : فَهُوَ رَقِيقٌ بِالْتَّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَنَازَعِ الْفُقَهَاءِ فِي رِقِّهِ : وَقَعَ النِّزَاعُ فِي رِقِّهِ ؛ كَالْعَرَبِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ

يُجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمَ بَعْدَ ثَلَاثَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُمْ فِيهِمْ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أَمْتَيْ عَلَى الدَّجَالِ»^(٢)، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ نَا».

قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيلَةُ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣).

وَهَذِهِ الْأَخَادِيثُ وَنَحْوُهَا مَسْهُورَةٌ بِلِ مُتَوَازِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَسْبِي الْعَرَبَ، وَكَذِيلَكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ.

وَأَيْضًا: فَسَبَبُ الْاسْتِرْقَاقِ هُوَ الْكُفُرُ بِشَرْطِ الْحَرْبِ، فَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرِقُ بِحَالٍ، وَالْمُعَاهِدُ لَا يُسْتَرِقُ، وَالْكُفُرُ مَعَ الْمُحَارَبَةِ مُوجُودٌ فِي كُلِّ كَافِرٍ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمَا يُجُوزُ قِتَالُهُ، فَكُلُّ مَا أَبَاخَ قَتْلَ الْمُقَاتِلَةِ أَبَاخَ سَبِيلَةَ الْذُرَيْةِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ فَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَبُو حَيْنَةَ فَلَا يُجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ، كَمَا لَا يُجُوزُ ضَرْبُ الْجِزَيْةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَخْتُصُوا بِشَرْفِ النَّسِبِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْهُمْ.

[٣٧٩ - ٣٧٦ / ٣١]

الْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ.

[٣٨٥ / ٣١]

(١) البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) في الأصل: (الرجال)، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٣) ومن أصرح الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح أنَّ سَيَّةَ هَوَازَنَ، وفُلُمْ عَرَبَ، وَقَسَمُهُمْ بَيْنَ الْغَانِيَيْنِ، فَصَارُوا رِيقَا لَهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَقُوهُمْ وَيُمْنَأُوا عَلَيْهِمْ.

٤٣٦٧ إذا أعتقت^(١) جاريتها ونِيَّتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة فبانت زانية: جاز لها بيعها، وإن أعتقتها مطلقاً لزمنها^(٢). [المستدرك ١٣٣/٤]

٤٣٦٨ قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائمه استرجاعه لفلس مشتر. [المستدرك ١٣٣/٤]

٤٣٦٩ إذا أعتق أحد الشريكين نصبيه وهو موسر: عتق نصبيه، ويُعتق نصيـب شريكـه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء.

وإن كان معسراً: عتق كله واستسعى العبد في باقي قيمته. [المستدرك ١٣٣/٤]

٤٣٧٠ المالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه.

وقال بعض السلف: يبني على القول بالعتق بالمثلة.

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة: عتق وغرم مثلها لسيتها، وقال الإمام أحمد في رواية إسحاق؛ بخبر سلمة بن المحبق.

وكذا أمة غير امرأته.

وإن لم يكرهها: لم تعتق وضمنها لسيتها.

ومن مثل بعد غيره: يتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته؛ فإنه يدل على أن الاستكره تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعد الغير.

ويدل أيضاً على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمتـه.

قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجهاً إلا هذا. [المستدرك ١٣٣/٤]

٤٣٧١ لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه من ملكه؛ لقوله عليه السلام: «فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»^(٣).

(١) المرأة.

(٢) أي: الإعـتـاق.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧)، وأحمد (٢١٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٤٤٢٢ العبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح: يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليه لل المسلمين.

وعلى هذا: فإذا اشتري السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين، ولا يكون لأحد عليه ولاء، مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقاً أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأن اشتراه بحكم الوكالة، لا بحكم المالك.

* * *

(شروط نكاح المملوكة، وماذا يتربّ على من وطئ الأمة بزني أو بنكاح)

٤٤٢٣ نكاح الحر لالمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت وعدم الطول إلى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعى وأحمد، وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضى إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا بضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً.

وأما إذا وطئ الأمة بزنا: فإن ولدتها مملوكة لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربياً؛ لأن النسب غير لائق.

واما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقد لها حرّة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته: فهنا ولد حرّ، سواء كان عربياً أو عجمياً.

وهذا يسمى المغرور، فولد المغرور من النكاح أو البيع حرّ، لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرّة أو مملوكته، وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضى بذلك الصحابة؛ لأن فوت سيد الأمة ملكهم فكان عليه الضمان.

* * *

(ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يصلى عليه؟)

٤٣٧٤ [٤٣٧٤] وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ هَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْفَى سِكِينَتَهُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَلْ يَأْتُمُ سَيِّدُهُ؟ وَهَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَاةً؟ فَأَجَابَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُفْرَجَ اللَّهُ.

فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ظَلَمَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَعْتَرَ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِعَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يُرِيدُ بِهِ فَاجْحَشَةً وَنَخْوَةً ذَلِكَ: فَإِنَّ عَلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

وَلَمْ يُصلِّي النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ». فَيُجُوزُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَنْ يُصْلُّوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَئِمَّةُ الدِّينِ الَّذِينَ يُقْتَدِي بِهِمْ فَإِذَا تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِعَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهَذَا حَقٌّ.

* * *

(١) (المكاتب)

٤٣٧٥ [٤٣٧٥] الأشبه بالذهب صحة الخيار في الكتابة^(٢).

ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع^(٣): لم يبعد.

وأما شرط الخيار في التعليقات: فيه نظر^(٤).

٤٣٧٦ [٤٣٧٦] يجوز شرط وطء المكاتب، ونصّ عليه الإمام أحمد.

ويتجه على هذا: جواز وطئها بلا شرط بإذنها.

وعلى قياس هذا: يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة. [المستدرك ٤/١٣٥]

(١) المكاتب: هو العبد يكتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتقه.

(٢) في الأصل: (ال الخيار والكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٣) في الأصل: (الكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٤) في الأصل: (فلا)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

٤٤٧٧ قال في «الفائق»: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين، واختاره الشيخ تقى الدين.
[المستدرك ١٣٥/٤]

* * *

(أم الولد)

٤٤٧٨ لا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها، ويجوز لسيدة بيعها، وهو روایة عن الإمام أحمد^(١).
[المستدرك ١٣٥/٤]

٤٤٧٩ لا يملك السيد نقل الملك في أم الولد لا في حياته ولا بعد موته، ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره.
ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطئها.

وفي جواز إجارتها وتزويجها نزاع، يجوز عند أحمد وأبي حنيفة وأحد قوله الشافعي.
والآخر لا يجوز التزويج.

وله قول ثالث: يجوز برضاهما.
ومالك لا يجوز إجارتها ولا تزويجها.



(١) والمشهور من المذهب أن أحكام أمهات الأولاد أحكام الإمام في جميع أمرهن إلا أنهن لا يعنون المعني (٤٩٢/١٢).

كتاب النكاح

٤٢٨٠ معناه: في اللغة الجمع والضم على أكمل الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم؛ ولهذا يقال: استنكحه المدعي إذا لازمه وداومه. [المستدرك ١٣٩ / ٤]

٤٢٨١ ترددت عبارات الأصحاب في مورِّد عقد النكاح: هل هو المثلث، أو الاستياغة؟

فمن قائل هو المثلث: ثم ترددوا: هل هو ملك منفعة البعض أو ملك الإنفاق بها؟

وقيل: بل المعقود عليه الإذواج كالمشاركة؛ ولهذا فرق الله تعالى بين الإذواج وملك الأئمين.

وإليه ميل الشیخ تقی الدین رحمه الله.

فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات^(١). [المستدرك ١٣٩ / ٤]

٤٢٨٢ النكاح في الآيات: حقيقة في العقد والوطء، وفي النهي لكلٍّ منهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكلٍّ منهما، بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنّة والكلام. فإذا قيل مثلاً: انكح ابنة عمك: كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل: لا تنكحهاتناول كل واحد منها. [المستدرك ١٣٩ / ٤ - ١٤٠]

(١) الانصاف (٦/٨)، ومنه نقلت، وفيه شيء مما يخالف ما في المستدرك.

٤٢٨٣ نَكَحُ الْكِتَابِيَّةَ جَائِزٌ بِالْأَيْةِ الَّتِي فِي الْمَايِّدَةِ، قَالَ تَعَالَى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائد़ة: ٥].

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأُرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. [٩١/١٤]

٤٢٨٤ إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَغْظَمِ الظُّلُمِ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ أَغْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ.

وَلَهَذَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ دُفِعًا عَنْهَا بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ بِالْتَّفَاقِ.

وَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ قَتْلُهُ وَإِنْ اندَفَعَ بِدُونِهِ، كَمَا فِي قَصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض لَمَّا أَتَاهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ فِيهِ دَمٌ، وَذَكَرَ اللَّهُ وَجَدَ رَجُلًا تَفَحَّذَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَفَرَّهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَشَكَرَهُ وَقَبِيلَ قَوْلَهُ اللَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكِ إِذْ ظَهَرَتْ دَلَائِلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا لَوْ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْنَأْ عَيْنَهُ ابْتِداءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْذِرَهُ هَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٢/١٥]

٤٢٨٥ الْمَرْأَةُ أَسِيرَةٌ مَعَ الرَّزْوَجِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صل: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخْلَذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمُوهُنَّ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»^(١). [٢٨/٣٢]

٤٢٨٦ وَسُلَيْلَتَهُ: عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ بِيَسِيمَةَ وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِيُلُوغِهَا، فَمَكَثَ فِي صُحُبَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَخْوَاتُهَا وَرِسَاءَ أُخْرَى أَنَّهَا مَا بَلَغَتْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّزْوَجِ بِهَا بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِهِذِهِ الصُّورَةِ، وَالْأُمُّ مَاتَتْ، وَالرَّزْوَجُ يُرِيدُ الْمُرَاجِعَةَ؟

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٩٢)، وأحمد (٢٠٦٩٥).

فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ فِي الْمَسْهُورِ أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَافِ فِيهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَقْبُحُ، فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ، فَلِئَلَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ حِينَ كَانَ يَطْؤُهَا وَيَسْمَعُ بِهَا، حَتَّى إِذَا طَلَقْتُ ثَلَاثًا أَخْدُوا يَسْعَوْنَ فِيمَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ حَتَّى لَا يُقَالُ: إِنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ.

وَهَذَا مِنْ الْمُضَادَّةِ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَ كَانَ الْوَظْءُ حَرَامًا لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَمَّا حَرَمَهُ اللَّهُ أَخْدَى يَسْأَلُ عَمَّا يُبَاخُ بِهِ الْوَظْءُ^(١)! وَمِثْلُ هَذَا يَقْعُدُ فِي الْمُحَرَّمِ يَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فَاسِقٌ. [٩٧ / ٣٢]

٤٢٨٧ وَسُلَيْلَ كَطَلَّهُ: عَنْ رَجُلٍ أَفَرَّ عِنْدَ عُدُولِ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْمُدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ نَزَوِيْجُهَا لَهُ الْآنَ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقْرُرُ فَاسِقاً أَوْ مَجْهُوْلاً: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِسْقاطِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا مَخْضَصًا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يُقْبَلَ مِنْ الْفَاسِقِ؛ بَلْ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ إِذَا فِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ^(٢) وَحَقُّ لِلزَّوْجِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا عَيْرَ مُتَّهِمٍ: مِثْلُ أَنْ يَكُونُ غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَقَ مِنْ مُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ تَعْتَدُ مِنْ حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرُ إِذَا لَمْ تَقْمُ بِذَلِكَ بَيِّنَةً؟ أَوْ مِنْ حِينِ الطَّلاقِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالْمَسْهُورُ عَنْهُ هُوَ الثَّانِي. [١٠٥ / ٣٢]

(١) وهذا يحدث كثيراً من قل ورعه، وضعف دينه.

(٢) في الفتاوى الكبرى: (حق ليله)، وهو أصوب.

٤٢٨٨ عُرِفَ بِالْعَادَاتِ وَالنَّجَارِبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِرَادَةٌ فِي عَيْرِ الزَّوْجِ: اخْتَالَتْ إِلَى ذَلِكَ بِطْرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَتَخْفَى عَلَى الزَّوْجِ، وَرَبِّيَّا أَفْسَدَتْ عَقْلَ الرَّزْفِجِ بِمَا تُطْعِمُهُ، وَرَبِّيَّا سَحَرَتْهُ أَيْضًا، وَهَذَا كَثِيرٌ مَوْجُودٌ، رِجَالٌ أَطْعَمُهُمْ نِسَاءُهُمْ وَسَحَرَتْهُمْ نِسَاءُهُمْ، حَتَّى يُمْكِنَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ.

وَقَدْ يَكُونُ قَصْدُهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَذْهَبَ هُوَ إِلَى عَيْرِهَا؛ فَهِيَ تَقْصِيدُ مَنْعَةِ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ.

وَقَدْ تَقْصِيدُ أَنْ يُمْكِنَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ فَلَا يَبْقَى مُخْصِنًا لَهَا قَوَاماً عَلَيْهَا؛ بَلْ تَبْقَى هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِ.
[١٢٤ / ٣٢]

٤٢٨٩ الإعراض عن الأهل والأولاد: ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء قال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذِرِّيَّةً» [المستدرك ٤ / ١٤٠].
[الرعد: ٣٨].

٤٢٩٠ قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبْيِ دَاؤِدْ: إِذَا خَافَتِ الْعَنْتُ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمْرَهُ وَالدَّهُ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وقال في رواية المروزمي: إن كان الرجل يخاف على نفسه ووالده يمنعه من التزوج: فليس لهم ذلك.
[المستدرك ٤ / ١٤٠].

٤٢٩١ إن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه: قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أَحْمَدُ عليه.

إن كانت العبادات فرض كفاية؛ كالعلم والجهاد: قدمت على النكاح إن لم يخش العنت^(١).
[المستدرك ٤ / ١٤٠].

٤٢٩٢ إذا طلب العبد النكاح أجبر السيد في مذهب أَحْمَد والشافعي في أحد قوله على تزويجه؛ لأنَّه كالإنفاق عليه. وتزويع الأمة إذا طلبت النكاح

(١) لعلَّ شيخ الإسلام لم يتزوج من هذا الباب، حيث قدم العلم ونشره على الزواج. والله أعلم.

من كفء واجب باتفاق العلماء، وصحّ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

واستطاعة النكاح: هي القدرة على المؤونة. ليس القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء.

[المستدرك / ٤ - ١٤٠]

٤٢٩٣ كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز.

[المستدرك / ٤ - ١٤١]

٤٢٩٤ لا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبى ولا رقيق غير ملكها، ولو كان خصيًّا - وهو الخادم - فليس له النظر إليها؛ لأنَّه يفعل مقدمات الجماع، ويذكر بالرجال وله شهوة وإن كان لا يحصل. وأما مملوكها ففيه قولان: أحدهما: أنها معه كال الأجنبى وهو قول أبي حنفة والمشهور عن أحمد.

والثاني: أنه محرم وهو قول الشافعى وقول لأحمد.

[المستدرك / ٤ - ١٤١]

٤٢٩٥ تصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز والبرزة^(٢)، غير الشابة؛ فإنه تحرم مصافحتها للرجل ذكره في الفضول والرعاية. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن راهويه كما قال. وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جداً.

قلت: فتصافحها بثوبه؟ قال: لا.

قال رجل: فإذا كان ذا محرم؟ قال: لا.

قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) المرأة البرزة: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم، مأخوذ من البروز والظهور والفروج، كما قال ذلك ابن الأثير في النهاية (١١٧/١).

فهاتان روایتان في تحریم المصالحة، وکراحتها للنساء، والتحریم اختيار الشیخ تقی الدین، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر. [المستدرک ١٤٢/٤]

٤٣٩٦ تحریم الخلوة بغير محرم ولو بحیوان يشتهي المرأة، أو تشتهیه كالقرد، وذکرہ ابن عقیل وابن الجوزی. [المستدرک ١٤٢/٤]

٤٣٩٧ تحریم الخلوة بأمرد حسن، ومصاحبته كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتّأدب. [المستدرک ١٤٢/٤]

٤٣٩٨ لا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت. [المستدرک ١٤٢/٤]

٤٣٩٩ ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها قبل الخطبة. [المستدرک ١٤٣/٤]

٤٤٠٠ نقل يعقوب بن بختان عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْخَاطِبِ إِذَا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل، وإنما الزوج هو الذي يبذل.

واختار شیخنا التحریم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأکابر. قال: ورخص فيه بعض المتأخرین. [المستدرک ١٤٣/٤]

٤٤٠١ يباح التصریح والتعریض من صاحب العدة فيها إن كانت المعتلة من يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة.

فاما إن كانت ممن لا يحل له إلا بعد انقضاض العدة كالمزني بها والموطوعة بشبهة: فينبغي أن يكون كالأجنبي.

والمعتلة باستبراء كأم الولد، أو التي مات سيدها أو اعتقها: فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها.

والملقبة ثلاثة، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان: فيجوز التعريض بخطبتها دون التصریح. [المستدرک ١٤٣/٤]

٤٣٠٣ التعرض أنواع تارة:

- أ - يذكر صفات نفسه.
 - ب - وتارة: يذكر لها صفات نفسها.
 - ج - وتارة: يذكر لها طلباً بعينه؛ كقوله: رب راغب فيك وطالب لك.
 - د - وتارة: يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعيتها.
 - ه - وتارة: يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره؛ كقوله: إذا قضى الله شيئاً كان.
- [المستدرك ١٤٣ / ٤ - ١٤٤ / ٤]

٤٣٠٤ لو خطبت المرأة، أو خطب ولئها لها الرجل ابتداء فأجابها^(١): فينبغي
ألا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب.
وكذا لو خطبته، أو ولئها بعد أن خطب هو امرأة.
فال الأول: إيداء للخاطب.
والثاني: إيداء للمخطوب.

وهذا بمتزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع^(٢). [المستدرك ١٤٤ / ٤]

٤٣٠٥ من خطب تعرضاً في العدة أو بعدها: فلا ينهى غيره عن الخطبة.
[المستدرك ١٤٤ / ٤]

٤٣٠٦ سُكْنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَرِجَالٌ بَيْنَ النِّسَاءِ: يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ.
[٦٤ / ٣١]

* * *

أركانه:

٤٣٠٧ يعقد النكاح بما عَدَه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان.
ومثله كل عقد.
[المستدرك ١٤٤ / ٤]

(١) في الأصل [فأجابهما]. والتصحيح من الإنفاق (٣٧ / ٨).

(٢) قال في الإنفاق (٣٧ / ٨): وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

٤٣٠٧ قياس المذهب: صحته بما تعارفاه نكاحاً من هبة وتمليك ونحوهما؛ أخذًا من قول الإمام أحمد: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

٤٣٠٨ الأسماء تعرف حدودها: تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود.

٤٣٠٩ نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوج فلاناً، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت: هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل: هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح. وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهي طريقة أبي بكر؛ فإن هذا ليس تراثياً للقبول كما قاله القاضي، وإنما هو تراخ للإجازة.

ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرًا في مجلس الإيجاب. وهذا أحسن.

وأما إذا تفرقا من مجلس الإيجاب: فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرًا اعتبر قبوله، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في ولادة القضاء، مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من الوكالة.

٤٣١٠ سئل الشيخ تقي الدين: عن رجل لم يقدر أن يقول: إلا قبلت (تجويزها) بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق. فإنها تطلق.

٤٣١١ صرح الأصحاب بصحة نكاح الآخرين إذا فهمت إشارته.

[المستدرك ١٤٦/٤]

شروع طه:

أ - رضاها:

٤٣١٢ الشرط بين الناس ما عدُوه شرطاً. [المستدرك ٤/١٤٧]

٤٣١٣ اختار أبو بكر والشيخ تقى الدين عدم إجبار بنت تسع سنين على ذلك

کانت او ثیا۔

قال في رواية عبد الله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا يأذنها.

وذكر أبو الخطاب وغيره رواية: لا إذن لها وصححه الناظم، وقال الشيخ تقى الدين: لا أعلم أحداً ذكرها قبله، مع أنه لم يذكرها في رؤوس [المستدرك] ٤/١٤٧. المسائل.

٤٣١٤ إذن الثيب الكلام. وإذن البكر الصمات. قال أبو العباس بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك: تزوج المثابة بالزنى بالجبر كما تزوج البكر: هذا قوله قوي. [المستدرك ١٤٧/٤]

٤٣١٥ يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح.
[المستدرك ٤/١٤٧]

^{٤٣٦} في المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها. [المستدرك ٤/١٤٧]

^{٤٣١٧} الجد كالآب في الإجبار، وهو رواية عن الإمام أحمد.

[١٤٧ / ٤] المستدرك

ب - الولى:

٤٣٩٨ يتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي كل وارث بفرض أو تعصيб. ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة.

ويتخرج على ذلك ما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث

يالواه . [المستدرك ٤/١٤٨]

٤٣١٩ إذا كانت المرأة يهودية وولىٰها نصراينياً أو بالعكس: فينبغي أن يخرج على الروايتين في توارثهما وقبول شهادته عليهما إذا قلنا: تقبل من أهل الذمة بعضهم على بعض، وكذلك في ولادة المال والعقل. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٠ يضم إلى الولي الفاسق أمين كالوصي في رواية. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢١ لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولادة النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته: لكان متوجهاً.

ويتخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا: الأخ أولى من الجد، وقد حكى ذلك ابن المنبي في تعاليقه، فقال: يقدم الابن على الأب على قول [المستدرك ١٤٩/٤].

٤٣٢٢ وعنها^(١): لها^(٢) تزويج أمتها ومعتقتها واختاره الشيخ تقى الدين. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٣ قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخرين الصغير والكبير: ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي.

وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخرين الصغير والكبير: كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العقل والرأي.

وظاهر كلام أحمد هذا: يقتضي أنه لا أثر للحسن هنا، وأصحابنا اعتبروه.

[المستدرك ١٤٩/٤ - ١٥٠]

٤٣٢٤ قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا يعقد نصرايني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان ولدين لمسلم ولا مسلمة؛ بل لا يكون الولي إلا مسلماً.

وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولادة ولا وكالة. وظاهره يقتضي أن لا ولادة للكافر على بنته الكافرة في تزويجها لمسلم.

(٢) أي: للسيدة.

(١) وهذا قول الإمام مالك رحمه الله

قال أبو العباس في موضع آخر: لا ينبغي أن يكون متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر بطلان العقد؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي. [المستدرك ١٥٠ / ٤]

٤٣٢٥ إن تعذر من له ولادة النكاح: انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ومن له نوع ولادة في غير النكاح؛ كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة، ونحوه. [المستدرك ١٥٠ / ٤]

٤٣٢٦ قال الإمام أحمد، في رواية المروذى: البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس.

وهذا من الإمام أحمد يقتضي أن الولي ينظر في المهر، وأن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها، كما أن أمر الكفء ليس مفوضاً لها وحدها.

وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر: لا نجد فيه حدّاً، هو ما تراضى عليه الأهلون.

وهو يقتضي أن للأهلين نظراً في الصداق، ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى. [المستدرك ١٥٠ / ٤ - ١٥١]

٤٣٢٧ تزويج الأيامى فرض كفاية إجمالاً. [المستدرك ١٥١ / ٤]

من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي.

[المستدرك ١٥١ / ٤]

٤٣٢٨ يزوج ولئ المال الصغير^(١). [المستدرك ١٥١ / ٤]

٤٣٢٩ اشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيداً، والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس حفظ المال. [المستدرك ١٥١ / ٤]

(١) وفي الإنصاف ٨٦ نقلاً عن صاحب الفروع: ظاهر كلام الكافي وصاحب المحرر: للوصي مطلقاً تزويجه؛ يعني: سواء كان وصيًّا في التزويج أو في غيره وجزم به الشيخ تقى الدين رحمه الله وأنه قولهما أن وصي المال يزوج الصغير. (الجامع).

٤٣٣٠ إن زوج اثنان ولم يعلم السابق^(١): قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابن منصور: ما أرى لواحد منها نكاحاً.

والرواية الثانية من أصل المسألة: يقرع بينهما.

وعنه: هي للقاطع من غير تجديد عقد، واختاره الشيخ تقى الدين.

[المستدرك ٤/١٥٣]

* * *

هل يجوز أن يكون الحاكم هو الولي على المرأة مع وجود ولی من النسب؟

٤٣٣١ من كان لها [أي: للمرأة] ولی من النسب - وهو العصبة من النسب - أو الولاء: مثل أبيها، وجدتها، وأخيها، وعمها، وأبن أخيها، وأبن عمها، وأعم أبيها، وأبن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتيقها أو عصبة معتيقها: فهو زوجها الولي بإذنها، والإبن ولی عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء. [٣٢/٣٤]

* * *

هل يتشرط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟ وهل يتشرط أن يكونا عدلين؟

٤٣٣٢ إذا كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صحيحة النكاح، وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة^(٢).

ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي - لأن كائناً مسثورين -: صحيحة النكاح إذا أغلقناه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربع.

(١) أي: إن زوج وليان رجلاً، ولا يدرى الرجل ليهما زوجه قبل الآخر؟

(٢) من الحكم أو القضاة ونحوهم.

ولَوْ كَانَ بِحُضْرَةِ فَاسِقِينَ : صَحَ النِّكَاحُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

ولَوْ لَمْ يَكُنْ بِحُضْرَةِ شُهُودٍ بَلْ زَوْجَهَا وَلِيْهَا وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ : صَحَ النِّكَاحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَهَذَا أَظْهَرُ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا رَأَوْلُوا يُزَوْجُونَ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِالإِشْهَادِ ، وَلَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، لَا فِي الصَّحَاحِ وَلَا فِي السُّنْنِ وَلَا فِي الْمَسَايِّدِ^(١) .

وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا : فَإِنَّ كَانَ فِي الْقُرْيَةِ أَوِ الْحُلَّةِ نَائِبٌ حَاكِمٌ زَوْجَهَا هُوَ وَأَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرَئِسُ الْقُرْيَةِ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ زَوْجَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهَا .

[٣٥ / ٢٢]

* * *

(هل لل المسلم ولية على أبنائه الكفار؟)

٤٤٣٣ وَسُئِلَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوْحُهُ - : عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ : هَلْ يَبْقَى لَهُ وِلَايَةُ أَوْلَادِهِ الْكُنَّاتِيْبِينَ؟

فَأَجَابَ : لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ، كَمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْبِرَاثَةِ، فَلَا يُزَوْجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، سَوَاءً كَانَتْ بِتَّهُ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَرِثُ كَافِرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا^(٢) .

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .
لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأُمَّةِ زَوْجَهَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيًّا أَمْرِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ .

(١) وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا : لَا يَنْكَحُ أَلَا يَوْلِي وَشَاهِدِي عَنْهُ . وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ وَصَحَّهُ آخَرُونَ، وَكَانَ الشِّيْخُ يَرِى عَدْمَ ثِبَوْتِهِ .

(٢) وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّ الشِّيْخَ يَرِى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ دُونَ الْعَكْسِ .

وأما بالقرابة والعناقة: فلَا يُزوجُها؛ إذ لِيسَ في ذلك إلَّا خلافٌ شاذٌ عن بعض أصحاب مالك في النصاراني يُزوج ابنته، كما نقلَ عن بعض السلف أنه يرثُها، وهما قولان شاذان.

وقد اتفق المسلمين على أنَّ الكافر لا يرثُ المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمَة. [٣٢ - ٣٥]



ج - الشهادة:

٤٣٣٤ وعنـه: ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هي ظاهر كلام الخرقى. [المستدرك ١٥٦/٤]



(حكم الإشهاد على إذن المرأة المخطوبة؟)

٤٣٣٥ الإشهاد على إذنها لِيس شرطاً في صحة العقد عند جماعهير العلماء، وإنما فيه خلافٌ شاذٌ في مذهب الشافعى وأحمد بإذن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين - كقول الجمهور -: أنَّ ذلك لا يشترط^(١).

فلو قال الولي: أذنت لي في العقد، فعَقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الإذن: كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، فإن انكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح.

ودعواه الإذن عليها كما لو أدعى النكاح بعد موته الشهود ونحو ذلك. وألذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد. [٤١/٣٢]



(١) وقال الشيخ: لا تفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذهب الأربع، إلا وجهها ضعيفاً في مذهب الشافعى وأحمد. (٥٦/٣٢)

ج - الكفاءة:

٤٤٣٦ لا يصح لأحد أن ينكح موليته راضياً ولا من يترك الصلاة.

ومتي زوجوه على أنه سُنّي يصلني فبان أنه راضي أو لا يصلني، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فإنهم يفسخون نكاحه إذا قيل: إنه صحيح. [المستدرك ١٥٦ / ٤ - ١٥٧]

٤٤٣٧ الذي يقتضيه كلام أحمد: أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء، ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك.

وأن الكفاءة ليست بمتزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهما. [المستدرك ١٥٧ / ٤]

٤٤٣٨ فقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه؛ بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ.

وفقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ رواياتان.

وحيث ثبت الخيار بفقد الكفاءة: فللمرأة أو لوليها الفسخ. وهذا على التراخي في ظاهر الرواية.

فعلى هذا: يسقط خيارها بما يحصل منها مما يدل على الرضى من قول أو فعل.

وأما خيار الأولياء: فلا يسقط إلا بالقول.

ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب؛ كالفسخ بالعيوب للاختلاف فيه. [المستدرك ١٥٧ / ٤]

٤٣٣٩ لو كان الزوج ناقصاً [عنها]^(١) من وجه آخر [يرضون به، ثم بان ناقصاً من وجه آخر]^(٢)؛ مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقاً وهي عدل، فه هنا ينبغي ثبوت الخيار.

٤٣٤٠ قال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصاً عن الإمام أحمد رضي الله عنه يبطلان النكاح لفقر، أو رق، ولم أجد عنه أيضاً نصاً يقرر النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافاً.

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة، واستدل الشيخ تقي الدين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَمَمَّا يَرَىٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

* * *

(هل للولي أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك؟)

٤٣٤١ ليس للعمّ ولا غيره من الأولياء أن يزوج مولاته بغير كفء إذا لم تكون راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردها وأمثاله عن مثل ذلك؛ بل لو رضيَت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح.

* * *

(علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)

٤٣٤٢ من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم، وينبئ الجرح بالترىاق والمرهم، وذلك بأمرور منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٠٢).

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٠٢).

(٣) إلى هنا انتهت شروط النكاح.

محاسن امرأة فلیأت أهلها؛ فلأنما معها مثل ما معها^(١)، وهذا مما ينقض الشهوة وينفع العشق.

الثاني: أن يُداوم على الصلوات الخمس والدعاية والتضرع وقت السحر، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثرون من الدعاية بقوله: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا صرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»، فإنه متى أذمن الدعاية والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى: «كذاك إنصرف عنه الشوة والنفحة إنما من عبادنا المخلصين»^(٢) [يوسف: ٢٤].

الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص والمجتمع بمن يجتمع به، بحيث لا يسمع له خبراً، ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتنى كل الذكر ضعف الأثر في القلب.

٤٤٣ من كان له صورة حسنة فف عمّا حرم الله تعالى وخالف هواه وجمل نفسه بلباس التقوى، الذي قال الله فيه: «يُبَيِّقُ إِدَمَ فَدَأْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَأُلُّوِي سَوَاءٌ تَكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَأُلُّوِي سَوَاءٌ ذَلِكَ خَيْرٌ» [الأعراف: ٢٦]: كان هذا الجمال يحبه الله، وكان من هذا الوجه أفضل من لم يُؤت مثل هذا الجمال.

[الاستقامة ٢٥٥]

• • •

(حث الشباب على النكاح)

٤٤٤ ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البناء فليتزوج؛ فإنه أغنى للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وَاسْتِطاعَةُ النَّكَاحِ : هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُؤْنَةِ، لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الرَّوْظَهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خَطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَظَهِ؛ وَلَهَذَا أَمْرٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

* * *

(حكم التصریح بخطبة المعتدة)

٤٤٤٥ لا يجوز التصریح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الحاطب والمخطوبه جمیعاً ویزجر عن التزویج بها؛ معاقبة له بتقیض قصده.

[٨/٣٢]

* * *

(حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

٤٤٤٦ لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح ورکنوا إليه باتفاق الأئمة؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(١). وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعاد عليه عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

٤٤٤٧ الرجل إذا خطب امرأة ورکن إليها من إليه نكاحها: فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد رکنوا إليها وأشهدوا بالإنملاك المعتقد، وبقضوا منه الهدایا، وطالت المدة؟ فإن هؤلاء فعلوا محظماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب.

ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلًا؟ فيه قولان للعلماء:

(١) رواه البخاري (٥١٤٢، ٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٢).

أحدُهُمَا: أَنْ عَقْدَ الثَّانِي بَاطِلٌ، فَتَرْتَعُ مِنْهُ وَتُرْدَ إِلَى الْأَوَّلِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ النَّكَاحَ صَحِيفٌ، وَهُوَ مُذَهَّبُ أَبِي حِينِيَّةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَيُعَاقَبُ
مَنْ قَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَيُرْدَ إِلَى الْأَوَّلِ جَمِيعُ مَا أَخْدَ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِمَا
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةَ.

* * *

(تفسير أول آية في سورة النساء)

٤٣٤٨ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِ رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَعَلَ وَطَنَّ
لِنَّهَا زَوْجَهَا وَبَئَثَ مِنْهَا بِجَاهًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقْوِ اللَّهُ الَّذِي نَسَأَلَنَّ إِلَيْهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس
واحدة، وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بئث منها الرجال والنساء أكمل
الأسباب وأجلها.

ثم ذكر ما بين الأدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية: كالأولاد، ومن
الكسية الشرطية: كالنكاح.

ثم قال: ﴿ وَأَتَقْوِ اللَّهُ الَّذِي نَسَأَلَنَّ إِلَيْهِ وَالْأَرْجَامُ ﴾ قال طائفة من المؤسرين من
السلف: ﴿ نَسَأَلَنَّ إِلَيْهِ ﴾: تتعاهدون به وتتعاهدون.

وهو كما قالوا؛ لأن كل واجد من المتعاقدين عقد البائع أو النكاح أو
الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مظلوبه: هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم
الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من
الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿ وَالْأَرْجَامُ ﴾، والعهود والأرحام: هما جماع الأسباب التي بين
بني آدم؛ فإن الأسباب التي بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم.
فال الأول: الأرحام.
والثانية: العهود.

ولهذا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعٍ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَرْجِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ [التوبه: ١٠] فَالإِلَّا: الْقَرَابَةُ وَالرَّحْمُ، وَالذَّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْمِيَانُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَنْقُضُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَاعْلَمُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَيْنِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلَهَذَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَقْوَى رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾. [١٣ - ١٢/٣٢]

* * *

(حكم توكييل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)

﴿وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ وَكُلَّ ذَمِيًّا فِي قَبْوِلِ نِكَاحٍ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً : هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ الرَّوْكِيلَ فِي قَبْوِلِ النِّكَاحِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ يَصِحُّ مِنْهُ قَبْوِلُهُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ وَكَلَ اِمْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمِيزٍ لَمْ يَجُزُ.

وَأَمَّا تَوَكِّلُ الذَّمِيُّ فِي قَبْوِلِ النِّكَاحِ لَهُ فَهُوَ يُشَبِّهُ تَزْوِيجَ الذَّمِيِّ ابْنَتَهُ الذَّمِيَّةِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوْ زَوَّجَهَا مِنْ ذَمِيًّا جَازَ، وَلَكِنْ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ مُسْلِمٍ: فَفِيهَا قَوْلَانٍ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قَبِيلَ: يَجُوزُ.

وَقَبِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا.

وَقَبِيلَ: لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ بِإِذْنِهِ.

وَكَوْنُهُ وَلِيًّا فِي تَزْوِيجِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ كَوْنِهِ وَكِيلًا فِي تَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائزٌ^(١) قَالَ: إِنَّ الْمُلْكَ فِي النِّكَاحِ يَحْصُلُ لِلرَّزْوِيجِ

(١) أي: أن يكون الذمي ولينا في تزويج المسلم، ووكيلا عن المسلم في تزويج المسلمة.

لَا لِلْوَكِيلِ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخَلَافِ الْمُلْكِ فِي عَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ حُكْمَقَ الْعَقْدِ تَعْلَقُ بِالْمُوَكِّلِ وَالْمُلْكُ يَحْصُلُ لَهُ، فَلَوْ وَكَلَ مُسْلِمٌ ذُمِّيًّا فِي شَرَاءِ خَمْرٍ لَمْ يَجُزْ. وَأَبُو حَيْنَةَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ يَحْصُلُ لِلرِّزْفَجِ وَهُوَ الْمُوَكِّلُ لِلْمُسْلِمِ: فَتَوْكِيلُ الذَّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ تَوْكِيلِهِ فِي تَرْزِيجِ الْمَرْأَةِ بَعْضَ مَحَارِمِهَا كَخَالِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ فِي قَبُولِ نِكَاحِهَا لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْزِيجُهَا؛ كَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا تَوَكَّلَ فِي نِكَاحِ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْزِيجُ الْمُسْلِمَةِ.

لَكِنَّ الْأَخْوَطَ أَلَا يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّزَاعِ^(١)؛ وَلَأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ شُوُبُ الْعِبَادَاتِ^(٢).

وَيُسْتَحْبِطُ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مَذَهَبُ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُعْقَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْتَعِ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُتَوَلِّاً نِكَاحَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ لَا يُظَهِّرُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى بُطْلَانِهِ دَلِيلٌ شَرِيعَيٌّ، وَالْكَافِرُ يَصِحُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

* * *

(حكم المريض الذي يتزوج في مرضه)

٤٣٥٠ نِكَاحُ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ، تَرِثُ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّائِبِينَ، وَلَا تَسْتَحْقُ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا تَسْتَحْقُ الرِّبَا

(١) جعل الشيخ النزاع معتبراً، وذلك لقوة القول الآخر، ولعدم الدليل الصريح في المسألة، فاما إذا كان هناك دليل فلا مجال للتحريم أو التحليل مراعاة للخلاف.

(٢) أي: جانب من التعبد لله بامتثال أمره في النكاح.

على ذلك بالاتفاق^(١).

* * *

(إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح)

٤٣٥١ أمّا إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران، مما روايتان عن أحمد:

أحدُهُمَا: أَنَّهُ يُجِرُّ الْبَكْرَ الْبَالِغَ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

والثاني: لَا يُجِرُّهَا كَمَذَهَبِ أَبِي حَيْفَةَ وَغَيْرِهِ.

وهذا القول هو الصواب^(٢).

والناس متنازعون في مناط الإجبار: هل هو البكارة، أو الصغر، أو مجموعها، أو كُلُّ منها؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح: أنَّ مناط الإجبار هو الصغر، وأنَّ البكر البالغ لا يُجرُّها أحد على النكاح؛ فـإنه قد ثبت في «الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُنكحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا التَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»^(٤)، فقيل له: إنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي،

(١) وقال الشيخ: فمن شهد أنَّ خال المرأة هو أخوها، وأنَّ أباها مات وزوجها: هو شاهد زور يجبر تغيرة ويعزز الحال، وإن كان دخل بها فلها المهر، ويحجز أنَّ يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعية وأحمد في المشهور عنه. اهـ.

(٢) ١٩/٣٢

وأفتى في أمرأة ذهبَت إلى الشهود وغيَّرت اسمها واسم أبيها: أنها تُعرَّز تغيرة بليغاً، ولو عزَّرها ولِي الأمر مراتٍ كان ذلك حسناً..

وذلك أنَّهـ قد أدعـتـ إلى غـيرـ أـبـيهـ وـاستـحـلـقـتـ أـخـاـهـاـ وـهـذـاـ مـنـ الـكـبـارـ. اـهـ.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: إلـاـ الصـيـرـةـ الـبـكـرـ فـإـنـ أـبـاهـاـ يـزـوـجـهـاـ وـلـاـ إـذـنـ لـهـاـ. (٣٩/٣٢)

(٤) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) قال الشيخ: ذكر في هذه لفظ: «الإذن» وفي هذه لفظ: «الأمر».. وذلك لأنَّ «البكر» لـما كانت تستحي أن تتكلـمـ في أمرـ يـكـاـجـهـاـ لمـ تـخـطـبـ إـلـىـ نـسـيـهـاـ، بلـ تـخـطـبـ إـلـىـ ولـيـهـاـ، وـلـيـهـاـ يـسـأـلـهـاـ تـأـذـنـ لـهـ، لـاـ تـأـمـرـهـ اـبـداـ، بلـ تـأـذـنـ لـهـ إـذـاـ اـسـتـأـذـنـهـاـ وـإـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ.

فَقَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيفَ»: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا». فَهَذَا تَهْيَى النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَشَكُّ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ . وَهَذَا يَتَنَاؤلُ الْأَبَ وَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَيُضْعِفُهَا أَعْظَمُ مِنْ مَالِهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا مَعَ كَرَاهِتِهَا وَرُشْدِهَا؟ [٢٣ - ٢٢/٣٢]

* * *

(هل يجوز للأخ أو للعم تزويع البكر دون إذنها؟)

٤٣٥٢ ثَبَتَ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيفَةِ الْمُسْتَقِيَّةِ وَإِنْقَافِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ أُخْوَهَا أَوْ عَمَّهَا فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. [٢٤/٣٢]

٤٣٥٣ الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ لَا يُزَوِّجُهَا عِيْرُ الْأَبِ وَالْجَدُّ بِعِيْرِ إِذْنِهَا بِإِنْقَافِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ وَكَذِيلَكَ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ إِلَّا بِإِذْنِهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِي أَصْحَاحِهِمَا وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَأَمَّا الْعُمُّ وَالْأَخُ فَلَا يُرُوْجَانِهَا بِعِيْرِ إِذْنِهَا بِإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ . وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُوًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيَّهَا - كَالْأَخِ ثُمَّ الْعُمُّ - أَنْ يُرُوْجَهَا بِهِ .

فَإِنْ عَصَلَهَا وَامْتَسَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا: زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِعِيْرِ إِذْنِهِ بِإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ .

فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحٍ مَنْ لَا تَرْضَاهُ، وَلَا يَعْصِلَهَا عَنْ نِكَاحٍ مَنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كُفُوًا بِإِنْقَافِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْصِلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ =

= وَإِنَّا لِلَّهِ فَقْدَ زَانَ عَنْهَا حَيَاءُ الْبِكْرِ فَتَتَحَكَّمُ بِالنِّكَاحِ، فَتُخْطَبُ إِلَى نَفْسِهَا، وَتَأْمُرُ الْوَلِيُّ أَنْ يُرُوْجَهَا، فَهِيَ آمِرَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهَا فَيُرُوْجَهَا مِنَ الْكُفَّاءِ إِذَا أَمْرَتُهُ بِذَلِكَ، فَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ الشَّيْبِ، وَمَسْتَأْذِنٌ لِلْبِكْرِ . اهـ. [٢٥/٣٢]

والظلمةُ الَّذِينَ يُرَوُّجُونَ نِسَاءُهُمْ لِمَنْ يَخْتَارُونَهُ لِغَرَضٍ، لَا لِمَضْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَيُكْرِهُونَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُخْجِلُونَهَا حَتَّى تَعْمَلَ.

وَيَعْصُلُونَهَا عَنِ النِّكَاحِ مَنْ يَكُونُ كُفُواً لَهَا لِعِدَادَةِ أَوْ غَرَضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ، وَهُوَ مِمَّا حَرَمَهُ اللَّهُ

[٥٣ - ٣٢] وَرَسُولُهُ وَأَقْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

* * *

(حكم تزويج الشيب بدون إذنها)

٤٣٥٤ إذا كانت شيئاً من زوج وهي بالغة: فهذا لا تنكح إلا بإذنها باتفاق

الأئمة.

ولكن إذا روجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعية وأحمد في رواية أخرى.

وإن كانت شيئاً من ذنى فهي كالشيب من النكاح في مذهب الشافعية وأحمد وصالحي أبي حنيفة.

وفيه قول آخر: أنها كالمبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك.

وإن كانت البكاره زالت بوفتها أو أضباع أو نحو ذلك فهي كالمبكر عند الأئمه الأربع.

[٢٩ / ٣٢]

* * *

(هل لأحد الآباء أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)

٤٣٥٥ ليس للأحد الآباء أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا

امتنع لا يكون عاقلاً، وإذا لم يكن للأحد أن يلزممه بأكمل ما ينفي عنه مع قدرته على أكمل ما تستهيه نفسه، كان النكاح كذلك وأولى.

* * *

حكم من تزوج بغير إذن والده

٤٣٥٦ إِنْ كَانَ سَفِيهَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا صَحَّ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ أَبُوهُ.
وَإِذَا تَنَازَعَ الرَّوْجَانُ: هَلْ نَكَحَ وَهُوَ رَشِيدٌ أَوْ وَهُوَ سَفِيهٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُذَعِّي صِحَّةِ النِّكَاحِ.

[٣١ / ٣٢]

• • •

(المراد بالحكم في قوله تعالى :

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٣٥]

٤٣٥٧ إِذَا وَقَعَ الشُّقَاقُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِبَعْثِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْحَكَمَانِ كَمَا سَمَّاهُمَا اللَّهُ بِهِنَّ: هُمَا حَكَمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .
وَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: هُمَا «وَكِيلَانِ» .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمْرِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَهْلِ، وَلَا يَخْتَصُ بِحَالِ الشُّقَاقِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصٍّ خَاصٍ، وَلِكِنْ إِذَا وَقَعَ الشُّقَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ لَهُمَا يَتَوَلَّ أَمْرَهُمَا؛ لِتَعَذُّرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِ، فَأَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُهُمَا إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا، فَيَقْعَلَا بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ جَمِيعِ بَيْنَهُمَا وَتَقْرِيرِ بِعَوْضِ أَوْ بِعِيرِهِ .

وَهُنَا يَمْلِكُ الْحَكَمُ الْوَاحِدُ مَعَ الْآخَرِ الطَّلاقَ بِدُونِ إِذْنِ الرَّجُلِ، وَيَمْلِكُ الْحَكَمُ الْآخَرُ مَعَ الْأَوَّلِ بَذَلِ الْعِوْضِ مِنْ مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا؛ لِكُوْنِهِمَا صَارَا وَلِيَّنِ لَهُمَا .

[٢٦ - ٢٥ / ٣٢]

• • •

(العدالة المشترطة في شاهدي النكاح)

٤٣٥٨ العدالة المشترطة في شاهدي النكاح: إنما هي أن يكونا مسثورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلكر غير ظاهري؛ بل ظاهرا همما السر انعقد النكاح بهما في أصح قولى العلماء.

* * *

(من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

٤٣٥٩ وسائل حلقة: عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعهد عليها عقد قط، وطلبتها من يتزوجها، فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المغروفون أنها بنت؟ لتسهيل الأمر في ذلك؟
 فأجاب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تليس على الزوج؛ لعلمه بالحال.

ويتبغى استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالرثأ: الصمت أو النطق.

والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحب أبي حنيفة.
 وعند أبي حنيفة ومالك: إذنها الصمت كاليتي لم تر عذرتها.

* * *

(حكم تزويج الصغيرة التي دون البلوغ، وهل يجب استئذانها؟)

٤٣٦٠ إذا بلغت تسعة سنتين فإنه يزوجها الأولياء - من العصبات والحاكم ونائيه - في ظاهري مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنن في مثل قوله تعالى **﴿وَسْتَفْتُنَّكَ فِي النَّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُنَّ وَمَا يُشَاءُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ لَهُنَّ وَرَغَبْتُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧].

ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَزُوا إِنْكَاحَهَا لَهُمْ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تُرْوَجُ
 يُدُونُ إِذْنَهَا؛ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.
 وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِ أَخْمَدَ وَعَيْرِهِ: أَنَّهَا لَا تُرْوَجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛
 وَلَا خِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُتَّاً ذَنْبُ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَثَ فَلَا
 جَوَازٌ عَلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ أَخْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [٤٤ / ٣٢ - ٤٥]

* * *

(الْأُولَادُ تَبَعُ لِأَمْهُمْ فِي الْحُرْرِيَّةِ وَالرُّقُّ،
 وَهُمْ تَبَعُ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)

﴿٤٣٦١﴾ الْأُولَادُ تَبَعُ لِأَمْهُمْ فِي الْحُرْرِيَّةِ وَالرُّقُّ، وَهُمْ تَبَعُ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ
 وَالْوَلَاءِ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذني (١١٠٩)، والنمساني (٣٢٧٠)، وأحمد (٧٥٢٧). وقال الترمذني: حديث حسن.

(٢) قال الشيخ: ولو زوجتها حاكِمٌ يَرِى ذَلِكَ (أي: يرى نكاح الصغيرة): فَهَلْ يَكُونُ تَزْوِيجُهُ
 حُكْمًا لَا يُمْكِنُ نَفْعُوهُ؟ أَوْ يَقْتُرُ إِلَى حاكِمٍ فَهُوَ يَخْتُمُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهِنِي فِي مَذَهَبِ
 الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَعَيْرِهِمَا: أَصْحَّهُمَا الْأَوَّلُ.
 لِكَنَّ الْحَاكِمَ الْمُرَوْجَ هُنَا شَافِعِيُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَلَّدَ قَوْلَ مَنْ يُصَحِّحُ هَذَا النَّكَاحَ وَرَأَى سَائِرَ
 شُرُوطِهِ وَكَانَ مِنْ لَهُ ذَلِكَ: جَازَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ تَعْرِيمَهُ كَانَ فِعْلُهُ عَيْرُ جَازِيٍّ.
 وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَلَّهَا بِالْعَا فَرَوَجَهَا فَكَانَتْ غَيْرُ بَالِغٍ: لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ زُوِّجَهَا؛ وَلَا يَكُونُ
 النَّكَاحُ صَحِيحًا. اهـ. (٣٢ - ٥٠ / ٥١)
 وقال: وَالْأَمَّةُ وَالْمَمْلُوكُ الصَّغِيرُ يُرْوَجُهُمَا - أَيِّ: سِيدُهُمَا - بِعَيْرٍ إِذْنِهِمَا بِالْتَّفَاقِ. (٣٢ / ٥٤)

فَمَنْ كَانَ سَيِّدَ الْأُمُّ: كَانَ أُولَادُهَا لَهُ، سَوَاءٌ وُلِّدُوا مِنْ زَوْجٍ^(١) أَوْ مِنْ زِنَا، كَمَا أَنَّ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالْحَمِيرِ إِذَا نَزَّا ذَكَرُهَا عَلَى أُنْثَاهَا كَانَ الْأُولَادُ لِمَالِكِ الْأُمُّ.

وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ مُعْتَقَةً أَوْ حُرَّةً الْأَصْلِ، وَالْأَبُ مَمْلُوكًا: كَانَ الْأُولَادُ أَخْرَارًا.
وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّهُمْ يَتَسْبِّبُونَ إِلَيْهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ عَيْنِقًا وَالْأُمُّ عَيْنِقَةً: كَانُوا مُتَشَبِّهِنَّ إِلَى مَوَالِيِ الْأَبِ.
وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَمْلُوكًا: اتَّسَبُوا إِلَى مَوَالِيِ الْأُمُّ.

فَإِنْ عَنَقَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ: انْجَرَ الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِيِ الْأُمُّ إِلَى مَوَالِيِ الْأَبِ.
وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَزْيَعِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِلْأُمُّ مَلِكًا أُولَادَهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِالْبَنَاتِ مِنْ أُولَادِ إِمَائِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَمْتَعُ بِالْأُمُّ فَإِنَّهُ يَسْتَمْتَعُ بِبَنَاتِهَا، فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِالْأُمُّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِبَنَاتِهَا.
[٥٥/٣٢]

* * *

(إذا كان رزق الخاطب من حرام فهل يحق للولي أن يرده؟)

٤٣٦٢ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَسُئِلَ عَنْ نَفْقَتِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: مِنْ الْجِهَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ^(٢) شَيْءٌ، فَأَبَى الْوَلَيُّ تَرْوِيجَهَا.

فَأَجَابَ: أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُقْتَنِي بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدُّولَةِ السُّلْجُوقِيَّةِ أَفْتَنَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزِيمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

(١) لعل الصواب: (زواج).

(٢) الجهات السلطانية: الكلف أو المكس أو الضرائب المحرمة، وكان هذا يقصد به في ذلك الزمان.

وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ حُكْمَهُ مُتَأْوِلاً تَأْوِلاً سَائِقاً - لَا سِيمَّا مَعَ حَاجَتِهِ - : لَمْ يُجْعَلْ فَاسِقاً بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ : فَإِلَوْلَيْ لَهُ أَنْ يَمْنَعْ مُؤْلِيَتَهُ مِمَّنْ يَتَنَاهُ مِثْلُ هَذَا الرِّزْقِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ حَرَاماً ، لَا سِيمَّا أَنَّ رِزْقَهَا مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الرِّزْقُ يُظْعِنُهَا مَنْ عَيْرِهِ أَوْ تَأْكُلُ هِيَ مَنْ عَيْرِهِ : فَلَهُ أَنْ يُرْوِجَهَا إِذَا كَانَ الرِّزْقُ مُتَأْوِلاً فِيمَا يَأْكُلُهُ . [٦٠ / ٣٢]

* * *

(هل يجوز للرجل أن ينكح موليته راضياً؟)

٤٣٦٣ الرافضة المخضرة^(١): هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبَدَعٍ وَضَلَالٍ ، وَلَا يُنْبَغِي

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُرْوِجَ مُؤْلِيَتَهُ مِنْ رَافِضٍ .

وَإِنْ تَرْزُقَهُ هُوَ رَافِضٌ : صَحَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتُوبَ ، وَإِلَّا فَتَرْكُ
نِكَاحِهَا أَفْضَلُ ؛ لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ . [٦١ / ٣٢]

٤٣٦٤ لا يجوز لأحد أن ينكح موليته راضياً ولا من يترك الصلاة، ومتنى
رؤجده على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه راضي لا يصلبي، أو عاد إلى
الرافض وترك الصلاة: فإنهم يفسخون النكاح . [٦١ / ٣٢]

* * *

(١) أي: الخالصة، المتمسكون بعقيدتهم والأصول التي في كتب أنتمهم.
وهذا احتراز من الرافضة غير المخضرة، وهم الذين يتسبون للمذهب، ولكن يصلون مع المسلمين، ولا يعتقدون الكفرات التي في أصول دينهم.

وغالب الرافضة في هذا الزمان رافضة مخضرة، لا يدينون بدين المسلمين، ولا يصلون مثل صلاتهم، ويتوسلون ويستغفرون بالأموات، فهم مشركون مُحاددون ل الدين الإسلام وأهله، وهذا هم اليوم يحاربون المسلمين في الكثير من بلدان المسلمين، وخاصة في سوريا، حيث تحالفوا مع الدولة الشيوعية الكافرة روسيا، وسمحوا لطائراتهم بأن تقلع من أراضيهما في إيران، وهو جنباً إلى جنب معهم في حصار أهلنا في مدن سوريا وخاصة في حلب.

فهل هؤلاء مسلمون؟

والشيخ له قولان في جواز تزويج الرجل موليته من راضي، ولا يخفى أن الفتوى الثانية
المانعة من تزويجهم أصح وأولى، وهو الذي عليه العمل في هذا الزمن ومنذ زمن بعيد.

(باب المحرمات في النكاح)

٤٣٦٥ تحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في الرجل يزني بأمرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها: فاستعظم ذلك، وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد. قال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب عليه حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزاني، وذلك أنه استدل بحديث البراء^(١)، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده. [المستدرك ١٥٩/٤]

٤٣٦٦ الوطء الحرام لا يؤثر تحريم المصاهرة. واعتبر أبو العباس في موضع آخر التوبة، حتى في اللواط. [المستدرك ١٦٠/٤]

٤٣٦٧ تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنته من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه^(٢) من الرضاع. [المستدرك ١٦٠/٤]

٤٣٦٨ من وُظِّلت بشبهة: حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه، لا عليه فيها إن لم تكن لزمه عدة من غيره، وهو رواية عن الإمام أحمد واعتبارها المقدسي. [المستدرك ١٦٠/٤]

٤٣٦٩ تحرم بنت الريبيبة؛ لأنها ربيبة، وبنت الريب أيضاً، نصَّ عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعاً.

ولا تحرم زوجة الريب نصَّ عليه أحمد في رواية ابن مشيش، وكذا في الريب يتزوج امرأة رابه؛ لأنه ليس من الأبناء. [المستدرك ١٦١/٤]

٤٣٧٠ للأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. [المستدرك ١٦١/٤]

(١) وهو ما رواه أهل السنن عن البراء بن عازب رض [أن النبي ﷺ بعث حاله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن يضرب عنقه] صححه الألباني رحمه الله.

(٢) هكذا في الأصل، وكذلك في الفتوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٨/٥، والمثبت في الإنصاف ١١٤/٨.

٤٣٧١ لو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها
[المستدرك ١٦١ / ٤] لغيره.

* * *

(المحرمات إلى أمد)

٤٣٧٢ خالف الشيخ تقى الدين في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع.
[المستدرك ١٦١ / ٤]

٤٣٧٣ ويحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين؛ كما قول جمهور
العلماء.

قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين أنتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره. قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حراماً، وإنما قال: لا أقول هو حرام.

وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريرم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به. وهذا الأدب في الفتوى متأثر عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريرم، أو تهيب لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه. فإذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره: فهذا غلط عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام.

٤٣٧٤ قال أبو محمد المقدسي في «المغني»: إذا تزوج كافر أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمنا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضى عدة اختتها، لثلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط.
[المستدرك ٤/١٦٣ - ١٦٤]

٤٣٧٥ من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، وجوزه شيخنا كامة
كتابية.
[المستدرك ٤/١٦٥]

٤٣٧٦ قال أبو العباس بعد أن حكى عن علي عليه السلام أنه فرق بين رجل وأمراته وقد زنى بها قبل أن يدخل بها: وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي: أنه يفرق بينهما.

ويؤيد هذا من أصلنا أن له أن يحصل الزانية حتى تخلع منه، وأن الكفاعة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين.
[المستدرك ٤/١٦٥]

٤٣٧٧ يمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب.
[المستدرك ٤/١٦٥]

٤٣٧٨ لو خبّب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها: وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهبمالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الطالمة.
[المستدرك ٤/١٦٦]

٤٣٧٩ يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين؛ ولكن لا يحرم.
[المستدرك ٤/١٦٦]

٤٣٨٠ ولو كان أبوها^(١) غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب فظاهر كلام المصنف التحرير رواية واحدة.

وقيل عنه: لا تحرم، وجزم به في «المغني» والشرح على الرواية الثانية، واختاره الشيخ تقى الدين عليه السلام اعتباراً بنفسه.
[المستدرك ٤/١٦٦ - ١٦٧]

(١) في الأصل والإنصاف (٨/١٣٧): (أبوها)، وهو خطأ؛ لأنه اسم كان، واسم كان مرفوع كما هو معلوم.

٤٣٨١ لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنى بأمة غيره لمحبته لها ولم يبذلها سيدها له بملك: أبىع له نكاحها، وهو مروي عن الحسن البصري [المستدرك / ٤ / ١٦٧]

وغيره من السلف.

٤٣٨٢ تباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عنق كل من يُولد منها، وهو مذهب الليث؛ لامتناع مفسدة إرفاق ولده. وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عنق ولدتها منه. والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له؛ بل يصدق بصورة.

٤٣٨٣ المنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة^(١) والكافرة. وقيل: يحرم نكاح الحرية من أهل الكتاب مطلقاً. وقيل: يكره، واختاره القاضي والشيخ تقى الدين، وقال: هو قول أكثر العلماء؛ كذبائهم بلا حاجة.

[المستدرك / ٤ / ١٦٧ - ١٦٨]

٤٣٨٤ اختار الشيخ تقى الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء^(٢).

[المستدرك / ٤ / ١٦٨]

٤٣٨٥ إذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلب من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة: رُجى له ذلك من الله تعالى.

[المستدرك / ٤ / ١٦٨]

٤٣٨٦ لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزوج بأكثر من أربع، والجمع بين الأختين، ولا يمنع من أن يجمع المرأة وبنتها هناك.

[المستدرك / ٤ / ١٦٨]

• • •

(١) لأنها قد تؤسر فيأخذنها الكفار، وربما تعلق قلبه بالزوجة وتكل عن الجهاد.

(٢) حكى الإجماع على أنه لا يجوز وطء إماء غير أهل الكتاب كالمجوسيات والبوذيات.

(قاعدة في المحرمات في النكاح نسباً وصهراً)

٤٣٨٧ أمّا المحرمات بالنسب فالضابط فيه: أن جمیع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات عماته وأخواته وعماته وخالاته.

وأمّا المحرمات بالصهر فيقول^(١): كُلُّ نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كُلُّهن حرام إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كُلُّهن حلال إلا أربعة أصناف: وهن:

أ - حلائل الآباء.

ب - والأنبياء.

ج - وأمهات النساء.

د - وبنتنهن.

فيحرم على كُلِّ من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

ويحرم على الرجل أمُّ امرأته، وأمُّ أمها وأبيها وإن علت.

وتخرم عليه بنت امرأته وهي الريبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الريبة أيضاً حرام، كما نصَّ عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أغلم فيه زياعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل. فهو لاء الأربعة هن المحرمات بالمحاورة في كتاب الله.

وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أخماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل.

وهو لاء الأصناف الأربعية يحرمن بالعقيد إلا الريبة، فإنها لا تخرم حتى يدخل بأمهما، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الريبة، والباقي أطلق فيهن التحرير.

(١) لعله: فقول.

فَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا بَنَاتُ هَاتَيْنِ^(١) وَأَمَّهَا ثُمَّا: فَلَا يَخْرُمُنَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ
امْرَأَةٍ أَبِيهِ وَابْنِهِ بِإِتْقَانِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ حَلَالِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.
فَإِنَّ الْحَلِيلَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَبَنْتُ الزَّوْجَةِ وَأُمُّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً.

بِخَلْفِ الرَّبِيبَةِ: فَإِنَّ وَلَدَ الرَّبِيبِ رَبِيبٌ، كَمَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ، وَكَذَلِكَ
أُمُّ اُمِّ الزَّوْجَةِ أُمٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَبَنْتُ أُمِّ الزَّوْجَةِ لَمْ تَخْرُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ أُمًا.

فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٍ، إِلَّا:

أ - بَنَاتُ الْعَمَاتِ.

ب - وَالْخَالَاتِ.

ج - وَأَمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَحَلَالِيْلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

فَجَعَلَ بَنْتَ الرَّبِيبَةِ مُحَرَّمَةً دُونَ بَنَاتِ الْثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ

[٣٢ - ٦٦].

* * *

(حكم من تزوج امرأة ولم يقدّر لها مهرًا، أو شرط نفي المهر؟)

٤٣٨٨ اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدّر لها مهرًا: صبح
النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها
مهر؛ بل لها المثلثة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان، وهي مسألة
بروع بنت واشقي التي استفتني عنها ابن مسعود شهراً، ثم قال: أقول فيها
برأيي؛ فإن يكن صواباً فمِنَ الله، وإن يكن خطأً فمِنِي ومن الشيطان والله
ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها لا وكسر ولا شطط، وعليها العدة ولها

(١) أي: امرأة الأب وامرأة ابن.

الميراث، فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى في بروع بنت وأشيق يمثل ما قضيت به في هذه^(١).

وتتساءلوا في النكاح إذا شرط فيه نفني المهر هل يصبح النكاح؟ على قولين في مذهبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أحدُهُما: يُبطلُ النكاح كَقُولِ مَالِكِ.

والثاني: يَصْحُّ وَيَجْبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ كَقُولِ أَبِي حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

والأولون يقولون: هُوَ نِكَاحُ الشَّعَارِ الَّذِي أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفَى فِيهِ الْمَهْرَ وَجَعَلَ الْبُضْعَ مَهْرًا لِلْبُضْعِ.

وهذا تعليلُ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَيْ فِي عَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ أَكْثَرُ قُدَماءِ أَصْحَابِهِ.

وَالآخرون: مِنْهُمْ مَنْ يُصْحِحُ نِكَاحَ الشَّعَارِ كَأَبِي حَيْنَةَ.

وقولُهُ أَقْيَسُ عَلَى هَذَا الأَضْلِ، لِكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصْ وَأَثْارِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشَّعَارِ.

وَالْقُولُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالنَّصْ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

* * *

(حكم من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً،
أو اعتقاد أنه ليس حراماً وهو حرامٌ)

٤٣٨٩ من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً: فإنَّه يلحقُ به التَّسْبُ، ويُبْتَ فيه حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِاِتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بِاطِّلاً عِنْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

مِثْلُ الْكَافِرِ إِذَا تَزَوَّجَ نِكَاحًا مُحَرَّمًا فِي دِينِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهَذَا يُلْحَقُهُ فِيهِ

(١) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذى (١١٤٥)، والناسى (٣٣٥٤).

النَّسْبُ، وَتَشَبَّثُ بِهِ الْمُصَاهِرَةُ، فَيَخْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُصُولُ الْأَخْرَى وَفُرُوعُهُ بِإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ وَطَءٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؛ مِثْلُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَظَلَقَهَا، وَظَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بِهِ الظَّلَاقُ لِخَطْبَهُ أَوْ لِخَطْلِهِ مَنْ أَفْتَاهُ، فَوَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَهُ وَلَدٌ؛ فَهُنَّا يَلْحَقُهُ النَّسْبُ، وَتَكُونُ هَذِهِ مَذْخُولًا بِهَا فَتَخْرُمُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أُمٌّ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا بِإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ.

فَالْكُفَّارُ إِذَا تَزَوَّجَ أَخْدُوْهُمْ امْرَأَةً نِكَاحًا يَرَاهُ فِي دِينِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنَهُ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهَا^(١) فَاسِدًا بِإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ.

فَالنَّسْبُ: يَتَبَعُ بِإِعْتِقادٍ^(٢) الْوَطَءِ لِلْجُلُّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِلًا فِي اعْتِقادِهِ.

وَالْمُصَاهِرَةُ: تَتَبَعُ النَّسْبُ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّسْبُ فَالْمُصَاهِرَةُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

[٦٧ - ٦٦/٣٢]

* * *

(لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوِ التَّسْرِيِّ،
ومَتَى يَزُولُ التَّحْرِيمُ؟)

٤٣٩٠ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا، لَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَالضَّابِطُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَجْمٌ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ يَخْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، بِحِيثُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْأُخْرَى؛ لِأَجْلِ النَّسْبِ.

(١) أي: وإن كان نكاح ابن لزوجته فاسدا، فلا يلزم من فساد نكاحه جواز نكاح الأب زوجته لو طلقها.

(٢) لعله: اعتقاد.

فإن الرّحيم المُحرّم لها أربعة أحكام: حكمان متفق عليهما، وحكمان متسارع فيهما، فلا يجوز ملکهما بالنكاح ولا وظفهما.

فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرّم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه؛ بل هنا يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النسب، فلا تجعل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأخرين، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وحالتها. وهذا أيضاً متفق عليه.

ويجوز له أن يملکهما، لكن ليس له أن يتسرى بهما، فمن حرم جمعهما في النكاح حرّم جمعهما في التسرّي، فليس له أن يتسرى الأخرين ولا الأمة وعمتها، والأمة وحالتها.

وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء. قالوا: وإذا كان تحرير جمـع العدد إنـما حرـم لـيوجـوب العـدـلـ في القـسـمـ، وهذا المعنى مـتنـقـ في المـمـلـوكـةـ؛ فـلـهـذاـ لمـ يـحرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـسـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ، بـخـلـافـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـرـينـ؛ فـلـئـنـ إـنـمـاـ كـانـ دـفـعاـ لـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ بـيـنـهـماـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ بـيـنـ الـمـمـلـوكـتـيـنـ، كـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ الرـوـجـاتـيـنـ، فـإـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ بـالـتـسـرـيـ حـصـلـ بـيـنـهـماـ مـنـ التـغـايـرـ مـاـ يـحـصـلـ إـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ النـكـاحـ فـيـضـيـ إـلـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع: جاز له أن يجمع بين المرأةتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فالاول: مثل أن يجمع بين المرأة وأبنته زوجها⁽¹⁾.

واما إذا كان بينهما رحم غير محرّم؛ مثل بنت العم والخال: فيجوز الجمع بينهما.

(1) تزوج رجل وله بنت من امرأة مطلقة أو متوفاة، ثم توفي، وجاء رجل وتزوج هذه المرأة المتوفى عنها، ثم تزوج بنت هذا المتوفى عنه؛ فجمع بين المرأةتين بينهما حرمة بلا نسب.

وَتَحْرِيمُ الْجَمْعِ: يَزُولُ بِزَوَالِ النِّكَاحِ، فَإِذَا مَاتَ إِنْدَى الْأَرْبَعِ أَوِ الْأَخْتَيْنِ أَوْ طَلَقَهَا أَوْ افْسَخَ نِكَاحَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجْ رَابِعَةً، وَيَتَرَوَّجْ الْأُخْتَ الْأُخْرَى بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ طَلَقَهَا طَلَاقًا رَجُعِيًّا: لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَوْجُ الْأُخْرَى عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ: الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَبْيَدَ السَّلْمَانِيَ قَالَ: لَمْ يَتَنَقُّ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَائِنَفِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُنْكَحُ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الرِّزْوَجَةِ فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَرِثُ الْأَخْرَى، لِكِنَّهَا صَائِرَةً إِلَى الْبَيْنُونَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كُنْتَهَا زَوْجَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا: فَهَلْ يَتَرَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ؟ وَالْأُخْتَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّحْرِيمُ مَذْهَبُ أَبِي حِينَفَةِ وَأَحْمَدَ.

* * *

(حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِيهَا أَوْ أُمَّهَا،
أَوْ عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ أُمَّهَا)

٤٣٩١ الجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِيهَا، وَخَالَةِ أُمَّهَا، أَوْ عَمَّةِ أَبِيهَا، أَوْ عَمَّةِ أُمَّهَا: كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِاِتْفَاقِهِمْ.

وَإِذَا تَرَوَجَ إِنْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى: كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلًا، لَا يَعْتَاجُ إِلَى طَلَاقِهِ، وَلَا يَجِبُ بِعَقْدِهِ مَهْرٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارَقَهَا كَمَا تُفَارَقُ الْأَجْنَبِيَّةُ، فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ فَارَقَ الْأُولَى، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَرَوَجَ الثَّانِيَةُ.

* * *

(حكم وطء الابن الأمة بعد وطء أبيه)

٤٣٩٢ لا يجوز لابن أن يطأها [أي: الأمة] بعد وطء أبيه. ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

* * *

(حكم من نكحت في عنتها)

٤٣٩٣ في حديث طليحة: أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة نكحت في عنتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدّة زوجها، وإن دخل بها أتمت بقية عدّتها للأول ثم اعتدث للثاني.

وكذلك عن علي: أنه قضى أنها تأتي بقيقة عدّتها للأول ثم تأتي للثاني بعدة مستقبلة، فإذا انقضت عدّتها فإن شاءت نكحت وإن شاءت لم تشفع. الذي قضى به علي: أن الثاني لا ينكحها حتى تنقضى عدّتها منه: هو ظاهر مذهب أحمد.

وأما مذهب الشافعية فيجوز عنده للثانية أن ينكحها في عدّتها منه، كما يجوز للواطئ بسببه أن يتزوج المؤودة في عدّتها منه، وكذلك كُلُّ من نكح امرأة نكاحاً فاسداً له أن يتزوجها في عدّتها منه.

وأحمد له في هذا الأصل روايتان:

إحداهما: لا يجوز، وهو مذهبمالك؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة وماء المباح الممحض.

والثانية: يجوز كمذهب الشافعية؛ لأن النسب لاحق في كليهما.

وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثانية أن ينكحها في عدّتها منه كما هو قول الشافعية، كما يجوز ذلك لـكُل معتدلة من نكاح فاسد على هذه الرواية.

٤٣٩٤ وَسُلْطَنَ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ مُظَلَّقَةِ ادْعَتْ وَحَلَفَتْ أَنَّهَا قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَتَرَوَّجَهَا رَزْقُ ثَانٍ، ثُمَّ حَضَرَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى وَرَأَمْتَ أَنَّهَا حَاضِتْ حَيْضَتِينَ، وَصَدَّقَهَا الرَّزْقُ عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ تَحْضُنْ إِلَّا حَيْضَتِينَ فَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِذَا كَانَ الرَّزْقُ مُصَدِّقًا لَهَا وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَتُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بِحَيْضَةِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الثَّانِي أَنْ يَتَرَوَّجَهَا تَرَوَّجَهَا^(١). [٧٩/٣٢]

* * *

(حكم الوفاء بالنذر المعلق بالشرط؟)

٤٣٩٥ أَمَّا النَّذْرُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ: فَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ وُجُودُ الشَّرْطِ كَوْلَهُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَمَ مَالِي الْغَائِبَ: فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ الصَّدَقَةُ بِمِائَةٍ: أَنَّهُ يَلْرَمُهُ.

وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ وُجُودُ الشَّرْطِ؛ بَلْ مَقْصُودُهُ عَدُمُ الشَّرْطِ، وَهُوَ حَالِفٌ بِالنَّذْرِ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَا أَسَافِرُ، وَإِنْ سَافَرْتَ فَعَلَيَّ الصَّوْمُ، أَوْ الْحَجَّ، أَوْ الصَّدَقَةُ، أَوْ عَلَيَّ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ^(٢)، عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالِ: فَالصَّحَابَةُ وَجُمُهُورُ السَّلْفِ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ آخِرُ الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُهُ فَعَلَيَّ إِذَا عِثْقُ عَبْدِي: فَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الْعِثْقُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ، لَكِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْعِثْقُ^(٣)، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ.

(١) وذكر الشيخ أن لها أن تتزوج من شاءت بنيكاح جديد، وولدت الزوج الثاني ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بتوظيف في عقد قاسيد لا يعلم قساده. [٧٩/٣٢]

(٢) ومثله: إن فعلت كذا فعلني حق، أو على ذبيحة، فالراجح أن عليه كفارة اليمين إذا لم يفعل ما قال.

(٣) وإنما وجوب عليه العتق لأنه وعد بأن يعتق، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود.

وَقِيلَ: لَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ التَّائِبِينَ وَقَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ حَزْمٍ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَجُمُهُورِ التَّائِبِينَ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ، وَهُوَ مُحَرَّرٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى الْمَسْهُورِ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فِي الْحَلِيفِ بِالظَّلَاقِ فِيمَا بَلَغَنَا بَعْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ وَتَسْبِيعِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ^(١); بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ إِمَّا ضَعِيفٌ؛ بَلْ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ النَّفْلِ، وَإِمَّا أَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا عَلَى الْحَلِيفِ بِالظَّلَاقِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَخْلِفُونَ بِالظَّلَاقِ عَلَى عَهْدِهِمْ، وَلَكِنْ نُقْلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي الْحَلِيفِ بِالْعُتْقِ أَنْ يَجِزِيهِ كَفَارَةً يَمِينٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَبْدِيُّ حُرٌّ.

* * *

(نكاح المُتَّعنة خَيْرٌ مِنْ نِكاح التَّخْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ)

٤٣٩٦ إِنْ نِكاحَ المُتَّعنةِ خَيْرٌ مِنْ نِكاحِ التَّخْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فِي أُولِيِّ الإِسْلَامِ بِخَلَافِ التَّخْلِيلِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَحَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، بِخَلَافِ التَّخْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرْخَضْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ رَغْبَةٌ فِيهِ إِلَى أَجْلٍ، بِخَلَافِ الْمُحَلِّلِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ فِيهِ بِحَالٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا؛ بَلْ فِي أَحَدٍ مَا يُعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فَهِيَ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْوَظْءِ، لَا فِي النِّكَاحِ ذَاهِبًا زَوْجَةً، مِنْ جِنْسِ رَغْبَةِ الزَّانِي.

فَنِكَاحُ تَنَازَعِ السَّلَفِ فِي جَوَازِهِ: أَقْرَبُ مِنْ نِكاحِ أَجْمَعِ السَّلَفِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

(١) صيغة الحلف بالطلاق: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فانت طالق، ونحوها من العبارات.

وإذا تنازع فيه الخلف^(١): فإن أولئك أعظم علمًا ودينًا.

وما أجمعوا على تعظيم تحريم: كان أمره أحق مما اتفقا على تحريمه، وإن الشبهة تحريمه على من بعدهم. [٩٧، ٩٣/٣٢]

٤٣٩٧ يوجد في نكاح التحليل من القساد أعظم مما يوجد في نكاح المُمتعة؛ إذ الممتع قاصد للنكاح إلى وقت، والمحلل لا غرض له في ذلك، فكل فساد نهي عن الممتع فهو في التحليل وزيادة، ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر الممتعة.

والممتعة أبيح أولاً الإسلام وتنازع السلف في بقاء الحال، ونكاح التحليل لم يُبح قط، ولا تنازع السلف في تحريمه.

ومن شئع على الشيعة بإباحة الممتعة مع إياحته للتخليل فقد سلطهم على القذح في السنة، كما تسلطت النصارى على القذح في الإسلام بمثل إباحة التخليل، حتى قالوا: إن هؤلاء قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني!

وذلك أن نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة بذلك. [٢٢٤ - ٢٢٣/٣٠]

* * *

(حكم نكاح التحليل؟)

٤٣٩٨ التحليل الذي يتواترون فيه مع الزوج - لفظا أو عرفا - على أن يطلق المرأة أو يتوي الزوج ذلك: محرم^(٢)، لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماء التيس المستعار، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

(١) وهو نكاح التحليل.

(٢) وذكر الشيخ أنه باطل باتفاق الأمة. (١٥٢/٣٢)

وقال: واتفق على تحريم ذلك أضحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

وَكَذِلِكَ مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ بِذَلِكَ آثارٌ مَشْهُورَةٌ، يُصْرِحُونَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ قَضَى التَّخْلِيلَ بِقُلْبِهِ فَهُوَ مُحَلٌّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ، وَسَمَّوْهُ سِفَاقًا.

وَلَا تَحِلُّ لِمُظْلِقَهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّفِيجِ الْمُحَلِّ إِمساكُهَا بِهَذَا التَّخْلِيلِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِراقُهَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهادِ أَوْ تَقْلِيدِ جَوَازِ ذَلِكَ، فَتَحَلَّتْ وَتَرَوَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِراقُهَا؛ بَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِ عَمَّا سَلَفَ^(١). [١٥١/٣٢ - ١٥٢/٣٢]

وَإِذَا تَرَوَجَتْ بِالْمُحَلِّ ثُمَّ طَلَقَهَا: فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِإِتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ غَایَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَوْطُوْةً فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ. [١٥٣/٣٢]

٤٤٩٩ التَّخْلِيلُ مُحَرَّمٌ لَا يَحْلِلُهَا، لَكِنْ مِنْ قَلْدِهِ الْمَجُوزُ لَهُ، أَوْ فَعْلُهِ بِاجْتِهادِهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ فَتَابَ إِلَى اللَّهِ: فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِراقُهَا؛ بَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا مَضَى^(٢). [المُسْتَدِرُكُ ٤/١٧٤]

٤٤٠ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ نِكَاحٌ تَخْلِيلٌ ظَاهِرٌ تَعْرِفُهُ الشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأُوْلَيَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَعَادُوا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ تَخْلِيلٍ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطْلَقُونَ فِي الْغَالِبِ طَلاقَ السُّنْنَةِ.

وَلَمْ يَكُنُوا يَخْلِفُونَ بِالظَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلٌ خَاصٌ فِي الْحَلْفِ، وَإِنَّمَا نُقْلَلُ عَنْهُمُ الْكَلَامُ فِي إِيقَاعِ الطَّلاقِ لَا فِي الْحَلْفِ بِهِ. [٣٦/٣٣]

* * *

(١) هذه العبارة فيها إشكال، والعبارة التي بعدها أوضح وأصح.

(٢) مختصر الفتاوى (٤٣٣) هذا أوضح مما في المجموع (١٥٢/٣٢) (الجامع).

قال الشيخ نافع: وأما إذا لم يكن فيه قضى تخليلاً ولا شرط أصلاً: فهذا نكاح من الأنكحة.

(١٤٨/٣٢)

(من شعائر النكاح: إعلانه)

٤٤٠١ مِنْ شَعَائِرِ النِّكَاحِ : إِعْلَانُهُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدُّفُّ»^(١) ، وَلِهَذَا يَكْفِي فِي إِعْلَانِهِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى تُوجِبُ الإِشْهَادُ وَالإِعْلَانُ ، فَإِذَا تَوَاصَوْا بِكُتُمَاهِ بَطْلَانٍ .

[٩٤ / ٣٢]

• • •

(حكم نكاح السر؟ وحكم الإشهاد على النكاح؟)

٤٤٠٢ وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مُصَافَحةً^(٢) ، عَلَى صَدَاقٍ خَمْسَةُ دَنَارٍ . فَهَلْ يَصْحُّ النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودًا وَكَتَمَ النِّكَاحَ : فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِإِتْقَاقِ الْأَئِمَّةِ ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣) ، «وَإِيمَماً امْرَأَةً تَزَوَّجُتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤) .

وَكَلَّا هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ مَأْثُورٌ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَمَالِكُ يُوجِبُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ .

وَنِكَاحُ السُّرِّ : هُوَ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ الْبَعَایَا .

(١) رواه الترمذى (١٠٨٩)، وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٢) المصافحة هو نكاح السر.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والدارمى (٢٢٢٨)، وأحمد (٢٢٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمى (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٤٢٠).

لَكِنْ إِنْ أَعْتَدَ هَذَا نِكَاحًا جَائِزًا كَانَ الْوَطْءُ فِيهِ وَطْءٌ شُبْهَةٌ يُلْحَقُ الْوَلْدُ فِيهِ
وَيَرِثُ أَبَاهُ.

[١٠٣ - ١٠٢/٣٢]

فَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى النِّكَاحِ السُّرُّ، فَإِنْ نِكَاحَ السُّرُّ
مِنْ جِنْسِ اتْخَادِ الْأَخْدَانِ شَبْهَةٌ لَّهُ، لَا سِيمَاء إِذَا زَوَّجْتُ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا
شُهُودًا وَكَتَمًا ذَلِكَ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّخِذُ صَدِيقَةً، لَئِنْ بَيْتُهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ
مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يَتَّمَيِّزُ بِهِ عَنْ هَذَا، فَلَا يَشَاءُ مَنْ يَرْزِنِي بِاِمْرَأَةٍ صَدِيقَةٍ لَّهُ إِلَّا
قَالَ: تَرَوْجُتْهَا، وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَرَوْجَ فِي السُّرِّ: إِنَّهُ يَرْزِنِي بِهَا إِلَّا
قَالَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ مُّبِينٌ.

فَإِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أَخْصَنَهَا: تَمَيَّزَتْ عَنِ الْمُسَافَحَاتِ
وَالْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا. كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَتَمَ نِكَاحَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ لَمْ تَمَيِّزْ مِنِ
الْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَتَّمَيِّزُ بِهِ هَذَا عَنْ هَذَا:

فَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِعْلَانُ فَقَطْ، سَوَاءً أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشَهِّدْ كَقُولٍ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ
مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ.
وَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِشْهَادُ، سَوَاءً أَغْلَنَ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ كَقُولٍ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ التَّالِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاشْتِرَاطُ الْإِشْهَادِ وَحْدَهُ ضَعِيفٌ، لَئِنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي
السُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ.

وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعُلُهُ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يُبَيِّنُهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا تَعْمَلُ بِهِ الْبُلُوَى^(١)، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا.

(١) وهكذا يقال في كل حكم شرعي لم يثبت تخصيصه وتفقيده، كأحكام الحيض والسفر ونحوها، =

وإذا كان هذا سرطاً: كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

فتبيّن أنَّه ليس مما أوجبه الله عَلَى الْمُسْلِمِينَ في مَا كرّهم.

قال أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ.

ثُمَّ مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجُعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِّهُ أَكْثُرُهُمْ فِي الرَّجُعَةِ!

وَاللَّهُ أَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجُعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ الرَّزْفُ وَيَنْدُومَ مَعَ امْرَأِهِ، فَيَقْضِي إِلَى إِفَاقَتِهِ مَعَهَا حَرَاماً، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى طَلاقِ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ لِأَنَّهُ حِبَّتْهُ يُسْرِحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ الْعِدَّةِ فَيُظْهِرُ الطَّلاقَ.

وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعِبُّ بِهِ أَهْلُ الرَّأْيِ: أَمْرَ اللَّهِ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، وَهُمْ أَمْرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ! وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحْبٌ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدْ السُّرْقَعُ فِيهِ بِإِشْهَادِ وَاجِبٌ وَلَا مُسْتَحْبٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أَمْرٌ فِيهِ بِالْإِغْلَانِ، فَأَغْنَى إِغْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَةُهُ، فَكَانَ هَذَا الإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيَا عَنِ الْإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ، فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشَهَّدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وِلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يُظْهِرُ وَيُعْرِفُ أَنَّ امْرَأَةَ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنِ الْإِشْهَادِ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُجْحَدُ وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِ.

= وهي مما تعم بها البلوى، فكيف يكون لها شروط - عدا ما جاء به النص الصحيح الصريح -
ولم يبيتها رسول الله ﷺ؟

ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه: كان إعلانه بالشهاد. فالإشهاد قد يجُب في النكاح؛ لأنَّه به يعلن ويهُرِّج، لا لأنَّ كُلَّ نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليتها ثم خرجا فتحدا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها: كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يتكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

فالذى لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان: يصح وإن لم يشهد شاهدان.

وأما مع الكتمان والإشهاد: فهذا مما يتظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان: فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة. وهذا بخلاف الأولي فإنه قد ذكر عليه القرآن في غير موضع والشلة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومماثلات أخذان. [١٢٦/٣٢ - ١٣١]

* * *

(حكم نكاح الحامل؟)

٤٤٣ وسائل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم الصداق أم لا؟ فأجاب: لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين.

لكن للعلماء في العقد قولان:

أصحهما: أن العقد باطل؛ كمدح مالك وأحمد وغيرهما.

وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ وَلَا نِصْفٌ مَهْرٌ وَلَا مُتَعَةٌ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ يَرَى فَسَادَ الْعَقْدِ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ لَهُ الْوَظْءُ حَتَّى تَضَعَ؛ كَفُولٌ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَبْلَ: يَجُوزُ لَهُ الْوَظْءُ قَبْلَ الْوَضِيعِ؛ كَفُولٌ الشَّافِعِيُّ.

فَعَلَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

لَكِنْ هَذَا النِّزَاعُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةً أَوْ سَيِّدًا أَوْ زَوْجًا؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ بِالْفَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ مِنَ الزَّنْبِ فَلَا كَلَامٌ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا^(١).

وَالنِّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا طَائِعًا، وَأَمَّا إِذَا نِكَاحُهَا مُكْرَهًا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

* * *

(حكم نكاح الزانية)

٤٤٠٤ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ: حَرَامٌ حَتَّى تُشْوَبَ، سَوَاءً كَانَ زَنِي بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْثَّلَاثَةِ، لَكِنْ مَا لِكُ يُشَرِّطُ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ الْعَقْدَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَ حَامِلًا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ، وَالشَّافِعِيُّ يُبَيِّحُ الْعَقْدَ وَالْوَظْءَ

(١) وعلى هذا، فلو أن رجلاً زنى بأمرأة وحملت منه فتزوجها: فيصح النكاح، وهل ينسب الولد له؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

(٢) هذه الفتوى يظهر لي أن فيها نقاطاً.

مُطلقاً؛ لأنَّ ماء الزَّانِي عَيْرٌ مُحْتَرِمٌ وَحُكْمُهُ لَا يُلْحَقُهُ نَسْبَةُ، هَذَا مَأْخُوذٌ. وَمَالِكُ وَأَحْمَدٌ يَشْتَرِطانِ الإِسْتِبْرَاءَ وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ يَشْتَرِطانِ الإِسْتِبْرَاءَ بِحِينَصَةٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَخْمَدٍ. أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَ حِينَصَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا الإِسْتِبْرَاءَ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ زَوْجَةَ يَجِدُ عَلَيْهَا عِدَّةً.

وَقَدْ ثَبَّتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَصَرِيعِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الإِسْتِبْرَاءُ بِحِينَصَةٍ، لَا عِدَّةَ كَعْدَةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلِعَةُ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مُطْلَقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ؛ بَلِ الإِسْتِبْرَاءُ - وَيُسَمَّى الإِسْتِبْرَاءُ عِدَّةً - فَالْمُؤْطُوْعَةُ بِشَبَهِهِ أَوْلَى، وَالزَّانِيَةُ أَوْلَى.

وَعَلَى هَذَا: فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلاقٍ، لَكِنْ هَذَا أَيْضًا قَوْلُ ضَعِيفٍ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِغْتِيَارُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا رَجُعِيًّا، وَأَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ مُبَايِنَةٍ فَلَيْسَتْ مِنَ الظَّلَاقَاتِ الْثَلَاثِ حَتَّى الْحُلْمِ.

وَالْمُفْصُودُ هُنَّا الْكَلَامُ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَفِيهِ مَسَالَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: فِي اسْتِبْرَائِهَا، وَهُوَ عِدَّتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا حُرْمَةٌ لِمَاءِ الزَّانِي، يُقَالُ لَهُ: الإِسْتِبْرَاءُ لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ لِحُرْمَةِ مَاءِ النَّانِي؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَبِرِّهَا وَكَانَتْ قَدْ عُلِّقَتْ مِنَ الزَّانِي.

وَأَيْضًا: فَنِي اسْتِلْحَاقِ الزَّانِي وَلَدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فَرَاشًا قَوْلًا نَّأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(١) فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ دُونَ الْعَاهِرِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

فإذا لم تكن المرأة فرائساً لم يتناوله الحديث، وعمر الحق أولاً إذا ولدوا في الجاهلية ياباً لهم.

والثانية: أنها لا تحل حتى تُتوب، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الرَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةُ أَوْ مُشْرِكَةُ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والذين لم يعملا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً:
أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوظء، وهذا مما يظهر فساده بأدلة تأملي.

أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوظء أيضاً.

فاما أن يراد به مجرد الوظء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.
وتاليها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية فكيف يكون سبب التزول خارجاً من اللفظ؟

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا أكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزعه عنده كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكروه امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنتائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَانْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] في غاية الضعف.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] قِيلَ: الْمُتَرَوْجُ بِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ كَافِرٌ.

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَحْرِيمِ هَذَا وَفَعَلَهُ: فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا يَتَرَوَّجُونَ الْبَغَايَا.

يَقُولُ: فَإِنْ تَرَوْجُنُمْ بِهِنَّ كَمَا كُتُمْ تَعْلَمُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ، وَإِنْ اعْتَقَدْتُمُ التَّحْرِيمَ فَأَنْتُمْ زُنَادٌ^(١). [١١٧ - ١٠٩ / ٣٢]

* * *

(كما تدين تدان)

٤٤٠٥ إذا كان [أي: الزوج] يَرْتَنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةُ إِلَى أَنْ تُمْكِنَ مِنْهَا عَيْرَةً، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا، فَلَمْ أَرَ مَنْ يَرْتَنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ أَوْ ذُكْرَانِ إِلَّا فَيَخْمِلُ امْرَأَتُهُ عَلَى أَنْ تَرْتَنِي بِعِيْرِهِ مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمَعَايَةً. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ عَادِنُهُ الزَّنْجِي اسْتَغْنَى بِالْبَغَايَا فَلَمْ يَكُفِ امْرَأَتُهُ فِي الْإِعْفَافِ فَخَتَّاجُ إِلَى الزِّنَا. [١٢٠ / ٣٢]

* * *

(تفسير ﴿وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)

٤٤٠٦ ﴿وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] الْحَرَائِرُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ الْعَفَافُ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: إنَّ ﴿وَالَّذِي لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ عقدًا وَوَطْقًا، ومَنْيَ وَطْقَهَا مَعَ كُونِهَا زَانِيَةً كَانَ دَيْوَنًا. اهـ. (١٤٣ / ٣٢)

معنى: عقدًا؛ أي: يعقد على امرأة زانية فيتزوجها.

ومعنى: وَطْقًا؛ أي: يُجامِع زوجته أو أمته بعد علمه بأنها تزني.

فقد نقلَ عن ابن عباسِ تفسيرَ **«المُحْسَنَاتِ»** بِالْحَرَائِرِ وَبِالْعَفَافِ، وَهَذَا حَقٌّ.
ولفظُ الْمُحْسَنَاتِ إِنْ أَرِيدَ بِهِ الْحَرَائِرُ: فَالْعَفَافُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْصَانِ بِطَرِيقِ
الْأُولَى؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْمُحْسَنَةِ هِيَ الْعَفْيَةُ الَّتِي أَخْصَنَ فَرْجَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
«وَمَنِ ابْتَدَعَ عِرْمَانَ الَّتِي أَحْصَنَ فَرْجَهَا» [التحريم: ١٢].

ثُمَّ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الْحُرَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تُعْرَفُ بِالزِّنَا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالزِّنِي
الْإِمَاءَ، وَلَهَذَا لَمَّا بَأَيَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنْدَ امْرَأَةً أَبِي سُفِيَّانَ عَلَى أَلَّا تَزَنِي قَالَتْ: أَوْ
تَزَنِي الْحُرَّةُ؟

فَهَذَا لَمْ يُكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَالْحُرَّةُ خِلَافُ الْأُمَّةِ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْعَامَةِ أَنَّ الْحُرَّةَ هِيَ الْعَفْيَةُ؛ لِأَنَّ
الْحُرَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ أُمَّةً كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِالْعَفْيَةِ، وَصَارَ لفظُ الْإِحْصَانِ يَتَنَاهُ
الْحُرُّيَّةَ مَعَ الْعَفْيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ لَمْ تَكُنْ عَفَافِ.

* * *

(حكم زواج الرجل من ابنته من الزنا؟)

٤٤٠٧ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ بِنْتِ الرِّبَّانِيِّ: هَلْ تُزَوِّجُ
بِأُبْرِيهَا؟

فَأَجَابَ: مَذْهَبُ الْجُمُهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ
الصَّوَابُ الْمُقْطَعُ بِهِ، حَتَّى تَنَازَعَ الْجُمُهُورُ: هَلْ يُبْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْيَيْنِ.
وَالصَّحِيفُ: أَنَّ الْمُتَأْوِلَ الْمَعْذُورَ لَا يَفْسُدُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتِمُ.

فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَبْتَلَ فِي حَقِّهَا
شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ - سِوَى التَّحْرِيمِ وَمَا يَتَبَعُهَا مِنَ الْحُرْمَةِ -: فَكَيْفَ يُبَاخُ
لَهُ نِكَاحٌ بِنْتٍ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ؟ وَأَيْنَ الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَائِهِ مِنَ الْمُتَغَدِّيَةِ بِلَبَنِ ذُرَّ
بِوَطَيْهِ؟

* * *

(بِنْتُ الْمُلَاعِنَةِ لَا تُبَاخُ لِلْمُلَاعِنِ)

٤٤٠٨ بِنْتُ الْمُلَاعِنَةِ: لَا تُبَاخُ لِلْمُلَاعِنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِزَاعٌ شَادٌ، مَعَ أَنَّ نَسَبَهَا يَنْقُطُعُ مِنْ أَبِيهَا، وَلِكِنْ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا لِلْحَقَّةِ، وَهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النِّسَبَ تَتَبَعَّضُ أَحْكَامُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ابْنًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضِ، فَإِنْتُ بِنْتُ الْمُلَاعِنَةِ لَيْسَ بِابْنٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، وَهُوَ ابْنُ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

* * *

(حكم نكاح الزانية؟)

٤٤٠٩ الْدَّيْوُثُ: الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَزَنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دَيْوَثًا.

* * *

(باب الشروط والعيوب في النكاح)

٤٤١٠ لَوْ شَرَطَتْ أَنَّهُ يَطْؤُهَا فِي وَقْتِ دُونِ وَقْتٍ: ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَمَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يُشَرِّطَ أَهْلَهَا أَنْ تَخْدِمَهُمْ نَهَارًا وَيَرْسِلُوهَا لِلِّيَلَّا: يَتَوَجَّهُ مِنْهُ صِحَّةُ هَذَا الشُّرُطِ^(١) إِنْ كَانَ فِيهِ غَرْضٌ صَحِيفٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِالنَّهَارِ عَمَلٌ فَشَرِطَ أَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَّا لِلِّيَلَّا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٤٤١١ شَرْطُ عَدْمِ النَّفَقَةِ فَاسِدٌ، وَيَتَوَجَّهُ صَحَّتِهِ، لَا سِيمَا إِذَا قَلَنَا: إِنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجَ وَرَضِيَتِ الزَّوْجَةَ بِهِ لَمْ تَمْلِكِ الْمَطَالِبَ بِالنَّفَقَةِ بَعْدَ.

(١) وَهُوَ أَنَّهُ يَطْؤُهَا فِي وَقْتِ دُونِ وَقْتٍ.

٤٤٩٢ إذا اشترطت ألا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته، وذكر أصحابنا أنه لا يصح. [المستدرك ١٦٩/٤]

٤٤٩٣ لو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط ألا يترك الوطء إلا شهراً، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر: فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به. وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح^(١). [المستدرك ١٦٩/٤]

٤٤٩٤ في مفردات ابن عقيل: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق: روایتين.
يعني: في صحة العقد.

قال الشيخ تقى الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. واختار فيما إذا شرط أن لا مهر: فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف.
واختار أيضاً الصحة فيما إذا شرط عدم الوطء كشرط ترك ما تستحقه.
ونقل الأثرم توقفه^(٢) في الشرط. [المستدرك ١٧٠/٤]

٤٤٩٥ إذا شرط الزوج للزوجة في العقد، أو اتفقا قبله ألا يُخرجها من دارها، أو بدلها، أو لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها: صبح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد.

(١) وهذا هو الضابط المطرد في جواز الشروط في عقود المعاوضات والنكاح. بشرط ألا يخالف الشرط نصاً شرعياً.

(٢) في الأصل: باللواء، والتصويب من الإنفاق (١٦٥/٨).

(٣) أي: الإمام أحمد.

وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى، وقد شرط لها عدم ذلك: فقد يُفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها، لكنهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.
وما أظنهم قصدوا ذلك.

وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة.
وقال أيضاً: لو شرط ألا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب: فالظاهر أن الشرط باطل، ويحتمل ألا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم.
ولو تذر سكن المنزل لخراب أو غيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتبت بأنه إن نقلها إلى منزل ترضيه هي فلا فسخ.
وإن نقلها إلى منزل لا ترضيه فلها الفسخ، ولم أقف فيه على نقل^(١).

[المستدرك ١٧١ / ٤ - ١٧٢]

٤٤١٦ لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه.

وإذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع: فينبغي ألا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه، أو تقوم بيته إقرار على التواتر قبل العقد.

ولا ينبغي أن يُقبل على الزوج الأول، فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على إفساده.

فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل: فينبغي أن يكون ذلك تقدم اشتراطه، إلا أن يصرح قبل العقد بأنه نكاح رغبة.

وأما الزوج الأول: فإن غالب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) هذا الجواب يتفق مع السؤال بخلاف ما في المجمع (١٦٨/٣١) (الجامع).
قلت: الصواب (١٦٨/٣٢).

ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل، وادعى أنه قصد نكاح الرغبة: قبل في حق المرأة إن صححتها هذا العقد، وإلا فلا.
ولأن ادعاها بعد المفارقة: فيه نظر، وينبغي ألا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه.

ولو صدق الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول،
لاعترافها بالتحريم عليه. [المستدرك ٤/١٧٣ - ١٧٤]

٤٤١٧ إن شرط الزوجان أو أحدهما فيه^(١) خياراً صح العقد والشرط^(٢). [المستدرك ٤/١٧٥]

٤٤١٨ لو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس وتلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد: ملك الفسخ، كما لو شرطت عليه ترك التسرى فتسري. [المستدرك ٤/١٧٥]

٤٤١٩ إن شرطها بكرأ أو جميلة فهل له الخيار؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار واختاره الشيخ تقى الدين.

قال شيخنا: ويرجع على الغار. [المستدرك ٤/١٧٥]

٤٤٢٠ وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت الخيار لها اتفاقاً، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة.

ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت: لزمه ذلك، ومذهب الإمام أحمد يقتضيه؛ فإنه يجوز العتق بشرط. [المستدرك ٤/١٧٥]

* * *

(١) أي: في النكاح.

(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة أن شرط الخيار باطل، ويصبح النكاح؛ لأن يشترط الزوج أو الزوجة الخيار لمدة شهر.

(هل الشرط الفاسد يبطل النكاح؟)

٤٤٢١ الشرط الفاسدة في النكاح كثيرة: نكاح الشغار، والمحلل، والممتعة، وممثل أن يتزوجها على ألا مهر لها، أو على مهر محروم وتحو ذلك من الشرط الفاسدة.

وللمعلماء فيها أقوال:

أحدُها: أنه لا يصح النكاح.

والثاني: يصح النكاح ويتطلُّ الشرط، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الجميع.

والقول الثالث في الشرط الفاسدة: أنه يتطلُّ نكاح الشغار والممتعة ونكاح التخليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحروم ومع نفي المهر، وهذا مذهب الشافعية.

وقد احتاج الأكثرون على هؤلاء بالتصوّص الشائبة عن النبي ﷺ، بنهي عن نكاح الشغار، وعن نكاح التخليل؛ كنهي عن نكاح الممتعة، والنهي عن النكاح يقتضي فساده؛ كنهي عن النكاح في العدة، والنكاح بلا ولد ولا شهود.

وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، فررقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التخليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة. فبين بالتصوّص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن الشرط في النكاح أوكد منها في الأربع، بدليل قوله في الحديث الصحيح^(١): «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢)، ثم

(١) رواه أبو داود (٢١٣٩)، والترمذى (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١)، والدارمى (٢٢٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٢).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: ذلّ النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء =

الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، فَالنِّكَاحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرَى. وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَاقِدُ إِلَّا عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ، فَإِلَزَامُ بِدُونِ تِلْكَ الصَّفَةِ إِلَزَامٌ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَهُوَ خَلَافُ النُّصُوصِ وَالْأَصْوَلِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهَا:

- فَإِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَانَ زَوْجًا، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافٍ عَقْدِهِ.

- وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا؛ كَالنِّكَاحِ الْمَؤْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَهْرٍ لَمْ يُسْلِمْ لَهَا؛ لِتَخْرِيمِهِ، أَوْ اسْتِخْفَاقِهِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَرْضِي بِهِ زَوْجًا بِمَهْرٍ آخَرَ كَانَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَيَسْ قَبْلَ رِضَاهَا نِكَاحٌ لَازِمٌ. [١٥٧ / ٣٢ - ١٦٤]

• • •

(هل يصح أن تشترط المرأة عند النكاح إلا يتزوج عليها؟)

٤٤٢ وَسُئِلَ رَحْمَةَ اللَّهِ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأُمْرَأَةٍ فَشُرِطَ عَلَيْهِ عِنْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُلُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ لَهَا ابْنَةٌ فَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا. فَهَلْ يُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ تَصْحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَخْمَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ كَعْمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنِ العاصِ، وَشَرِيفُ الْقَادِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شُرِطَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرَى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا

= بِالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، فَإِذَا كَانَتِ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي الْبَيْعِ لَا يُلْزِمُ الْعَقْدَ بِدُونِهَا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَبْطِلَ الْعَقْدَ وَإِمَّا أَنْ يَثْبِتَ الْخَيْارَ لِمَنْ قَاتَ عَرَضَهُ بِالاشْتِرَاطِ إِذَا بَطَلَ الشَّرْطُ، فَكَيْفَ يُلْزِمُ بِالْمُشْرُوطِ فِي النِّكَاحِ؟ أَهٍ. (١٢٥ / ٣٤)

يبيدها ونحو ذلك: صَحَّ هَذَا الشُّرُطُ أَيْضًا وَمَلَكَتِ الْفُرْقَةِ بِهِ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذَهِبِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ.

لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرْقَةَ». [١٦٤/٣٢]

* * *

(حكم من تزوج وشرط عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طلاق وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)

٤٤٤٣ الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدُهَا: يَقْعُدُ بِهِ الظَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

والثَّانِي: لَا يَقْعُدُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

والثَّالِثُ - وَهُوَ أَغْدُلُ - الأقوال: أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِهِ ظَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ، لِكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تُقْسِمُ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الأقوال. [١٦٩/٣٢]

* * *

(هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)

٤٤٤٤ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنزة: لَا يفتقر إلى حُكْمِ حَاكِمٍ، لِكِنْ إِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى فِيهِ إِمْضَاءً أَمْضَاءً، وَإِنْ رَأَى إِبْطَالَهُ أَبْطَالَهُ.

[١٦٥/٣٢]

* * *

باب العيوب في النكاح

٤٤٤٥ إِذَا ظَهَرَ بِأَحَدِ الرَّوَاجِينِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ: فَلِلْآخِرِ فَسْخٌ

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

النِّكَاحِ، لِكِنْ إِذَا رَضِيَ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَلَا فَسْخَ لَهُ، وَإِذَا فَسَخَتْ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جِهَازِهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

[١٧١/٣٢]

٤٤٣٦ خرج الشيخ تقي الدين جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقه، قال في القاعدة الثالثة والستين: ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسخ لا توقف على حكم حاكم.

[المستدرك ٤/١٧٧]

٤٤٣٧ **السُّنَّة** المعتبرة في التأجيل هي الھاللية، وهذا هو المفهوم من كلام العلماء؛ لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك؛ لكن ما بينهما متقارب.

ويخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ؟ على روایتين.

ولو خرج هذا في جميع العيوب لتجاهله.

[المستدرك ٤/١٧٧ - ١٧٨]

٤٤٣٨ ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع.

[المستدرك ٤/١٧٨]

٤٤٣٩ لو بان الزوج عقيماً: فقياس قولنا: ثبوت^(١) الخيار للمرأة؛ لأن^(٢) لها حقاً في الولد؛ ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم: لتجاهله، وهو الأقوى.

ومتنى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأدون له: لم

(١) في الأصل: (ثبوت)، والتصويب من الاختبارات (٣١٩).

(٢) في الأصل: (أن)، والتصويب من الاختبارات (٣١٩).

يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد الحاكم أو فسخ: فهو فعله والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق: فالأشبه أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله؛ فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك التفقة في هذه المدة لأنَّ المانع منه.

[المستدرك ١٧٨/٤ - ١٧٩]

٤٤٣٠ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعيوب المرأة، أو^(١) فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل: فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة^(٢)، بأن يكون الزوج هو المعيب، أو^(٣) تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطاً صحيحاً أو فاسداً: فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفائت من مهر المثل لولا وجوده^(٤) فيزاد على المسمى بنسبةته.

فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيناً؟ فيقال: ألف درهم، وإذا سلم لها ذلك أو كان الزوج سليماً فيقال: ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس؛ فينقصها من المسمى بحسب ذلك.

فيكون بقيتها^(٥) مالٌ ذهب منه خمسة، فيزاد عليه مثل ريعه، فإذا كان

(١) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختبارات (٣٢١).

(٢) أي: دخل النقص على المرأة لا على الزوج.

(٣) في الأصل: (لا)، والمثبت من الاختبارات (٣٢٢).

(٤) في الأصل: (لا لوجوده)، والمثبت من الاختبارات (٣٢٢).

(٥) في الأصل: (بقيتها)، والمثبت من الاختبارات (٣٢٢).

الفين: استحقت^(١) ألفين وخمسمائة.

وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيباً أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغدور بالصدق على من غرّه من المرأة أو [المستدرك ١٧٩/٤] الولي في أصح قولي العلماء.

* * *

(هل الاستحاضة الدائمة عيب يفسخ به النكاح؟)

٤٤٣١ وَسُلْطَانٌ لِكُلِّهِ: عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ بِكُنْرَا فَوَجَدَهَا مُسْتَحَاضَةً لَا يَنْقَطِعُ دُمُّهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّهَا، وَأَنَّهُمْ غَرُورٌ، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالصَّدَاقِ؟ .

فَأَجَابَ: هَذَا عَيْبٌ يَتَبَيَّنُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهِبِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا بِمَا لَا يُمْكِنُ الْوَظْءُ مَعْهُ إِلَّا بِضَرْرِ يَخْافُهُ وَأَذْى يَحْصُلُ لَهُ .
وَالثَّانِي: أَنَّ وَظْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ أَخْمَدَ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةِ .

وَمَا يَمْنَعُ الْوَظْءَ حِسَّاً؛ كَاسْتِدَادِ الْفَرْجِ، أَوْ طَبْعَاً؛ كَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ:
يَتَبَيَّنُ الْفَسْخُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ .
وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَظْءِ كَالنِّجَاسَةِ فِي الْفَرْجِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَسْهُورٌ،
وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَشَدُ مِنْ غَيْرِهَا .

وَإِذَا فُسِّخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ؟ قِيلَ: إِنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقْرُرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَلْوَةِ، فَإِنْ كَانَ قَد
وَطَعَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ .

(١) في الأصل: (استحق)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

وَقِيلَ: لَا يَسْتَقِرُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَ مَنْ ادْعَى الْغُرُورَ عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَمْ يَعْرُهُ.

وَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَصُدِّرْ عَنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.
فَإِنْ وَطَئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارٌ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْعُعِي الْجَهْلَ، فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ؟
فِيهِ زِرَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُ الْفَسْخِ.
[١٧٣ - ١٧٢/٣٢]

* * *

(هل لمن تزوج بكرًا فباتت ثيابًا فنسخ النكاح؟)

٤٤٣٢ وَسُئِلَ رَبِّكُلَّهُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا يُكْرِرُ فَبَاتَتْ ثِيَابًا، فَهَلْ
لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَهُ أَنْ يُظَالِّبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَفَاؤْتُ مَا
بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ - فَيُنْقَصُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ الْمُسَمَّى، وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ
سَقَطَ الْمَهْرُ.
[١٧٣/٣٢]

* * *

(حكم النكاح في الجاهلية؟ وحكم مناكح أهل الشرك؟)

٤٤٣٣ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ
مَنَاكِحِ أَهْلِ الشَّرِكِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ فِي الإِسْلَامِ، وَيَلْحُقُهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ
الصَّحِيحِ: مِنِ الْإِرْثِ وَالْإِيلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالظَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
[١٧٤/٣٢]

* * *

(باب نكاح الكفار)

٤٤٣٤ الصواب: أن أنكحتم المحرمة في دين الإسلام: حرام مطلقاً،
إذا لم يسلموا عوقبوا عليها.
وإن أسلموا: عفي لهم عن ذلك؛ لعدم اعتقادهم تحريمها.

واختلف في الصحة والفساد. والصواب: أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه^(١):

- فإن أريد بالصحة إباحة التصرف: فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.
 - وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه: من حصول الحل به للمطلق ثلثاً، ووقع الطلاق فيه، وثبت الإحسان به: فصحيح.
- [المستدرك ١٨٠ / ٤]

٤٤٣٥ يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي قضي بفسادها: إن كان حصل بها دخول استقرت، وإن لم يكن حصل دخول فرق بينهما.

وإن أسلم الكافر أو ترافقوا إلينا والمهر فاسد، وقبضته الزوجة ودخل بها الزوج: استقر.

وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مهر المثل، ونصّ عليه الإمام أحمد.

[المستدرك ١٨١ / ٤ - ١٨٢]

٤٤٣٦ إن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول: فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له جسها، فمتنى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار.

ونقل عنه^(٢) ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة تمر ثم أسلما: فإن دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها.

(١) في الأصل: (من وجهين)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢)، والإنصاف (٢٠٦ / ٨).

(٢) أي: عن الإمام أحمد.

وظاهر هذا: أنه قبل الدخول يجب مهر المثل بكل حال وإن قبضت المحرم.

قال أبو العباس: وهو قوي؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين، وهنا البعض لم يقبض.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما.

[المستدرك ٤/١٨٢ - ١٨٣]

٤٤٣٧ قياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا

نفقة لها، لأن الإسلام سبب يوجب البيونة.

والالأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البيونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبيان، وإن أسلم قبل انقضائه فههنا [قد^(١)] يخرج وجها له.

٤٤٣٨ لو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج

المرتدة كافر ثم أسلما: فالذي ينبغي أن يقال هنا: إننا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم؛ كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلما فإن المعنى واحد.

وهذا جيد في القياس إذا قلنا: إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات، لكن طرده: أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات، وفيه خلاف في المذهب. وإن كان المنصوص أنه يحد.

ومما يدخل في هذا: كل عقود المرتددين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده.

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٢٦).

وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابه، والأموال وتواها لو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتواها.

[المستدرك ١٨٥ / ٤]

٤٤٣٩ قوله: وإن أسلم الزوجان معًا فهما على نكاحهما. قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول.

[المستدرك ١٨٥ / ٤]

٤٤٤٠ وإن كانت الردة بعد الدخول: فهل تتعدل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم.

[المستدرك ١٨٥ / ٤]

* * *

(حكم نكاح الكتابية؟)

٤٤٤١ نَكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْأَيْمَةِ الْتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَعَلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربع وغيرهم، وقد روی عن ابن عمر أنَّه كره نكاح النصارى، وقال: لا أعلم شركاء أعظم ممَن تقول: إنَّ ربَّها عيسى ابن مريم، وهو اليوم مذهب طائفية من أهل البدع.

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك يقوله: **﴿أَنْخَذُوا أَجْنَابَهُمْ وَرَبِّكَتْهُمْ أَنْبَابَا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيكَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَنْهُ يُشْرِكُونَ﴾** [التوبه: ٣١].

قيل: إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شَرِكٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرَّسُولَ بِالْتَّوْحِيدِ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شَرِكٌ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الشَّرِكَ كَمَا قَالَ : **﴿سُبْحَانَهُ وَقَلَّ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**

فَهَيْثَ وَصَفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فَلَا جُلٍّ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشَّرِكَةِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ [١٧٨/٣٢ - ١٧٩]

٤٠

* * *

(حكم وطء الإمام الكتاكيات والمجوسيات؟)

٤٤٤٢ وَظَلَّ الْإِمَامُ الْكِتَابِيُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطَئِهِنَّ بِمِلْكِ النَّكَاحِ عِنْدَ عَوَامٍ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ تَخْرِيمَ ذَلِكَ كَمَا نُقْلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ الْمُنْتَهَى مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ وَأَمَّا الْأَمَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ: فَالْكَلَامُ فِيهَا يَتَبَيَّنُ عَلَى أَضْلَائِنِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْوَثَّيَّاتِ وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ الْإِمامُ أَخْمَدُ عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ خَلَافِ أَهْلِ الْإِدْعَةِ وَالْأَصْلُ الثَّانِيُّ: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْوَثَّيَّاتِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُكْمُهُ عَنْ أَبِي ثَورٍ: أَنَّهُ قَالَ: يُبَاخُ وَطَءُ الْإِمَامِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي وَطَءِ الْأَمَّةِ الْوَثَّيَّةِ نِزَاعًا.

وَحِيشَنْدَلْ فَتَنُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ السَّرِّيَّ بِهِنَّ وُجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَخْرِيمِهِنَّ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَبِقِيَّ حِلٌّ وَطَئِهِنَّ عَلَى الْأَصْلِ.

الثَّانِيُّ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَلَا هُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] يَقْتَضِي عُمُومَ جَوَازِ الْوَطَءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقاً إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ.

* * *

(المجوس ليسوا أهل كتاب)

٤٤٤٣) وَأَمَا الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَبْنِيٌ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَجُوسَ لَا تَجِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا وُجُوهَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَجِلُّ طَعَامَهُ وَلَا نِسَاؤُهُ.

وَأَيْضًا: فَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّالِيِّينَ: أَنَّ الْبَيِّنَاتَ أَحَدُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلُي ذَبَائِحِهِمْ»^(١) وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَعَنْ خَمْسَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ تَوَافِقَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ خِلَافٌ.
وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْمُرْسَلِ عَوَامٌ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَالْمُرْسَلُ: فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذَهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَخْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخِرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَضَدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِإِنْقَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وَهَذَا الْمُرْسَلُ نَصٌّ فِي خُصُوصِ الْمَسَالَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرْفَعَ.

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَفَهُ أَخْمَدٌ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرْفَعَ، لَا أَنَّهُ الْأَنَّ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ، وَجِئْنَيْذَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ

(١) رواه مالك (٧٥٦). دون زيادة: غير ناكحي نسائهم، ولا آكلني ذبائحهم.

يَدْخُلُوا فِي لَفْظٍ : (أَهْلُ الْكِتَابِ) ; إِذْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ لَا مُبَدِّلٌ وَلَا غَيْرُ
مُبَدِّلٍ ، وَلَا مَسْوُخٌ وَلَا غَيْرُ مَسْوُخٍ . [١٨٧ / ٣٢ - ١٨٩]

* * *

(باب الصداق)

السنّة : تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ وَأَلَا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ ، فَقَدْ
رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ
مَثْوَةً »^(١) .

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضْدِقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إِنْ نَقَدَهُ ، وَيَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ
إِنْ كَانَ دَيْنًا .

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْحُيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ
وَالْفَحْرِ ، وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ أَخْلَدَةً مِنَ الزَّوْجِ ، وَهُوَ يَنْوِي أَلَا يُعْطِيهِمْ إِلَيْاهُ : فَهَذَا
مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ خَارِجٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ .

وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤْدِيهِ وَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يُطِيقُهُ : فَقَدْ حَمَلَ نَفْسَهُ
وَشَغَلَ ذِمَّتَهُ ، وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ ، وَأَرْتَهَانِهِ بِالدِّينِ ، وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آذُوْا
صِهْرَاهُمْ وَضَرُوهُ .

وَالْمُسْتَحْبُ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدرَةِ وَالْيُسْرَارِ : أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ
لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبِعِمَائَةَ إِلَى
حَمْسِيَّةِ مِائَةٍ بِالدَّرَاهِيمِ الْخَالِصَةِ تَحْوِلَ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا ، فَهَذِهِ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ
صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَتَّيْ عَشَرَةً أُوقِيَّةً وَنَشَّا .

قالَتْ: أَتَدِرِي مَا النَّشُ؟ قُلْتْ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُمائَةٌ دُرْهَمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضْلَةٍ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُنَّ جَاهِلُ أَخْمَعٍ.

وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُضْدِيقَ الْمُرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشْفَةٍ.

وَالْأَوَّلَى تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلَّهُ لِلْمُرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنْ قَدِمَ الْبَعْضُ وَأَخْرَى الْبَعْضَ: فَهُنَّ جَاهِزُ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ الطَّيِّبُ يُرْخَصُونَ الصَّدَاقَ.

فَتَزَوَّجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالُوا: وَرَبُّهَا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ وَثُلَاثٌ.

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ بِنْتَهُ عَلَى دُرْهَمَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيْمٍ مِنْ قُرْيَشٍ، بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا الْخَلِيفَةُ لِابْنِهِ فَأَبَى أَنْ يُرْجِجَهَا بِهِ.

وَالَّذِي نُقْلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ تَكْبِيرِ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ أَتَسَعَ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يُعَجِّلُونَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُونُوا يُؤْخِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجَدَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعْطِي امْرَأَتَهُ صَدَاقًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشْتَمَ إِنْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

أَمَّا مَنْ يَشْغَلُ ذَمَّةً بِصَدَاقٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِيهِ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ: فَهَذَا مَكْرُورٌ.

وَكَذِلِكَ مَنْ جَعَلَ فِي ذَمَّتِهِ صَدَاقًا كَثِيرًا مِنْ عَيْرِ وَفَاءِ لَهُ: فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ. [١٩٢/٣٢ - ١٩٥]

٤٤٤٥ مَا يُقْدِمُهُ الرَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي اتَّقَفُوا عَلَيْهِ - عَيْرُ الصَّدَاقِ الَّذِي يُكْتَبُ فِي الْكِتَابِ - إِذَا أَعْطَاهَا الرَّوْجُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ بَدْلَهُ: فَإِنَّهُ لَا يُحْسِبُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ الْمَكْتُوبِ؛ بَلْ لَوْلَمْ يُعْطِهَا ذَلِكَ لَكَانَ لَهَا أَنْ تَظْلِمُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي يَسْتَقْرُرُ بِالْمَوْتِ تَأْخُذُهُ كُلُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مُقْدَمٌ وَمُؤْخَرٌ - يُسَمِّيهِ السَّلْفُ: عَاجِلاً وَآجِلاً - وَشَارَطَتْهُ عَلَى أَنْ يُقْدِمَ لَهَا كَذَا وَيُؤْخَرَ كَذَا - وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حِينَ الْعَقْدِ فَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُفْسَحْ حِينَ عَقْدِ الْعَقْدِ كَالْمَشْرُوطِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا يُعْطِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَسْتَحِقْ مَا شَرَطَ لَهَا تَعْجِيلَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

[١٩٥/٣٢ - ١٩٦]

٤٤٤٦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَهُ زَوْجُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّدَاقِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَوْجُودٌ، فَهَلْ يُجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبْقِيَهُ أَوْ يُظْلِفُهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَا ذَرَ: حَلْفَةُ الْحَاكِمِ عَلَى إِغْسَارِهِ وَأَظْلَقِهِ، وَلَمْ يُجْزِ حَبْسُهُ وَتَكْلِيفُهُ الْبَيْنَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُرْبَعَةِ. [١٩٧/٣٢]

٤٤٤٧ وَسُئِلَ كَهْلَهُ: عَنْ امْرَأَةٍ بِكُرِّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اذْعَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيَّبًا، وَتَحَاكَمَ إِلَى حَاكِمٍ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا امْرَأَتَيْنِ وَجَدُوهَا كَانَتْ بِكُرَا فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ عَنِ الْمَهْرِ، مَا يَعِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ.

وَقَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأئمَّةُ الْمَهْدِيُونَ: أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْتَحَ السُّتُّرَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ. [١٩٧/٣٢]

٤٤٤٨ وَسُلْطَن - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَاتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَأَعْطَى أَبَاهَا لِأَجْلٍ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَا تَثْبَتَ قَبْلَ الْعَقْدِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَعْطَى؟

فَأَجَابَ : إِذَا كَانُوا قَدْ وَفَّوْا بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا حَتَّى مَاتَتْ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَيَسِّرْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مَا أَعْطَاهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَرَوَّجَهَا اسْتَحْقَقَتْ جَمِيعُ الصَّدَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَذَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِيُمَكِّنُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهَذَا غَایَةُ الْمُمْكِنِ . [١٩٨/٣٢]

٤٤٤٩ وَسُلْطَن رَحْمَةُ اللَّهِ : عَنْ امْرَأَةٍ تَرَوَّجَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، فَهَلْ لَهَا مَهْرٌ؟

فَأَجَابَ : إِذَا عَلِمْتُ أَنَّهَا مُزَوَّجَةٌ وَلَمْ تَسْتَشِعِرْ لَا مَوْتَهُ وَلَا طَلاقَهُ : فَهَذِهِ زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ لَا مَهْرَ لَهَا .

وَإِذَا اعْتَقَدْتَ مَوْتَهُ [أو] ^(١) طَلاقَهُ : فَهُوَ وَظُوءُ شُبَهَةِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَخْمَدٍ وَمَالِكٍ أَنَّ لَهَا الْمُسَمَّى، وَعَنْ أَخْمَدٍ رِوَايَةُ أَخْرَى كَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ . [١٩٨/٣٢]

٤٤٥٠ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنِ الْوَطْءِ وَلَمْ يَطْأَهَا : لَمْ يَسْتَقِرْ مَهْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأُرْبَعَةِ : مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ .

وَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِإِنَّهَا لَمْ تُمْكِنْهُ مِنْ وَطْئِهَا : لَمْ يَسْتَقِرْ مَهْرُهَا بِإِنْفَاقِهِمْ .
وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ بِإِنْفَاقِهِمْ .

وَإِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُحْتَارَةً سِوَاهُ : فَإِنَّهَا تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ . [٢٠١/٣٢]

(١) في الأصل بالاعطف، والتصويب من الفتاوى الكبرى ومحضر الفتوى المصرية.

٤٤٥١ يتقرر المهر بالخلوة وإن منعه الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في [المستدرك ١٩٩ / ٤].
رواية حرب^(١).

٤٤٥٢ تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد: باطل باتفاق المسلمين. لكن إذا أجراه السيد بعد العقد صحي في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعل السيد أن يزوجه؛ لقوله تعالى: «وأنكحوا الأيتام منكم والصغار من عبادكم ولما يكثرون فقل لهم يغفِّلُهُم الله من فضليه» [النور: ٣٢].
[٢٠١ / ٣٢ - ٢٠٢]

٤٤٥٣ لو قيل: إنه يكره جعل الصداق ديناً، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً؛ لحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ. [المستدرك ١٨٦ / ٤]

٤٤٥٤ الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك.
فاما إن كان عاجزاً عن ذلك: فيكره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة.

فاما إن كثر وهو مؤخر في ذمته: فينبغي أن يكره هذا كله؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة.
[المستدرك ١٨٦ / ٤]

٤٤٥٥ لو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صحي، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقه^(٢)، نص عليه الإمام أحمد.
[المستدرك ١٨٦ / ٤]

٤٤٥٦ جاء عن ابن سيرين عن شريح «أن رجلاً تزوج امرأة على عاجل

(١) هنا مخالف لكلامه السابق.

(٢) وفي الإنفاق ٨ / ٢٤٤: وقال الشيخ تقى الدين: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقـة البيـوتـة. (الجامع).

وأجل إلى الميسرة، فقدمته إلى شريح فقال: لنا على ميسرة فاخذه لك». وقياس المذهب أن هذا الشرط صحيح؛ لأن الجهة فيه أقل من جهة الفرقة، وكان هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد.

ولو قيل بصحته في جميع الأجال لكان متوجهاً^(١). [المستدرك ١٨٦ / ٤ - ١٨٧]

٤٤٥٧ لو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم: فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهة المسمى، وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأسقولنا، كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكراء الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح؛ إذ لا فرق بين جهة القدر وجهة الأجل.

وعلى هذا: لو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوبًا: صح أيضًا؛ إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع.

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته: فهنا قد تبطل المنفعة^(٢) قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت: فهنا ينبغي أن يصح.

وإن لم يشترط: ففيه نظر. [المستدرك ١٨٧ / ٤]

٤٤٥٨ إن تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح، ذكره القاضي، والأشبه جوازه أيضًا ولو كان المعلم أخاهما أو ابنها أو أجنبيًا.

[المستدرك ١٨٨ / ٤]

٤٤٥٩ الأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرباً، أو لا يوفيها الصداق: أن الفرج لا يحل له؛ فإن هذا لم يستحل الفرج بماله.

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله في حاشية الاختيارات (٣٣١): نعم هو متوجه، وقد أرسل النبي ﷺ إلى رجل قدم له بز من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع.

(٢) أي: منفعة داره أو عبده.

فلو تاب من هذه النية: ينبغي أن يقال: حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمرأة لا تعلم تحريمها.

٤٤٦٠ لو شرط [الأب] جميع المهر له صبح كشعيب عليه السلام، وشرط عدم الإجحاف القاضي في المجرد. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ضعيف ولا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له.

٤٤٦١ إن لم يحصل للمرأة ما أصدقها: لم يكن النكاح لازماً، ولو أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمه المكلف.

فإن أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه: ثبت للزوجة فسخ النكاح.
وإن كان الشرط باطلًا ولم يعلم المشترط ببطلانه: لم يكن العقد لازماً؛
بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ.

٤٤٦٢ لو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده - وكذلك في جميع الفسخ -:
لم يبعد، بخلاف ما لو خرج بمعاوضة.

٤٤٦٣ النقد المتقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطئوا عليه، ويطلب بنصفيه عند الفرقة قبل الدخول؛ لأن الشرط المتقدم كالمقارن.

٤٤٦٤ إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها: فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها؛ لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روایتان عن أحمد.

وأما إذا كانت نفسها قد طابت بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع بلا ريب.

٤٤٦٥ من أعطى قوماً شيئاً واتفقوا على أن يزوجوه بنتهم فماتت البنت: لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبهم [المستدرك ١٩٨/٤] فله الرجوع.

٤٤٦٦ قد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدي لها^(١) هدية بعد العقد: فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وبه لها بسبب النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي له شيء، أو وُهب له شيء بسبب^(٢): [إفإنه يثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحق من يستحق ذلك السبب، و]^(٣) يثبت بشبوته ويزول بزواله، ويحرم بحرمته، ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدي له للقرض: فإنه يثبت له فيه حكم بدل القرض.

وكذلك من أهدي له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات: فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك.

ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره: رجع بها.

[المستدرك ١٩٨/٤]

٤٤٦٧ ما قبض بسبب النكاح فكمهر^(٣).

[المستدرك ١٩٨/٤]

٤٤٦٨ لو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز؛ لأنه إسقاط لبعض حقها.

(١) أي: أهدي الزوج لزوجته، الذي عقد عليها بعقد فاسد.

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٣٤).

(٣) فإذا أهدي الزوج لزوجته قبل الدخول فيحسب من المهر.

ولو صالحته على أكثر من ذلك: بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربياً؛ لأنه زيادة على حقها.

وقياس المذهب: جوازه؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطدحا على مهر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد. [المستدرك ١٩٩/٤]

٤٤٦٩ لا تقبل دعوى^(١) عدم علمه بها، والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه^(٢)؛ فإن العادة هناك^(٣) أقوى قاله شيخنا^(٤).

[المستدرك ٢٠٠/٤]

٤٤٧٠ لا بد من اعتبار العصر في مهر المثل؛ فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهر، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص، وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.

وبينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة، فإن كان أبوها موسراً^(٥) ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة، ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة وملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك: فيجب اعتبار مثل هذا.

وكذلك لو كان أهلها لهم عزّ في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بذلك في العادة. [المستدرك ٢٠٠/٤]

٤٤٧١ الشرط المتقدم كالمقارن، والإطراد العرفي كاللفظي^(٦).

[المستدرك ٢٠٠/٤]

(١) أي: دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجته. (٢) على زوجته المقيم معها.

(٣) أي: في الإنفاق.

(٤) والمشهور من المذهب أن القول في عدم الإنفاق قولها يمينها؛ لأنه الأصل.

(٥) في المطبوع: (موسراً) بالرفع، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: (المقتضي)، والتوصيب من الاختيارات (٣٤٢).

٤٤٧٣ إن اختلفا في قبض المهر^(١): فالمتوجه [أنه]^(٢) إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة، وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة، والظاهر: أنه يرجح^(٣).

وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة.
[المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٤ من عرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقاً، فمات: فلها المطالبة بمهر المثل، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق، وعليها اليمين أنها لم تبرأه^(٤)، ولم تقض صداقها.
[المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٤ **الأب** هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء.

وتعليق الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول على الصداق كله. وكذلك سائر الديون.
[المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٥ الأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة: أنه يستحق ولها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها؛ لأن النصف مستحق بإزاره الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاره الدخول، فلا تستحقه إلا ببذل نفسها.
[المستدرك ٢٠١/٤ - ٢٠٢]

(١) قبل الدخول أو بعده.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٣).

(٣) والمذهب: أن القول قرئها؛ لأن الأصل عدم القبض، ولعموم حديث: «واليمين على من أنكر»، لكن الشيخ هنا قدم العادة على الأصل.

(٤) الصواب إملائياً: ثبره.

٤٤٧٦ تجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل،
وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنّة أن لكل مطلقة متعة
إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله
عمر.

وتكون نفقة الرجعية مغنية عن متاع آخر بحيث لا يجب لها كسوتان.

[المستدرك ٢٠٢/٤]

٤٤٧٧ قال أصحابنا وغيرهم: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.
وينبغي أنه إذا أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو
الواجب.

فإن كان الاشتباه عليه فقط: فينبغي ألا يجب لها مهر.
وإن كان عليها فقط: فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر
المسمى.

[المستدرك ٢٠٣/٤]

٤٤٧٨ قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.
وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البعض
إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه.

[المستدرك ٢٠٤/٤]

٤٤٧٩ ولا يجب المهر للمكرهة على الزنى. وهو رواية عن أحمد
ومذهب أبي حنيفة.

٤٤٨٠ متى خرجت منه زوجته بغير اختياره؛ بإفسادها، أو بإفساد غيرها،
أو بيمينه لا تفعلي شيئاً فعلته: فله مهره^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد؛

(١) في الأصل: (مهرها)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٥).

کالمفقود؛ بناء على الصحيح أن خروج البعض من ملك الزوج متقوّم.
[المستدرک / ۴ / ۲۰۴]

٤٤٨١ الفرقة إن كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع]^(۱)؛ فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.
[المستدرک / ۴ / ۲۰۵]

* * *

(بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)

٤٤٨٢ أَمَا وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ: فَهِيَ سُنَّةٌ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا .
وَأَمَا وَلِيْمَةُ الْمَوْتِ: فَبِدْعَةٌ مَكْرُوَهٌ فَعُلِّمَتْ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا .
وَأَمَا وَلِيْمَةُ الْخِتَانِ: فَهِيَ جَائِزَةٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا .
وَكَذَلِكَ وَلِيْمَةُ الْوِلَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَّ عَنِ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ سُنَّةٌ .
[۲۰۶ / ۳۲]

٤٤٨٣ الوليمة تختص بطعم العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروذى.
[المستدرک / ۴ / ۲۰۵]

٤٤٨٤ تستحب الوليمة بالعقد. وقال الشيخ تقى الدين: تستحب بالدخول.

ووقد الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول.
[المستدرک / ۴ / ۲۰۵]

٤٤٨٥ الإجابة إليها واجبة، وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ تقى الدين.

٤٤٨٦ قال أبو داود: قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم.

(۱) ما بين المعقوفين من الاختيارات (۳۴۵).

قال الشيخ تقي الدين: قد يحمل كلامه على الوجوب. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٧ الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول، قاله في المعني.

وقال في «المحرر»: لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف، وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه.

وما قاله مخالف لما عليه عامة الأصحاب. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٨ أعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم:

- إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل: فالأكل أفضل.

- وإن لم ينكسر قلبه: فإتمام الصوم أفضل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز.

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترب على امتناعه مفاسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز.

إإن كان ترك الجائز مستلزمًا لأمور محدورة: ينبغي أن يفعل ذلك

[المستدرك ٢٠٦/٤] الجائز، وربما يصير واجبًا.

٤٤٨٩ الأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من

يُهجر.

والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر: هو حرام، وعلى

قول القاضي والشيخ أبي محمد: هو واجب^(١).

والأقرب بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يخier بينهما أيضًا، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة بالحضور والإنكار، لكن لا يجب؛ لما فيه من تكليف الإنكار، ولأن الداعي أسقط حرمة باتخاذه المنكر.

(١) قوله متناقضان، وهذا من الغرائب.

ونظير^(١) هذا: إذا مر بمتibus بمعصية هل يسلم عليه [وينكر]^(٢)، أو يترك التسليم؟

[المستدرك ٢٠٧/٤]

٤٤٩٠ رجع أبو العباس في موضع آخر عدم الدخول في بيعة فيها صور، وأنها كالمسجد على القبر.

[المستدرك ٢٠٨/٤]

٤٤٩١ يحرم شهود عيد ليهود أو نصارى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ أَنَّ أُنُوشَرَ﴾ [الفرقان: ٧٢] نقله منها.

وفي تنبية على المنع أن يفعل كفعلهم قاله شيخنا، لا البيع لهم فيها نقله منها، وحرمه شيخنا.

وأن مثلها مهادناتهم لعيدهم.

وجزم غيره بكرامة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه.

وقال شيخنا أيضًا: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

قال: ويحرم بيع ما يعملونه كنيسة أو تمثلاً ونحوه.

قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له: فلا أعلم خلافاً أنه من التشبه، والتشبه بالكافار منهى عنه.

بل ليس لمسلم أن يحضر مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لمسلم أن يجيب دعوة مسلم في ذلك، ويحرم الأكل والذبح ولو أنه فعله لأنه اعتاده وليرح أهله، ويعذر إن عاد.

[المستدرك ٢٠٨/٤ - ٢٠٩]

٤٤٩٢ نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنائزة فرأى فيها منكراً يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعى إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

(١) في الأصل: (ونظر)، والتوصيب من الاختيارات (٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٤٧).

فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتي فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. [المستدرك ٢٠٩/٤]

٤٤٩٣ قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن الجوز يتشر؟ فكرهه. وقال: يعطون أو يقسم عليهم، وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاج الجوز وأن يؤكل منه والسكر كذلك.

وقول الإمام أحمد: هذه نهبة، يقتضي التحرير، وهو قوي.
وأما الرخصة الممحضة فتبعد جداً. [المستدرك ٢٠٩/٤]

٤٤٩٤ كسب المغني خبيث باتفاق الأئمة، والمغني خارج عن العدالة. [المستدرك ٢٠٩/٤]

* * *

(آداب الأكل والشرب)

٤٤٩٥ ذكر الأصحاب وغيرهم: أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السمع - لا يحرم، وذكر الشيخ تقي الدين أيضًا وزاد: باتفاق المسلمين. [المستدرك ٢١٠/٤]

٤٤٩٦ لم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجل جنباً. [المستدرك ٢١٠/٤]

٤٤٩٧ أكل النساء الأجانب مع الرجل: لا يفعل إلا لحاجة: من ضيق المكان، أو قلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب، ولا يلقمها الأجنبي، ولا تلقمه. [المستدرك ٢١٠/٤]

٤٤٩٨ يقول عند الأكل: باسم الله. فإن زاد «الرحمن الرحيم» كان حسناً؛ فإنه أكمل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب.

وقال ابن أبي موسى: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول:
باسم الله، وتتناول بيمنيك.

﴿٤٤٩٩﴾ كلام الإمام أحمد رحمة الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع.

﴿٤٥٠٠﴾ ويكره القران في التمر.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه: قران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً.

﴿٤٥٠١﴾ قال ابن الجوزي: ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام؛ فإنه دليل منه على الشره.

وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره، ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت.

ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمة الله إذا دُعي أَكَلَ ما يكسر نَهْمَتَه قبل ذهابه.

﴿٤٥٠٢﴾ يُسْنَ أن يصغر اللقم، ويجيد المضغ.

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل.
وقال أيضاً: هو نظير ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة.

[المستدرك ٢١٢/٤]

﴿٤٥٠٣﴾ كره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضاً، وحرم أيضاً الإسراف،
وهو مجاوزة الحد^(١).

(١) فروع (٣٠٢/٥)، والإنصاف (٣٣٠/٨).
وقد جزما بتحريم الأكل حتى يتخم.
قال المرداوي: وهو الصواب.

واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم: هل يكره، أو يحرم؟ وجزم أبو العباس في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسره بمجاوزة الحد^(١). [المستدرك ٢١٢/٤].

٤٥٠٤ يأكل الإنسان من بيت صديقه وقاربه بغير إذنه إذا لم يُحرزه عنه. [المستدرك ٢١٣/٤].

٤٥٠٥ يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك. [المستدرك ٢١٣/٤].

٤٥٠٦ يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فتهي عن إزالة النجاست بها، والمملح ليست قوتا وإنما يصلح به القوت.

نعم، ينهى في الاستنجاء عن قوت الأدميين والبهائم للإنس والجن، هذا لا يستنجم بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة؛ إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان.

وعلى هذا فيستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها.

ودليل آخر: وهو أن النبي ﷺ أمر بلعن الأصابع والصفحة وأخذ اللقمة الساقطة وإماتة الأذى عنها كل ذلك [كيلاء]^(٢) يضيع شيء من القوت. والتدرك به إصاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان. [المستدرك ٢١٣/٤].

(١) اختيارات (٢٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين من الآداب الشرعية (٢٠٢/٣).

٤٥٠٧ عن أنس رضي الله عنه «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنِ عَبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْرٍ وَزَيَّتْ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطِرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وكلامه في الترغيب يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه.

وعلى قول الشيخ عبد القادر إنما يقال هذا إذا أفتر عنده فيكون خبراً.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر.
[المستدرك ٢١٤ / ٤]

* * *

(باب العشرة)

٤٥٠٨ كلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحاً؛ بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة.
[المستدرك ٢١٥ / ٤]

٤٥٠٩ قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء: هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك.

إلى أن قال: وقالت طائفة: يجب عليه وطئها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق.

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وأحمد (١٢١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٨٠٦) وغيره.

ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من طريق عبد الله بن الزبير قال: أفتر رسول الله ص عنده سعد بن معاذ فقال..

قال الألباني: صحيح دون قوله أفتر رسول الله ص. اهـ.

وقالت طائفة ثالثة: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويسخوها ويعاشرها بالمعروف؛ بل هذا عادة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله تعالى أن يعاشرها بالمعروف؛ فاللوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد. قالوا: عليه أن يشعها وطاً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشعها قوتاً. وكان شيخنا رحمة الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره. [المستدرك ٢١٥/٤]

٤٥١٠ إذا احتاجت أمته إلى النكاح فلما أن يطأها أو يزوجها.

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١١ يتخرج من نص الإمام أحمد أنه يجوز أن يتزوج الأمة ل حاجته إلى الخدمة، لا إلى الاستمتاع.

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١٢ لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضرها^(١): فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنى بعض منفعتها المستحقة عليها بمطلق العقد أو اشترطت عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط.

وإذا كان موجب العقد من التقادم مرده إلى العرف: فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة، ولا يستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع، ولا تجب عليه النفقة، فإنه إذا لم يكن عليه حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها، إذ النفقة تتبع الانتفاع^(٢).

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١٣ يحرم وطء الحائض. وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج لم يتزجر فرق بينهما كما قلنا إذا وطئها في الدبر ولم يتزجر. ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر: فرق بينهما، وقاله أصحابنا. وعلى قياسه: المطاوعة على الوطء في الحيض.

[المستدرك ٢١٦/٤]

* * *

(١) في الأصل: (ليحضرها)، والتوصيب من الاختيارات (٣٥٢).

(٢) في الأصل: (الحق البدني)، والتوصيب من الاختيارات (٣٥٢).

وجوب طاعة الزوجة لزوجها،

طاعة زوجها أوجب من طاعة والديها

قوله: «فَالصَّلَاةُ حَدِيقَةٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك كما ذكر عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث الجبل الأحمر، وفي السجود^(١) وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الآباء، فإن كُلَّ طاعة كانت لوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأباء علية طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود.

[٢٦١ - ٢٦٠ / ٣٢]

المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويهما، وطاعة زوجها علىها أوجب.

[٢٦١ / ٣٢]

قال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: «وَالْفَيْأَ سَيِّدُهَا لَدَّا أَبَابِ» [يوسف: ٢٥].

وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرث كريمه.

وفي الترمذى وعثرة^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خبراً فلأنما هن عندكم عوان».

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، وليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويهما باتفاق الأئمة.

إذا أراد الرجل أن ينتقل إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها؛ فإن الآباء هما ظالمان، ليس لهم أن ينهياها عن طاعة مثل هذا

(١) وهو قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِّا أَخْدَا لَيْسَجُدَ لأخِي لأمِّي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْجُدَ لزَوْجِهَا». رواه الترمذى (١١٥٩) وغيره.

(٢) رواه الترمذى (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

الرُّوحِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطِيعَ أُمَّهَا فِيمَا تَأْمُرُهَا بِهِ مِنِ الْإِخْتِلَاعِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ صَارِجَتِهِ حَتَّى يُظْلِفَهَا؛ مِثْلُ أَنْ تُطَالِبَهُ مِنِ التَّنَقَّةِ وَالْكُسُوةِ وَالصَّدَاقِ بِمَا تَطْلُبُهُ لِيُظْلِفَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطِيعَ وَاحِدًا مِنْ أَبْوَيْهَا فِي طَلاقِهِ إِذَا كَانَ مُتَقِيًّا لِللهِ فِيهَا.

[٢٦٤ - ٢٦٣ / ٣٢]



(حكم واطء المرأة في ذيبرها)

٤٥١٧ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي ذِيْبِهَا: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ بَلْ هُوَ اللُّوِيْطَةُ الصُّغْرَى، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ»^(١). [٢٦٦ / ٣٢]

٤٥١٨ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَمَ إِثْيَانُ الْحَائِضِ، مَعَ أَنَّ النَّجَاسَةَ عَارِضَةٌ فِي فَرِجُهَا، فَكَيْفَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ؟ [٢٦٨ / ٣٢]



(حكم النظر إلى الصبي)

٤٥١٩ النَّظرُ إِلَى الْمَرْدَانِ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقْرِنُ بِهِ الشَّهْوَةُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِنْفَاقِ.

وَالثَّانِي: مَا يُجْزِمُ أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَعَهُ؛ كَنْظَرِ الرَّجُلِ الْوَرِعِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَابْنَتِهِ الْحَسَنَةِ وَأُمِّهِ الْحَسَنَةِ، فَهَذَا لَا يَقْرِنُ بِهِ شَهْوَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، وَمَتَى افْتَرَثَ بِهِ الشَّهْوَةُ حَرَمٌ.

وَعَلَى هَذَا نَظَرُ مَنْ لَا يَمْلِي قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْدَانِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَكَافَالَمِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ لَا يُفَرِّقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والدارمي (١١٨١)، وأحمد (٢١٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٢).

بَيْنَ نَظَرِهِ إِلَى ابْنِهِ وَابْنِ جَارِهِ وَصَبِيِّ أَجْنَبِيِّ، لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِّن الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ، وَهُوَ سَلِيمُ الْقَلْبِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِيَنَ فِي الطُّرُقَاتِ مُنْكِثِيَّفَاتِ الرُّؤُوسَ وَيَحْدِمُنَ الرِّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَرُكَ الْإِمَامَةَ التَّرْكِيَّاتِ الْجِسَانَ يَمْشِيَنَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ كَمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْإِمَامَةَ يَمْشِيَنَ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْدَانُ الْجِسَانُ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْأُمْكَنَةِ وَالْأَزْقَةِ الَّتِي يُخَافُ فِيهَا الْفِتْنَةُ بِهِمْ إِلَّا يُقْدِرُ الْحَاجَةُ، فَلَا يُمْكِنُ الْأَمْرُدُ الْحَسْنُ مِنَ التَّبْرُجِ، وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَمَّامِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ، وَلَا مِنْ رَفْصِهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي:

الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ النَّظَرِ: وَهُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لِكِنْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا فَقِيهٌ وَجَهَانٌ فِي مَذَهِبِ أَخْمَدٍ أَصْحَاهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ثَوْرَانِهَا؛ فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ أَنَّ النَّظرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الشَّهْوَةُ مُنْتَفِيَةً؛ لِكِنْ لِأَنَّهُ يَخَافُ ثَوْرَانِهَا؛ وَلِهَذَا حَرُمُ الْحَلُولُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْفِتْنَةِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبِيلًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ مُحَرَّمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ رَاجِحةً؛ مِثْلُ نَظَرِ الْخَاطِبِ وَالْطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يُبَاخُ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ.

وَمَنْ كَرَرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَنَحْوِهِ وَأَدَامَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظُرُ لِشَهْوَةِ كذبَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ إِلَّا لِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلْبِ مِنَ اللَّذَّةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجَاهَةِ فَهُوَ عَفْوٌ إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ عَضًّا الْبَصَرِ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا: كَالْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ يُورِثُ ذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ جَلِيلَةَ الْقُدْرِ:

أَحَدُهَا: حَلَاؤُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ، الَّتِي هِيَ أَخْلَى وَأَطْبَبَتْ مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ فِي عَضْنِ الْبَصَرِ: فَهُوَ نُورُ الْقُلْبِ وَالْفِرَاسَةِ قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لُوطًا: ﴿لَمَعْزِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي سُكُونٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] فَالْتَّعْلُقُ بِالصُّورِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعُقْلِ وَعَمَى الْبَصِيرَةِ وَسُكُرَ الْقُلْبِ بَلْ جُنُونَهُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةُ النُّورِ عَقِيبَ آيَاتِ عَضْنِ الْبَصَرِ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾ [النور: ٣٥].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قُوَّةُ الْقُلْبِ وَبَيْانُهُ وَشَجَاعَتُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي الْمُتَّبِعِ هَرَاءُ مَنْ ذُلَّ النَّفْسَ وَضَعْفَهَا وَمَهَا نَهَاهَا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَصَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاللَّذَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ. [٤١٧/١٥ - ٤٢٦]

٤٥٢٠ التَّلَذُذُ بِمَسْ الْأَمْرَدِ كَمُصَافَحَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْرُمُ التَّلَذُذُ بِمَسْ دَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ؛ بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ التَّلَذُذُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عُقوبةَ الْلُّوطِيِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقوبةِ الزَّنِي بِالْأَجْنِيَّةِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ لِشَهْوَةِ كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ، سَوَاءً كَانَتِ الشَّهْوَةُ شَهْوَةُ الْوَظْعِ أَوْ شَهْوَةُ التَّلَذُذِ

بالنظر^(١)، فلو نظر إلى أمّه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لـكُلّ أحد أنَّ هذا حرام فـكذلك النظر إلى وجہ الأمّة باتفاق الأئمّة.

وقول القائل: إنَّ النَّظرَ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ عِبَادَةً كَفُولٍ: إنَّ النَّظرَ إِلَى وُجُوهِ النِّسَاءِ أَوِ النَّظرُ إِلَى وُجُوهِ مَحَارِمِ الرَّجُلِ: عِبَادَةً! وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ هَذَا النَّظرَ الْمُحَرَّمَ عِبَادَةً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ الْقَوَاحِشَ عِبَادَةً؛ بَلْ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا النَّظرَ عِبَادَةً^(٢) فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتابَ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ.

[٢٤٣/٢١ - ٢٤٦]

٤٥٢١ يحرّم النّظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعاً.
[المستدرك ١٤١/٤]

٤٥٢٢ يحرّم النّظر مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.
[المستدرك ١٤١/٤]

٤٥٢٣ من كرر النّظر إلى الأمّرد ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة: كذب في دعواه، وقاله ابن عقيل.
[المستدرك ١٤١/٤]

٤٥٢٤ كلّ قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتّع بنظر، أو نظر لشهوة الوطء، واللمس كالنظر وأولى.
[المستدرك ١٤٢/٤]

٤٥٢٥ الصبي الأمّرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقليده على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه؛ كالآب والإخوة.

(١) وهذا يحدث كثيراً، فينظر بعضهم - وخاصة الشباب - إلى بعض ذوات محارمه، أو العكس، أو ينظر الرجل إلى الأمّرد نظر إعجاب واستحسان لجمالي وجهه وهيته، ولا يخطر في باله الفاحشة، لكن هذا النظر قد يجر إليها، فلذلك شدد الشيخ وغيره في هذا الباب.

(٢) يزعمه أنه يتفكر في مخلوقات الله، فيزيد محبة الله وهذا من تزيين إبليس للعين، أعادنا الله منه.

وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِإِتْفَاقِ النَّاسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ حَوْفِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ بِلَا رِبَيْةٍ؛ مِثْلًا مُعَالَمَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ.

* * *

(بابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ)

٤٥٣٦ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّوْجَاتِينَ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي «السُّنْنَةِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا أَلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِيقَيْهِ مَائِلٌ»^(١).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقَسْمِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى يُقْدِرُ ذَلِكَ، وَلَا يُفْضِلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ وَيَطْلُوْهَا أَكْثَرَ: فَهَذَا لَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَمْ يَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]؛ أَيْ: فِي الْحُبُّ وَالْجِمَاعِ، وَفِي «السُّنْنَةِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ وَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢)؛ يَعْنِي: الْقُلْبَ.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ فَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا افْتَدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فِي النَّفَقَةِ كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ، مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ: هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ أَوْ مُسْتَحْبِّتًا لَهُ؟

وَتَنَازَعُوا فِي الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحْبِّتٌ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وَهَذَا الْعَدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَةً، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلُقَ إِحْدَاهُمَا فَلَمْ ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطَلَحَ هُوَ وَالَّتِي يُرِيدُ طَلاقَهَا عَلَى أَنْ تُقْيِمَ عِنْدَهُ بِلَا قَسْمٍ وَهِيَ رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ جَازَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْبِلَهَا بِيَدِهِمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْأُيُّهُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتَهَا فَيُرِيدُ طَلاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ يَوْمِي، فَنَزَلْتُ هَذِهِ الْأُيُّهُ^(١). [٢٧٠ - ٢٦٩/٣٢]

٤٥٢٧ يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأُ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقَّهَا عَلَيْهِ، أَغْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا.

وَالْوَظْةُ الْوَاجِبُ: قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُّرَّةً، وَقِيلَ: يُقْدِرُ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا يُقْدِرُ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [٢٧١/٣٢]

٤٥٢٨ قال أصحابنا: لا يجوز أن تأخذ الزوج عوضاً عن حقها من البيت. وكذا الوطء.

قال أبو العباس: وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلاً منها منفعة بدنية.

وقد نصَّ الإمام أحمد في غير موضع: أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها.

ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه.

(١) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف. [المستدرك ٤/٢١٧]

٤٥٢٩ يتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء^(١) الواجب، كما لا يتقدر الوطء؛ بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج واحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع.

وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار^(٢) على أنه تقدير شخص لا نوعي^(٣)، كما لو فرض النفقة. [المستدرك ٤/٢١٧]

٤٥٣٠ قول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند أمرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئاً: أحدهما: المجامعة في المنزل، والثانية: في المضجع قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] مع قوله عليه السلام: «ولا تهجر إلا في المضجع»^(٤) دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

(١) قال في المغني (٧/٣٠٣ - ٣٠٢): يجب قسم الابتداء، ومقتله: الله إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندهما ليلة من كل أربع ليالي، ما لم يكن غذر، وإن كان له نساء فليكل واحدة منها ليلة من كل أربع. وفيه قال الثوري، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء بحال؛ لأن القسم لحقه، فلم يجب عليه. وهو أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً أفضل من زوجي، والله إن ليه لبيت ليله قائمًا، وبطل تهارة صائمًا، وأئتها علىها. واستحيت المرأة، وقامت راجحة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أغدنت المرأة على زوجها؟ قال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت ششكوة، إذا كانت حاله هلو في العبادة، منى يتفرغ لها؟ قبعت عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكتبه: اغضن بيتهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم تفهم. قال: فلاني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نشرة، هي زابت بهن، فأقضني له بثلاثة أيام ولاليهن يتبعدها فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأغدبت إليه من الآخر، أذهب فائض قاض على أهل البصرة وهي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت.

قال في المغني (٧/٣٠٣): وهلو قضية التشرث قلم تذكر، فكانت إجماعاً له.

(٢) في الأصل: (يراعي)، والتوصيب من الاختيارات (٣٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢)، بلطف: «ولا تهجر إلا في البيت»، وقال الألباني: حسن صحيح.

ونصَّ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ: يَدْلِي عَلَى وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع: دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك.

٤٥٣١ حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ^(١) للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، [وسواء كان مع عجزه أو قدرته]^(٢) كالنفقة وأولى^(٣).

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته؛ كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله [المستدرك ٤/٢١٨]

أبو محمد المقدسي.

٤٥٣٢ قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم.

والقياس وجوب ذلك، وفيه نظر؛ إذ من الممكن أن يقال: عليها وعلىه في ذلك ضرر، لكن إذا لم تتمكنه فلا نفقة لها.

وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه، فهذا يعود إلى وجوبه.

٤٥٣٣ ينفق على المجنون المأمون ولئه.

والأشبه: أنه من يملك الولاية على بدنـه؛ لأنـه يملك الحضانة؛ فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي.

(١) في الأصل: (مقتضى)، وهو خطأ، والتوصيب من الاختيارات (٣٥٥).

(٢) في الأصل والاختيارات (٣٥٥): (ولو مع قدرته وعجزه)، والتوصيب من الإنفاق (١٧٠/٩).

(٣) في الأصل والاختيارات (٣٥٥) بعد نهاية الجملة هذه العبارة: للفسخ بتعذرـه في الإيلاء إجماعاً.

ولا أرى لها موضعاً مناسباً هنا، ولم يظهر لي معناها. ولذلك لم يذكرها المرداوي في الإنفاق (١٧١/٩).

٤٥٣٤ قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها.

وتعليلهم يقتضي: أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك.

ويتوجه: أن له الطلاق مطلقاً؛ لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة، وليس هو شيء مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين. نعم: لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها: وجب عليه القضاء، فلو طلقها قبله كان عاصياً.

ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فوتها عليها]^(١) ليلة من ليالي الصيف: كان لها الامتناع لأجل تفاوت ما بين الزمانين.

[المستدرك ٢١٩/٤]

٤٥٣٥ للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج

لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته.

فأما عند الإطلاق: فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس. [المستدرك ٢١٩/٤]

٤٥٣٦ كلام الإمام أحمد يدل على أنه يُنهى عن الإذن للذمية بالخروج

إلى الكنيسة والبيعة، بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد، فإنه مأمور بذلك.

وكذا قال في «المغني»: إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة.

وإن كانت مسلمة: فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المسجد.

[المستدرك ٢٢٠/٤] وظاهر الحديث يمنعه من منعها.

٤٥٣٧ لو سافر يأخذهاهن بغیر قرعة: قال أصحابنا: يأثم ويقضي.

والأخقى: أنه لا يقضي، وهو قول الحنفية والمالكية. [المستدرك ٢٢٠/٤]

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٦).

٤٥٣٨ عليه أن يسوّي بين نسائه في القسم.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليه التسوية فيهما أيضاً (النفقة والكسوة). [المستدرك / ٤ ٢٢٠]

٤٥٣٩ ذكر القاضي: أنه إذا وفى الثانية نصفها من حقها، ونصفها من حق الآخر: فيبُث لـالمجديـة في مقابلـة ذلك نصف لـلـيـلة بـإـزـاء ما حـصـل لـكـلـ واحدـة من ضـرـبيـها. قال في «الفروع»: واختار الشـيـخ تـقـي الدـيـن كـلـله لا يـبـث نـصـفـها بـلـ لـيـلة كـامـلـة؛ لأنـه حـرـجـ. [المستدرك / ٤ ٢٢١ - ٢٢٠]

* * *

(الإبراء)

٤٥٤٠ اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر^(١) ولو كانت كبيرة، والأيسة، إذا^(٢) أخبره صادق أنه لم يطأها أو أنه استبرا. وعنه: لا يلزم الاستبراء إن ملكها من طفل أو امرأة.

قلت: وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين^(٣). [المستدرك / ٥ ٥٨]

٤٥٤١ وسئل كـلـله: عن امرأـة ظـلـقـها زـوـجـها ثـلـاثـا وـأـبـرـاتـ الزـوـجـ مـنـ حقوقـ الزـوـجيـةـ قبلـ عـلـمـها بـالـحـمـلـ، فـلـمـا بـانـ الـحـمـلـ طـالـبـتـ الزـوـجـ بـفـرـضـ الـحـمـلـ، فـهـلـ يـجـوـزـ لـهـا ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل.

ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط: لم يدخل في ذلك

(١) الميسية.

(٢) في الأصل عطف (إذا) والصواب المثبت.

(٣) الانصاف (٣١٦/٩).

نَفَقَةُ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ النَّكَاحِ وَهِيَ وَاجِبَةُ لِلْحَمْلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ؛ كَأُجْرَةِ الرَّضَاعِ.

وَفِي الْآخِرِ^(١) : هِيَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ
الرَّوْجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ كَأُجْرَةِ الرَّضَاعِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْرَاءُ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا مُطَالَبَةٌ بَعْدَ النَّكَاحِ
أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَقْصُودُهُمَا الْمُبَارَأَةُ، بِخَيْثٍ لَا يَبْقَى لِلْآخِرِ^(٢)
مُطَالَبَةٌ بِوَجْهِهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ.

* * *

(هل يصح إبراء المكره؟)

٤٤٤٢ - وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ فَحَلَفَ أُبُوهاً أَنَّهُ مَا
يُخْلِلُهَا مَعْهُ وَضَرَبَهَا، وَقَالَ لَهَا أُبُوها: أَبْرَأْتُهُ، فَأَبْرَأَتُهُ وَطَلَقَهَا طَلْقَةً، ثُمَّ اذَعْتُ
أَنَّهَا لَمْ تُبْرِهِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ أَيِّهَا، فَهَلْ تَقْعُ عَلَى الرَّوْجَةِ الطَّلْقَةِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ أَبْرَأَتُهُ مُكْرَهَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ، وَلَمْ يَقْعُ
الظَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ جَبْرِ الْأَبِ وَقَدْ رَأَى الْأَبُ أَنَّ ذَلِكَ
مَصْلَحةٌ لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلِي
فِي مَذْهَبِ أَحْمَادٍ.

* * *

(١) أي: في القول الآخر للعلماء.

(٢) في الأصل: (للآخرة)، والمثبت من الفتوى الكبرى (٣٦٢/٣)، ومحضر الفتوى المصرية (٤٥٤)، وهو الصواب.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجهاد
٢٩	(أنواع الجهاد ومتى يجب كفایة أو عيّناً؟)
٣١	(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)
٣٢	(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟)
٣٣	(جهاد الدفع)
٣٤	(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)
٣٤	(الحالة السياسية عام سبعينات)
٣٦	(لا يستعن بأهل الذمة)
٣٧	(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)
٥٤	(هل قاتل الصحابة للجن؟)
٥٤	(الاسترقاق)
٥٥	(الأموال السلطانية ومصارفها)
٦٤	(الغنائم وقسمتها)
٦٧	(القيء ومصرفه)
٦٧	(باب الأمان والهدنة)
٦٨	(أخذ الجزية)
٧٠	(بناء الكنائس في مداين المسلمين)
٧٤	(شروط نصوص الوعيد والوعيد، وحكم لعن المُعين)
٧٦	(تشميم العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما] شابة)
٧٦	(السلام على الكفار وتهنتهم وتعزيتهم وعيادة مرضاهم)
٧٧	(من الشروط عليهم)

الصفحة	الموضوع
٨٣	(لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)
٨٦	(الرسالة القبرصية)
٩٢	(قاعدة في الحسبة)
١٠٣	كتاب البيع
١٠٣	(الْعُقُودُ تَصْحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَفْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ)
١٣٣	(باب الشروط في البيع)
١٣٩	(البيوع الباطلة وغير الازمة)
١٤٠	(البيوع المحمرة والمكرورة)
١٤٤	(حكم بيع المغشوش)
١٤٧	(بيع الغرر)
١٥٣	(النهي عن الجمع بين السلف والأبيع، والقرض الذي يجر نفعا، وحكم بيع الأمانة)
١٥٧	العقود
١٥٨	(كيفية التخلص من الأموال المحمرة والمحبوبة بعقوله لا بخانع بالقبض، أو التي لا يعلم صاحبها)
١٧٠	(شرح معنى حديث: «ابتاعيها واشترط ليهن الولاء فإنما الولاء لمن أغتن»)
١٧٣	(وجوب الوفاء بالعقود، وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)
١٧٤	(باب الربا والصرف)
١٨٣	(الصرف)
١٨٤	(وجوب إنتظار المعسر وحكم التورق)
١٨٥	(متى يجوز التفاضل في بيع الريوي بجنسه؟)
١٩٠	(حكم السُّنْجَةَ)
١٩١	(علة الربا في الأصناف الستة)
١٩٢	(حكم بيع الدين بالدين؟)
١٩٤	(باب بيع الأصول والثمار)
١٩٦	(حكم بيع الجوز واللوز والبن دق والقشيش ذوات القشور)
١٩٨	(باب السَّلَمِ)

الصفحة

الموضوع

١٩٩	حكم بيع دين السلم (بابُ التَّرْفِضِ)
٢٠٧	(بابُ الرَّهْنِ)
٢٠٩	(بابُ الرَّهْنِ)
٢١٢	(بابُ الصَّمَانِ)
	(الظُّلْمُ أَبْلَغَ تَحْرِيمًا مِنْ غَنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ وَحُكْمُ غَنَاءِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالْحَرَائِيرُ لِلرِّجَالِ بِالدُّلُّفِ فِي الْأَقْرَابِ؟)
٢١٥	(الكافلة)
٢١٧	(بابُ الْحَوَالَةِ)
٢١٨	كتاب الصلح إلى الوقف (الصلح، وحقوق الجار على جار)
٢١٩	(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)
٢٢٣	(بابُ الْحَعْبَرِ - وأحكام الدين والإعسار)
٢٢٤	(بابُ الْوَكَالَةِ)
٢٣٦	(خَطُّ الْمَيِّتِ كَلْفَطِهِ وَلَا يَخْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَى بَيْتِهِ)
٢٤٩	(بابُ الشَّرِكَةِ)
٢٤٩	(هل للحاكم منع الناس من التعامل في معاملات يُسْرُعُ فيها الاجتِهادُ؟ ومتى يكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف)
٢٥٦	(هل يجوز أن يشترط مع الشيء عقدًا آخر؟)
٢٥٩	(المضاربة)
٢٦١	(بابُ الْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارَعَةِ)
٢٦٢	(أنواع الإقطاع، وحكم المَالِ الْمَغْصُوبِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْغَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ نَمَاءً)
٢٧٢	(بابُ الْإِجَارَةِ)
٢٧٦	(شروط الإجارة)
٢٨٢	(حكم كسب الحجّام؟)
٢٨٨	(حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، وتلاوة القرآن، وتعليم القرآن والعلم؟)
٢٩٠	(حكم التوصية بأن يُصلّى عنه؟)
٢٩٣	(الإجارة لا تكون لازمة أو جائزة إلا من الطرفين)
٢٩٤	

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	(الراجح في مسألة وضع الجواز)
٣١٠	(باب السبق)
٣٢٤	أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالزند والشترنج)
٣٢٩	(لم يحرّم الميسر لمجرد المقامرة، وبيان أنه أعظم من الربا)
٣٣٢	(حكم اللعب بالحمام)
٣٣٢	(باب العارية)
٣٣٣	(باب الغضب)
٣٤٥	(حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم)
٣٤٧	(المظالم المشتركة)
٣٤٨	(من أدى عن غيره وأجبًا فهل يرجع به عليه؟)
٣٥٠	(إذا كان لرجلي عند غيره حقٌّ: فهل يأخذُه أو نظيره بغير إذنه؟)
٣٥٢	(حكم المديون إذا توثي وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)
٣٥٣	(حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)
٣٥٤	(الرجل جبار)
٣٥٤	(باب الشفعة)
٣٥٨	(باب الوريعة)
٣٦١	(حكم الإنقراض من الوريعة بلا إذن صاحبها؟)
٣٦١	(ما الحكم إذا أدعى المودع أن الوريعة ذهبت دون ماليه؟)
٣٦٢	(باب إحياء الموات)
٣٦٤	(باب الجعالة)
٣٦٤	(باب اللقطة)
٣٦٦	(باب اللقيط)
٣٦٦	(فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)
٣٦٨	(حكم الشراء من المحتكر؟)
٣٦٩	(حكم التسعير؟)
٣٧٠	(حكم الشراء من المكاسب؟)

الموضوع

الصفحة

٣٧٢	(حكم المال الحلال المختلط بالحرام؟ وحكم معاملتهم وأكل طعامهم؟)
٣٧٥	(غلط بعض الناس في نظرهم إلى ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، دون نظرهم إلى ما فيه من جهة أخرى يوجب فننه)
٣٧٧	(معنى قولهم: اللهي يتضمن الفساد)
٣٨٢	(حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضرر)
٣٨٣	(باب الشروط في البيع)
٣٨٤	(البيع يصح بلا رؤية ولا صفة وثبت في الخيار، والنكاح يصح ولا يثبت فيه الخيار)
٣٨٥	(النجاش)
٣٨٥	(باب الخيار)
٣٨٨	(فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)
٣٩٠	(حكم الكيماء ومعناها)
٣٩٢	(حكم ما ظهر عليه بعد البيع)
٣٩٤	(هل التصرُّفُ والضمان متأزمان؟)
٤٠٠	(المقْبُوض بعْدَ فَاسِدٍ وغَصْبٍ، والفرق بينهما، ومتي يجب الوفاء في العقود الجائزة؟ وماذا يجب في العقد الفاسد: القيمة أو المثل؟)
٤٠١	(حكم المبيع إذا كان غائباً، أو كان موجوداً ولكنه لم يتمكن من قبضه)
٤٠٣	(أهمية معرفة عوْضِ الْبَيْلِ و معناه)
٤٢٠	(كتاب الوظيف)
٤٢٣	(حكم الوظيف على جهة مباحثة؟)
٤٢٤	(معنى وصحة قول بعض الفقهاء: إن شروط الوظيف تصون كألفاظ الشارع)
٤٢٤	(حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)
٤٢٦	(هل يتضمن شرط الوظيف ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟)
٤٢٧	(هل يجوز نقل الوقف من مكان لأخر؟ وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)
٤٢٨	(ميراث الوقف)
٤٣٦	(هل يجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة؟)

الصفحة	الموضع
٤٣٧	(حكم الفائز في الوقف)
٤٣٧	(حكم من مات وعليه دين، فهل يُبَاغِثُ الْوَقْفَ فِي دِينِهِ؟)
٤٣٧	(حكم من وصى بوقفه بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)
٤٣٨	(إذا فَضَلَ مِنْ رَبِيعِ الْوَقْفِ وَاسْتَعْنَى عَنْهُ: يُضْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ)
٤٣٨	(حكم إِبَدَالِ الْوَقْفِ؟)
٤٤٤	(هل الشهادة في الوقف بإستحراق مقبولة؟)
٤٤٤	(باب الهبة والمعطية)
٤٤٦	(أيهما أفضلي: الصدقة أم الهدية؟)
٤٤٧	(حكم هبة المجهول؟ وهل العقوبة تلزم قبل القبض؟)
٤٤٩	(وجوب العدل بين الأبناء في العطية، وهل يُستثنى من ذلك شيء؟)
٤٥٣	(ما الحكم فيمن خص أحد أبنائه بعطية؟)
٤٥٤	(هل الهبة تتقل للورثة؟)
٤٥٤	(متى يجوز الرجوع في الهبة؟)
٤٥٥	(هل لمن أهدى كلب صين فأهدي للمهدى عوضاً أن يأكل هذه الهدية؟)
٤٥٦	(حكم من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، وحكم من أهدى له هدية ليُخَفَّ ظلمه عنه، أو ليعطيه حصة الواجب، وحكم الهدية في الشفاعة)
٤٥٧	(حكم الهبة في مرض الموت)
٤٥٩	(صلة ذي الرحم المحتاج أفضلي من العتق)
٤٦٠	كتاب الوصايا
٤٦٤	(باب الموصى إليه)
٤٧١	(باب الموصى به)
٤٧٣	كتاب الفرائض
٤٧٥	باب الرد
٤٨٢	(حكم من قال لزوجته: إنذاكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)
٤٨٤	(أسئلة في المواريث)
٤٩٠	(استباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)
٥٠٠	(حكم توريث من ماتوا وجهل أيهم الأسبق)

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	(باب العُثُنِ)
٥٠٣	(شروط نكاح المملوكة، وماذا يتربّ على من وطئ الأُمَّةِ بِرْزَنِي أو بِنِكَاحِ)
٥٠٤	(ذنب من ظلم الخادم حتَّى قتل نفسه، وهل يُصلِّي عليه؟)
٥٠٤	(المكاتب)
٥٠٥	(أم الولد)
٥٠٦	كتاب النكاح
٥١٧	(هل يجوز أن يكون الحاكم هو الوالي على المرأة مع وجود ولدٍ من النسب؟)
٥١٧	(هل يشترط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟ وهل يشترط أن يكونا عدلين؟)
٥١٨	(هل للمسلم ولادة على أبنائه الكفار؟)
٥١٩	(حكم الإشهاد على إذن المرأة المخطوبة؟)
٥٢١	(هل للولي أن يزوج مولته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك؟)
٥٢١	(علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)
٥٢٢	(حث الشباب على النكاح)
٥٢٣	(حكم التصریح بخطبة المعتدة)
٥٢٣	(حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه)
٥٢٤	(تفسير أول آية في سورة النساء)
٥٢٥	(حكم توکیل الذمی فی قبول نکاح امرأة مسلمة)
٥٢٦	(حكم المريض الذي تزوج في مرضه)
٥٢٧	(اجبار الآب لابنته البكر البالغة على النكاح)
٥٢٨	(هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنها؟)
٥٢٩	(حكم تزويج الشيب بدون إذنها)
٥٢٩	(هل لأحد الآبین أن يلزم الولد بنکاح من لا يريد؟)
٥٣٠	(حكم من تزوج بغير إذن والده)
٥٣٠	(المراد بالحكم في قوله تعالى: «فَإِبْسُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا»)
٥٣١	(العَدَالَةُ الْمُشْتَرَطُهُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ)
٥٣١	(من زالت بكارتها بمكررها هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

الصفحة	الموضوع
٥٣١	(حكم تزویج الصغیرۃ التي دون المُبلغ، وهل يجب استدناها؟)
٥٣٢	(الأولاد تبع لأمّهم في الحریة والرّق، وهم تبع لأبيهم في التّسّب والولاء)
٥٣٣	(إذا كان رزق الخاطب من حرام فهل يحق للولي أن يرده؟)
٥٣٤	(هل يجوز للرجل أن ينكح مُؤْتَهُ راضيًّا؟)
٥٣٥	(باب المحرمات في النكاح)
٥٣٦	(المحرمات إلى أمد)
٥٣٩	(قاعدة في المحرمات في النكاح نسباً وصهرًا)
٥٤٠	(حكم من تزوج امرأة ولم يقدّر لها مهراً، أو شرط نفي المهر؟)
٥٤١	(حكم من وطئ امرأة بما يعتقد بـنكاحاً، أو اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام؟)
٥٤٢	(لا يجمع بين الأخرين في النكاح أو الشّرعي، ومتى يزول التحرير؟)
٥٤٤	(حكم الجمع بين المرأة وحالتها أبها أو أمها، أو عمّة أبيها أو أمها)
٥٤٥	(حكم وطء ابن الأمّة بعد وطء أبيه)
٥٤٥	(حكم من ينكح في عدتها)
٥٤٦	(حكم الوفاء بالذر المعلق بالشرط؟)
٥٤٧	(نكاح المتعة خير من نكاح التخليل من ثلاثة أرجو)
٥٤٨	(حكم نكاح التخليل؟)
٥٥٠	(من شعائر النكاح: إعلانه)
٥٥٠	(حكم نكاح السر؟ وحكم الاشهاد على النكاح؟)
٥٥٣	(حكم نكاح الحامل؟)
٥٥٤	(حكم نكاح الزانية)
٥٥٧	(كما تدين تدان)
٥٥٧	(تفسير ﴿وَالنَّاصِيَةُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ﴾)
٥٥٨	(حكم زواج الرجل من ابنته من الرّثا؟)
٥٥٩	(بنث الملاعنة لا تباخ للملاعن)
٥٥٩	(حكم نكاح الرّائية؟)
٥٥٩	(باب الشروط والعيوب في النكاح)

الصفحة

الموضوع

٥٦٣	(هل الشرط الفاسد يبطل النكاح؟)
٥٦٤	(هل يصح أن تشرط المرأة عند النكاح لا يتزوج عليها؟)
٥٦٥	(حكم من تزوج وشرط عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طلق وكل جارية يتسرى بها تعق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)
٥٦٥	(هل الفسخ المختلف فيه ينقر إلى حاكم؟)
٥٦٥	(باب العيوب في النكاح)
٥٦٨	(هل الاستحابة الدائمة عيب يفسخ به النكاح؟)
٥٦٩	(هل لمن تزوج بكرًا فبانت ثيابًا فسخ النكاح؟)
٥٦٩	(حكم النكاح في الجاهلية؟ وحكم مناكح أهل الشرك؟)
٥٧٩	(باب نكاح الكفار)
٥٧٢	(حكم نكاح الكتابية؟)
٥٧٣	(حكم وظء الإمام الكتابيات والمجوسيات؟)
٥٧٤	(المجوس ليسوا أهل كتاب)
٥٧٥	(باب الصداق)
٥٨٦	(باب وليمة العرس)
٥٨٩	(آداب الأكل والشرب)
٥٩٢	(باب العشرة)
٥٩٤	(وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها)
٥٩٥	(حكم وظء المرأة في ذمّتها)
٥٩٥	(حكم النظر إلى الصبي)
٥٩٩	(باب الفسق بين الزوجات)
٦٠٤	(الإبراء)
٦٠٥	(هل يصح إبراء المكره؟)
٦٠٧	فهرس الموضوعات